

المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

علمية - دورية - محكّمة

في هذا العدد

السنة
١٥

المجلد ١٥ العدد ٢٩ محرم ١٤٢١هـ تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

قواعـــد النشـــر

تهتم المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بصفة عامة بنشر البحوث والمقالات والتقارير العلمية والدراسات في مجال العلوم الأمنية والتدريب، كما تهتم بتزويد المشتغلين في الميادين الأمنية بالحقائق العلمية والتقنيات الحديثة واستخدامها

وتحقيقاً لهذا، تنشر المجلة:

١ ـ البحوث والمقالات المتعلقة بالأمن والتدريب

٢ ـ مراجعات الكتب

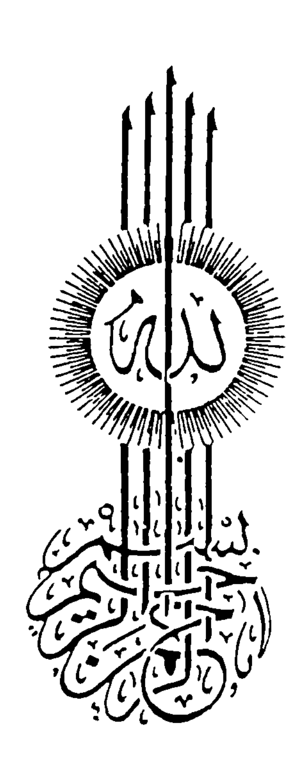
٣ ـ التقارير العلمية عن المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية والدورات التدريبية

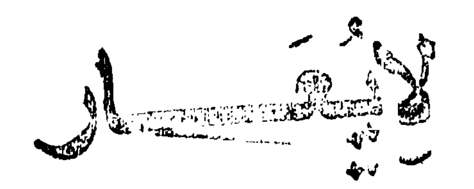
تعليمـــات عامـــة:

* يقدم الأصل المطلوب نشره مطبوعاً من نسختين ويجوز نشر مقالات وبحوث باللغة الانجليزية أو الفرنسية، وفي هذه الحالة يرفق بالبحث ملخص باللغة العربية
* يراعى ألا يزيد عدد صفحات البحث أو المقال على ثلاثين صفحة من القطع المتوسط وألا يكون قد سبق نشره أو قدم إلى جهة ناشرة وأن تكون مراجعات الكتب وتقييمها في حدود عشر صفحات والتقارير العلمية في حدود خمس صفحات من القطع المتوسط ويحمل كل بحث أو مقال عنوان واسم الباحث أو الخبير ونبذة عن مؤهلاته وخبراته العلمية
* لا ترد أصول البحوث أو المقالات أو مراجعات الكتب والتقارير العلمية إلى أصحابها سواء قبلت للنشر أم لم تقبل
* يخطر صاحب البحث أو المقال أو المراجعة أو التقرير العلمي بقبول النشر أو رفضه وتصرف له مكافأة في حالة النشر
* تعبر البحوث أو المقالات أو المراجعات أو التقارير العلمية عن آراء كاتبيها وليس بالضرورة عن رأي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
* يجب أن يكون البحث أو المقال سليماً من ناحية منهجه العلمي موثقاً توثيقاً علمياً سليماً، وأن يتسم بالجدة في المضمون أو العرض مع التأصيل وأن يكون معداً خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمه للنشر.
* تعطى الأولوية في النشر للبحوث أو المقالات حسب تاريخ ورودها للمجلة
* ترسل البحوث والمقالات والمراجعات التقييمية والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات والحلقات العلمية والدورات التدريبية المقدمة للنشر بالمجلة إلى سكرتير تحرير المجلة على العنوان التالي:

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ـ سكرتير تحرير المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

ص.ب: ٦٨٣٠ ـ الرياض: ١١٤٥٢ ـ هاتف: ٢٤٦٣٤٤٤/ ١٢٤٥ فاكس: ٢٤٦٤٧١٣





المجلة العربية
للدراسات الأمنية والتدريب

علميــة ـ دوريــة ـ محكّمــة

العدد التاسع والعشرون محرم ١٤٢١هـ
أبريل ٢٠٠٠م

تصـــدر عـن
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

المجلة العربية
للدراسات الأمنية والتدريب

علميـة - دوريـة - محكّمـة

المحتويـــــات

■ **البحوث والمقالات:**

■ **مراجعات الكتب:**

■ **التقارير العلمية:**

■ **ملخص الأبحاث باللغة الانجليزية:**

□ البحوث والدراسات

مقومات الأمن في القرآن الكريم

د. إبراهيم سليمان الهويمل[*]

ملخص

يركز هذا البحث حول دراسة مقومات الأمن كما وصفها القرآن الكريم، ويعرض لهذه المقومات واحدة واحدة، فالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخرة، والقدر خيره وشره هو الركيزة الأولى للأمن في الدنيا والآخرة، فالمجتمع الذي اعتنق أهله الحق، واطمئنت قلوبهم به، يعيشون عيشة آمنة كما كان المسلمون في عصر الرعيل الأول. وتناول البحث القيام بما أوجبه الله على الفرد المسلم أي امتثال الأوامر واجتناب النواهي، وخاصة الحرص على أركان الإسلام من صلاة وزكاة، وغيرهما كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن هذا الأمور من أهم الدعائم لإقرار الأمن وتثبيته.

ثم عرض البحث للبعد عن المنهيات والحذر منها لماتسببه من غضب الرب - عزوجلَّ - وإحلال العقوبة في المجتمع. ثم عرض البحث لأثر إقامة الحدود على استتباب الأمن وهو جانب إحلال العقوبة على المعتدي، إذا لم ينته عنها بوسائل الإصلاح.

(*) كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

وأخيراً عرض البحث لمنزلة طاعة ولي الأمر وما فيه من جمع الكلمة والألفة وعدم التفرق وإحداث الفوضى والقلاثل والفتن في المجتمع

ثم خُتم البحث بإشارة إلى استتباب الأمن في المملكة العربية السعودية ـ حرسها الله ـ وأن سبب ذلك هو تحكيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وجعلها مصدر التشريع فيه، بخلاف غيرها من كثير من الدول الإسلامية وغيرها.

مقدمـــــة

فقد خلق الله الإنسان، واستخلفه في هذه الأرض ليقوم بعمارتها، وكلفه بعبادته بل خلقه من أجلها كما قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾[1]

وأرسل إليه الرسل وأنزل الكتب ليعبد الله على بصيرة وعلم، وكان خاتم هؤلاء الرسل نبينا ورسولنا محمد ـ ﷺ ـ وآخر الكتب القرآن العظيم، وآخر الشرائع شريعة الإسلام التي تميزت على غيرها من الشرائع بالشمولية واليسر والاستمرار والحفظ، مما يجعلها صالحة ومصلحة، صالحة لكل زمان ومكان مهما اختلفت الوسائل، وتقدمت العلوم، واختلف اللغات والألوان، ومصلحة لكل الأجناس والنفوس . . . وما ذاك إلا لأنها تشريع من عليم خبير، عالم بما يُصلح الكون ويعمره، وبما يحقق السعادة والرخاء لا تخفى عليه خافيه ـ جل وعلا ـ وما من شأن من شئون الحياة المختلفة سواء تعلق بالفرد أو المجتمع، تعلق بالمحسوس أو بالنفوس إلا ونجد في هذا الدين العظيم ما يرشد إليه ويبين حاله.

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

ومن ذلك قضية الأمن هذا المطلب العزيز الذي تسعى لتحقيقه الدول بأسرها وبكل ما تملكه من قوى لعلمها ما به من الحياة السعيدة المستقرة، وما به من بقاء المجتمعات، ونموها وازدهارها وسعادتها ورخائها، ولهذا لا نجد عصراً من العصور، ولا أمة من الأمم إلا وأعطت هذا الأمر حقه من العناية التامة، فجندت الجنود، وأشادت الثكنات وأنفقت الأموال، وعملت ما في وسعها من الأسباب التي توصل إليه.

ولا يمكن لمجتمع من المجتمعات أو أمة من الأمم أن تحقق الأمن إلاّ إذا حققت أسبابه ومقوماته، وتغلبت على موانعه ومعوقاته.

وقد بيّن لنا القرآن الكريم هذه الأسباب وهذه المقومات بياناً شافياً، ورسم لنا الخطط التي إذا سرنا عليها في حياتنا عشنا حياة آمنة مطمئنة.

هذه المقومات التي أرست دعائم الأمن في الرعيل الأول وحرصوا عليها أشد الحرص.

وفي هذا البحث محاولة للإشارة إلى هذه الأسباب والمقومات التي ورد النص عليها في القرآن الكريم فحسب أما ما لم ينص عليه في القرآن الكريم فتركت الحديث عنه.

هذا وقد جعلت البحث من: مقدمة وفصلين:

الفصل الأول: تعريف الأمن. أ - التعريف اللغوي. ب - التعريف الاصطلاحي.

الفصل الثاني: مقومات الأمن، وفيه مبحثين: المبحث الأول: الإيمان.

المبحث الثاني: أداء الواجبات، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: إقامة الصلاة. المطلب الثاني: إيتاء الزكاة. المطلب

الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. المطلب الرابع: البعد عن المنهيات. المبحث الثالث: إقامة الحدود. المبجث الرابع: الطاعة لولي الأمر.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

أهمية البحث

إن الأمن من المطالب العالية الرفيعة النبيلة التي تسعى إلى تحقيقه المجتمعات البشرية، وتبذل جميع ما في وسعها من إمكانيات بشرية أو مادية أو قوة لاستتبابه وانتشاره وما ذاك إلا لعلمها أن الأمن مقدم على غيره من مطالب الحياة كلها حتى الغذاء والكساء، لأن الخائف لو توفر له الغذاء لا يتلذذ بغذائه ولا بسكنه، بل لا يجد للحياة طعماً.

ولما كان الأمن بهذه المنزلة وبهذه الأهمية في الحياة، بين الله ـ عز وجل ـ الأسباب والمقومات التي إذا تحققت تحقق الأمن، وإذا أهملت أو قصر في تطبيقها تنعدم الأمن في الغالب أو تزعزع واضطرب. وفيما يلي ذكر لهذه المقومات.

الفصل الأول: تعريف الأمن:

جاء في كتاب المفردات:

(أصل الأمن: طمأنينة النفس، وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن. . . . . .)[1].

(١) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، كتاب الألف ص٢٥.

وفي معجم مقاييس اللغة: (أمن: الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان أحدهما: الأمانة التي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق.....)[1].

وهذا المعنى الذي ذكره المفسرون في تعريف الأمن عند تفسيرهم للآيات التي ورد فيها ذكر الأمن.

جاء في تفسير الطبري لقوله تعالى: ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا﴾[2].

(والأمن مصدر من قول القائل: أمن يأمن أمناً، وإنما سماه الله أمنا لأنه كان في الجاهلية معاذاً لمن استعاذ به، وكان الرجل منهم لو لقي به قاتل أبيه أو أخيه لم يهجه ولم يعرض له حتى يخرج منه.....)[3].

ومن التعريفات السابقة للأمن يتبين أنه ضد الخوف وهو طمأنينة النفس وسكونها.

تعريف الأمن في الاصطلاح:

بالتأمل في تعريف الأمن اللغوي يظهر معناه في الاصطلاح ولم أجد من عرفه تعريفاً مستقلاً اكتفاءً بالتعريف اللغوي.

ويمكن أن يقال: إن الأمن هو: الاستعداد والأمان وذلك بحفظ الضروريات الخمس من أي عدوان عليها، فكل ما دل على معنى الراحة والسكينة وتوفير السعادة والرقي في أي شأن من شؤون الحياة فهو أمن.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ١/ ١٣٣-١٣٤

(٢) سورة البقرة، الآية. ١٢٥.

(٣) جامع البيان للطبري ١/ ٤٢٠

الفصل الثاني: مقومات الأمن

المبحث الأول: الإيمان

إن التصديق بالله ـ عز وجل ـ وبما جاء من عنده على ألسنة رسله والإيمان بهم جميعاً، وبكتب الله المنزلة، وملائكته، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره، يحدث في النفس الأمن والطمأنينة وذلك بما يحدثه فيها من تصور كامل للدنيا والآخرة.

وإن المتتبع لآي الذكر الكريم في هذا الجانب يجد ذلك واضحاً جلياً، سواء في وصفه بالأمن أو في بيان ضده وأن الكافر يعيش عيشة منغصه لا أمن فيها ولا أمان، يتخبط في دياجير الكفر الضلال، أما المؤمن فيعيش في أمن وطمأنينة، يعبد الله وهو آمن لا يخاف على دينه، ولا على نفسه، ولا على ماله، ولا على عرضه، ولا على عقله بل يتعدى الأمن من الدار الدنيا إلى الأمن في الدار الآخرة.

وهذا جاء موضحاً في كثير من الآيات التي لا تدع مجالاً للشك أو التردد. يقول الله تعالى: ﴿قلنا اهبطوا منها جميعا فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾[1].

فبيَّن في هذه الآية أن من اتبع الهدى المنزل فلا خوف عليه ولا ينتا به حزن.

وقال تعالى: ﴿بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾[2].

(١) سورة البقرة، الآية: ٣٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢.

فرتب الجزاء على العمل - جزاء وفاقا - فكل من آمن بالله - عز وجل - وأخلص لله وامتثل لكل ما جاء من عنده وما جاء به رسول الله ﷺ من أوامر ونواهي وتواطأ على ذلك قلبه وجوارحه ومشاعره في سره وعلانيته فهو مستحق للأمن الموفور الذي لا يساوره خوف أو يعكره حزن، وهذا ما بينه قوله تعالى:

﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾[1].

وقد كان لهذا الإيمان أثر عظيم في نفس المؤمن وتزكيتها وتطهيرها، وطمأنينتها، وثقتها بربها، وهذا هو الذي تجلى في موقف إبراهيم الخليل - عليه الصلاة والسلام - في قوله تعالى:

﴿وحاجه قومه قال أتحاجوني في الله وقد هدان ولا أخاف ما تشركون به إلا أن يشاء الله ربي شيئا وسع ربي كل شيء علما أفلا تتذكرون وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله مالم ينزل به عليكم سلطانا فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾[2].

يجادله قومه فيما انتهى إليه من اليقين وفيما انشرح له صدره من توحيد الله، ويخوفونه آلهتهم وأنها ستنزل عليه ضراً ولكن أنىَّ لهذا التخويف أن

(١) سورة البقرة، الآية ٦٢.
(٢) سورة الأنعام، الآيات ٨٠ - ٨٢.

يدخل في قلبه ؟ لذا واجههم وهو مطمئن البال راسخ المعتقد كرسوخ الجبال، لا يخاف إلا الله وحده، فلا آلهتهم تخوفه ولا أجسادهم توجله، ومن اعتمد على الله كفاه، ومن اعتمد على غيره وكل إليه .

وقد ظهر هذا في قوم إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ فهم أولى بالخوف منه، وهو أولى بالأمن منهم، (فأي الفريقين أحق الأمن)؟ الذي يؤمن بالله ويكفر بغيره؟ أم الذي يشرك بالله ؟ .

ونجد الجواب مباشرة بعد هذا التساؤل حاضراً مما يدل على وضوح الجواب فلا يحتاج إلى نظر أو تأمل : ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ .

فمن كانت هذه صفته ـ الإيمان وعداوة الشرك[1] ـ اطمأن في حياته فلا خوف أو تنغيص أو كدراً .

وهذا بعينه الذي جعل الرسول ـ ﷺ ـ آمناً مطمئناً في حالة كان الرعب والخوف فيها أولى وأقرب من الأمن فحل الأمن مكان الخوف والطمأنينة مكان القلق، والسكينة مكان الاضطراب، فيقول كلماته الخالدة المؤثرة، المنبثقة عن إيمان راسخ صادق، ويقين ثابت ثبوت الجبال الراسيات، يقول كلماته لصاحبه الصديق ـ رضي الله عنه ـ وهما في الغار، والمشركون يجوبون الأودية والشعاب، بل يجوبون الأرض بحثاً عنهما، فيقول الصديق ـ رضي الله عنه ـ له : لو نظر أحدهم من عند قدميه لرآنا، فيباشره المصطفى ـ ﷺ ـ بالرد : يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما[2] .

---

(١) لأن الظلم المراد به الشرك كما ثبت في الصحيح .

(٢) صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب المهاجرين وفضلهم، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧ / ٨ م/ ٣٦٥٣ .

وهذا ما وضحته الآيات التالية :

يقول الله تعالى : ﴿إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم﴾[1] .

جاء في كتاب التحرير والتنوير عند تفسير قوله تعالى : ﴿فأنزل الله سكينته﴾ . (التفريع مؤذن بأن السكينة أنزلت عقب الحلول في الغار ، وأنها من النصر ، إذ هي نصر نفساني . . . . وتلك السكينة هي مظهر من مظاهر نصر الله إياه فيكون تقدير الكلام : فقد نصره الله فأنزل السكينة عليه وأيده بجنود حين أخرجه الذين كفروا ، وحين كان في الغار ، وحين قال لصاحبه لا تحزن إن الله معنا . . . . وجاء نظم الكلام على هذا السبل البديع للمبادأة بالدلالة على أن النصر حصل أزمان وأحوال ما كان النصر ليحصل في أمثالها لغيره لولا عناية الله)[2] .

فالإيمان من أهم مصادر الأمن ، وصاحب الإيمان من أكثر الناس أمناً ، وهو أمر نسبي فمن قوي إيمانه ، وقوي يقينه ظهر منه وانتفى خوفه ، ويتدرج الأمن على حسب الإيمان قوة وضعفاً .

وكما صرح القرآن بأن الأمن كامن في الإيمان ، متعلق به وجوداً وعدماً ، بين كذلك أن الخوف والقلق مرتبط بالكفر ، وأن الكافر يتخبط في حياته ، ويتقلب فيها كالذي يتخبطه الشيطان من المس .

---

(١) سورة التوبة ، الآية ٤٠

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور ، ١٠/ ٢٠٣-٢٠٤

يقول تعالى : ﴿فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا﴾[١] .

قال الحافظ بن كثير : (أي ضنكاً في الدنيا فلا طمأنينة له ولا انشراح لصدره بل صدره ضيق حرج لضلاله وإن تنعم ظاهره ولبس ما شاء وأكل ما شاء وسكن حيث شاء فإن قلبه مالم يخلص إلى اليقين والهدى فهو في قلق وحيرة وشك، فلا يزال في ريبة يتردد فهذا من ضنك المعيشة)[٢] .

وهذا هو الخوف وعدم الأمن الحقيقي إذا لم ينشرح الصدر وتسكن النفس .

جاء في محاسن التأويل : (وذلك لأن الاعتقاد بالدين الحق واليقين الصحيح لراحة الضمائر والأنفس فوق كل الأهواء واللذات والمآرب، فالضنك المعني به إذن هو الضنك الحيويّ والقلق الدنيوي من اضطراب القلب وعدم سكون النفس إلى الاعتقاد الحق والإيمان بالدين القيم الذي هو دين الإسلام، فكل من لم يؤمن به فهو في ضيق صدر وهموم ومحابس لا يجد منها مخارج إلاّ به ولا يرتاب في ذلك إلاّ من كابر حسه وناقض وجدانه، فإن دين الإسلام هو دين الفطرة ، دين اليسر ، دين العقل، دين النور، الذي تنشرح به الصدور، وتطمئن به القلوب وتشفى به الأنفس من أدوائها، وتهتدي به من ضلالها وحيرتها وتستنير به من ظلماتها . . . .)[٣] .

---

(١) سورة طه، الآيتان : ١٢٣ ـ ١٢٤ .
(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣/ ١٦٨ .
(٣) محاسن التأويل للقاسمي، ١١ / ٤٢١٩ .

وكما أن الأمن سبب للأمن في هذه الحياة الدنيا فهو أيضاً سبب للأمن في الحياة الآخرة. يقول تعالى: ﴿وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلاّ من آمن وعمل صالحاً فاؤلئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون﴾[1].

فالعبرة في الدار ألاخرة بالأعمال لا بالأقوال، وهي أيضاً بالتقى والإيمان والخوف من الله، لا بكثرة الأولاد والعشيرة، فيومئذ لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم، فاولئك لهم الأمن ـ وهم في الغرفات آمنون ـ جزاءً وفاقاً، آمنون من عذاب الله آمنون من النار وحرها، آمنون من كل ما يخيف. يقول تعالى مبيناً حالهم وما هم فيه من النعيم والأمن: ﴿لا يحزنهم الفزع الأكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون﴾[2]. فهم في أمن تام لا تشوبه شائبة خوف، أما غيرهم ممن أمن عذاب الله في دنياه فهم في خوف ووجل واضطراب.

ويقول الله تعالى: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا﴾[3].

جاء في محاسن التأويل: (أي وحدوه بنفي غيره، وعرفوه بالايقان حق معرفته تتنزل عليهم الملائكة ـ أي في الدنيا بإلهامهم، أو عند الموت، أو حين البعث (ألا تخافوا) اي ما تقدمون عليه بعد مماتكم أو من الفزع الأكبر وهوله فإنكم آمنون لآيه لا يحزنهم الفزع الأكبر)[4].

---

(١) سورة سبأ، الآية ٣٧

(٢) سورة الأنبياء، الأية. ١٠٣

(٣) سورة فصلت، الآية ٣٠

(٤) محاسن التأويل، للقاسمي، ١٤/ ٢٥٠٢

والآيات كثيرة جداً في هذا الموضوع التي تبين أن الأمن أساسه الإيمان الحق، الإيمان الصادق، الإيمان الراسخ، الايمان بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى.

وتبين أن الإيمان له أثر عظيم في أمن الفرد والمجتمع له أثره في أمن النفوس، وفي أمن البلاد، لأن الأمن سمة المؤمن الصادق في إيمانه، فإذا صدق الفرد، وصدق إيمان المجتمع عاشوا حياتهم آمنين لا يخافون ولا يفزعون، وهم أيضاً لا يصدر منهم إخافة لأحد من الناس، أو ترويع للآمنين، بل على عكس من ذلك فيلجأ إليهم ويؤمنون على أموال الناس ودمائهم وأعراضهم... كما في حديث الرسول ﷺ: (المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم)[1].

ولعل ما يجلي هذا ظاهراً ما كان عليه العرب قبل الاسلام فقد كانوا شعوباً ممزقة، وقبائل متفرقة متناحرة، بينها تقع الحروب لأتفه الأسباب، قد عَمّ الخوف إلاّ في أشهر متعارف عليها يأمنون فيها، أو في مكان وهو الحرم، أما ما سوى ذلك فلا أمن ولا أمان، فلما جاء الإسلام ودخل الناس فيه تمكن من قلوبهم وجعلهم إخواناً متحابين كالجسد الواحد فجمع تفرقهم ولمّ شعثهم حتى خافهم العدو، وساد الأمن بينهم.

يقول تعالى: موضحاً ما كان عليه العرب بعد دخولهم الإسلام وواصفاً حالهم حتى لكأنك تراه رأي العين: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا﴾[2].

(١) رواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ٥ / ١٧ ح / ٢٦٢٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح والمسند ٢ / ٢٠٦، ٢١٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

وما أشبه الليلة بالبارحة فكما كان في الجزيرة قبل الإسلام كان فيها قبل تأسيس الحكم السعودي، فلما جمع الله الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود ـ طيب الله ثراه ـ جمعهم على كتاب الله وسنة رسوله ـ ﷺ ـ ساد الأمن وانتشر الأمان فصار الرجل يسير في هذه البلاد كما شاء لا يخاف إلا الله.

وإن هذا الأمن الذي نعيشه ما هو إلاّ أثر من آثار الإيمان بالله عز وجل وتحكيم شرعه.

إذا للإيمان آثار جليلة في أمن الناس وطمأنينتهم بل في حياتهم كلها.

(فالإيمان سبب في منافع الدنيا ومتاعها، لأنه معراج الروح وانشراح النفس أمام مسؤولياتها الضخمة في الحياة فمن عمر قلبه بالإيمان بالله صفت نفسه واطمأنت وسمت عواطفها الإنسانية... فلا وجل ولا خيانة ولا غش... ينطلق في المجتمع الإنساني ليقيمه أمناً مطمئناً صافياً نقياً مما قد يهدم الحياة ويروع الأحياء أو يخوفهم) (١).

فالإيمان إذاً من مقومات الأمن في المجتمع بل هو أساسها وأصلها، وإذا انضم إلى الإيمان العمل، وهو أداء الواجبات التي هي الترجمة الحية للإيمان تحقق الأمن ـ بإذن الله ـ.

وهذا ما سيكون الحديث عنه في المبحث القادم.

---

(١) مدخل إلى التصور الإسلامي للانسان و الحياة، عايد توفيق ص٨٨.

المبحث الثاني : أداء الواجبات

إن المتأمل في الأحكام التكليفية وفيما افترضه الله علينا من الواجبات ليدرك أن جميع هذه التكاليف تعين على تحقيق الأمن وتوفيره، وذلك لما يرى في جميعها من التكافل والترابط والتعاون بشكل لا يعرف له مثيل، وهذا يجسد قول الرسول ﷺ (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر)[1].

وهذا الترابط والتكاتف وأثره في أمن الجميع يتبين لنا جلياً في المطالب التالية:

المطلب الأول: إقامة الصلاة.

إن إقامة الصلاة على الوجه الذي أمرنا به رسولنا ـ ﷺ ـ وعلى الصفة التي كان يؤديها لهو من مقومات ومن دعائم الأمن وحفظ المجتمع من كل ما من شأنه أن يدخل إليه الفزع والخوف والقلق، وكيف لا يكون كذلك وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وقد فرضت على الرسول ـ ﷺ ـ فوق سبع سموات بدون واسطة، وذلك لما لها من شأن عظيم في حياة الناس، وتأثير على تصرفاتهم إذا أدوها وقاموا بها خير قيام، وهي صلة بين العبد ربه، يتجه إليه بحضور قلب، وخضوع جوارح، يناجيه، بل إنه أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد، وسواء كانت الصلاة مفروضة أم نافلة.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٠/ ٤٣٨ ح / ٦٠١١، وصحيح مسلم ٤ / ١٩٩٩ ح / ١٥٨٦، ومسند أحمد ٤ / ٢٧٠ وصحيح مسلم كتاب السير، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، ٤ / ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٠ ح / ٢٥٨٦.

وتأدية الصلاة في وقتها وعلى هيئتها المشروعة مع جماعة المسلمين له أثر فعال في ترابط المصلين، وتألفهم، وقرب بعضهم من بعض، وإعاقة بعضهم بعضاً.

(ومن ينظر في عمق مدلول الصلاة، وحكمة التشريع يرى أن لها مكانة راسخة في الوشيجة التي تؤلف بين المسلمين وتوحد كلمتهم، فهم يتعارفون في كل لقاء، ويتقاربون في كل وقت، ويتفقد بعضهم بعضاً في الحضر والسفر في انقياد واستسلام، وأداء وانتظام، مؤتمرين بقيادة واحدة ومستجيبين لنداء واحد، وتشعرهم الصلاة بأنه لا تمييز بين طبقة وطبقة، ولا فرق بين سيد ومسود الكل سواسية في التشريع والتلقي، والكل متماثلون في التطبيق والعمل)[١].

وبهذه الكيفية في الصلاة على صفة واحدة ووجهة واحدة صاروا كالجسد الواحد، والجسد لا يمكن أن يعتدي بعضه على بعض، ولذا كانت الصلاة راحة لرسولنا ـ ﷺ ـ كما في الحديث « أرحنا بالصلاة يابلال» [٢].

فأي طمأنينة أقوى من هذه الطمأنينه ؟ وأي راحة أعظم من هذه الراحة؟.

إنه سكون في النفس، وطمأنينة في النفس، سكون يعلو الجوارح فلا تعمل إلاّ لله، ولا تخاف إلاّ من الله، ولذا وعد الله المؤمنين بالاستخلاف والتحكيم والأمن متى ما عبدوا الله وحدة وحافظوا على الطاعات، يقول تعالى: (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في

(١) تطبيق الشريعة الإسلامية طريق الأمن والعزة، للشويعر ص ١٢ ـ ١٣
(٢) سند أبي داود كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة ٤ / ٢٩٦ ح / ٤٩٨٥

الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أما يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فولئك هم الفاسقون)[١]. والاستخلاف في الأرض يؤدي إلى عمارتها وإصلاحها وبه يتحقق العدل والطمأنينة وبتمكين الدين في القلوب وفي الواقع العملي وهيمنة هذا الدين ـ الذي رضيه الله ـ على الأرض يتم الإصلاح والعدل.

وهذا يأمن الناس أفراداً وجماعات، ويسعد المجتمع بأكمله إذا تحقق الأمن في كل مجالات الحياة عسكرياً وثقافياً وإعلامياً، واقتصادياً، وغير ذلك من المجالات، لأن الجميع يوجه بتوجيه واحد، ويسير بنظام واحد مبعد منه حظوظ الأنفس وشهواتها.

ولعل هذا يتضح جلياً عند معرفتنا لسبب نزول الآيه السابقه، وذلك أن الصحابه ـ رضي الله عنهم ـ كانوا خائفين يمسون في السلاح ويصيحون، فصبروا على ذلك ما شاء الله، ثم ان رجلاً من الصحابه قال: يارسول الله! ما يأتي علينا يوم نأمل فيه ونضع فيه السلاح؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: لن تلبثوا الا يسراً حتى يجلس الرجل منكم في الملاء العظيم محتبياً ليس عليه حديده، فأنزل الله هذه الآية[٢]. فأظهر الله نبيه ووضعوا السلاح وأمنوا ثم قبض الله رسوله فكانوا آمنين كذلك في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ حتى وقفوا فيه وكفروا النعمة فأدخل الله عليهم الخوف وغيروا فغير الله بهم[٣].

(١) سورة التوبة، الآية: ٥٥.
(٢) أسباب النزول، الواحدي، ص ١٨٨، ودلائل النبوة، البيهقي ٣ / ٦.
(٣) أسباب النزول، الواحدي، ص ١٨٨.

ولا شك أن هذا الأمن ناتج عن الإمان بالله، ثم إقامة الصلاة التي تربط بين قلوب المسلمين وهذا هو السر في نهي الصلاة عن الفحشاء والمنكر، فإذا أديت الصلاة على الصفة التي أمرنا بها زكت نفس مؤديها وطهرت قلبه، وصفت سريرته، فلا يؤذي أحداً، ولا يعتدي على أحد، ولا يبغض أحداً، ولا يحسد أحداً، ولا يرضى بشيء من ذلك لغيرة وهذا من أعظم أسباب الأمن في الدنيا فهي كذلك من أسباب الأمن في الآخرة.

يقول تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾[1].

فلا يخافون ولا يفزعون لأن الله قد وعدهم بذلك وهذه نتيجة أعمالهم الصاحة وعلى رأسها وفي مقدمتها الصلاة أم العبادات البدنية وعمود الدين.

هذه هي الصلاة، ترابط وألفة، وتجمع بين أفراد المجتمع وهي كذلك طهرة للنفس، وصفاء للروح، وتماسك بين المجتمع حتى تصيرة كالجسد الواحد.

المطلب الثاني: إيتاء الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام، جاء الأمر بها صريحاً في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة، ولا شك أنها من أسس إصلاح المجتمع ووسائل طمأنينته.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٧

والمتأمل في النصوص الواردة يجدأثر الزكاة في حفظ الأمن، الأمن من الجرائم، الأمن على المال ذاته، الأمن من القتل، الأمن من القحط بل الأمن في جميع الاتجاهات.

فله أثر عظيم على معالجة الفقر، وسد حاجات الفقراء، حيث ينبفع الفقر بالمال المدفوع إليه ويصرفه في مصالحه وكثير من الفقراء أصبحوا أغنياء بعد حسن تصرفهم فيما يدفع إليهم من الزكاة.

وأني يوجد فقير وقد تكافل أفراد المجتمع فيما بينهم فتعاهدوه بالصدقة المفروضة والنافلة، حتى مرّ على الأمة المسلمة يُدار بالزكاة فلا يوجد من يأخذها.

إن الحرص على إخراج الزكاة وصرفها في مصارفها المشروعة ليؤدي إلى التكاتف والتعاون، والتعاطف فيما بين أفراد المجتمع.

وهي أيضاً أمان وأمن للمال ذاته ويتضح هذا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم (ما من يوم يصبح فيه العباد إلا كان فيه ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم اعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر: اللهم اعط ممسكاً تلفاً)[1].

فالمنفق من ماله يأمن من أثر هذا الدعاء من الملك ـ اللهم اعط ممسكاً تلفاً، وهو أيضاً واثق بوعد ربه الذي سيحصل لا محالة ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾[2].

وبهذا ينمو ماله ويزيد ويبارك الله فيه ويفتح الله ـ جل وعلا ـ عليه أبواباً من الرزق الحلال خلفاً لما أنفقه وتلهج ألسنة بالمستفيدين من ماله

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب قول الله: فأما منأعطى واتقى، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٠٤ ح/ ١٤٤٢.
(٢) سورة سبأ، الآية: ٣٩.

بالدعاء له بالبركة والزيادة والخير، هذا مع ما يضعه الله ـ عز وجل ـ في قلبه من الغني، فيرىالقليل كثيراً.

وبهذا يأمن على ماله من التلف والنقصان.

ومن جانب آخر فالفقير إذا علم أن له في مال الأغنياء والفقراء حقاً سيصل إليه في وقته حافظ على مال الغني، وحرسه أن يصيبه أحد بأذى أو سرقة أو إفساد، وبهذا يصبح الأغنياء والفقراء حريصين على حفظ المال، لأن للجميع فيه حقاً، فينعم المجتمع ويعيش في أمن ورخاء.

والزكاة لها أثر عظيم في حفظ المجتمع من الجرائم والسرقات وكما قيل: كاد الفقير أن يكون كافراً فهو داء عظيم يدفع صاحبه إلى ارتكاب الجرائم وخاصة المتعلقة بالمال حتى ولو أدى ذلك إلى القتل.

«وقد نسب أغلب المفكرين من الفلاسفة ورجال القانون جنوح وانحراف الإنسان في المجتمع إلى الأسباب الاقتصادية واعتبر الحاجة، والعوز، والفقر من أهم العوامل التي تدفع المعدوم إلى اختيار سلوك ملتو»[1].

كما أن في منع الزكاة عن المعوزين ينشأ عندهم البغض والعداء والحقد على الأغنياء، وبوصلها إليهم ينتفي هذا كله والنفوس مجبولة على حبا من أحسن إليها.

وإذا وجد الحب بين الأغنياء والفقراء أمن الطرفان أمن الغني على ماله من أن تحيق به دعوات المحتاجين، وأمن من الاعتداء عليهم منهم، وكذا أمن الفقير من الفقر ومن الاعتداء على الغني، فعاش المجتمع في أمن وأمان

(١) منهج الإسلام في مكافحة الإجرام ـ مصطفى إبراهيم الزلمي ص ١٧.

ولا يقتصر أثر الزكاة على هذا فحسب، بل أن من مصارف الزكاة ـ في سبيل الله ـ من تجهيز الجند وماشابهه وأمدادهم بالمؤنة والقوة، وهذا من عوامل الانتصار على الأعداء، وإذا حصل النصر أمن المسلمون من كيد عدوهم ومكره وعاشوا آمنين.

كما وأن للزكاة أثراً عظيماً في السير بركاب المجتمع بأسره إلى الأمام وعمارة الأرض وإصلاحها والتقدم بها.

وهذا هو حال الزكاة في تثبيت الأمن، وانتشاره على ربوع الأرض ونشر المحبة بين أفراد المجتمع بسبب هذا المال ﴿والذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولاأذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾[1].

ويقول تعالى: ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾[2].

لا خوف عليهم من فقر، ولا من حقد، ولا من غبن، ولا غير ذلك من المخاوف.

فالزكاة إذاً لهاأثر عظيم في حفظ الأمن واستتبابه بين أفراد المجتمع، بل في المجتمع كله من عدة وجوه. فهي ـ بإذن الله ـ أمن وأمان من الفقر الذي أصبح كالشبح أما كثير من دول العالم

وهي أمن وأمان من ارتكاب الجرائم وخاصة المالية.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٤.

وهي مع ذلك أمان من البطالة وتأخر المجتمع .

وهي أمان وأمن على المال نفسه .

وهذا من حكم التشريع الإلهي الذي كله مصلحة لهذا الكون ومن فيه .

المطلب الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم المهمات فهو سفينة المجتمع وشاطيء النجاة، وقد بين الله ـ جل وعلا ـ منزلته العظيمة في القرآن الكريم وبين حاجة المجتمع إليه، ففيه التناصح، والتواصي بالحق والصبر عليه وفي الشفقة، وبه يحصل الأمن والأمان، وبدونه يحصل الخطر والخوف والكوارث العظيمة، فهو واجب من أعظم الواجبات، ويقود المجتمع إلى طريق الصواب والإصلاح، ويدفع عنه الفساد والنكبات .

والمتأمل في آيات القران التي تحدثنا عن هذا الواجب العظيم وتبين عاقبة التقصير فيه، يعلم أنه من أهم الواجبات التي اعتنى بها الرسل والمصلحون .

فهذا لقمان يوصي ابنه ﴿يا بني أقم الصلاة وآمر بالمعروف وأنه عن المنكر﴾[1] .

وحينا ترك كثير من بني إسرائيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصابتهم اللعنة، قال تعالى : ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان

(١) سورة لقمان، الآية ١٧

داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه﴾[١].

واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله ـ عز وجل ـ وسبب اللعن كما يبينه الله في الآية عصيانهم واعتداؤهم وهو ترك التناهي، يقول عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما: (لعنوا بكل لسان، لعنوا على عهد موسى في التوراة، وعلى عهد داود في الزبور، وعلى عهد عيسى في الإنجيل، وعلى عهد محمد ﷺ في القرآن)[٢].

يقول الإمام ابن النحاس[٣]: (وهذا غاية التشديد، ونهاية التهديد لمن ترك الأمر بمعروف والنهي عن المنكر إذ بين سبحانه أن السبب في لعنهم هو ترك التناهي عن المنكر، وبين أن ذلك عصيان منهم واعتداء، وأن ذلك بئس الفعل فاعتبروا يا أولوا الألباب)[٤].

ولم يكن ترك التهاني عن المنكر سبب حلول العذاب ببني إسرائيل، بل هو من أسباب نزول العذاب على الأمم الأخرى، يقول تعالى: ﴿فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلاً ممن أنجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين﴾[٥].

---

(١) سورة المائدة، الآيتان ٧٨ ـ ٧٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢ / ٩٤.

(٣) أحمد إبراهيم بن محمد الدمشقي الدمياطي، ويعرف بابن النحاس، كان يعرف الفرائض، والحساب، والهندسة، والفقه، وغير ذلك، له تنبيه الغافلين وشارع الأسواق.. وغير ذلك توفي سنة ٨١٤هـ.

(٤) تنبيه الغافلين في معرفة الصغائر والكبائر ص ٨٣.

(٥) سورة هود آية (١١٦).

ويقول الرازي[1]: (وأراد بالذين ظلموا تاركي النهي عن المنكرات، أي لم يهتموا بما هو رن عظيم من أركان الدين وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واتبعوا طلب الشهوات واللذات)[2].

ويقول تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾[3].

أي لا تصيب الظالمين فحسب بل تصيب معهم من لم يغير المنكر ولم ينه عن الظلم وإن لم يظلم.

يقول عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير الآية السابقة: (أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم الله بالعذاب)[4].

وهذه النصوص المتقدمة وغيرها مما في القرآن العظيم والسنة النبوية مما يبين منزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام وأن به يحصل الأمن ويسير المجتمع إلى بر الأمان فيأمن من ارتكاب الفواحش والمعاصي، ويأمن من نزول العذاب عليهم، والعذاب يتنوع فقد يكون بتسليط الأعداء، وقد يكون بتسليط الحكام الظلمة، وقد يكون بمنع استجابة الدعاء، أو بفشو الأمراض والأوبئة، أو بالجوع والفقر، أوبغير ذلك.

---

(١) محمد بن عمر الحسين بن الحسن فخر الدين أبو عبدالله القرشي البكري التميمي الرازي، صاحب التصانيف في الأصول والتفسير وغيرها، ولد في رمضان سنة ٥٤٤هـ توفي يوم الاثنين يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦هـ، انظر طبقات المفسرين للداوودي ٢ / ٢١٨

(٢) التفسير الكبير للغمز الرازي، ١٨ / ٧٥

(٣) سورة الأنفال، الآية ٢٥

(٤) جامع البيان للطبري، ٣١ / ٤٧٤، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٢ / ٣٣١، ثم قال وهذا تفسير حسن جداً

ومما يشهد لمنزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهميته في حفظ الأمن قول الرسول ﷺ: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها أذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم، فقالوا او أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)[1].

ولذا كانت هذه الأمة خير الأمم كما قال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر...﴾[2].

فهذه أهم صفات هذه الأمة الخيّرة ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنها تُحفظ به، وتحافظ على كيانها ووجودها ومنزلتها، ولذلك كان هو الأساس المتين، والركن القويم لوقاية المجتمع من الجريمة، وحمايته من تسلط الأشرار، وبهذا يعيش المجتمع آمناً مطمئناً على عرضه، وماله، ونفسه ودمه، وعقله، لا يستطيع أي فرد الإخلال بشيء من ذلك لعلمه بمراقبة المجتمع له وازدرائه لعمله، ومحاسبته على فعله، أو أيقاع العذاب به إن لم يرتدع عنه، وتمادى في مخالفته.

وبهذا يترابط المجتمع ويكون كالبناء المتماسك المتين يسوده الأمن والطمأنينة والسكينة يأمن كل فرد من أفراده على ممتلكاته، فكل المجتمع بأفراده يحرسه.

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥ / ١٣٢ ح / ٢٤٩٣، ومسند أحمد ٤ / ٢٦٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

هذا هو أقوى دعيمة وأهم سبب لتثبيت الأمن .

ولذا نجد المجتمع الذي تكون فيه شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظاهرة، نجده أقل المجتمعات على الإطلاق جريمة أياً كان نوعها .

المطلب الرابع: البعد عن المنهيات

إن اجتناب ما نهى الله عنه يُعد طاعة من الطاعات ولقد بين الله تعالى في القرآن الكريم أثر البعد عن المنهيات في استقرار الأمن، ورخاء العيش، كما بين أن ارتكاب المعاصي والموبقات والعمل بالمنهيات، سبب لنزول العذاب، وحلول الخوف، وارتفاع الأمن، يقول تعالى :

﴿أفأمن الذين مكروا السيئات أن يخسف الله بهم الأرض أو يأتيهم العذاب من حيث لا يشعرون أو يأخذهم في تقلبهم فما هم بمعجزين أو يأخذهم على تخوف فإن ربكم لرؤوف رحيم﴾[1]

فبين الله في هذه الآيات أن الذين يعملون السيئات من الكفر والمعاصي وغيرها من الأعمال السيئة، ومع ذلك فهم يأمنون عذاب الله وبطشه، بين أنه قادر على أن ينزل العذاب عليهم، ونزول العذاب أو التهديد به على بلد أو فرد أو مجتمع، يزيل أمنه، ويذهب بطمأنينته، ويعيش في كدر ونغص .

ويبين ـ جل وعلا ـ في آية أخرى أن من لم يشكر النعم التي أنعم بها الله بها عليه ـ وشكرها واجب ـ فهو حري بنزول العذاب عليه ونزول العذاب وحده كاف في ترويعه وتخويفه وتكدر معيشته يقول تعالى : ﴿وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد﴾[2] .

---

(١) سورة النحل، الآيات. ٤٥ ـ ٤٧ .

(٢) سورة إبراهيم، الآية ٧

ويقول أيضاً:

﴿وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون﴾[1].

فبين أن كفران النعم يوجب العذاب الشديد وحصول الآفات، ولاشك أن كفران النعم من المنهيات التي نهانا الله عز وجل عنها.

المبحث الثالث: إقامة الحدود

لقد شرع الله ـ عز وجل ـ حدوداً ونهى عن تجاوزها وتعديها قال تعالى:

﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾[2].

وقال: ﴿وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾[3].

هذه الحدود شرعت لمن لم يمتثل أوامر الله أو ارتكب ما حرمه الله فخالف الأمر والنهي، واتبع هواه، وتتبع شهوته، ولو على حساب مجتمعه فحدث منه تصرفات تخل بأمن مجتمعه، وهنا شرعت الزواجر لهؤلاء وأمثالهم لتكف عدوانهم، وتصون مجتمعهم من مكرهم وفسادهم، وتحقق الأمن، وتردع من يفكر في عمل مثل عملهم فشرع قتل القاتل، وقطع يد السارق، وحد الحرابة لقطاع الطريق من قتل وصلب وتقطيع من خلاف ونفي، وشرع رجم الزاني المحصن، وجلد غير المحصن، وجلد القاذف

(١) سورة النحل، الآية: ١١٢.
(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

وشارب الخمر إلى غير ذلك من الحدود التي شرعت لحفظ الأمن في الدماء، والأنساب، والأعراض، والأموال، والعقول، أو الطرق، أو السلطة، وأمن المجتمع وحفظ وحدته، ومنع تفريق كلمته[1].

وإن المتأمل في هذه الحدود على اختلافها وقوة ايقاعها وآثارها المترتبة على أقامتها، وطريقة إيقاعها ليعلم أنها إنما شرعت من أجل أمن المجتمع، وردع من تسول له نفسه الإقدام على إخلال أمنه والعبث به في أي جانب من جوانبه، ليعبد الناس ربهم في أمن وطمأنينة، إلى غير ذلك من الحكم التي تكون ظاهرة في هذه الحدود.

فما يتعلق بحماية النفوس والمحافظة على أمنها شرع حد القصاص من القاتل عمداً، أنه إذا عرف من تسول له نفسه بالقتل - إذا عرف أنه سيقتل به امتنع عن القتل، وإذا رأى غيره حد القصاص - امتنع عن الإقدام على الجريمة، ولذا قال العرب قديماً: (القتل أنفى للقتل) وقد قال الله تعالى في القرآن العظيم ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾[2].

فالعلم بهذا الجزاء سبب لحياة نفسين أو أكثر، فقد كانوا في الجاهلية يقتلون غير القاتل، ويقتلون الجماعة بالواحد فتثور بينهم الفتن العظيمة، ويبتمر القتل، فإذا اقتص من القاتل سلم الباقون، وسلم المجتمع من الخوف وساد الأمن والاطمئنان.

وهكذا في حماية الأعراض حيث شرع حد الزنا للبكر والثيب وكيف

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٢٩) ص ١٠٤ - ١٠٥.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

اشترط في إقامة هذا الحد أنْ يكون على ملأ ليكون أبلغ في الزجر عند ارتكاب هذه الجريمة الشنْعاء: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[١].

فينزجر المقام عليه الحد، ويحجم من تسول له نفسه الإقدام فيأمن الناس عن أعراضهم ومحارمهم من الاعتداء عليها، ويأمنون على أنسابهم، وصحتهم، فلا تنتشر بينهم الأمراض المزمنة التي تسببها هذه الجريمة فيعيش المجتمع بأسره في أمن تام، بخلاف المجتمعات التي غيرت هذه العقوبة أو لا تقام فيها هذه الحدود فهي تعيش الويلات من الأمراض والتفكك الأسري.

ولذا نجد الإسلام قد صان الأعراض وذلك بمنع الأسباب النبي تؤدي إلى انتهاكها، فأمر بغض الأبصار، وأمر بالحجاب، وشرع حد القذف ليكف الألسن البذيئة التي تلوك أعراض المسلمين ولا تتورع في قذفها بالفاحشة.

وهكذا في أمن الناس على أموالهم التي هي عصب الحياة شرع حد السرقة ـ قطع يد السارق ـ جزاءً له لاستخفافه بالأمن، واعتدائه على ما ليس له وما أحسن ما قيل:

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

فيأمن الناس على أموالهم من التعدي عليها.

وهكذا في من أخل بأمن الطرق، وأخاف المسافرين في طرقاتهم، فلم يأمنوا على أنفسهم وأموالهم، شرع في حقهم حد الحرابة قال تعالى:

---

(١) سورة النور، الآية: ٢.

﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[1] .

وبإقامة هذا الحد على قطاع الطريق تأمن السبل، وتنتظم المصالح والمواصلات، وتسلمك القوافل والتجارات والأموال، ويتوفر الأمن في الحاضر والباد .

وهكذا في إقامة بقية الحدود التي شرعت في الإسلام التي إذا أقيمت تحقق أمن المجتمع وأمن من الاضطراب والخوف مما تعجز بل عجزت عن تحقيقه النظم الأرضية مع ما تملكه من تقدم علمي وتكنولوجي وحربي، فلا شيء يحقق الأمن، ويحفظه، ويصون الأمة من المخاوف إلا أقامة وتنفيذ ما شرعه الله فهو أعلم بما يصلح للمجتمع .

وكم حاربت الدول هذه الجرائم وهي تزداد يوماً بعد يوم وتنتشر في المجتمع بأساليب متعددة وبخطط ماكرة وما ذاك إلا لعدم تطبيق حدود الله .

وبنظرة واحدة إلى مجتمع المملكة العربية السعودية ـ الذي أخذت الدولة فيه على نفسها تنفيذ الحدود وإقامتها نجد قلة هذه الجرائم والسبب الوحيد هو تنفيذ الحدود .

والحق ما نطقت به الأعداء حيث صرح كثير من المهتمين بهذا الجانب في الدول الأخرى بأنه لا مجال للمقارنة بين المملكة وغيرها في وقوع الجرائم .

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣

المبحث الرابع: طاعة ولي الأمر

ولاة الأمر هم كل من تولى شؤون المسلمين وأمورهم سواء الدينية أو الدنيوية. وقد أمر الله ـ عز وجل ـ الأمة بطاعتهم، يقول تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[١]. وطاعتهم تكون في المعروف كما بيّن الرسول ﷺ بقوله: (السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[٢].

وقال أيضاً: (... ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله اسمعوا وأطيعوا)[٣].

ففي هذه النصوص الأمر بطاعة ولي الأمر وبيان للطاعة فيما تكون.

وطاعة ولي الأمر من أهم أسباب الأمن في المجتمع، بل هي سبب لاجتماع بنائه، فالطاعة لهم تحقق قول الرسول ﷺ في تشبيهه للمسلمين بأنهم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، وهو برهانٌ بقوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾[٤].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) صحيح البخاري.

انظر فتح الباري، شرح صحيح البخاري ٦/ ١١٥ ح/ ٦٩٥٥.

وصحيح مسلم كتاب الأمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله وتحريمها في المعصية ٣/ ١٤٦٩ ح/ ١٨٣٩.

(٣) صحيح مسلم كتاب الأمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية... ٣/ ١٤٦٨ ح/ ١٨٣٨.

(٤) سورة آل عمران آية (١٠٣).

فالاعتصام بحبل الله المتين، والبعد عن الفرقة والتمزق والاختلاف، والتناحر الذي يهز كيان المجتمع المترابط.

هذا الاعتصام والسير تحت شعار واحد، وراية واحدة تحقيق للأمن والسكينة.

لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته إخوانا﴾.

كنتم أعداء قبل مبعث الرسول ﷺ كل قبيلة تحارب الأخرى وتقوم العداوة بينهم لأتفه الأسباب فلا دين يجمعهم ولا قائد يلم شعثهم، تسودهم الحمية الجاهلية، ويعلوهم العلو والتكبر، وتتحكم فيهم الهمجية... فلما بعث المصطفى ﷺ ودخلوا في دينه وأتمروا بأمره زال ذلك كله.

فأصبحوا أخواناً متحابين متعاونين منقادين لقيادة واحدة تحكمهم شريعة الله، فلا هوى متبعاً، ولا إعجاب كل ذي رأي برأيه. إنما هي وحدة الصف، ووحدة الكلمة، فساد هذا الشعور بينهم.

ولقد نهى الله عن التنازع والاختلاف بقوله تعالى:

﴿وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين﴾[1]. جاء في التحرير والتنوير في تفسير هذه الآية: (ثم أمرهم بأعمال راجعة إلى انتظام جيشهم وجماعتهم وجماعتهم، وهي علائق بعضهم مع بعض، وهي الطاعة وترك التنازع، وأما النهي عن التنازع

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤٦.

فهو يقتضي الأمر بتحصيل أسباب ذلك بالتفاهم والتشاور ومراجعة بعضهم بعضاً، حتى يصدروا عن رأي واحد، فإن تنازعوا في شيء رجعوا إلى أمرائهم وعلمائهم لقوله تعالى (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم)[١]. وقوله (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)[٢]. والنهي عن التنازع أعم من الأمر بالطاعة لولاة الأمور لأنهم إذا نهوا عن التنازع بينهم فالتنازع مع ولي الأمر أولى بالنهي)[٣]. ولذا بين عاقبة ذلك بقوله: ﴿فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ وهي عاقبة سيئة الفشل، وذهاب القوة والرهبة التي يخافها الأعداء.

فاجتماع الكلمة، ووحدة الرأي والانقياد خلف ولي الأمر وطاعته، اجتماع للمسلمين، وقوة لهم، يأمن من وجودها المجتمع بخلاف التفرق والتناحر والاختلاف فيما بينهم فلا قائد يقودهم ولا رأي يجمعهم مما ينتج عنه ضعف لكيانهم، وتفريق لكلمتهم وتشتيت لرأيهم حتى أصبحوا مطمعاً لعدوهم، لا يأمن أحدهم جاره أو مكن يخالفه في رأيه فضلاً أن يأمن عدوه.

ومن هنا ومن أجل هذا حرم الله ـ عز وجل ـ الخروج على ولي الأمر وشق عصا الطاعة لما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة التي لا تعد ولا تحصى، ولما يترتب على ذلك من إخلال الأمن، وحدوث الفوضى بين أفراد المجتمع، وتفرق كلمته، وذهاب قوته، بل لما يحدث في ذلك من انتهاك لأعراض وإزهاق للأرواح وحصول البغضاء وغير ذلك مما هو

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) التحرير والتنوير، لابن عاشور ١٠ / ٣٠ـ٣١.

ملاحظ في كثير من المجتمعات التي لم تعط هذا الأصل حقه ولم تعره اهتماماً، فلم تدعه لقادتها، ولم تطع ولاتها، ترى ما يترتب على ذلك من المفاسد العظمى، وفي المقابل نرى فضل الإسلام في إرساء دعائم هذا الأصل بين أفراد المجتمع بل بين المجتمع بأسره.

أنموذج حي

وبعد أن دار الحديث في المباحث السابقة عن مقومات الأمن في المجتمع.

وأنه إذا قامت الدولة - أي دولة - بهذه الركائز والمقومات وحرصت على إقامتها نعمت بالأمن والرخاء، وما ذاك إلا أن هذه الركائز من عند الله - جل وعلا - ووعد من قام بها بالأمن دنيا وأخرى - ووعده الحق - إنه لا يخلف الميعاد.

بعد هذا

أعرض لمثال حي ونحن نعيش بعد تنزل هذا القرآن بألف وأربعمائة وتسعة عشر سنة.

بعد أن ارتفعت الصيحات صارخة بعدم صلاحية هذا الدين، وأن التمسك به رجعية وانحطاط.

أقول، عاد غضاً طرياً كما أنزل، وبعد أن كانت أرض المملكة بأسرها، تعيش الفوضى، والقتل، والسلب، والنهب، بين قبائلها، ومدنها، وقراها، وقويها يسلب ضعيفها بل وصلت إلى حالة لايمكن وصفها من السوء - كما تعيشه بعض دول العالم - بل وصلت إلى حالة لا يستطيع الرجل البقاء وحده دون سلاح.

أقول وبعد أن رجعت إلى التمسك بدينها الصحيح على يد العالم الفذ والمجدد الإمام الحجة الشيخ محمد بن عبدالوهاب طيب الله ثراه، ومساندة الإمام العادل محمد بن سعود ـ رحمه الله ـ ثم قام بهذا الدين هاتان الأسرتين العريقتين ومن قام معهما إلى أن جاء الإمام الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن رحمه الله فأكمل ما نقص، وجمع ما تفرق، ووحد أرض المملكة، وحكم شرع الله فيها، وأعلن ذلك في محافله معتزاً بدينه متوكلاً على ربه مطرحاً ما سواه. ثم جاء أبناؤه من بعده إلى يومنا هذا عصر خادم الحرمين الشريفين وفقه الله.

أقول إن هذه البلاد تعيش أمناً شهد به الأعداء قبل غيرهم بسبب ما قامت عليه المملكة العربية السعودية وطبقته في حياتها من احتكام للإسلام، وتطبيق لشريعة الله وما تضمنه من نصوص على ذلك.

إن ذلك كله يكشف بجلاء سر الأمن الذي تعيشه هذه البلاد والاستقرار بكل معانيه.

وهو أيضاً يكشف لنا عن الأسباب الحقيقية لذلك الاضطراب وتلك الفوضى، وذلك التفكك والاختلاف الذي يسود بعض المجتمعات الإسلامية فضلاً عن غيرها، ألا وهو اقتصاء الحكم بغير ما انزل الله، وعدم تطبيقه، والتعلق لغيره من القوانين البشرية.

ولا أريد في هذه العجالة أن أصف الأمن الذي تعيشه هذه البلاد في كل ميادينها، السياسية، والاقتصادية، والتعليمية، والفكرية، أو الأمن فيما بين مدنها وقراها على تباعد وترامي أطرافها، ولا في قلة ارتكاب الجريمة بين أفرادها، إذا ما قورنت بغيرها من البلدان.

وإني أريد أن أصل إلى أن من أراد الأمن والاستقرار والرخاء فليلجأ بقلبه وقالبه إلى الحكم بشرع الله إلى تحكيم كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - وسيجد فيها ما يصلح شأنه ويحقق رغبته، من الأمن الروحي والحسي والمعنوي، وليعلم أن التقدم المادي مع إقتصاء الحكم بشرع الله، لا يحقق له رغبته، ولا يلبي له طلبته، وما يعيشه العالم الحاضر خير دليل و شاهد على ذلك.

الخاتمـــة

بعد الانتهاء من الحديث عن مقومات الأمن الذي وصفها القرآن الكريم والذي بالعمل بها والتمسك بها يتم للإنسان الأمن في الدنيا والآخرة، يتبين لنا جلياً مايلي:

١ ـ أن الأمن هو المطمأنية والسكون في الأنفس وفي جميع شؤون الجياة.

٢ ـ أن من أعظم أسباب وركائز الأمن هو الإيمان إذ به يتم الأمن الروحي حيث هو الركيزة الأولى للأمن.

٣ ـ إن من أعظم أسباب وركائز الأمن هو الإيمان إذ به يتم الأمن الروحي حيث هو الركيزة الأولى للأمن.

٤ ـ أن بالقيام بما افترضه الله علينا من الواجبات على اختلاف أنواعها، والبعد عن المنهيات أياً كانت درجتها، يحصل الأمن الحقيقي.

٥ ـ أن تنفيذ الحدود التي شرعها الله على الجناة والمفسدين له أثره الظاهر والمشاهد في استتباب الأمن.

٦ ـ أن طاعة ولي الأمر والسير تحت قيادة واحدة سبب من أسباب الأمن. ولا أدل على هذا ما تعيشه المملكة العربية السعودية من الأمن في شؤون حياتها.

المراجـــع

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ أسباب النزول ، للواحدي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٤١ .

٣ ـ التحرير والتنوير ، ابن عاشور ، الدار التونسية للنشر ، ٤٨٩١ .

٤ ـ التفسير الكبير ، الفخر الرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٥ ـ المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ، دار المعرفة ، بيروت .

٦ ـ تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، دار الفكر .

٧ ـ تطبيق الشريعة طريق الأمن والعزة ، الشويعر ، دار الصحوة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط ١ , ٧٠٤١ .

٨ ـ تنبيه الغافلين في معرفة الصغائر والكبائر ، لابن النماس .

٩ ـ جامع البيان ، الطبري ، دار الفكر ، بيروت

١٠ ـ دلائل النبوة ، البيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ , ٥٠٤١ .

١١ ـ مسند الترمذي ، مكتبة الرياض الحديثة .

مسند أبي داود ، مكتبة الرياض الحديثة .

شذرات الذهب في أخبار من معنى وذهب ، لأبي الفلاح ابن عماد الحنبلي ، المكتب التجاري .

١٢ ـ صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، بيروت .

١٣ ـ صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث الإسلامي .

طبقات المعشرين ، الداودي ، دار الكتب العلمية .

١٤ ـ فتح الباري، للحافظ ابن حجر، تصحيح: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، دار الفكر.
١٥ ـ مجلة البحوث الإسلامية.
١٦ ـ محاسن التأويل، القاسمي، عناية: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.
١٧ ـ مدخل إلى التصور الإسلامي للإنسان والحياة، عابد توفيق، دار الفرقان، عمان، ط ١.
١٨ ـ مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي.
١٩ ـ منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، مصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة شفيق، بغداد، ١٤٠٦.
٢٠ ـ معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، إيران

قياس التكاليف المالية لتعاطي المخدرات في الأردن

د. وليد ناجي الحيالي(*)

ملخص

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الأضرار الاقتصادية التي تلحقها مشكلة تعاطي المخدرات، مع لفت انتباه المحاسبين نحو الاهتمام بهذه الظاهرة من خلال توسيع وظيفتي القياس والإفصاح المحاسبي على مستوى الاقتصاد الكلي، ولتحقيق هذين الهدفين قدم الباحث عدداً من النماذج المحاسبية المقترحة لقياس تكاليف المتغيرات الاقتصادية الأساسية ذات العلاقة با لمشكلة، والتي شملت مايلي:

أ - تكاليف تعاطي المخدرات.

ب - تكاليف معالجة الإدمان على المخدرات.

ت - تكاليف مكافحة المخدرات.

وقد اعتمدت الدراسة في معالجة المشكلة على أساليب القياس المحاسبي بالاعتماد على بيانات ومعلومات الجهات ذات الصلة، وكان من أهم النتائج التى توصل إليها مايلي:

أ - شهدت ظاهرة تعاطي المخدرات بالأردن في السنوات الأخيرة تصاعداً في معدلاتها، مما ألحقت أضراراً مالية بالاقتصاد الوطني بلغت عام ١٩٩٧م مبلغ (٤٣٢١٤٣١٩) دولاراً أمريكياً تقريبا.

(*) أستاذ المحاسبة المشارك، جامعة العلوم التطبيقية الأهلية - عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

ب ـ ضعف قاعدة البيانات والمعلومات ذات الصلة بالمشكلة مما يستوجب تصميم نظام معلوماتي متكامل ليتاح استخدامه لأغراض التخطيط والرقابة وا لمتابعة والتوعية والبحث العلمي من خلال توسيع وظائف المحاسبة القومية لتشمل قياس تكاليف تعاطي المخدرات والإفصاح عنها، وإعداد الكوادر المتخصصة لتتولى هذه المهمة.

مقدمـــة:

تعتبر ظاهرة تعاطي المخدرات إحدى أعقد المشكلات الاجتماعية ـ الاقتصادية السياسية التي تواجه المجتمعات البشرية قاطبة (باختلاف حدتها وانتشارها من مجتمع إلى آخر)، مما تترك أضراراً متنوعة على مختلف مناحي الحياة. وعلى الرغم من تزايد اهتمام المجتمع الدولي بهذه الظاهرة ومخاطرها إلا أن هذا الاهتمام بقي دون مستوى طموح المجتمع الإنساني، من حيث وسائل مكافحتها، ومستوى التوعية بمخاطرها وأضرارها الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية دليلنا على ذلك هو تزايد نسبة متعاطي المخدرات في العالم من سنة إلى أخرى مما يدفع الباحث للقول بأن هذه الظاهرة سوف تزداد حدتها في السنوات القادمة، إذا لم يجر تظافر الجهود المحلية والإقليمية والدولية بشكل فعال.

أما في الأردن والذي يقع مابين مناطق إنتاج المخدرات في الشمال ومناطق استهلاكها في الجنوب، الذي كان إلى وقت قريب ممراً فقط لتجارة المخدرات، دون أن تسجل لديه رسمياً أي حالة من حالات التعاطي أو الترويج، إلا أنه في منتصف الثمانينات من هذا القرن كانت بداية ظهور حالات محدودة جداً تبين استعمال البعض لمواد مخدرة، لكن منذ مطلع

عام ١٩٩٠ أخذت هذه الظاهرة تزداد اتساعاً وسط فئة الشباب منهم، وبخاصة تعاطي مادة الهيروين وبعض المواد المهدئة غير المدرجة على جداول المخدرات، مما أدت إلى حالات إدمان متقدمة لدى عدد محدود من أبناء المجتمع أسفرت عن وفاة البعض منهم[١]. لذلك أصبح من الضروري التعامل مع هذه المشكلة بشكل علمي وفق استراتيجية وطنية تجمع بين الحزم و الشفافية، من خلال رفع جهود المكافحة وتطوير أدائها، مع تفعيل دور مؤسسات البحث العلمي المختلفة للاهتمام بها ومعالجة أسبابها، وفتح الباب على مصراعية أمام المهتمين والمختصين لولوج أسرارها ومعرفة واقعها وأبعادها، بهدف وضع تصور وطني يعبر عنه بخطه استراتيجية تعالج هذه المشكلة من جذورها، ولعل إحدى أدوات المعالجة العلمية لظاهرة تعاطي المخدرات هي قياس تكاليفها وأثرها على الاقتصاد الوطني.

ونظراً لغياب الدراسات المتكاملة التى تعالج تكاليف هذه المشكلة فإن الباحث يعرض في دراسته الحالية حجم الخسائر المالية التقريبية التى لحقت بالاقتصاد الأردني في السنوات القليلة الماضية، مستخدماً في ذلك أساليب القياس المحاسبي المشتق[*]، التي لم يجر تطبيقها إلي الآن في الدراسات المتخصصة في هذا المجال.

لذلك تعتبر هذه الدراسة الأولى من نوعها في الأردن، والتى سيسعى الباحث فيها إلى تحديد الأرقام المطلقة والنسبية لتكاليف الإدمان على

(١) مديرية الأمن العام الأردنية، إدارة مكافحة المخدرات، ايجاز عن واقع مشكلة المخدرات في الأردن، ١٩٩٨م، ص ٥

(*) القياس المحاسبي المشتق هو أحد الأساليب الأساسية في المحاسبة الذي يقوم على التقدير الشخصي للمحاسب

المخدرات و تكاليف الحد من أثرها على الاقتصاد الوطني. بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الدراسة تعتبر إضافة جديدة في مجال المحاسبة القومية التي لم يلتفت إليها ذوو الاختصاص لحد الآن بحدود المعلومات التي جمعها الباحث، وهي بذلك تجمع بين هدفين: الأول تسليط الضوء على الأضرار الاقتصادية التي تلحق بالاقتصاد القومي، والثاني محاولة لفت انتباه المحاسبين لتوسيع نطاق المحاسبة القومية لتشمل ظاهرة تعاطي المخدرات.

مشكلة البحث:

استمرت ظاهرة تعاطي المخدرات بمعدلات متصاعدة نتيجة زيادة نسبة المتعاطين والمدمنين الذي يقعون في شباك المخدر، حتى غدت آفة المخدرات مشكلة إنسانية ذات أبعاد دولية وإقليمية ومحلية[1]، مما تستدعى تضافر كل الجهود لتسليط الضوء عليها، واستخدام كل الإمكانات لمكافحتها والحد من آثارها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ولماكانت جميع الدراسات السابقة التى أنجزت بالأردن قد اهتمت بالدرجة الأولى بالأضرار الصحية والاجتماعية التى تتركها مشكلة تعاطي المخدرات (بالرغم من أهميتها العلمية)، إلا أن الحاجة تبقي ماسة إلى دراسات تبحث في الأضرار الاقتصادية التى تتركها هذه المشكلة علي الاقتصاد القومي، لذلك تأتي هذه الدراسة لكي تبحث في بعض الآثار الاقتصادية لهذه المشكلة، وهو الموضوع الرئيس الذي سوف يعالجه هذا البحث.

---

(١) السعد، صالح، المخدرات ـ أضرارها وأسباب انتشارها، شركة مطابع الأرز، عمان، الأردن، ١٩٩٧م، ص ٨.

أهمية البحث:

لقد باتت مشكلة تعاطي المخدرات أحدى أهم المشكلات التي تواجه الاقتصاديات المتقدمة والنامية على حد سواء في الوقت الراهن. وذلك لخطورة النتائج التي يمكن أن تتمخض عن تلك المشكلة على الأصعدة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. وفي ضوء هذا الاستشعار بخطورة هذه المشكلة بدأ الاهتمام بدراستها لمعرفة التكاليف الاقتصادية الناتجة عنها، نظراً لعدم وجود دراسة متكاملة سابقة في الأردن تهتم بالجانب الاقتصادي لهذه المشكلة.

لذلك تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها دراسة شاملة لمعظم المتغيرات الاقتصادية الأساسية ذات العلاقة بمشكلة تعاطي المخدرات.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق مايلي:

١ - قياس تكاليف تعاطي المخدرات باعتبارها أحد مجالات المحاسبة القومية.

٢ - قياس تكاليف مكافحة المخدرات.

٣ - قياس تكاليف علاج الإدمان علي المخدرات.

٤ - قياس التكاليف المالية الإجمالية لتعاطي المخدرات في الأردن.

فروض البحث:

في ضوء الأهداف المحددة للبحث وضعت الفروض التالية:

١ ـ إنْ قياس تكاليف الإدمان على المخدرات يعتبر أحد مجالات المحاسبة القومية.

٢ ـ إن الفكر المحاسبي المعاصر لم يحدد مفهوماً لتكلفة تعاطي المخدرات.

٣ ـ تؤثر ظاهرة المخدرات على الاقتصاد الكلي.

منهجية البحث:

تعتمد منهجية البحث على الجمع بين الأسلوبين الوصفي والقياسي لظاهرة الإدمانْ على المخدرات بعامة، وآثارها الاقتصادية علي الأردنْ بخاصة . وقد اعتمد الباحث لتحقيق هذين الهدفين على جمع البيانات والمعلومات وفق الأساليب التالية:

١ ـ البحث المكتبي بالرجوع إلى المراجع العربية والأجنبية التى اهتمت بظاهرة الإدمانْ على المخدرات بعامة، والمراجع التى اهتمت بالمحاسبة القومية والاجتماعية بخاصة.

٢ ـ جمع البيانات والمعلومات الرسمية منْ الجهات المعنية بمكافحة تعاطي المخدرات، والمؤسسات الطبية المهتمة بمعالجة المدمنين على المخدرات في الأردنْ.

٣ ـ مقابلات شخصية مع بعض المسؤولين والمختصين في مجال مكافحة الإدمانْ، ومعالجة المدمنين على المخدرات في الأردنْ.

٤ ـ استخدام أسلوب القياس الاستنتاجي بالاعتماد على بيانات ومعلومات دراسات سابقة.

خطة البحث:

تحقيقاً لأهداف البحث، واختياراً لمدى صحة فروضه من عدمها فقد تضمن البحث مايلي:

- المبحث الأول: الإطار النظري والدراسات السابقة.
- المبحث الثاني: قياس تكالف تعاطي المخدرات وآثارها على الاقتصاد الأردني.
- الاستنتاجات والتوصيات.
- ا لمراجع.

المبحث الأول: الاطار النظري والدراسات السابقة

أولاً: مفهوم المخدرات وتكاليف الإدمان عليها:

لقد حددت لجنة المخدرات بالأمم المتحدة تعريفاً للمواد المخدرة على أنها « كل مادة ـ خام أو مستحضرة ـ تحتوي على مواد منبهة، أو مسكنة، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية، أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد جسمانياً، ونفسياً، وكذا المجتمع»[1].

أما لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية فقد عرفت المخدر بأنه «كل مادة تدخل إلى جسم الكائن الحي، وتعمل على تعطيل وا حدة أو أكثر من

(١) سليم، زين العابدين، تقسيمات المخدرات، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، برنامج الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩م.

وظائفه»[١] كما عرفها «سعدالمغربي١٩٦٣»[٢] بأنها حالة تسمم دورية أو مزمنة تلحق الضرر بالفرد وا لمجتمع وتنتج من تكرار تعاطي عقار طبيعي أو مصنع.

وفي تقرير منظمة الصحة العالمية عام ١٩٦٩م، ورد بأن التعلق بالمخدر هو حالة نفسية، وفي بعض الأحيان جسمانية تنتج عن التفاعل بين كائن حي ما وبين مخدر ما، وتتسم هذه الحالة باستجابات سلوكية، وأخرى تتضمن دائماً إجبار المرء على أن يتناول المخدر بصفة مستمرة أو على فترات بقصد المرور في خبرة آثاره النفسية وفي بعض الأحيان بقصد تجنب الشعور بعدم الارتياح بسبب عدم تناوله، ولعل الجديد في هذا التعريف لفظ «التعلق بالمخدر» الذي أخذ في اعتباره لأول مرة ملامح تناول المخدر خارج النطاق الجسمي البحت، فالمقوم السيكولوجي يصير هنا الملمح الرئيس، بينما لم يعد ينظر إلي المقوم الجسمي باعتبار أنه موجود دائما[٣].

فالشخص المدمن أو المتعلق بأي نوع من أنواع المخدرات يشعر برغبة دائمة للاستمرار في تعاطي المخدرات، ويصبح أسيراً لها، ويسعى للحصول عليها بكل الوسائل والطرق[٤].

---

(١) منظمة الصحة العالمية، لجنة الخبراء، ١٩٦٩م.

(٢) المغربي، سعد، ظاهرة تعاطي الحشيش، «دراسة نفسية اجتماعية» دار المعارف، مصر، ١٩٦٣م، ص ٢٠٦.

(٣) روبنسون، روي، ترجمة يوسف ميخائيل سعد، الهيروين والايدز وأثرها في المجتمع، مصر، ١٩٨٩م، ص ١٦.

(٤) غباري، محمد سلامة، الادمان .. أسبابه ونتائجه وعلاجه، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، ١٩٩١م، ص ١٠.

والإدمان مشكلة متعددة الجوانب (قانونية، بدنية ونفسية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية)، وبالرغم من عدم إمكانية فصل عناصر هذه المشكلة عند الدراسة الشمولية باعتبارها محصلة لظاهرة واحدة هي الإدمان على المخدرات، لكن الملاحظ أن الدراسات العلمية التي أنجزت في هذا المجال كانت قد ركزت بالدرجة الأولى على الآثار الصحية والنفسية والاجتماعية، أما الآثار الاقتصادية فتم التعرض لها بشكل عام بالعبارات الوظفية أو كمية ضيقة لاتتعدى حدود الفرد المتعاطي للمخدر، ولعل أسباب ذلك تكمن في عجز الأجهزة الرسمية المختصة على حصر البيانات والمعلومات الخاصة بعدد المتعاطين أولاً ، وغياب أو تغيب البيانات والإحصاءات الرسمية المتعلقة بالأموال التى تتفق من قبل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في مكافحة وعلاج وتأهيل المتعاطين والمدمنين على المخدرات ثانياً.

ويري الباحث أن لهذه المشكلة سببين رئيسيين:

الأول: يتمثل بقصور النظرة الرسمية المشرفة علي المكافحة والعلاج لظاهرة تعاطي المخدرات، حيث تتعامل كثير من دول العالم وبخاصة النامية منها مع هذه المشكلة بسرية تامة، لدرجة التحفظ على كافة البيانات والمعلومات المتوفرة لديها، وهي بذلك وبدون قصد منها تساهم بصورة غير مباشرة في انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات وسط أبناء المجتمع ، وهي أيضاً تخالف بذلك المدارس السيكولوجية في معالجة الإدمان على المخدرات التي تدعو إلى الاعتراف والمصارحة في التعامل مع هذه الظاهرة[1]. لذلك فإن الكشف عن البيانات

(١) عيسوي، عبدالرحمن، سيكولوجية الادمان وعلاجه، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٣م، ص ٢٢١

والمعلومات المتعلقة بهذه المشكلة تساعد بصورة غير مباشرة في عملية التوعية الجماهيرية من خلال لفت أنظار المجتمع بمختلف شرائحه إلى درجة وحدود انتشارها، باعتبار البيانات إحدى أساليب التخطيط والرقابة في أي مجال من مجالات الحياة.

الثاني: عدم اهتمام المحاسبة القومية في تطوير المفاهيم الملائمة لقياس رفاهية المجتمع المتمثلة في دراسة نوعية الحياة Quality of Life بدلاً من الاعتماد على قياس النشاط الاقتصادي فقط، لذلك فإن توسيع نطاق المبادئ المطبقة في مجال المحاسبة القومية لتشمل الأهداف الاجتماعية المتمثلة بمفهوم الرفاهية والتكاليف الاجتماعية التي سوف تساهم في توسيع وظيفتي القياس والإفصاح عن الظواهر الضارة بالمجتمع، وأبرزها: تاليف تعاطي المخدرات ومكافحتها، مشكلة البطالة، الجريمة وغيرها من المظاهر الضارة بالمجتمع.

أما البيانات والمعلومات الدولية التى تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) فإنها تكشف بين الحين والآخر عن مقدار الهدر الاقتصادي التى تتعرض له بعض البلدان نتيجة الاتجار أو تعاطي المخدرات. ففي كولومبيا على سبيل المثال، يقوم تجار المخدرات بزراعة مساحات واسعة من الأراضي الزراعية بمحاصيل تستخدم في تصنيع مواد مخدرة، إذ تتراوح المساحة المزروعة بهذه المواد بين(٣ ـ ٤) مليون هكتار من أصل(٢٧) مليون هكتار مخصصة للرعي. وأن المساحة المخصصة لزراعة المخدرات فأنها مساوية لمساحة الأراضي المخصصة لزراعة المحاصيل الغذائية.

أما الأموال التي تنفق في هذا المجال فإنها تتراوح مابين(١ ـ ٣) مليار دولار أمريكي سنوياً. وقد بلغت الأموال المستخدمة في تجارة المخدرات

والمدور منها عالمياً مبلغ(٥٠٠) مليار دولار أمريكي سنوياً. وهي تشكل دون أدنى شك استنزافاً هائلاً لاقتصاديات العديد من دول العالم وخصوصاً التي تعاني من حدة انتشار هذه الظاهرة لديها. وهذه الأموال تضاهي مامدور في تجارة البترول وتقارب من حجم الأموال المستخدمة في تجارة الأسلحة بالعالم[1].

أما على صعيد الدراسات التى أنجزت في بعض البلدان العربية والتى اهتمت بالآثار الاقتصادية للإدمان على المخدرات فهي قليلة جداً والمنجز منها اهتم فقط بالإنفاق الفردي للمدمن على المخدرات. ومن هذه الدراسات دراسة(صالح السعد، تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها في الأردن ١٩٩٢)[2] التي شملت (٢٧٠) متعاطياً من نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل نصفهم من الأردنيين والنصف الثاني من جنسيات عربية مختلفة، اتضح أن عدداً كبيراً من أفراد عينتي الدراسة ينفقون أقل من (١٠٠) دينار شهرياً، وبلغت نسبتهم (٣ر٦٢٪) عند أفراد العينة الأردنيين مقابل (١ر٧١٪) للجنسيات الأخرى، والذين ينفقون مابين(١٠٠ ـ ٢٠٠) دينار شهرياً ونسبتهم عند أفراد العينة الأردنيين (٥ر١٥٪) يقابلهم(٢٣٪) من الجنسيات الأخرى، ثم من ينفقون مابين(٢٠٠ ـ ٣٠٠) دينار شهرياً ونسبتهم عند أفراد العينة الأردنيين (٣ر١٣٪) مقابل لاشيء عند أفراد عينة الجنسيات الأخرى. وأخيراً من

(1) Alan, Labrus and Alan Falon, Planet Drugs Paris, 1990, pp.31-36.

(٢) السعد، صالح، تعاط يالمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غيرالمشروع بها في الأردن، دراسة مقارنة، عمان، ١٩٩٢م

يزيد انفاقهم الشهري لشراء المخدر عن (٣٠٠دينار) ونسبتهم (٩ر٨٪) عند أفراد العينة الأردنيين مقابل (٩ر٥٪) للجنسيات الأخرى[*] وتتكرر نفس المعالجة في دراسة (محمد سلامة غباري ١٩٩١)[1] وغيرها من الدراسات، إلا أن الباحث لم يجد دراسة واحدة تبحث في قياس تكاليف الإدمان على المخدرات وآثارها على الاقتصاد الوطني من منظور يجمع بين المتغيرات الأساسية لهذه الظاهرة وانعكاساتها على الدخل والإنفاق القومي .

ثانياً: المخدرات في الأردن :

ليس هناك أدني شك في أن لمعطيات الطبيعة الجغرافية دوراً يتعين التنبيه إلى أهميته في مجال انتشار تجارة المخدرات ، فالخصائص الجغرافية التى يتميز بها الأردن ، من حيث موقعه في قلب منطقة الشرق الأوسط يجعلها تقع بين مناطق إنتاج المخدرات في الشمال ومناطق استهلاكها في الجنوب . وهذه الميزة الجغرافية تشجع تجار المخدرات على استخدام الأراضي الأردنية معبراً لتجارتهم إلى دول الاستهلاك . ومايزيد المشكلة صعوبة هو سعة المساحة الحدودية مع بلدان الجوار ، إذ يبلغ مجموع أطوال الحدود مع دول الجوار (١٧٣٤) كم تشكل الصحراء فيها نسبة (٧٥٪)من المساحة الحدودية . لذلك انصبت جهود المكافحة الأردنية على محاربة حركة التهريب والحد منها . حيث ساهمت هذه الجهود في إفشال العديد من

---

(١) غباري، محمد سلامة، مرجع سابق، ص ١٤٢ .

(*) ازدادت تكاليف تعاطي المخدرات في السنوات التالية بنسب مضاعفة

عمليات التهريب ومصادرة المخدرات المهربة وإحالة المتورطين للقضاء (جدول رقم ١)[1].

الجدول رقم (١)(*)

عدد قضايا تسريب المخدرات المضبوطة وعدد الأشخاص المتورطين فيها وكميات المخدرات المضبوطة حسب أنواعها للفترة ١٩٩٤ ـ ١٩٩٧م

السنة	عدد القضايا بالعام	عدد الأشخاص المتورطين	الكميات المضبوطة			
			حشيش كغم	هيروين كغم	أفيون كغم	حبوب مخدرة (حبة)
١٩٩٤	٢٧٧	٦٢٤	١٧٢٦	٩	ـ	٦٦,١١٥
١٩٩٥	٣٥١	٧٣٥	٣٢٦٠	١٠	ـ	١,٧٠٠,٠٠٠
١٩٩٦	٣٢٦	٦٥٦	١٣٥٠	١٧	٤٣	٢,٦٠٠,٠٠٠
١٩٩٧	٤٩٢	٨٠٣	٨٩٤	٨٢	٢١	٢,٨٠٠,٠٠٠

(١) مديرية الأمن العام، إدارة مكافحة المخدرات، الأردن، بيانات متفرقة

(*) إدارة مكافحة المخدرات ـ الأردن

وتشير بيانات الجدول السابق إلى ارتفاع قضايا تهريب المخدرات عبر الأردن في السنوات الأخيرة (١٩٩٤ـ١٩٩٧) من (٢٧٧) قضية إلى (٤٩٢) قضية ، حيث ازدادت إلى (٢١٥) قضية تهريب في عام ١٩٩٧ بالمقارنة مع عام ١٩٩٤ ، وهذه الزيادة تشكل مانسبته (٧٧,٦٪) عن عام ١٩٩٤ .

كما يمكن أن نلاحظ ارتفاع الكميات المهربة في مادتي الهيروين والحبوب المخدرة مع انخفاض ملحوظ في تهريب مادة الحشيش ، حيث كانت كمية الهيروين المهربة عام١٩٩٤[٩] كغم بينما بلغت في عام ١٩٩٧ (٨٢) كغم ، أي نسبة الزيادة في هذه المادة بلغت أكثر من (٨١١٪) عن عام ١٩٩٤ . أما الحبوب المخدرة فقد كانت الكمية المهربة عام ١٩٩٤ . أما الحبوب المخدرة فقد كانت الكمية المهربة عام ١٩٩٤م (٦٦١١٥) حبة ، بينما بلغت في عام ١٩٩٧ (٢,٢٨٠,٠٠٠) حبة ، وتبلغ نسبة الزيادة في الحبوب المخدرة المهربة(٤١٣٥٪) لسنة١٩٩٧ بالمقارنة مع سنة ١٩٩٤ ، واعتقد أن أسباب التوجه نحو تهريب الهيروين وا لحبوب المخدرة يعود إلى مايلي :

١ ـ ارتفاع معدلات الأرباح المتحققة لتجار المخدرات من هاتين المادتين بالمقارنة مع المواد المخدرة الأخرى .

٢ ـ زيادة الطلب عليهما في أسواق الاستهلاك المجاورة للأردن وبخاصة «إسرائيل» .

٣ـ دعم السلطات الرسمية الإسرائيلية لمافيا المخدرات إلى نشر وتشجيع آفة الإدمان على المخدرات وسط الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة لتدمير النسيج الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية لأهداف معروفة

(٩) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، رسالة المخدرات، العدد ٣٦ ، ٥/ ٩/ ١٩٩٤م

أما في مجال ترويج وتعاطي المخدرات في داخل الأردن ، فإن بيانات إدارة مكافحة المخدرات تشير إلى ازدياد قضايا التعاطي وبخاصة في (الهيروين ، والحبوب المخدرة)، انظر جدول (رقم٢) .

الجدول رقم (٢)

إحصائية قضايا المخدرات المضبوطة من عام ١٩٨٧ ولغاية ١٩٩٧م

السنة	عدد القضايا المضبوطة	عدد الأشخاص المتورطين		حشيش		هيروين		أفيون		كوكايين		حبوب العدد
		أردني	جنسيات أخرى	غرام	كغم	غرام	كغم	غرام	كغم	غرام	كغم	
١٩٨٧	١٠٨	١٤١	١٦٧	–	٢٥٧١	٤١٣	٢	–	٢٦	–	–	١٦٨١٣
١٩٨٨	١١٠	١٣١	١٢٧	–	١١٥١	٤٧٦	٧	–	–	٣٣	٢	٤١٣٣٧
١٩٨٩	١١٥	١٥٣	١٩٣	–	٥٣٣٨	٨٠٢	٥	١٩	–	٢	–	٣٠٠٤٣٧
١٩٩٠	١٢٥	٢٣٤	١١٩	–	٥٥٧١	٦٦٩	٢٢	٣٠٩	–	٣٥	–	٧٦
١٩٩١	١٨٧	٢٨٢	١٧٨	–	٥٢١٠	٧٩٨	١٩	٢٥	٢	١٠	–	٧٦٤٩٥٩
١٩٩٢	١٦٣	٢٨٨	١٠٨	–	٣٠٤٧	٥٠٠	١٠	٧٠٠	–	٢	–	٣٣٥٥٣
١٩٩٣	٢١٤	٤٣٤	٨٨	٢٠٤	٤٣٣٢	٦٣٦	٦	٢٦	١٠	–	–	٣٦٤٣٧٣
١٩٩٤	٢٧٧	٥٤٢	٨٢	٢٠٥	١٧٢٦	١٠٠	٩	–	–	٧	–	٦٦١١٥
١٩٩٥	٣٥١	٦٣٨	٩٧	٩١٥,٤٥	٣٢٦٠	٦٤٦	١٠	٨١	–	١٦,١	–	١,٦٨٢٩٦٣,٥
١٩٩٦	٣٢٦	٥٥٦	١٠٠	٨٦٩	١٣٤٧	٣٨٧	٦٧	٣٥٠	٤٣	١٠٠	١	٢,٥٩٦,٧٦٤
١٩٩٧	٤٩١	٧٠٠	١٠٢	٧٣٨,٤٩	٨٩٤	٤٤,٩١٥	٨٢	٦٧١,٥	٢٢	٢٣٧	–	٢٨٠٤٢٣٧

ومن تحليل بيانات الجدول السابق يتضح ازدياد عدد القضايا المضبوطة، حيث بلغت (٤٩١) قضية في عام ١٩٩٧، والمتورطين فيها(٨٠٢) منهم (٧٠٠) شخص أردني، مقابل (١٠٨) قضايا في عام ١٩٨٧، المتورطين فيها(٣٠٨) شخص منهم(١٤١) شخص أردني، أي أن عدد القضايا المضبوطه قد ازدادت بنسبة (٦, ٣٥٤٪) عن عام ١٩٨٧. ونسبة زيادة الأردنيين المتورطين في هذه القضايا بلغت (٥, ٣٩٦٪). أما كمية مادة الهيروين المضبوطه فقد بلغت عام ١٩٨٧(٤١٣, ٢)كغم، بينما بلغت في عام ١٩٩٧ (٤٥, ٨٢) كغم، أي أن نسبة الزيادة (٣٣١٧٪) عن عام ١٩٨٧. كما ازدادت كمية الحبوب المخدرة المضبوطة من (١٦٨١٣) حبة إلى (٢٨٠٤٢٣٧) حبة للأعوام ١٩٨٧, ١٩٩٧ على التوالي، وقد شكلت نسبة الزيادة في هذه المادة (١٦٥٧٩٪). مقابل انخفاض كمية الحشيش المضبوطة لنفس فترة المقارنة، حيث كانت في عام ١٩٨٧ (٢٥٧١) كغم. أصبحت (٨٩٤) كغم في عام ١٩٩٧، أي أن نسبة الانخفاض (٥٨ر١٨٧٪) عن عام ١٩٨٧، وكما تدل البيانات الرسمية إلى أن أكثر المعاطين للمخدرات في الأردن هم من الذكور حيث بلغ عددهم عام ١٩٩٧ (٣٨٣) شخص مقابل (٣٠) شخصاً من الإناث أي أن نسبة المتعاطين للمخدرات من الذكور تبلغ (٩٣٪) من مجموع المتعاطين، وتدل هذه البيانات أيضا إلى أن أكثر الفئات العمرية تعاطي للمخدرات هي الفئة التي تنحصر أعمارها بين (٣٠ـ٣٩) سنة، تليها الفئة العمرية بين (٢٠ـ٢٩) سنة انظر جدول رقم (٥).

الجدول رقم (٥)(*)
إحصائية المتعاطين والمدمنين المضبوطين من قبل إدارة مكافحة المخدرات للأعوام (١٩٩٦ ـ ١٩٧م ولغاية ٨/ ٩/ ١٩٩٨م) حسب الفئات العمرية والجنس

الفئات العمرية

السنة	أقل من ٢٠ سنة	٢٠ـ٢٩	٣٠ـ٣٩	٤٠ـ٤٩	أكبر من ٥٠ سنة	المجموع
١٩٩٦	١٠	١٠٥	١٠٨	٣٤	٢٠	٢٧٧
١٩٩٧	١٩	١٩٠	١٢٩	٥٥	٢٠	٤١٣
١٩٩٨	٧	١٤٠	١١	٥٣	٢٨	٢٣٩

الجنــس

السنة	ذكــر	أنثــى
١٩٩٦	٢٦١	١٦
١٩٩٧	٣٨٣	٣٠
١٩٩٨	٣٢٩	١٠

(*) بيانات إدارة مكافحة المخدرات ـ الأردن

ومن البيانات السابقة نستنتج مايلي:

١ ـ أن نمو عدد المتعاطين يدل على ارتفاع معدلات انتشار تعاطي المخدرات بالأردن من سنة إلى أخرى، مما يتطلب التركيز على السياسية الوقائية في المعالجة قبل استفحال المشكلة التى تعقد مهمة الجهات المسؤولة عن المكافحة وتزيد من معدلات الأضرار الاجتماعية والاقتصادية بالمجتمع.

٢ ـ التحول نحو تعاطي الهيروين والحبوب المخدرة بدلاً من مادة الحشيش، وهذا يعني ارتفاع تكاليف تعاطي المخدرات ارتباطاً بارتفاع أسعار الهيروين والحبوب المخدرة بالمقارنة مع أسعار الحشيش. إذ أشارت أحدى البيانات المنشورة لإدارة مكافحة المخدرات أن تكاليف الجرعات اليومية للمدمنين الذين راجعوا الأطباء النفسيين (القطاع الخاص) ليوم واحد من عام ١٩٩٨ (١٥٤٦) دينارا تقريباً لـ (٧١) [1] مريضاً. وهذا يعني أن متوسط تكلفة الجرعات اليومية تبلغ حوالي (٢١,٧٧٥) ديناراً يومياً، والتي تبلغ تقريبا (٧٨٣٩) ديناراً سنوياً للمريض الواحد.

ويرى الباحث أن زيادة معدلات متعاطي المخدرات في الأردن بالسنوات الأخيرة تعود إلى جملة أسباب أبرزها:

١ ـ ارتفاع معدلات البطالة في سوق العمل الأردني في ضوء المتغيرات الاقتصادية والسياسية التى مرت بها البلاد خلال الفترة ١٩٦٨ ـ ١٩٩٦م، إذ تشير البيانات إلى زيادة متواصلة في أعداد العاطلين عن العمل في الأردن من (٢٧,٧) ألف عاطل في عام ١٩٦٨ إلى

(١) مديرية الأمن العام، إدارة مكافحة المخدرات، الأردن، بيانات متفرقة، ١٩٩٨م.

(١٣٨,٣) ألف عاطل في عام ١٩٩٦ أي بمعدل سنوي متوسط (٩٫٥٪)[١].

٢ـ شيوع الاعتقاد الخاطئ بعدم تحريم المخدرات وسط العديد من متعاطي المخدرات. إذ هناك العديد من الدراسات التطبيقية التى أجريت في مجال تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها، في بلدان مجاورة متقاربة في عاداتها وتقاليدها مع عادات وتقاليد الأردن، توصلت إلى نتائج تفيد إلى وجود كم هائل من متعاطي المخدرات يعتقدون بأنها غير محرمة شرعاً أو أن تعاطيها منبوذ أو مكروه[٢]. ويعود هذا في اغلب الأحيان إلى ضعف الوازع الديني لدى متعاطي المخدرات.

٣ـ ضعف في إمكانات الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات، مما يتطلب زيادة فاعلية هذه الأجهزة عبر توفير المعدات الضرورية واللازمة في مكافحة المخدرات مع رفدها بالكوادر البشرية من ذوي الخبرة والاختصاص التي تجمع بين خاصتى الاحتراف والتأهيل العلمي المرتبط بالتخصصات ذات الصلة بالمشكلة من جميع جوانبها.

٤ـ ضعف السياسة الإعلامية الموجهة للتوعية المحلية المختصة بمشاكل المخدرات وأضرارها الصحية والاجتماعية والاقتصادية. مع ضعف مساهمة المؤسسات التعليمية بمختلف مراحلها، مما يتطلب تغذية المناهج

---

(١) الشرع منذر، وطلافحة، حسني زريقات، زيادة الطلب على العمل ومرونات الإحلال في سوق العمل الأردني، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٠، العدد ٣, ١٩٩٤م

(٢) سوين، مصطفى، أيدلوجية الحشيش، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٤٣١

الدراسية بالمواد العلمية والاجتماعية التي تتناول هذه الظاهرة من جوانبها المختلفة مع تشجيع الدراسات العلمية المختصة بهذه المشكلة .

٥ ـ عدم صرامة وحزم بعض مواد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (رقم (١١) لسنة ١٩٨٨× في ردع من يسيء استخدام المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المجالات المتعلقة بإنتاجها أو صنعها أو استيرادها أو تصديرها أو وصفها لأغراض غير طبية[1].

المبحث الثاني: قياس تكاليف تعاطي المخدرات وآثارها على الاقتصاد الأردني

أولاً : مشكلة قياس تكاليف تعاطي المخدرات ومعالجة آثارها:

يعتقد الباحث أن مشكلة قياس تكاليف تعاطي المخدرات إحدى المشكلات التي لم يلتفت إليها الفكر المحاسبي المعاصر، نظراً لعدم وجود وحدة محاسبية تتمتع بشخصية معنوية مستقلة لها وجود قانوني قائم بذاته تتحمل مسؤولية الإفصاح عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالاتجار بالمخدرات، باعتبارها من المواد المحرمة قانونا، إلا أن الباحث يرى بأن الواقع المحاسبي الحالي، يجب أن لايكون مبرراً لعدم قياس تكاليف هذه الظاهرة وبيان آثارها على الاقتصاد القومي، باعتبارها إحدى الأدوات الوقائية في محاربة تعاطي المخدرات .

(١) راجع المواد (٧ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) سنة ١٩٨٨م، الأردن .

ومادامت المحاسبة القومية أحد فروع المحاسبة التى تهتم بالعلاقات المتداخلة للنظام الاقتصادي ككل من حيث مقدار ماتم إنتاجه أو استهلاكه، والدخل الذي تم الحصول عليه والذي تم إنفاقة بالاستناد إلى المفاهيم الاقتصادية المرتبطة بالأهداف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في كل بلد بغية تحقيق الرفاهية الاقتصاديةوالاجتماعية لأبناء المجتمع[١].

ولما كانت ظاهرة تعاطي المخدرات تلحق الأضرار الاقتصادية والاجتماعية في البلد الذي تظهر فيه لذلك فإنها تشكل عبئاً على الاقتصاد القومي، مما يتطلب قياس تكاليفها على مستوى الاقتصاد الكلي وبما أن المحاسبة القومية معينة بقياس ثروة المجتمع والتكاليف المترتبة على هذه الثروة، لذلك أصبح من الضروري أن يتسع نظاقها ليشمل قياس تكاليف تعاطي المخدرات ومعالجة آثارها، وفق مكونات العناصر الرئيسية المتداخلة لهذه المشكلة التى تتمثل بالآتي:

- قياس تكاليف تعاطي المخدرات.
- قياس تكاليف معالجة الادمان على المخدرات.
- قياس تكاليف مكافحة المخدرات.

قياس تكاليف تعاطي المخدرات:

تتمثل تكاليف تعاطي المخدرات بقيمة النفقة اليومية التي يدفعها المتعاطي مقابل الحصول على جرعتة اليومية من المخدر. وتختلف قيمة الجرعة باختلاف نوع المخدر، وحجم الجرعة باختلاف الزمان والمكان،

---

(١) أبو زيد، كمال خليفة، والداهراوي، كمال الدين مصطفى، المحاسبة القومية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر ١٩٩١م، ص ٨.

وهذا مايتطلب قياس تكلفة كل نوع من أنواع المواد المخدرة التى يتم تعاطيها في مجتمع معين ، بالاعتماد على أسلوب العينات العشوائيه والمتوسطات الحسابية ، شريطة أن تكون العينة ذات تمثيل جيد لمجتمع البحث .

وتأسيساً على ما تقدم فإن الباحث يقترح المعادلات التالية لقياس تكاليف تعاطي المخدرات :

أ ـ متوسط كلفة الجرعة اليومية لنوع (س) من المخدرات للشخص الواحد = جملة كلفة الجرعة اليومية لمخدر معين لعدد (ص) من الأشخاص / عدد أفراد العينة (ص) .

ب ـ متوسط كلفة الادمان على المخدرات في مجتمع (ع) في اليوم الواحد = أ × عدد الأشخاص المدمنين على المخدر (س) في المجتمع (ع) .

ج ـ كلفة الادمان على المخدر (س) في مجتمع (ع) في العام الواحد = ب × ٣٦٥ يوماً(*) .

د ـ قياس تكلفة الادمان على المخدرات باختلاف أنواعها : كلفة على المخدر (س) + كلفة كلفة الادمان على المخدر (ب) + ... ن

ولتطبيق المعادلات السابقة فقد تم الحصول على البيانات التالية من بحوث ودراسات وإحصاءات متفرقة لدى الجهات المعنية بمكافحة المخدرات في الأردن :

ـ كلفة (١٠) أشخاص من مدمني الهيروين بلغت ليوم واحد حوالي (٤٢٠) ديناراً .

(*) بافتراض أن الاستهلاك اليومي ثابت .

- كلفة (١٠) أشخاص من مدمني الحبوب المخدرة بلغت ليوم واحد (٩٤) ديناراً تقريباً.
- كلفة (١٠) أشخاص من مدمني الحشيش بلغت ليوم واحد بحدود (٦٦) دينار.
- كلفة (١٠) أشخاص من مدمني مواد مخدرة أخرى بلغت ليوم واحد حوالي (١٤٦) ديناراً.

مما تقدم أصبح من الممكن قياس تكاليف الادمان على المخدرات في الأردن (والبلدان الأخرى) لعام ١٩٩٧م وفق الخطوات التالية:

أ- تكاليف تعاطي الهيروين:

- متوسط كلفة الجرعة اليومية للهيروين للشخص الواحد =

٤٢٠ / ١٠ أشخاص.

= ٤٢ ديناراً يومياً تقريباً.

- متوسط كلفة تعاطي الهيروين ليوم واحد لجميع مدمني هذه المادة =

٤٢ ديناراً × ٢٢٨ شخصاً(*)

= ٩٥٧٦ ديناراً يومياً تقريباً.

- كلفة الادمان على الهيروين = ٩٥٧٦ × ٣٦٥ يوماً

= ٣٤٩٥٢٤٠ ديناراً سنوياً يقريباً.

(*) البيانات المتعلقة بمتعاطي المخدرات حسب نوع المخدر مثبتة في الجدول رقم (٣)

ب ـ تكاليف تعاطي الحبوب المخدرة:

ـ متوسط كلفة الجرعة اليومية للحبوب المخدرة للشخص الواحد =

٩٤ دينار / ١٠ أشخاص

= ٩,٤٠٠ ديناراً يومياً تقريباً

ـ متوسط كلفة الادمان على الحبوب المخدرة ليوم واحد لجميع مدمني هذه المادة = ٩,٤٠٠ دينار × ٥٣ شخصاً

= ٤٩٨,٤٠٠ دينار يومياً.

ـ كلفة الادمان على الحبوب المخدرة =

٤٩٨,٤٠٠ دينار × ٣٦٥ يوماً

= ١٨١٩١٦ دينار سنوياً تقريباً

ج ـ تكاليف تعاطي الحشيش

ـ متوسط كلفة الجرعة اليومية للحشيش للشخص الواحد =

٦٦ دينار / ١٠ أشخاص

= ٦,٦٠٠ دينار يومياً تقريباً

ـ متوسط كلفة الادمان على الحشيش ليوم واحد لجميع مدمني هذه المادة =

٦,٦٠٠ دينار × ١٣٢ شخصاً

= ٨٧١,٣٠٠ دينار يومياً تقريباً

ـ كلفة الادمان على الحشيش لعام ١٩٩٧م =

٨٧١,٢٠٠ دينار × ٣٦٥ يوماً

= ٣١٧,٩٨٨ دينار سنوياً تقريباً

د ـ تكاليف تعاطي المواد المخدرة الأخرى:

ـ متوسط كلفة الجرعة اليومية للمواد المخدرة الأخرى للشخص الواحد =

١٤٦ دينار / ١٠ أشخاص

= ١٤,٦٠٠ دينار يومياً تقريباً

ـ متوسط كلفة الادمان على المواد المخدرة ليوم واحد لجميع مدمني هذه المواد =

١٤,٦٠٠ دينار × ٣٨٩ شخصاً

= ٥,٦٧٩,٤٠٠ دينار يومياً تقريباً

ـ كلفة الادمان على المواد المخدرة الأخرى =

٥٦٧٩,٤٠٠ دينار × ٣٦٥ يوماً

= ٢٠٧٢٩٨١ ديناراً سنوياً تقريباً

هـ ـ كلفة تعاطي المخدرات بجميع أنواعها لعام ١٩٩٧م:

= تكاليف النوع أ + النوع ب + النوع ج + النوع د =

=٣٤٩٥٢٤٠ + ١٨١٩١٦ + ٣١٧٩٨٨ + ٢٠٧٢٩٨١

= ٦٠٦٨١٢٥ ديناراً تقريباً

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرقم يمثل فقط (٢٠ ـ ٣٠٪) من إجمالي الرقم الحقيقي لتكاليف تعاطي المخدرات في الأردن حسب آراء الخبراء الذين التقاهم الباحث، باعتبار أن (٧٠ ـ ٨٠)[*] من كميات المخدرات الداخلة للبلد لم تتمكن الأجهزة المختصة من الوصول إليها، وهي بالتالي غير مدرجة في الإحصاءات الرسمية، بمعنى آخر أن الرقم الحقيقي لتكاليف تعاطي المخدرات بالأردن لعام ١٩٩٧م حوالي (١٩٩٧م) حوالي (٢٤٢٧٢٥٠٠) دينار، والذي يعادل (٣٤١٨٦٦١٩) دولار أمريكي[**]، وهي ما تعادل ما نسبته (١٥٥٪) من ميزانية الخطة الوطنية لمكافحة المخدرات بالأردن للأعوام ١٩٩٩ ـ ٢٠٠١[1].

٢ ـ قياس تكاليف معالجة الادمان على المخدرات:

بالنظر لانتشار ظاهرة المخدرات فإن العديد من دول العالم بدأت تسلك أساليب المكافحة بطريقة علمية تجمع بين الوقائية والعلاج في آن واحد، مدركة أن المدمن شخص مريض بحاجة إلى العلاج أكثر مما هو بحاجة إلى العقاب، لذلك عمدت هذه الدول إلى إنشاء مراكز لمعالجة المتعاطين والمدمنين على المخدرات. مع تشجيع رأس المال الخاص للاستثمار في هذا المجال الإنساني ليتولى مهمة العلاج على نفقة المريض المعالج. ويعتبر الأردن إحدى الدول التي خطت هذا الأسلوب في مكافحة المخدرات توافقاً

(١) جريدة الأسواق الأردنية، العدد ١٦٥٤، ١٨/ ١١/ ١٩٩٨م.

(*) يؤكد هذا الرأي، إبراهيم نافع في كتابه كارثة الادمان (كلنا يعرف الحقيقة التي تقول أن أمام كليو حرام من المخدرات بضبط نحو ٩ كيلو جرامات أخرى تسللت بالفعل داخل البلد).

(**) الدولار الأمريكي يعادل (٠,٧١٠) دينار أردني.

مع المادة (١٤) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨م التي شجعت متعاطي ومدمني المخدرات على التقدم للعلاج. وقد جاء هذاالتشجيع صريحاً وواضحاً من خلال تأكيدها على أن المدمن الذي يتقدم للعلاج بطوعه واختياره، ومن تلقائه وإصراره على الاقلاع عن المخدرات فإن القانون في مثل هذه الحالة لا يرتب عليه أن عقوبة جزائية، وتحقيقاً لهذه الغاية النبيلة فقد تم إنشاء مركز توقيف ومعالجة المدمنين يكون تابعاً لإدارة مكافحة المخدرات، والذي باشر عمله ابتداءمن شهر آذار من عام ١٩٩٤م[١].

وتأسيساً على ما تقدم فإن معالجة الإدمان على المخدرات تشكل عبئاً إضافياً على ميزانية الدولة في حالة تبني الدول المعالجة على نفقتها الخاصة، كما هو الحال في مركز توقيف ومعالجة المدمنين التابع لإدارة مكافحة المخدرات بالأردن، التي يبلغ متوسط تكلفة معالجة الشخص الواحد فيه حوالي (١٠٠٠)[٢] دينار أردني، بينما يبلغ في المستشفيات الأهلية المتخددة بحدود (٢٠٠٠)[٣] دينار أردني.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن قياس تكاليف معالجة الادمان على المخدرات وفق المعادلتين التاليتين:

---

(١) نافع إبراهيم، كارثة الإدمان، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، بدون سنة النشر، ص ٢٦.

(٢) مديرية الأمن العام، إدارة مكافحة المخدرات، منشورات توعية، الأردن، ١٩٩٨م

(٣) تقديرات إدارة مركز توقيف ومعالجة المدمنين، إدارة مكافحة المخدرات، الأردن، عمان، ١٩٩٨م

أ ـ متوسط تكلفة المعالجة للشخص الواحد =

تكلفة العلاج في المركز الحكومي + تكلفة العلاج في المستشفيات الأهلية/ ٢[*]

ب ـ متوسط التكلفة الإجمالية السنوية للعلاج = أ × عدد المدمنين

وعند تطبيق المعادلتين السابقتين تكون تكلفة معالجة الادمان على المخدرات في الأردن لعام ١٩٩٧م كما يلي:

أ ـ متوسط تكلفة المعالجة للشخص الواحد = (٢٠٠٠ + ١٠٠٠ دينار)/ ٢

= ١٥٠٠ دينار تقريباً

ب ـ متوسط التكلفة الإجمالية السنوية للعلاج =

١٥٠٠ دينار × ٨٠٢ مدمن[*]

= ١٢,٣٠٠٠ دينار تقريباً

٣ ـ قياس تكاليف مكافحة المخدرات:

تشير معظم الدراسات والخطط الميدانية ذات العلاقة بالمخدرات إلى أن إجراءات المكافحة تتمثل بثلاثة عناصر[١]:

أ ـ المكافحة الداخلية للحد من عرض المخدرات على المستوى المحلي

ب ـ مكافحة مرور المخدرات عبر الأراضي الوطنية إلى دول الجوار.

---

(١) الخطة الوطنية لمكافحة المخدرات بالأردن للفترة من ١٩٩٩ ـ ٢٠٠١م

(*) بافتراض عدم وجود مدمنين أردنيين يعالجون في الخارج علماً أن كل متعاطي يضبط من قبل الأجهزة الرسمية يحال إلزاماً إلى مركز معالجة الإدمان على المخدرات بغرض العلاج خلال تنفيذ مدة المحكومية

ج ـ مراقبة استعمال المخدرات والمؤثرات العلقية في الأغراض والتجارة المشروعة.

ولتحقيق تنفيذ الإجراءات السابقة ترصد من ميزانية الدولة سنوياً المبالغ اللازمة لتغطية احتياجات المكافحة في مجالاتها المتعددة، وهي في مجملها من ناحية القياس المحاسبي تمثل تكاليف مكافحة المخدرات التي تشكل عبئاً إضافياً على الاقتصاد الوطني. وفيما يتعلق بالأموال المخصصة لمكافحة المخدرات بالأردن فإنها تعتبر من المعلومات الأمنية السرية التي لم يستطع الباحث الحصول عليها للاعتبارات السابقة. وتوخياً لاستكمال متطلبات البحث التي تعتبر هذه المعلومات أحد عناصرها الأساسية، لذلك لجأ الباحث إلى أسلوب القياس المحاسبي المشتق، بالاعتماد على بيانات الخطة الوطنية لمكافحة المخدرات للفترة من ١٩٩٩ ـ ٢٠٠١م التي بلغت الأموال المرصودة لها (٢٢) مليون دولار أمريكي، بما يعادل (١٥,٩٢٠,٠٠٠) دينار أردني، أي بمعدل سنوي (٥,٢٠٦,٦٦٧) دينار تقريباً.

ويفترض الباحث أن المبالغ المنفقة في السنوات السابقة هي معدلة لما تم تخصيصه سنوياً للخطة الوطنية لمكافحة المخدرات. ولذلك فإن تكاليف مكافحة المخدرات لعام ١٩٩٧م = (٥,٢٠٦,٦٦٧) دينار تقريباً.

وعلى النحو الذي تم فيه قياس تكاليف المتغيرات الرئيسة المتداخلة في تحديد الآثار الاقتصادية للمخدرات، فإنه يكون بالإمكان قياس التكاليف الإجمالية لتعاطي المخدرات بموجب الصيغة التالية:

التكاليف المالية الإجمالية لمتعاطي المخدرات =

تكاليف التعاطي + تكاليف المعالجة + تكاليف المكافحة

وتطبيقاً للمعادلة السابقة على النتائج التي توصل إليها الباحث فإن أثر تعاطي المخدرات على الاقتصاد الأردني لعام ١٩٩٧م =

٥٢٠٦٦٦٧ + ١٢٠٣٠٠ + ٢٤٢٧٢٥٠٠

= ٣٠٦٨٢١٧٧ ديناراً تقريباً

إلا أن الباحث ينبه للملاحظة غاية في الأهمية يجدر عدم إغفالها عند قياس تكاليف الظواهر الاجتماعية، وهي احتساب الآثار الحقيقية لهذه الظواهر لكي يتاح أمام الجهات ذات الصلة أن تضع خططها على ضوء هذا الواقع.

وعلى أسس ذلك فإن إجمالي أثر تعاطي المخدرات على الاقتصاد الأردني لعام ١٩٩٧م يكون حوالي (٣٠٦٨٢١٧٧) ديناراً. وهي تعادل (٤٣٢١٤٣١٩) دولاراً أمريكياً، وذلك بناءً على خبرة ودراية ذوي الاختصاص في العديد من بلدان العالم في هذاالمجال والتي تشير إلى أن الإحصاءات الرسمية لعدد المتوطين في قضايا المخدرات فقط (٢٠٪) من مجموع حالات التعاطي الحقيقية.

ولبيان اتجاه تطور تكاليف تعاطي المخدرات في الأردن خلال الفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩٧م راجع الجدول رقم (٤) والشكل البياني رقم (١).

- إدارة مكافحة المخدرات، بيانات سنوات مختلفة.

- تم احتساب عدد المتعاطين في المجتمع وفق المعادلة:

(عدد المتعاطين × ١٠٠) / ٢٠.

الجدول رقم (٤)(*)

اتجاه تطور مؤشرات تعاطي المخدرات بالأردن للفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩٧م

المؤشر	الوحدة	السنوات							
		١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
عدد المتعاطين المضبوطين	شخص	٣٤٣	٤٦٠	٣٩٦	٥٢٢	٦٥١	٧٣٥	٦٥٦	٨٠٢
عدد المتعاطين في المجتمع	شخص	١٧١٥	٢٣٠٠	١٩٨٠	٢٦١٠	٣٢٥٥	٣٦٧٥	٣٢٨٠	٤٠١٠
التكلفة الكلية للمتعاطين المضبوطين	دينار	٥٣٠٠٩٣٠	٧١٠٩١١٩	٦١٢٠٠٢٣	٨٠٦٧٣٠٤	١٠٠٦٠٩٤٨	١١٣٥٩١٣٦	١٠١٣٨٢٢٢	١٢٣٩٤٥٩٥
التكلفة الحقيقية لجميع المتعاطين في المجتمع	دينار	١٣١٢٢١٧٣	١٧٥٩٨٢٥٠	١٥١٤٩٧٩	١٩٩٧٠١٨٨	٢٤٩٠٥٣٥٠	٢٨١١٨٩٤٣	٢٥٠٩٦٣٥	٣٠٦٨٢١٦٧
تطور معدلات التكاليف الكلية بالمقارنة مع عام ١٩٩٠م	٪	١٠٠	١٣٤	١١٥,٥	١٥٢٠٢	١٨٩,٨	٢١٤,٣	١٩١,٣	٢٣٣,٨

(*) إدارة مكافحة المخدرات بالأردن.

ـ تم احتساب التكلفة الكلية للمتعاطين المضبوطين وفق المعادلة التالية =

$$\frac{\text{التكلفة الكلية لعام ١٩٩٧م} \times \text{عدد المتعاطين المضبوطين حسب السنوات}}{\text{عدد المتعاطين المضبوطين لنفس السنة}}$$

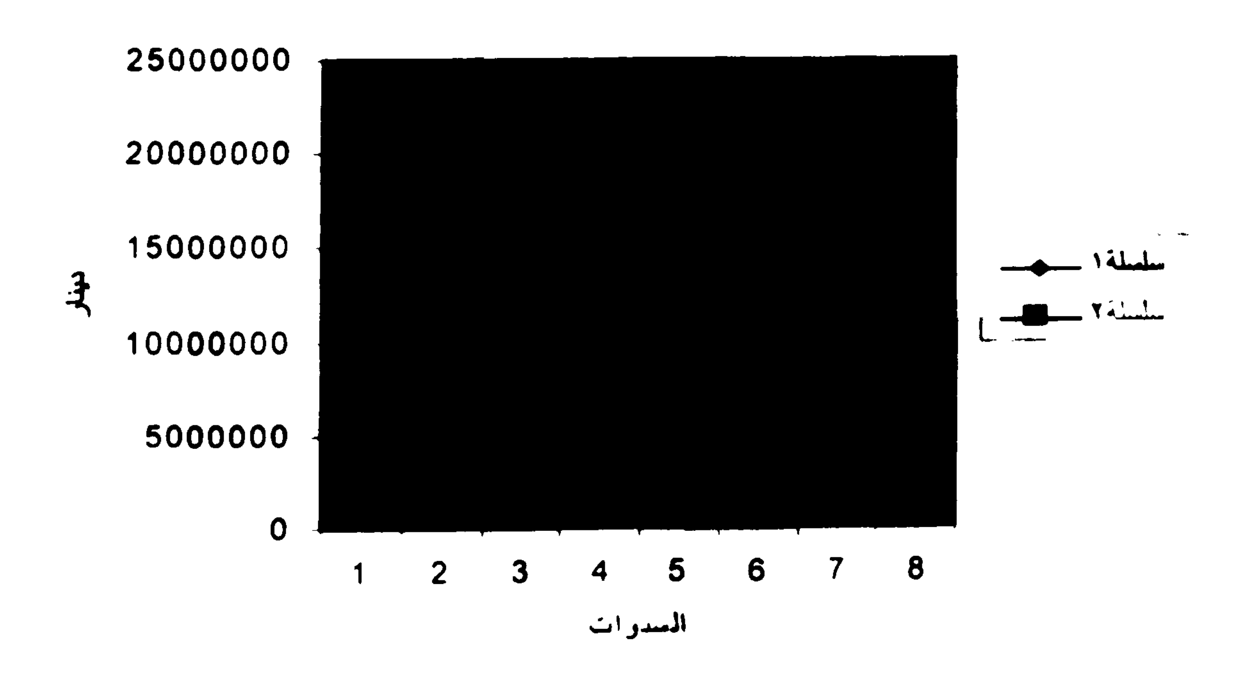
ـ تم احتساب التكلفة الحقيقية لجميع المتعاطين في المجتمع وفق المعادلة التالية =

$$\frac{\text{التكلفة الحقيقية للمتعاطين عام ١٩٩٧م}}{\text{عدد المتعاطين في المجتمع}} \times \text{عدد المتعاطين في المجتمع حسب السنوات}$$

ـ تم استبعاد كلفة العلاج للأشخاص المضبوطين في المعادلة السابقة .

الشكل رقم (١)

اتجاه تطور التكاليف الإجمالية لتعاطي المخدرات في الأردن



الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات:

١ ـ تعتبر ظاهرة تعاطي المخدرات إحدى المشكلات التي تلحق الأضرار الاقتصادية والاجتماعية في أي بلد تظهر فيه، مما تشكل عبئاً على الاقتصاد القومي، وما دامت المحاسبة القومية إحدى فروع المحاسبة التي تعنى بقياس ثروة المجتمع والتكاليف المترتبة على هذه الثورة، لذلك أصبح من الضروري أن يتسع نطاقها ليشمل قياس تكاليف تعاطي المخدرات والافصاح عنها.

٢ ـ ضعف في قاعدة البيانات والمعلومات المتعلقة بظاهرة تعاطي المخدرات التي تستخدم لأغراض التخطيط والرقابة والتوعية والبحث العلمي، مع ضعف تعاون بعض الجهات المعنية بمكافحة المخدرات في مجال توفير البيانات والمعلومات الضرورية للباحثين في هذا المجال في معظم البلدان النامية ومنها الأردن.

٣ـ بينت الدراسة أن ظاهرة المخدرات بالأردن شهدت في السنوات الأخيرة تصاعداً في معدلاتها، مما يستدعي تضافر كل الجهود لتسليط الضوء عليها، واستخدام كل الإمكانات لمكافحتها والحد من آثارها الاجتماعية والاقتصادية.

٤ ـ قدمت الدراسة بعض النماذج المتعلقة بقياس تكاليف تعاطي المخدرات لجميع متغيراتها الاقتصادية السياسية ذات العلاقة بالمشكلة والتي يمكن تطبيقها على الظواهر الاجتماعية الأخرى التي تترك آثاراً ضارة بالمجتمع.

٥ ـ توصل الباحث إلى صحة الفروض التي قام عليها البحث من خلال إثبات قياس التكاليف المتعلقة بمتغيرات المشكلة.

ثانياً: التوصيات:

١ ـ يوصي الباحث الهيئات والمؤسسات الأكاديمية والمهنية مواصلة الاهتمام سواء بالدراسات أوالأبحاث، أو الندوات، والمؤتمرات العلمية للمساهمة في إثراء إشكالية التقييم لهذا الموضوع الهام.

٢ ـ توسيع قاعدة البيانات والمعلومات المتعلقة بظاهرة تعاطي المخدرات عبر نظام معلومات متكامل ليتاح اسخدامه لأغراض المراقبة والمتابعة والبحث العلمي.

٣ ـ توسيع نطاق المحاسبة القومية لتشمل قياس تكاليف تعاطي المخدرات والافصاح عنها واعداد الكوادر المتخصصة لتتولى هذه المهمة.

٤ ـ إعادة النظر في بعض مواد قانوين المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨م الأردني لضمان فعالية قانونية أكثر حزماً.

٥ ـ ضرورة إقحام الاعلام بمختلف صوره في عمليات مكافحة وعلاج المخدرات.

٦ ـ إيلاء أهمية كبيرة في إعداد كوادر العلاج النفسي والرعايا اللاحقة.

المراجـــــع

أولاً: المراجع العربية:

١ ـ أبو زيد، كمال خليفة، والداهراوي، كمال الدين مصطفى، المحاسبة القومية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر ١٩٩١م.

٢ ـ الحيالي، وليد ناجي، إجراءات القياس المحاسبي لتلوث البيئة، التعاون الصناعي في الخليج العربي، العدد ٧١، قطر الدوحة، ١٩٩٨م.

٣ ـ السعد، صالح، تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها في الأردن، دراسة مقارنة، عمان، ١٩٩٢م.

٤ ـ العسد، صالح، المخدرات ـ أضرارها وأسباب انتشارها، شركة مطابع الأرز، عمان، الأردن، ١٩٩٧م، ص ٨.

٥ ـ المغربي، سعد، ظاهرة تعاطي الحشيش، «دراسة نفسية اجتماعية» دار المعارف، مصر، ١٩٦٣م.

٦ ـ روبنسون، روي، ترجمة يوسف ميخائيل سعد، الهيروين والايدز وأثرها في المجتمع، القاهرة، ١٩٨٩م.

٧ ـ سليم، زين العابدين، تقسيمات المخدرات، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، برنامج الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩م.

٨ ـ سوين، مصطفى، أيدلوجية الحشيش، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٩م.

٩ ـ عيسوي، عبدالرحمن، سيكولوجية الادمان وعلاجه، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٣م.

١٠ ـ غباري، محمد سلامة، الادمان . . أسبابه ونتائجه وعلاجه، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، ١٩٩١م

١١ ـ مطر، محمد، الحيالي، وليد، نظرية المحاسبة واقتصاد المعلومات، دار حنين، عمان، الأردن، ١٩٩٦م.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Alan, Labrus and Alan Falon, Planet Drugs Paris, 1990.

2. Garrison, Ray H.: "Managerial Accounting for Planning, Concepts for Planning, Control, Decision Making", Fifth Edition Business Publications, Inc, IRWIN, Ilnois, 1988.

3. Robert H.A., Social Responsibility According: What to Measure and How, Cost and Management, September, October 1976.

4. Usry, Milton F; Hammer, Lawrence H.; Carter, William K. "Cost Accounting-Planning and Control", South Western Publishing Co., 10th Edition. 1991.

الصحيح الوارد في فضل الاستغفار
وأهميته في التقليل من الجريمة

د.عبدالرحيم بن يحيى الحمود(*)

المقدمـــــة

العبد دائماً بين نعمة من الله يحتاج فيها إلى شكر، وذنب منه يحتاج فيه إلى الاستغفار، وكل من هذين من الأمور اللازمة للعبد دائماً، فإنه لايزال يتقلب في نعم الله وآلائه، ولايزال محتاجاً إلى التوبة والاستغفار.

فلهذا شرع الله سبحانه وتعالى الاستغفار لعباده، وجعله ممحصاً لذنوبهم، وطريق الفلاح والنجاة لهم، وهو الموصل إلى رضوان الله وجنته.

وحث سبحانه وتعالى عليه ورغب فيه في مواضع كثيرة من كتابه الكريم فقال تعالى: ﴿ومن يعمل سوءاً أويظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾ (النساء: ١١).

(*) كلية أصول الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

وقال عز من قائل ﴿أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم﴾ (المائدة: ٧٤).

ولأنه جل ذكره يعلم طبيعة خلق الإنسان من أنه خلق ضعيفا كما قال سبحانه ﴿وخلق الإنسان ضعيفاً﴾ (النساء: ٢٨). وقدرت على إبن آدم الذنوب، قال رسول الله ﷺ: ﴿كتب على إبن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لامحالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه﴾[1].

فالذنوب لم ينج منها أحد حتى أهل التقوى والصلاح قال تعالى ﴿والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون لهم مايشاؤن عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا ويجزيهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون﴾ (الزمر: ٣٣ـ٣٥)

وقال تعالى ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون﴾ (آل عمران: ١٣٥).

يقول العلامة ابن جرير الطبري عند هذه الآية: إن الجنة التي وصفت صفتها أعدت للمتقين المنفقين في السراء والضراء، والذين إذا فعلوا

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٣٩) ح (٦٢٤٣) كتاب الاستئذان ـ باب زنا الجوارح دون الفرج. ومسلم (٤/ ٢٠٤٧) ح (٢٦٥٧) كتاب القدر ـ باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره. واللفظ لمسلم.

فاحشة، وجميع هذه النعوت من صفة المتقين الذين قال الله ذكره ﴿وجنه عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين﴾[1].

لهذا ولغيره رغبت أن أجمع ما صح من الأحاديث الواردة في الاستغفار لتكون سهلة التناول لكل قارئ، ولتكون زاداً للمسلم عندما يلم بذنب او معصية أو يتقرب إلى ربه، بأن يلزم الاستغفار، ويكون شغله الشاغل، وعمله الدائم ليغفر الله ذنبه ويتجاوز عن خطئه وجرمه.

وقد سرت في هذا العمل وفق الخطوات الآتية:

١ـ قمت بجمع الأحاديث التي وردت في الاستغفار من كتب السنة المشهورة جمعاً دقيقاً، ثم انتقيت منها الأحاديث الصحيحة، وتركت ماعداها.

٢ـ رتبت الأحاديث على النحو المتعارف عليه من تقديم ماهو أصح ثم أتبعت ذلك بما هو بعده في الصحة، ثم بما بعد ذلك وذلك بتقديم أحاديث صحيح البخاري ثم أتبعت ذلك بأحاديث صحيح مسلم، ثم بعد ذلك بأحاديث سنن أبي داود وهكذا.

٣ـ رقمت الأحاديث بالتسلسل، وقد بلغت ثلاثين حديثاً صحيحاً.

٤ـ قمت بدراسة الأسانيد لكل رواية دراسة مستقلة، وترجمت لجميع رواة الاسناد ترجمة وافية، وذلك بذكر اسم الراوي، ونسبه، وكنيته، ولقبه ودرجته في الجرح والتعديل، ووفاته إن وجدت وإلا ذكرت طبقته، وقد اعتمدت في هذا على قول الحافظ ابن حجر في التقريب من توثيق أو تضعيف، وقد اذكر ماتعقب به في حكمه على بعض الرواة.

---

(١) جامع البيان (٤/ ٩٤)

٥ ـ لايعني هذا أنني لا أرجع إلى غيره بل الرجوع إلى غير التقريب أمر متحتم يفرضه البحث للتأكد من أن الراوي المترجم له هو المقصود والمعنى بالترجمة .

٦ ـ ترجمت للصحابة الواردين في الحديث تراجم موجزة ، وتوسعت في ذكره مظانْ تراجمهم .

٧ ـ خرجت الأحاديث منْ كتب السنة المشهورة .

٨ ـ بعد دراسة الإسناد قمت بالحكم على كل حديث بما يناسبه من صحة أو حسن وإنْ وجدت حكماً للمحدثيْن في هذا الشأن نقلته ، ماعدا أحاديث الصحيحين ، فذلك التحصيل حاصل فيهما .

٩ ـ شرحت مايحتاج إلى شرح من الأحاديث الواردة معتمداً على الشروح المشهورة لكتب السنة المشرفة .

١٠ ـ ويلي هذا بيان أهمية الاستغفار في تقليل الجريمة ، وفي منع الإنحراف في المجتمع المسلم .

١١ ـ قدمت بين يدي البحث تعريفاً مختصراً للاستغفار ، وبيان أهميته والحاجة إليه .

١٢ ـ عملت فهرساً للأحاديث في نْهاية البحث ، بذكر طرق الحديث ومكان وروده .

١٣ ـ عملت فهرساً لجميع الأعلام المترجم لهم في ثنايا البحث .

أهمية الاستغفار في التقليل من الجريمة
ومنع الانحراف في المجتمع المسلم

إن للإستغفار أهمية كبرى في التقليل من الجريمة وفي منع الانحراف في المجتمع المسلم فعندما ينحرف الإنسان المسلم عن الصراط السوي، ويسرف في الذنب ثم يقع في المعصية، نتيجة لضعفه وعجزه، ولتسلط الشيطان عليه، والقعود له بكل مرصد، والاجلاب عليه بخيله ورجله، ثم يسمع نداء الحق جل ثناؤه وهو يناديه ليصلح خطاه، ويقيمه على الصراط المستقيم، ليبدأ صفحة جديدة، عضواً نافعاً في مجتمعه. في هذه اللحظة لحظة اليأس والقنوط، يسمع نداء الرحمة، نداء اللطيف بعباده، وهو يدعوه إلى التوبة والإنابة، ويخبر جل شأنه أنه يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها ورجع عنها، مهما كانت، وإن عظمت وكانت مثل زبد البحر، فعفو الله واسع، وكرمه عظيم، ورحمته وسعت كل شيء.

قال تعالى ﴿قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم﴾ (الزمر: ٥٣).

فليس بينه، وقد أسرف في المعصية، ولج في الذنب، وأبق عن الحمى، وتاه في الضلال، ليس بينه وبين الرحمة إلا التوبة، ومفتاح ذلك كله الاستغفار، والدخول من الباب المفتوح الذي ليس عليه باب يمنع، والذي لايحتاج عنده إلى استئذان.

ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً

فهل له من توبة، فقال: لا فقتله فكمَّل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة، فقال: نعم ومن يحول بينه وبين التـــوبة، انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبدالله معهم، ولاترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فأختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا مابين الأرضين فالى أيتهما كان أدنى فهوله، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة» قال قتادة: فقال الحسن «ذكر لنا أنه لما أتاه الموت ناء بصدره»[1]

وأنه سبحانه وتعالى يفرح بتوبة عبده لإنه سبحانه وتعالى رحيم بعباده، ولايريد لهم إلا السعادة في الدارين، والفوز في الآخرة.

فقد روى الشيخان في صحيحيهما عن عبدالله بن مسعود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه، فنام فاستيقظ وعنده راحلته، وعليها زاده وطعامه وشرابه فالله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من هذا براحلته وزاده»[2].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٧/ ٨٢ ـ ٨٤) كتاب التوبة باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١١/ ١٠٢) ج (٦٣٠٨) كتاب الدعوات باب التوبة.

ولذا فالمسلم الصادق الذي أسرف على نفسه، أن يقدم على ربه، ويخلع ما كان عليه من ذل المعصية والذنب، ليعيش عزيزاً كريماً بطاعته لربه، والقرب منه، ليسعد نفسه ومجتمعه، ويكون عضواً فاعلاً في مجتمعه المسلم، يبني ولا يهدم، ويصلح ولا يفسد، ليعيش المجتمع المسلم في حب ووئام وخير واطمئنان، وليسعد الناس جميعاً، ويكونوا قلباً واحداً وجسداً واحداً، له قوته وعزته ومنعته.

تعريف الاستغفار:

الاستغفار: طلب المغفرة، والمغفرة هي وقاية الذنب، وهي شيء زائد على الستر، لأن المغفرة معناها: وقاية شر الذنب بحيث لا يعاقب على الذنب، فمن غفر ذنبه لم يعاقب عليه وأما مجرد ستره فقد يعاقب عليه في الباطن، ومن عوقب على الذنب باطناً أو ظاهراً فلم يغفر له، وإنما غفران الذنوب إذا لم يعاقب عليه العقوبة المستحقة بالذنب[١].

أهمية الاستغفار والحاجة إليه:

إن للاستغفار أهمية كبيرة وعظيمة في الإسلام، وقد كثرت الآيات الكريمات في كتاب الله التي تتكلم عن الاستغفار آمرة به ـ ومدحاً لأهله وبيان حاجة العباد اليه.

فأمر الله نبيه محمداً صلى الله عليه وآله وسلم به فقال عز من قائل ﴿واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً﴾ (النساء: ١٠٦).

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣١٧) لسان العرب (٥/ ٣٢٧٤) الصحاح (٢/ ٧٧١).

وأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين به فقال تعالى ﴿واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾ (المزمل : ٢٠).

ومدح أهله بقوله جل شأنه ﴿وبالاسحارهم يستغفرون﴾ (الذاريات : ١٨).

وقوله سبحانه ﴿والمستغفرين بالأسحار﴾ (آل عمران: ١٧).

وجعله جلّ جلاله آماناً من وقوع العذاب فقال جل ذكره ﴿وما كان الله معذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ (الأنفال : ٨٨).

وسبباً لسعة الرزق والإمداد بالأموال والأولاد فقال تعالى ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا﴾ (نوح : ١٠ ـ ١٢).

وقال سبحانه ﴿وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله وإن تولوا فإني أخاف عليكم عذاب يوم كبير﴾ (هود: ٣).

وأنه سبب في رحمة الله ورضوانه ومغفرته قال تعالى: ﴿لولا تستغفرون الله لعلكم ترحمون﴾ (النمل: ٤٦).

وسبب في رفع البلايا والرزايا قال سبحانه وتعالى في شأن نبيه يونس عليه السلام ﴿فلولا أنه كان من المسبحين للبث في بطنه إلى يوم يبعثون﴾ (الصافات: ١٤٣ ـ ١٤٤).

وقرنه سبحانه وتعالى بشهادة التوحيد، فكان قوام الدين بالتوحيد والاستغفار كما قال تعالى ﴿آلر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير، ألا تعبدوا إلا الله إنني لكم منه نذير وبشير وأن أستغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمى﴾ (هود: ١ ، ٢ ، ٣).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿فاستقيموا إليه واستغفروه﴾ (فصلت: ٦).

وقال تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾ (محمد: ١٩).

وهو سبب لحصول القوة كما قال تعالى حكاية عن هود ﴿وياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم ولاتتولوا مجرمين﴾ (هود: ٥٢).

وجعله ختام الأعمال فقال تعالى ﴿ثم افيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾ (البقرة: ١٩٩).

وأمر الله نبيه ﷺ بعد أن بلغ الرسالة وجاهد في الله حق جهاده وأتى بما أمر الله به مما لم يصل إليه أحد غيره فقال تعالى: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا﴾ (النصر: ١ ـ ٣)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان حاجة العبد الدائمة إلى الاستغفار: الاستغفار يخرج العبد من الفعل المكروه إلى الفعل المحبوب، ومن العمل الناقص إلى العمل التام، ويرفع العبد من المقام الأدنى إلى الأعلى منه والأكمل، فإن العبد العارف بالله في كل يوم بل في كل ساعة، بل في كل لحظة، يزداد علماً بالله وبصيرة في دينه وعبوديته بحيث يجد ذلك في

طعامه، وشرابه، ونومه، ويقظته، وقوله، وفعله، ويرى تقصيره في حضور قلبه في المقامات العالية واعطائها حقها، فهو يحتاج إلى الإستغفار آناء الليل وأطراف النهار، بل هو مضطر إليه دائماً في الأقوال والأفعال في الغوائب والمشاهد، لما فيه من المصالح، وجلب الخيرات، ودفع المضرات، وطلب الزيادة في القوة في الأعمال القلبية والبدنية اليقينية الإيمانية[١].

استغفار النبي ﷺ تشريع لأمته

قال البخاري: حدثنا أبو اليمان[٢]، أخبرنا شعيب[٣] عن الزهري[٤] قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن[٥] قال: قال لي أبو هريرة[٦]:

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٩٦).

(٢) أبو اليمان هو الحكم بن نانع البهراني ـ بفتح الموحدة، الحمصي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. تقريب (١٤٦٤)

(٣) شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري، مات سنة اثنتين وستين ومائة أو بعدها. تقريب (٢٧٩٨)

(٤) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري، أبوبكر، الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة خمس وعشرين ومائة. تقريب(٦٢٩٦)

(٥) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه عبدالله، وقيل اسماعيل ثقة مكثر، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة. تقريب (٤٢/ ٨)

(٦) أبو هريرة: صاحب رسول الله ﷺ وأكثرهم حديثاً عنه، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ، سيد الاثبات اختلف (في اسمه على اقوال ارجحها عبدالرحمن بن صخر، وقيل ابن غنم، مات سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة رضي الله عنه وعن جميع الصحابة.

الإصابة (٤/ ٢٠٢) أسد الغابة (٥/ ٣١٥) حلية الأولياء (١/ ٣٧٦). =

سمعت رسول الله ﷺ يقول: « والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في

= السير (٢/ ٥٧٨) المعرفة والتاريخ (١/ ٤٨٦) التهذيب (١٢/ ٥٧٨)

تخريجه.

أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (٢/ ٢٢٣) عن الزهري به بمثله وعن عبدالرزاق أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٢٣) ح (٧٧٨٠) وصحح أحمد شاكر إسناده (١٤/ ٢٠٥) والترمذي في سننه (٥/ ٣٨٣) ح (٣٢٥٩) كتاب التفسير، باب ومن سورة محمد ﷺ وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في عمل اليوم والليلة ح (٤٣٥) وابن السني في عمل اليوم والليلة ح (٣٦٧) وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٢/ ١٣٨) ح (٩٢١) والبغوي في شرح السنة (٥/ ٦٩) ح (١٢٥٨)

معنى الحديث.

قال الحافظ ابن حجر قد استشكل وقوع الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم والاستغفار يستدعي وقوع معصية، وأجيب بعدة أجوبة. منها أن المراد باستغفاره استغفاره من الغين الذي وقع في حديث الأغر المزني عند مسلم (إنه ليغان على قلبي وإني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة)

قال عياض. ـ المراد من الغين فترات عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه، فإذا فتر عنه لأمر ما عد ذلك ذنباً فاستغفر عنه.

وقال ابن الجوزي هفوات الطباع التي لايسلم منها أحد، والأنبياء وان عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر، كذا قال، وهو مفرع على خلاف المختار، والراجح عصمتهم من الصغائر أيضاً ومنها قول ابن بطال الأنبياء أشد الناس إجتهاداً في العبادة لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة فهم دائبون في شكره، معترفون له بالتقصير.

ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى ويحتمل: ـ أن يكون لاشتغاله بالأمور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة أو لمخاطبة الناس، والنظر في مصالحهم، ومحاربة عدوهم تارة ومداراته أخرى، وتأليف المؤلفة، وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع إليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك بالنسبة إلى المقام العلي وهو الحضور في حظيرة القدس

ومنها: ـ ان استغفاره تشريع لأمته، أو من ذنوب الأمة فهو كالشفاعة لهم.

فتح الباري (١١/ ١٠١ ـ ١٠٢) تحفة الأحوذي (٩/ ١٠٢ ـ ١٠٣)

اليوم أكثر من سبعين مرة ». (٤/ ١٥٤ ج (٦٣٠٧) كتاب الدعوات ـ باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة).

قال الترمذي: حدثنا عبد بن حميد[١]، حدثنا عبدالرزاق[٢] أخبرنا معمر[٣] عن الزهري[٤] عن أبي سلمة[٥]. عن أبي هريرة رضي الله عنه (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) فقال النبي ﷺ: « إني لاستغفر

(١) عبد بن حميد بن نصر الكسِّي ـ بمهملة، أبو محمد، قيل اسمه عبدالحميد وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد، ثقة حافظ، مات سنة تسع واربعين ومائتين. تقريب(٤٢٦٦).

(٢) عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبوبكر الصنعاني، ثقة، حافظ، مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، مات سنة إحدى عشرة ومائتين. تقريب (٤٠٦٤).

(٣) معمر بن راشد الازدي مولاهم، أبو عروة، البصري، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة، مات سنة أربع وخمسين ومائة. تقريب (٦٨٠٩).

(٤) الزهري، تقدمت ترجمته، وهو متفق على جلالته وإتقانه.

(٥) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه عبدالله، وقيل اسماعيل، ثقة مكثر، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة. تقريب (٨١٤٢).

تخريجه:

اخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٤٦٠) ح (١١٤٩٥ / ١) كتاب التفسير ـ باب قوله تعالى ﴿وأستغفر لذنبك﴾.

من طريق ابن المبارك عن معمر به بمثله.

وابن ماجه في سننه (٢/ ١٢٥٤) ح (٣٨١٥) كتاب الأدب ـ باب الاستغفار.

وابن السني في عمل اليوم والليلة (ح (٣٦٥) كلاهما من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بمثله.

درجته: اسناده صحيح.

ـ وقال البوصيري في الزوائد (٤/ ١٣٣) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

الله في اليوم مائة مرة » ((٥/ ٣٨٣) ج (٣٢٥٩) كتاب التفسير ـ باب ومن سورة محمد ﷺ).

قال ابن ماجه: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة [١] ، ثنا محمد بن بشر [٢] عن محمد بن عمرو [٣] ، عن أبي سلمة [٤] ، عن أبي هريرة قال قال رسول

(١) عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، الكوفي، ثقة حافظ، صاحب تصانيف مات سنة خمس وثلاثين ومائتين تقريب (٣٥٧٥)

(٢) محمد بن بشر العبدي، أبو عبدالله الكوفي، ثقة، حافظ، مات سنة ثلاث ومائتين تقريب(٥٧٥٦)

(٣) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني، قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثة وهو شيخ وقال النسائي ليس به بأس، وقال مرة ثقة، وقال ابن عدي. روى عنه مالك في الموطأ وغيره وأرجو أنه لابأس به، وقال ابن معين ثقة، وقال الذهبي شيخ مشهور حسن الحديث، وقال يحيى القطان رجل صالح ليس باحفظ الناس للحديث ميزان الاعتدال (٣/ ٦٧٣) التهذيب (٩/ ٣٧٥)

(٤) أبو سلمة بن عبدالرحمن، تقدمت ترجمته وهو ثقة

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٦/ ٥٦) ح (٥٩٤٤٢) عن محمد بن بشر به بمثله والنسائي في عمل اليوم والليلة (ح (٤٣٤)

وابن السني في عمل اليوم والليله (ح (٣٦٥) كلاهما عن عبدالعزيز.

والبغوي في شرح السنة (٥/ ٧٠) ح (١٢٨٦) عن يزيد بن هارون وقال: هذا حديث صحيح. كلاهما عن محمد بن عمرو به بمثله

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٢١٥) ح ((٢٩٥٤) وفي الصغير (١/ ٨٥) من طريق آخر عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه

وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢١١) رواها كلها الطبراني في الأوسط وأسانيدها حسنة.

درجته: اسناده حسن.

والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٣٢١) ح (٣٠٧٥)

الله ›: ﴿إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة﴾ (٢/ ١٢٥٤ ح (٣١٨٥) كتاب الأدب ـ باب الاستغفار).

الإكثار من الاستغفار يزيل مايتغشى القلب

قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى [١] وقتيبة بن سعيد[٢] وأبو الربيع العتكي [٣] جميعاً عن حماد [٤] قال يحيى ! أخبرنا حماد بن زيد عن ثابت[٥] عن أبي بردة[٦] عن الأغر المزني [٧] وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) يحيى بن يحيى بن بكر بن عبدالرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة، ثبت، إمام، مات سنة ست وعشرين ومائتين. تقريب (٧٦٦٨).

(٢) قتيبة بن سعيد، تقدمت ترجمته وهو ثقة ثبت.

(٣) أبو الربيع هو سليمان بن داود العتكي الزهراني، البصري، نزيل بغداد، ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. تقريب (٢٥٥٦).

(٤) حماد بن زيد بن درهم الأسدي، الجهني، أبو اسماعيل البصري، ثقة، ثبت فقيه مات سنة تسع وسبعين ومائة. تقريب (١٤٩٨).

(٥) ثابت بن أسلم البناني ـ بضم الموحدة ونونين، أبو محمد البصري، ثقة، عابد، مات سنة بضع وعشرين ومائة. تقريب (٨١٠).

(٦) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل اسمه عامر، وقيل الحارث، ثقة، مات سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك. تقريب (٧٩٥٢)

(٧) الأغر بن عبدالله، ويقال ابن يسار المزني، ويقال الجهني، ومنهم من فرق بينهما، صحابي، قال البخاري: المزني أصح.

التاريخ الكبير (١/ ٢/ ٤٣) التهذيب (١/ ٣٦٥) الإصابة (١/ ٥٥ـ٥٦).

أسد الغابة (١/ ١٠٤ـ١٠٠) التقريب (٥٤٢).

تخريجه:

أخرجه أبوداود في سننه (٢/ ٨٤) ح (١٥١٥) كتاب الصلاة ـ باب في الاستغفار من طريق سليمان بن حرب ومسدد. وأحمد في مسنده (٤/ ٢٢١) ح (١٧٨٨٢) من طريق يونس. والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢/ ٤٣) من =

﴿إنه ليغان على قلبي واني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة﴾. (٤/ ٢٠٧٥ ح (٢٧٠٢) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب استحباب الاستغفار والإكثار منه).

= طريق حجاج كلهم عن حماد بن زيد به بمثله وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ح (٤٤٢) والطبراني في المعجم الكبير (ح (٨٨٩) من طريق هشام بن حسان كلاهما عن ثابت البناني به بمثله

معنى الحديث.

قوله (يغان) بالغين المعجمة، معناه: يغطي ويلبس على قلبي، وأصله من الغين وهو الغطاء، وكل حائل بينك وبين شيء فهو غين، ولذلك قيل للغيم غين، والمراد هنا مايتغشى القلب

قال القاضي: المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه، فإذا فتر عنه أو غفل عد ذلك ذنباً واستغفر منه.

قال وقيل: هو همه بسبب أمته وما أطلع عليه من أحوالها بعده فيستغفر لهم.

وقيل. سببه اشتغاله بالنظر في مصالح أمته وأمورهم، ومحاربة العدو ومداراته، وتأليف المؤلفة ونحو ذلك، فيشتغل بذلك من عظيم مقامه فيراه ذنباً بالنسبة إلى عظيم منزلته وإن كانت هذه الأمور من أعظم الطاعات، وأفضل الأعمال، فهي نزول عن عالي درجته ورفيع مقامه من حضوره مع الله تعالى ومشاهدته، ومراقبته، وفراغه مما سواه فيستغفر لذلك وقيل يحتمل أن هذا الغين هو السكينة التي تغشى قلبه لقوله تعالى (فانزل السكينة عليهم) ويكون استغفاره اظهاراً للعبودية والافتقار وملازمة الخشوع وشكراً لما أولاه

صحيح مسلم بشرح النووي (١٧/ ٢٣ - ٢٤) معالم السنن (١/ ٢٥٧)

في الاستغفار شكر الله على نعمة المفاصل

قال مسلم: حدثنا حسن بن علي الحلواني[١]، حدثنا أبو توبة الربيع ابن نافع[٢]، حدثنا معاوية يعني ابن سلام[٣]، عن زيد[٤] أنه سمع أبا سلام[٥] يقول: حدثني عبدالله بن فروخ[٦] أنه سمع عائشة[٧] تقول: إن رسول الله

---

(١) الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبو علي الخلال الحلواني ـ بضم المهملة، نزيل مكة، ثقة حافظ، له تصانيف مات سنة إثنتين واربعين بعد المائتين. تقريب (١٢٦٢)

(٢) الربيع بن نافع، أبو توبة الحلبي، ثقة حجة عابد، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. تقريب (١٩٠٢)

(٣) معاوية بن سلام ـ بالتشديد، ابن أبي سلام، أبو سلام الدمشقي، ثقة، مات في حدود سنة سبعين ومائة. تقريب (٦٧٦١)

(٤) زيد بن سلاّم بن أبي سلام: ممطور الحبشي ـ بالمهملة ثم الموحدة ثم المعجمة، ثقة، من السادسة. تقريب (٢١٤٠)

(٥) ممطور الأسود الحبشي، ثقة يرسل، من الثالثة. تقريب (٦٨٧٩)

(٦) عبدالله بن فروخ التيمي، مولى عائشة، المدني، ثقة، من الثالثة. تقريب (٣٥٢٩)

(٧) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، تكنى أم عبدالله، مناقبها وفضائلها كثيرة جداً أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلا خديجة ففيها خلاف شهير، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح، رضي الله عنها وعن أبيها.

طبقات ابن سعد (٨/ ٥٨) الإصابة (٤/ ٣٥٩) أسعد الغابة (٥/ ٥٠١) السير (٢/ ١٣٥). حلية الأولياء (٢/ ٤٣) المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٦٨) التهذيب (١٢/ ٤٣٣).

تخريجه:

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٥/ ٦١) ح (٣٣٧١) من طريق محمد بن شعيب عن معاوية بن سلاَّم به بمثله.

=

ﷺ قال: «إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعزل حجراً من طريق الناس أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس، وأمر بمعروف، أو نهى عن منكر، عدل عن تلك الستين والثلاثمائة السلامي، فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار». (٦٩٨٢/ ح (١٠٠٧) كتاب الزكاة- باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف).

استغفار الولد يرفع درجات الوالدين في الجنة

قال ابن ماجة: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة[١]، ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث[٢] عن حماد بن سلمة[٣] عن عاصم[٤] عن أبي صالح[٥] عن

= أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٨٨) من طريق الفضل بن محمد بن المسيب عن أبي توبة الربيع بن نافع به بمثله.

معنى الحديث.

السلامي: بضم السين المهملة وتخفيف اللام، وهو المفصل، وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء.

ومعنى الحديث. أن تركيب هذه العظام وسلامتها من أعظم نعم الله على عبده، فيحتاج كل عظم منها إلى صدقة يتصدق ابن آدم عنه، ليكون ذلك شكراً لهذه النعمة

صحيح مسلم بشرح النووي (٧/ ٩٣) جامع العلوم والحكم ص ٢٩٠.

(١) أبوبكر بن أبي شيبة، تقدمت ترجمته وهو ثقة حافظ.

(٢) عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العنبري مولاهم، أبو سهل البصري، صدوق ثبت في شعبة، مات سنة سبع ومائتين تقريب (٤٠٨٠).

(٣) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت وتغير حفظة بآخره، مات سنة سبع وستين ومائة. تقريب (١٤٩٩) =

أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول: انى هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك». (٢/ ١٢٠٧ ح (٣٦٦٠) كتاب الأدب ـ باب برّ الوالدين).

= (٣) عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود ـ بنون وجيم، الأسدي مولاهم، الكوفي، أبوبكر المقرئ، قال عنه أحمد بن حنبل: كان خيراً ثقة، وقال ابن معين: لابأس به، وقال العجلي: كان صاحب سنة وقراءة وكان ثقة رأساً في القراءة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: صالح وقال سألت أبا زرعة عنه فقال: ثقة. قال وذكره أبي فقال: محله عندي محل الصدق صالح الحديث وليس محله أن يقال هو ثقة ولم يكن بالحافظ، وقال النسائي: ليس به بأس. مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. التهذيب (٥/ ٣٨ـ٣٩) الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٠).

(٤) ذكوان، أبو صالح السمان الزيات، المدني ثقة ثبت، مات سنة إحدى ومائة. تقريب(١٨٤١).

تخريجة:

أخرجه الأمام أحمد في مسنده (٢/ ٥٠٩) ح (١٠٦١٨) وصحح أحمد شاكر إسناده (٢/ 158) وابن أبي شيبة في مصنفة (٦/ ٩٣) ح (٢٩٧٤٠) كلاهما من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة به بمثله.

والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٧٨ـ٧٩) من طريق حماد بن زيد عن عاصم ابن بهدلة به بنحوه.

درجته: اسناده حسن.

وقال البوصيري في الزوائد (٤/ ٩٨) إسناده صحيح رجاله ثقات.

وحسن الألباني الحديث كما في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٢٩٤).

معنى الحديث.

قال السندي: معنى قوله (باستغفار ولدك لك) أي ينبغي للولد أنْ يستغفر للوالدين. شرح سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٨٩).

الاستغفار سلاح المؤمن وطريق نجاته من غواية الشيطان

قال أحمد: حدثنا أبو سلمة[1]، أنا ليث[2] عن يزيد بن الهاد[3]، عن عمرو[4]، عن أبي سعد الخدري[5] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) منصور بن سلمة بن عبدالعزيز الخزاعي، البغدادي، ثقة ثبت، حافظ، مات سنة عشر ومائتين. تقريب (٦٩٠١)

(٢) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت، فقيه، إمام مشهور مات سنة خمس وسبعين ومائة تقريب (٥٦٨٤)

(٣) يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبدالله المدني، ثقة مكثر، مات سنة تسع وثلاثين ومائة تقريب (٧٧٣٧).

(٤) عمرو بن الحارث الثقفي، ابن أخي زينب الثقفيه، ثة، من الثانية تقريب (٥٠٠٣).

(٥) أبوسعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي له ولأبيه صحبة، وكان من أعيان الصحابة وفقهائهم، أستصغر يوم أحد ثم شهد مابعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمسين وستين، قيل سنة أربع وسبعين، رضي الله عنه وعن جميع الصحابة الأخيار

التاريخ الكبير (٤/ ٤٤) الإصاب (٢/ ٣٥) أسد الغابة (٢/ ٢٨٩) تهذيب الكمال (١٠/ ٢٩٤) السير (٣/ ١٦٨) المعجم الكبير (٦/ ٣٣) شذرات الذهب (١/ ٨١)

تخريجه:

أخرجه أبو يعلي في مسنده (٢/ ٩٢) ح (١٢٦٨) من طريق يونس بن محمد عن الليث به بمثله. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٦١) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأبويعلي في مسنده (٢/ ١٧٣) ح (١٣٩٥) والبغوي في شرح السنة (٥/ ٧٦-٧٧) ح (١٢٩٣). وعبد بن حميد كما في المنتخب (ح (٩٣٢).

كلهم من طرق عن أبي الهيثم عن أبي سعيد مرفوعاً بمثله. =

«إن ابليس قال لربه: بعزتك وجلالك لا أبرح أغوي بني آدم مادامت الأرواح فيهم، فقال الله: فبعزتي وجلالي لا أبرح أغفرلهم ما استغفروني» (المسند ٣/ ٢٩، ح (١١٢٦٢).

قال الترمذي: حدثنا قتيبة[١]، حدثنا الليث[٢]، عن ابن عجلان[٣] عن القعقاع بن حكيم[٤] عن أبي صالح[٥] عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ

= وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢١٠) أحد اسنادي أحمد رجال الصحيح، وكذلك أحد إسنادي أبي يعلي.

درجته: إسناده صحيح.

الاستغفار يزيل أثر الخطيئة في القلب

(١) قتيبة بن سعيد بن جميل ـ بفتح الجيم، ابن طريف الثقفي مولاهم، أبورجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة، يقال اسمه يحيى وقيل: علي، ثقة، ثبت، مات سنة أربعين ومائتين. تقريب (٥٥٢٢)

(٢) الليث بن سعد، تقدمت ترجمته وهو ثقة ثبت فقيه إمام مشهور.

(٣) محمد بن عجلان المدني، قال عنه أحمد: ثقة، ووثقه ابن عيينة، وقال ابن معين: ثقة وقال أبوزرعة: ابن عجلان من الثقات، وقال أبو حاتم والنسائي: ثقة، مات سنة ثمان أو تسع وأربعين ومائة.

(الجرح والتعديل (٨/ ٤٩) الكاشف (٣/ ٦٩) التهذيب (٩/ ٣٤١) ثقات العجلي (ص ٤١٠).

(٤) القعقاع بن حكيم الكناني، المدني، ثقة، من الرابعة. تقريب (٥٥٥٨).

(٥) أبو صالح هو ذكوان السمان، تقدمت ترجمته وهو ثقة ثبت.

تخريجه:

أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٥٠٩) ح (١١٦٥٨ / ١) كتاب التفسير ـ باب قوله تعالى (كلا بل ران على قلوبهم ماكانوا يكسبون) بمثل سند الترمذي قال: حدثنا قتيبة بن سعيد فذكره.

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٢/ ١٤١، ١٩٨) ح (٩٢٦) ح (٧٢٠٣) من طريق عيسى بن حماد عن الليث به بمثله.

قال: «إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإذا هو نزع واستغفروتاب سقل قلبه، وإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه وهو الرّان الذي ذكر الله (كلابل ران على قلوبهم ماكانوا يكسبون»(٥/ ٤٣٤، ح (٣٣٣٤) كتاب التفسير ـ باب ومن سورة المطففين).

= وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٩٧) ح (٧٩٣٩) وصحح أحمد شاكر اسناده (١٥/ ٩٧)

والحاكم في المستدرك (٢/ ٥١٧) والبيهقي في الشعب (٥/ ٤٤٠) ح (٧٠٠٣)

وابن جرير في تفسيره (٣٠/ ٩٨) كلهم من طريق صفوان بن عيسى عن محمد ابن عجلان به بمثله

درجته: إسناده صحيح.

معنى الحديث:

قوله (نكتت في قلبه نكتة سوداء) أي جعلت في قلبه نكتة سوداء، أي أثر قليل ـ كالنقطة شبه الوسخ في المرآة والسيف ونحوهما

وقال القاري: أي كقطرة مداد تقطرفي قرطاس، ويختلف على حسب المعصية وقدرها، والحمل على الحقيقة أولى من جعله من باب التمثيل والتشبيه حيث شبه القلب بثوب في غاية النقاء والبياض، والمعصية بشيء في غاية السواد، أصاب ذلك الأبيض، فبالضرورة أن يذهب ذلك الجمال فيه، وكذلك الإنسان إذا أصاب المعصية صار كأنه حصل ذلك السواد في ذلك البياض.

قوله (الران) أو الرين، وكلاهما صحيح، وهو الصدأ يعلو الشيء الجليل قال (كلا بل ران على قلوبهم) أي صار ذلك كصدأ على جلاء قلوبهم فعمي عليهم معرفة الخير من الشر

قال الطيبي: والآية في الكفار، الا أن المؤمن بارتكاب الذنب يشبههم في اسوداد القلب ويزداد ذلك بازدياد الذنب

مفردات الراغب (ص ٢٠٨) تحفة الأحوذي (٩/ ١٧٨)

الاستغفار يمحو الذنوب وإن تكررت

قال البخاري : حدثنا أحمد بن اسحاق[١]، حدثنا عمرو بن عاصم[٢]، حدثنا همام[٣]، حدثنا اسحاق بن عبدالله[٤]، سمعت عبدالرحمن بن أبي عمرة[٥] قال سمعت أباهريرة قال : سمعت النبي ﷺ قال : «إن عبداً أصاب

---

(١) أحمد بن اسحاق بن الحصين بن جابر السلمي، أبو اسحاق السُّرمادي ـ بضم المهملة وبفتحها وحكى كسرها، واسكان الراء، صدوق، مات سنة اثنتين واربعين ومائتين. تقريب (٦).

(٢) عمرو بن عاصم بن عبيدالله الكلابي القيسي، أبو عثمان البصري، صدوق في حفظه شيء، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين . تقريب(٥٠٥٥).

(٣) همام بن يحيى بن دينار العوذي ـ بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة، أبو عبدالله، أو أبوبكر البصري، ثقة ربما وهم، مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة. تقريب (٧٣١٩).

(٤) اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري المدني، أبويحيى، ثقة حجة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. تقريب (٣٦٧).

(٥) عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري البخاري، يقال: ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة. تقريب (٣٩٧).

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٤٠٥) ح (٩٢٤٥) عن عفان.

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٢/ ١٠) ح (٩٢١) من طريق يزيد ابن هارون.

والبغوي في شرح السنة (٥/ ٧٢) ح (١٢٩٠) من طريق هشام. بن عبدالملك.

كلهم عن همام بن يحيى به بنحوه.

واخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢١١٢) ح (٢٧٥٨) كتاب التوبة ـ باب قبول التوبة من الذنوب وان تكررت الذنوب والتوبة. من طريق حماد بن سلمة عن اسحاق ابن عبدالله به بنحوه.

=

ذنباً ـ وربما قال : أذنب ذنباً ـ فقال : رب أذنبت ذنباً ـ وربما قال أصبت ـ فاغفر، فقال ربه أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به ؟ غفرت لعبدي، ثم مكث ماشاء الله، ثم أصاب ذنباً ـ أو أذنب ذنباً ـ فقال : رب أذنبت ـ أو أصبت ـ آخر فاغفره، فقال : أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به ؟ غفرت لعبدي، ثم مكث ماشاء الله ثم أذنب ذنباً ـ وربما قال ـ أصاب ذنباً فقال : رب أصبت أو أذنبت ـ آخر فاغفره لي ، فقال : أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثاً فليعمل ماشاء» (٤/ ٤٠٤ ح (٧٥٠٧) كتاب التوحيد ـ باب قول الله تعالى «يريدون أن يبدلوا كلام الله») .

= معنى الحديث.

قال القرطبي يدل هذا الحديث على عظيم فائدة الاستغفار، وعلى عظيم فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه، لكن هذا الأستغفار هو الذي ثبت معناه في القلب مقارناً للسان لينحل به عقد الإصرار، ويحصل معه الندم، فهو ترجمة للتوبة ويشهد له حديث « خياركم كل مفتن تواب » ومعناه الذي يتكرر منه الذنب والتوبة فكلما وقع في الذنب عاد إلى التوبة، لأن من قال استغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية فهذا الذي استغفاره يحتاج إلى استغفار

قوله (فليعمل ماشاء) معناه. مادام يذنب فيتوب غفرت له .

وقال النووي . ـ وهذه الأحاديث ظاهرة في الدلالة لها وأنه لو تكرر الذنب مائة مرة أو ألف مرة أو أكثر، وتاب في كل مرة قبلت توبته وسقطت ذنوبه ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته .

فتح الباري (١٣/ ٤٧٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٧/ ٧٥)

الاستغفار يدفع البلاء ويزيل الكروب

قال البخاري: حدثنا محمد بن العلاء[١] قال: حدثنا أبو أسامة[٢] عن بريد بن عبدالله[٣] عن أبي بردة[٤] عن أبي موسى[٥] قال: «خسفت الشمس

(١) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، حافظ مات سنة سبع وأربعين ومائتين. تقريب (٦٢٠٤).

(٢) حماد بن أسامة القرشي مولاهم، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، ربما دلس، وكان بأخره يحدث من كتب غيره، مات سنة إحدى ومائتين. تقريب (١٤٨٧).

(٣) بريد بن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، الكوفي، ثقة يخطئ قليلاً من السادسة. تقريب (٦٥٨).

(٤) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل اسمه عامر، وقيل الحارث، ثقة، مات سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك. تقريب (٧٩٥٢).

(٥) أبو موسى الأشعري هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حصار، صاحب رسول الله ﷺ وهو الفقيه المشهور، أمره عثمان، وهو أحد المحكمين، مات سنة خمسين وقيل بعدها، رضي الله وعن جميع الصحابة.

الاستيعاب (٢/ ٣٧١) الإصابة (٢/ ٣٥٩) سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٨٠).
طبقات ابن سعد (٤/ ١٠٥) أسد الغابة (٣/ ٢٤٥) التهذيب (٥/ ٣٦٢).

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٢٨) ح (٩١٢) كتاب الكسوف ـ باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، عن أبي عامر الأشعري عبدالله بن براد ومحمد بن العلاء.

والنسائي في سننه (٣/ ١٥٣) كتاب الكسوف ـ باب الأمر بالاستغفار في الكسوف. من طريق موسى بن عبدالرحمن المسروقي.

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٤/ ٢١٥) ح (٢٨٢٥) من طريق أبي يعلي كلهم عن أبي أسامة به بمثله.

معنى الحديث:

يقول الحافظ ابن حجر: ـ وفي الحديث الندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره لإنه مما يدفع به البلاء. فتح الباري (٢/ ٥٤٦).

فقام النبي ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود مارأيته قط يفعله وقال: « هذه الآيات التي يرسل الله لاتكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيأً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره» (١/ ٣٣٤ ح (١٠٥٩) كتاب الكسوف ـ باب الذكر في الكسوف).

الاستغفار يدفع العذاب

قال أبو داود: حدثنا موسى بن اسماعيل[١]، ثنا حماد[٢]، عن عطاء ابن السائب[٣] عن أبيه[٤] عن عبدالله بن عمرو[٥] قال: « انكسفت الشمس

(١) موسى بن إسماعيل المنقري ـ بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف، أبو سلمة التبوذكي ـ بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة، مشهور بكنيته واسمه، ثقة، ثبت، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. تقريب (٦٩٤٣)

(٢) حماد بن سلمة تقدمت ترجمته وهو ثقة

(٣) عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال أبو السائب، الثقفي، الكوفي، ثقة، اختلط، مات سنة ست وثلاثين ومائة التهذيب (٧/ ٢٠٣)

(٤) السائب بن مالك أو ابن زيد، الكوفي، والد عطاء، ثقة، من الثانية تقريب (٢٢٠١).

(٥) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد ـ بالتصغير، ابن سعد بن سهم السهمي يكني أبا محمد، ويقال أبا عبدالرحمن، حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً جماً، وهو الامام الجد العابد وأحد العبادلة الفقهاء السابقين المكثرين من الصحابة، توفي سنة ثلاث وستين، وقيل خمس وستين بالطائف، رضي الله عنه وعن جميع الصحابة

الطبقات الكبرى (٢/ ٣٧٣) الإصابة (٣/ 351) السير (٣/ ٧٩) حلية الأولياء (١/ ٢٨٣). أسد الغابة (٣/ ٢٣٣) المعرفة والتاريخ (١/ ٢٥١) العبر (١/ ٥٣) التهذيب (٥/ ٣٣٧) =

على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ فلم يكد يركع، ثم ركع فلم

= **تخريجه:**
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٢) من طريق أبي داود وبمثله.
والنسائي في سننه (٣/ ١٣٧) كتاب الصلاة-باب كيف صلاة الكسوف، عن طريق عبدالعزيز بن عبدالصمد عن عطاء به بنحوه وأطول منه.
والترمذي في سننه (٢/ ٤٤٦-٤٤٧) ح (٥٦٠) كتاب الصلاة-باب ماجاء في صلاة الكسوف عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه، ولم يذكر الشطر الأخير منه وقال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو.
درجته:
اسناده صحيح، وإن كان فيه عطاء بن السائب اختلط إلا أن سماع حماد بن زيد عنه قبل إختلاطه. انظر الكواكب النيرات (ص٧٨).
والحديث صححه الألباني كما في صحيح أبي داود (١/ ٣٢٦).
معنى الحديث:
قوله (امحصت الشمس) معناه. انجلت، واصل المحص الخلوص، يقال محصت الشيء محصاً إذا خلصته من الشوب، فامحص إذا خلص منه، وفيه التمحيص من الذنوب وهو التطهير منها.
وفي الحديث: بيان أن السجود في صلاة الكسوف يطول كما يطول الركوع، وقال مالك: لم نسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف كما يطول الركوع، ومذهب الشافعي وإسحاق بن راهوية تطويل السجود كالركوع.
وفي الحديث دليل على أن النفخ لايقطع الصلاة إذا لم يكن له هجاء فيكون كلمة تامة
وقوله (أف) لاتكون كلاماً حتى تشدد الفاء فيكون على ثلاثة أحرف من التأفيف كقولك أف لكذا، فأما والفاء خفيفة فليس بكلام، والنافخ لايخرج الفاء في نفخة مشددة ولايكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى ومقاديم الأسنان العليا، ولكنه يفشيها من غير اطباق السن على الشفة، وما كان كذلك لم يكن كلاماً.
وقد قال عامة الفقهاء إذا نفخ في صلاته فقال أف فسدت صلاته إلا أبا يوسف فإنه قال: صلاته جائزة. معالم السنن (١/ ٢٢٤).

يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده فقال: « أف أف » ثم قال: « رب ألم تعدني أن لاتعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني أن لاتعذبهم وهم يستغفرون» ففزع رسول الله ﷺ من صلاته، وقد أمحصت الشمس، وساق الحديث ». (١/ ٣١٠ ح (١١٩٤) كتاب الصلاة - باب من قال يركع ركعتين).

الاستغفار مع الإقرار بوحدانية الله ضمان لدخول الجنة

قال البخاري: حدثنا أبو معمر [١]، حدثنا عبدالوارث [٢]، حدثنا الحسين [٣]، حدثنا عبدالله بن بريدة [٤] حدثني بشير بن كعب العدوي قال: حدثني شداد بن أوس [٥] رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « سيد الاستغفار أن

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهلالي، القطيعي - بمفتوحة وكسر مهملة وبعين مهملة، ثقة مأمون، مات سنة ست وثلاثين ومائتين. تقريب (٤١٥).

(٢) عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبوعبيدة التنوري - بضم المثناة وتشديد النون، البصري، ثقة بثت، مات سنة ثمانين ومائة تقريب (٤٢٥١)

(٣) الحسين بن ذكوان المعلِّم المكتب، البصري، ثقة ربما وهم، مات سنة خمس وأربعين ومائة تقريب (١٣٢)

(٤) عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضيها، ثقة مات سنة خمس ومائة، وقيل بل خمس عشرة وله مائة سنة. تقريب (٧٢٩).

(٥) شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري، أبو يعلي، صحابي جليل نزل الشام، ومات بها قبل الستين أو بعدها، وهو ابن أخي حسان بن ثابت.

طبقات ابن سعد (٧/ ٤٠١) الإصابة (٢/ ١٣٩) التاريخ الكبير (٤/ ٢٢٤) أسد الغابة (٢/ ٣٨٧) حلية الأولياء (١/ ٢٦٤) المعرفة والتاريخ (١/ ٣٥٦) تهذيب الكمـــال (١٢/ ٣٨٩). =

يقول: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ماصنعت، أبوء لك بنعمتك عليَّ وأبوء بذنبي فاغفر لي، فإنه لايغفر الذنوب إلا أنت، قال:

ومن قالها من النهار مؤقناً بها، فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من

تخريجه:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد ح (٦٢) بمثله هنا سنداً ومتناً. والنسائي في سننه (٨/ ٢٧٩) كتاب الاستعاذة ـ باب الاستعاذه من شر ماصنع من طريق يزيد ابن زريع. وأحمد في مسنده (٤، ١٢٢، ١٢٥) ح (١٧١٥٢) ح (١٧١٧٢) من طريق يحيى بن سعيد وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٢/ ١٤٢) ح (٩٢٩) من طريق يحيى القطان. والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٣٥٠) ح (٧١٧٢) ح (٧١٧٤) وفي الدعاء (٢/ ٩٣٧) ح (٣١٣) من طريق مرَّجي بن رجاء. وابن أبي شيبة في مصنفة (٦/ ٥٦) ح (٢٩٤٣٩) من طريق أبي أسامة. كلهم عن حسين بن ذكوان المعلم به بمثله، وعند ابن أبي شيبة مختصراً. وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق (ح (٢٩٤٤) من طريق المغيرة بن سعيد بن نوفل عن شداد مرفوعاً بمثله.

معنى الحديث:

قال ابن أبي جمرة: أنه صلى الله عليه وسلم جمع في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ مايحق له أن يسمى سيد الاستغفار، ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية والإعتراف بأنه الخالق، والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه، والرجاء بما وعده به، والإستعادة من شر ماجنى العبد على نفسه، وإضافة النعماء إلى موجدها، وإضافة الذنب إلى نفسه ورغبته في المغفرة، واعترافه بأنه لايقدر أحد على ذلك إلا هو.

وقال أيضاً: من شروط الأستغفار: صحة النية والتوجه والأدب، فلو أن أحداً حصل الشـــروط، واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد، واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد، لكن أخل بالشروط هل يستويان؟ فالجواب: أن الذي يظهر أن اللفظ المذكور إنما يكون سيد الأستغفار إذا جمع الشروط المذكورة. والله أعلم.

فتح الباري (١١/ ١٠٠)

أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة». (٤/ ١٥٣-١٥٤ ح (٦٣٠٦) كتاب الدعوات - باب أفضل الاستغفار).

الاستغفار يمحو الذنوب والخطايا

قال مسلم حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن بهرام الدارمي [١]، حدثنا مروان [٢] يعنى ابن محمد الدمشقي حدثنا سعيد بن عبدالعزيز [٣]، عن ربيعة بن يزيد [٤]، عن أبي أدريس الخولاني [٥] عن أبي ذر [٦] عن النبي ﷺ

(١) عبدالله بن عبدالرحمن بن بهرام السمرقندي، أبو محمد الدارمي الحافظ، صاحب المسند ثقة فاضل متقن مات سنة خمس وخمسين ومائتين تقريب (٣٤٣٤).

(٢) مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي، ثقة، مات سنة عشر ومائتين تقريب (٦٥٧٣)

(٣) سعيد بن عبدالعزيز التنوخي الدمشقي ثقة إمام، سواه أحمد بالأوزاعي وقدمه أبو مسهر لكنه اختلط في آخر أمره، مات سنة سبع وستين ومائة تقريب (٢٣٥٨)

(٤) ربيعة بن يزيد الدمشقي، أبو شعيب الإيادي، ثقة عابد، مات سنة إحدى أو ثلاث وعشرين ومائة تقريب (١٩١٩)

(٥) عائذ الله - بتحتانية ومعجمة، ابن عبدالله، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين، قال سعيد بن عبدالعزيز كان عالم الشام بعد أبي الدرداء. تقريب (٣١١٥).

(٦) أبو ذر الغفاري، أحد السابقين الأولين، من نجباء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، أسمه جندب بن جنادة على الأصح، وقيل برير - بموحدة مصغراً أو مكبراً، تأخرت هجرته فلم يشهد بدراً ومناقبه كثيرة، مات سنة إثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه.

طبقات ابن سعد (٤/ ٢١٩) التاريخ الكبير (٢/ ٢٢١) حلية الأولياء (١/ ١٥٦) أسد الغابة (١/ ٣٥٧) السير (٢/ ٤٦) الإصابة (٤/ ٦٢) الإستيعاب (٤/ ٦١) =

فيما يروي عن الله تبارك وتعالى أنه قال: ﴿ياعبادي إني حرمت الظلم على

تخريجه:

أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ 241) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة وتعقبه الذهبي بقوله: وهو في مسلم.

والبخاري في الأدب المفرد (ح (٤٩٠).

والطبراني في الدعاء (٢/ ٧٩١-٧٩٢) ح (١٤).

كلهم من طريق أبي مسهر عبدالأعلى بن مسهر عن سعيد بن عبدالعزيز به بمثله

معنى الحديث:

قوله تعالى ﴿إني حرمت الظلم﴾ قال العلماء: معناه تقدست عنه وتعاليت، والظلم في حق الله سبحانه وتعالى كيف يجاوز سبحانه حداً وليس فوقه من يطيعه، وكيف يتصرف في غير ملك، والعالم كله في ملكه وسلطانه.

وأصل التحريم في اللغة المنع، فسمي تقدسه عن الظلم تحريماً لمشابهته للممنوع في أصل عدم الشيء.

قوله (وجعلته بينكم محرماً فلاتظالموا) هو بفتح التاء. أي لاتتظالموا، والمراد لايظلم بعضكم بعضاً، وهذا توكيد لقوله تعالى ﴿ياعبادي .... وجعلته بينكم محرماً﴾ وزيادة تغليظ في تحريمه.

قوله تعالى ﴿كلكم ضال إلا من هديته﴾ قال المازري: ظاهر هذا أنهم خلقوا على الضلال إلا من هداه الله تعالى، وفي الحديث المشهور «كل مولود يولد على الفطرة» قال: فقد يكون المراد بالأول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم، وأنهم لو تركوا ومافي طباعهم من إيثار الشهوات والراحة، واهمال النظر لضلوا، وهذا الثاني أظهر.

وفي هذا دليل لأهل السنة: أن المهتدي هو من هداه الله وبهدى الله أهتدى، وبارادة الله تعالى ذلك، وأنه سبحانه وتعالى إنما أراد هداية بعض عبادة وهم المهتدون ولم يرد هداية الآخرين، ولو أرادها لاهتدوا.

«مانقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل في البحر» المخيط بكسر الميم، هو الأبرة».

قال العلماء: هذا تقريب إلى الأفهام ومعناه: لاينقص شيئاً أصلاً كما قال في =

نفسي وجعلته بينكم محرماً فلاتظالموا، ياعبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم، ياعبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، ياعبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم، ياعبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم، ياعبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، ياعبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم مازاد ذلك في ملكي شيئاً، ياعبادي لو أن أولكم واخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد مانقص ذلك من ملكي شيئاً ياعبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته مانقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أُدخل البحر ياعبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلايلومن إلا نفسه». (٤/ ١٩٩٤، ح (٢٥٧٧) كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تحريم الظلم).

= الحديث الآخر «لايغيضها النفقة» أي لاينقصها نفقة، لأن ماعند الله لايدخله نقص، وإنما يدخل النقص المحدود الفاني، وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه، وهما صفتان قديمتان لايتطرق اليهما نقص، فضرب المثل بالمخيط في البحر، لأنه غاية ما يضرب به المثل في القلة، والمقصود التقريب إلى الأفهام بما شاهدوه، فإن البحر من أعظم المرئيات عياناً، وأكبرها، والإبرة من أصغر الموجودات مع أنها صقيلة لايتعلق بها ماء.

قوله تعالى ﴿ياعبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار﴾ بضم التاء وروي بفتحها وفتح الطاء، يقال خطئ يخطأ إذا فعل مايأثم به فهو خاطئ، ومنه قوله تعالى ﴿استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين﴾. ويقال في الإثم أيضاً أخطأ فهما صحيحان صحيح مسلم بشرح النووي (١٦/ ١٣٢ ـ ١٣٤)

قال ابن ماجه : حدثنا عبدالله بن سعيد[١]، ثنا عبدة بن سليمان[٢] عن موسى بن المسيب الثقفي[٣] عن شهر بن حوشب[٤] ، عن عبدالرحمن بن غنم[٥] عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ : «إن الله تبارك وتعالى يقول :

(١) عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج، الكوفي، ثقة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين. تقريب (٣٣٥٤).

(٢) عبدة بن سليمان المروزي، صدوق، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين. تقريب (٤٢٧٠)

(٣) موسى بن المسيب أو السائب الثقفي، أبو جعفر الكوفي البزاز، صدوق لايلتفت إلى الأزدي في تضعيفه، من السادسة. تقريب (٤/ ٧٠).

(٤) شهر به حوشب الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد السكن، صدوق كثير الإرسال والأوهام، مات سنة اثنتي عشرة ومائة. تقريب (٢٨٣٠).

(٥) عبدالرحمن بن غنم ـ بفتح المعجمة وسكون النون، الأشعري، مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين، مات سنة ثمان وسبعين. تقريب (٣٩٧٨).

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ١٧٧) ح (٢١٥٨٠) عن ابن نمير عن موسى بن المسيب به بمثله.

وآخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٦٥٦ ـ ٦٥٧) ح (٢٤٩٥) كتاب صفة الجنة باب (٤٨) وأحمد في مسنده (٥/ ١٥٤) ح (٢١٤٥).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وانظر الحديث رقم (١٢)

درجته:

اسناده حسن، وإن كان فيه شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام إلا أنه توبع بربيعة بن يزيد الدمشقي وهو ثقة.

معنى الحديث:

قوله (بأني جواد) أي كثير الجود.

(واجد) هو الذي يجد مايطلبه ويريده وهو الواجد المطلق لايفوته شيء. =

ياعبادي كلكم مذنب إلا من عافيت، فسلوني المغفرة فاغفر لكم، ومن علم منكم أني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت له، وكلكم ضال إلا من هديث فسلوني الهدى أهدكم، وكلكم فقير إلا من أغنيت فسلوني أرزقكم، ولو أن حيكم وميتكم وأولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم: اجتمعوا فكانوا على قلب عبد من عبادي لم يزد في ملكي جناح بعوضة، ولو أن حيكم وميتكم وأولكم وآخركم ورطبكم وبالسكم اجتمعوا فسأل كل سائل منهم مابلغت أمنيته مانقص من ملكي إلا كما لو أن أحدكم مر بشفة البحر، فغمس فيها إبرة ثم نزعها، ذلك بأني جواد، ماجد، عطائي كلام، إذا أردت شيئاً فإنما أقول له كن فيكون». (٢/ ١٤٢٢ ح (٤٢٥٧) كتاب الزهد ـ باب ذكر التوبة).

في الاستغفار نفع للأحياء والأموات

قال مسلم: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة[1] وأبوكريب[2] قالا: حدثنا

= (ماجد) هو بمعنى المجيد، كالعالم بمعنى العليم من المجد، وهو سعة الكرم (إذا أردت شيئاً فإنما أقول له كن فيكون) أي من غير تأخير عن أمري وهذا تفسير لقوله عطائي كلام وعذابي كلام) يعني ما أريد إيصاله إلى عبد من عطاء أو عذاب لا أفتقر إلى كد ومزاولة عمل، بل يكفي لحصوله ووصوله تعلق الإرادة به، وكن من كان التامة أي أحدث فيحدث. تحفة الأحوذي (٧/ ١٦٧).

(١) أبو بكر بن أبي شيبة تقدمت ترجمته وهو ثقة حافظ.

(٢) أبوكريب محمد بن العلاء، تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.

أبو معاوية[١] عن الأعمش [٢] عن شقيق [٣] عن أم سلمة [٤] قالت : قال

(١) محمد خازم ـ بمعجمتين ، الضرير الكوفي ، عمي وهو صغير ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، مات سنة خمس وتسعين ومائة . تقريب (٥٨٤١) .

(٢) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة ، حافظ عارف بالقراءات ، ورع لكنه يدلس ، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان وأربعين ومائة تقريب (٢٦١٥) .

(٣) شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، ثقة ، مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ، وله مائة سنة تقريب (٢٨١٦) .

(٤) أم سلمة وأسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين ، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع ، وقيل ثلاث ، وعاشت بعد ذلك ستين سنة ، ماتت سنة إثنتين وستين ، وقيل سنة إحدى ، وقيل قبل ذلك والأول أصح رضي الله عنها .

طبقات ابن سعد (٨/ ٨٦) أسد الغابة (٥/ ٥٨٨) الإصابة (٤/ ٤٥٨) السير (٢/ ٢٠١) المعجم الكبير (٢٣/ ٢٤٦) التهذيب (٢/ ٢٥٥) .

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢٩١) ح (٢٦٥٤٠) عن أبي معاوية به بمثله .

والترمذي في سننه (٣/ ٢٩٨) ح (٩٧٧) كتاب الجنائز ـ باب ماجاء في تلقين المريض عند الموت ، والدعاء له عنده . من طريق هناد .

وابن ماجه في سننه (١/ ٤٦٥) ح (١٤٧٧) باب ماجاء فيما يقال عند المريض إذا حضر عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد .

كلهم عن أبي معاوية به بمثله .

وأخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١٩٠) ح (٣١١٥) باب مايستحب أن يقال عند الميت من الكلام . من طريق سفيان .

والنسائي في سننه (٤/ ٤ ـ ٥) باب كثرة ذكر الموت . من طريق يحيى .

والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٦٦ ـ ٢٧٧) من طريق عيسى بن الضحاك .

والحاكم في المستدرك (٤/ ١٦) من طريق أبي أسامة . كلهم عن الأعمش به بمثله . =

رسول الله ﷺ « إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ماتقولون » قالت : فلما مات أبوسلمة أتيت النبي ﷺ فقلت : يارسول الله إن أباسلمة قد مات قال قولي : «اللهم اغفر لي وله ، وأعقبني فيه عقبى حسنة » فقلت ، فاعقبني الله من هو خير لي منه محمدﷺ. (٢/ ٦٣٣ ح (٩١٩) كتاب الجنائز ـ باب مايقال عند المريض والميت).

الاستغفار يكفر مايكون في المجلس من اللغو

قال أبوداود : ـ حدثنا أحمد بن صالح[1] ، ثنا ابن وهب[2] ، قال قال :

= وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٥/ ٤) ح (٢٩٩٤) والطبراني في المعجم الكبير . (٢٣/ ٣١٩) ح (٧٢٥) وفي الصغير (١/ ٢٢٦) كلاهما من طريق أبي وائل عن أم سلمة مرفوعاً بمثله وعند الطبراني مختصراً

معنى الحديث:

قوله (إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ماتقولون) فيه الندب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والأستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه ، وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم

قوله (واعقبني) أي أبدلني وعوضني

(عقبي) كبشرى . أي بدلاً صالحاً .

صحيح مسلم بشرح النووي (٦/ ٢٢٢) حاشية السندي على سنن النسائي (٤/ ٤ـ٥)

(١) أحمد بن صالح المصري ، أبو جعفر الطبري ، ثقة ، حافظ ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ، ونقل عن ابن معين تكذيبه ، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد ابن صالح الشمومي فظن النسائي أنه عني ابن الطبري ، مات سنة ثمان واربعين ومائتين تقريب (٤٨) .

(٢) عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري ، الفقيه ، ثقة حافظ عابد مات سنة سبع وتسعين ومائة . تقريب (٣٦٩٤)

عمرو[١] ، وحدثني عبدالرحمن بن أبي عمرو [٢] عن المقبري [٣] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات إلا كفر بهن عنه ، ولا يقولهن في مجلس خير ، ومجلس ذكر إلا ختم له بهن عليه كما يختم بالخاتم على الصحيفة : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» . (٤/ ٢٦٥ ح (٤٨٥٨) كتاب الأدب ـ باب في كفارة المجلس) .

قال الترمذي : حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر الكوفي أحمد بن عبدالله الهمداني [٤] .

---

(١) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم ، المصري ، أبو أيوب ، ثقة ، فقيه حافظ ، مات قديماً قبل الخمسين ومائة . تقريب (٥٠٠٤) .

(٢) عبدالرحمن بن أبي عمرو المدني ، مقبول ، من السابعة . تقريب (٣٩٦٨) .

(٣) سعيد بن أبي سعيد : كيسان المقبري ، أبو سعيد المدني ، ثقة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، مات في حدود العشرين ومائة ، وقيل قبلها وقيل بعدها . تقريب (٢٣٢١) .

تخريجه :

أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١/ ٣٩٨) ح (٥٩٢) من طريق حرملة ابن يحيى .

والطبراني في الدعاء (٣/ ١٦٥٨) ح (١٩١٥) عن طريق عبدالعزيز بن مغلاص كلاهما عن ابن وهب به بمثله .

درجته : إسناده حسن . وعبدالرحمن بن أبي عمر والمدني تابعة سعيد بن أبي هلال المصري وهو صدوق كما في التقريب (٢٤١) .

وصحح الألباني هذا الحديث كما في صحيح أبي داود (٣/ ١٩٣) دون قوله (ثلاث مرات) .

(٤) أحمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أبي السفر بفتح الفاء ، سعيد بن يحمد ـ بضم التحتانية وكسر الميم ، الكوفي ، صدوق يهم ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين . تقريب (٦٠) .

حدثنا حجاج بن محمد[1] قال قال ابن جريج[2]، أخبرني موسى بن عقبة[3]، عن سهيل بن أبي صالح[4] عن أبيه[5] عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه

(١) حجاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد، ترمذي الأصل، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، مات ببغداد سنة ست ومائتين تقريب (١١٣٥).

(٢) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي، مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، مات سنة خمسين ومائه أو بعدها تقريب (٤١٩٣)

(٣) موسى بن عقبة ـ بن أبي عياش ـ بتحتانية ومعجمة، الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي، لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة إحدى وأربعين ومائة. تقريب (٦٩٩٢).

(٤) سهيل بن أبي صالح: ذكوان السمان، أبويزيد المدني، صدوق تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقرناً وتعليقاً، من السادسة، مات في خلافة المنصور تقريب(٢٦٧٥)

(٥) هو ذكوان السمان، تقدمت ترجمته وهو ثقة ثبت.

تخريجه.

أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٩٤ـ٤٩٥)ح (١٠٤٢٠) عن حجاج بن محمد به بمثله، وصحح أحمد شاكر إسناده (٢/ ٩٦). والحاكم في المستدرك (١/ ٥٣٦ـ٥٣٧) من طريق محمد بن الفرج بن الأزرق وابن السني في عمل اليوم والليلة ح (٤٤٧) عن طريق عبدالوهاب بن الحكم الوراق

كلاهما عن الحجاج بن محمد به بمثله وأخرجه ابن حبان كما في الاحسان (١/ ٣٩٨) ح (٨٩٣) من طريق أبي قرة عن ابن جريج به بمثله.

درجته.

إسناده حسن، وإن كان فيه أحمد بن عبدالله بن أبي السفر صدوق يهم إلا أنه تابعه عبدالوهاب بن الحكم الوراق وهو ثقة كما في التقريب (٤٢٥٩) فارتفع عنه الوهم وصحح الألباني الحديث كما في صحيح سنن الترمذي (٣/ ١٥٣) ح (٣٦٧٤)

=

ذلك سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك الاغفر له ما كان في مجلسه ذلك» (٥/ ٤٩٤ ح (٣٤٣٣) كتاب الدعوات. باب مايقول إذا قام من المجلس) وقال: حديث حسن غريب صحيح.

قال النسائي في الكبرى: أخبرني زكريا بن يحيى [١]، حدثنا عبدالجبار ابن العلاء [٢]، حدثنا سفيان [٣] حدثنا ابن عجلان[٤] عن مسلم[٥] وداود بن قيس [٦] عن نافع بن جبير [٧] عن أبية[٨] قال قال رسول الله ﷺ. «من قال

= معنى الحديث:

قوله (لغطه) بفتحتين ـ أي تكلم بما فيه إثم لقوله (غفر له). وقال الطيبي: اللغط بالتحريك ـ الصوت، والمراد به: الهزء من القول ومالاطائل تحته فكأنه مجرد الصوت العري عن المعنى. تحفة الأحوذي (٩/ ٢٧٦).

(١) زكريا بن يحيى بن إياس بن سلمة السجزي ـ بكسر المهملة وسكون الجيم بعدها زاي، أبـو عبدالرحمن نزيل دمشق، يعرف بحفاظ السنة، ثقة حافظ، مات سنة تسع وثمانين ومائتين. تقريب (٢٠٢٨).

(٢) عبدالجبار بن العلاء بن عبدالجبار العطاء، البصري، أبوبكر، نزيل مكة، لابأس به مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. تقريب (٣٧٤٣).

(٣) سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه، امام حجة، إلا أنه تغير بآخره، وكان ربما دلس، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار مات سنة ثمان وتسعين ومائة. تقريب (٢٤٥١).

(٤) ابن عجلان وهو محمد، تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

(٥) مسلم بن أبي مريم: يسار المدني، مولى الأنصار، ثقة، من الرابعة. تقريب (٦٦٤٧).

(٦) داود بن قيس الفراء الدباغ، أبو سليمان القرشي مولاهم، المدني، ثقة فاضل من الخامسة، مات في خلافة أبي جعفر. تقريب(١٨٠٨).

(٧) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي، أبو محمد وأبو عبدالله، المدني، ثقة فاضل، مات سنة تسع وتسعين، وكان من علماء قريش واشرافهم. تقريب(٧٠٧٢).

(٨) جبير بن مطعم بن عدي، صحابي، وكان من أكابر قريش وعلماء النسب، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين، رضي الله عنه. =

سبحان الله وبحمده، سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك فقالها في مجلس ذكر كانت كالطابع يطبع عليه، ومن قالها في مجلس لغو كانت كفارته» (٦/ ١١٢ ح (١٠٢٥٧ / ١) كتاب عمل اليوم والليلة باب (٣).

الاستغفار بعد الصلاة تكفير للذنب

قال أبوداود: حدثنا مسدد[1]، ثنا أبوعوانة[2]، عن عثمان بن المغيرة

= التاريخ الكبير (٢/ ٢٢٣) أسد الغابة (١/ ٢١٧) السير (٣/ ١٩٥) الإصابة (١/ ٢٢٥-٢٢٦) الإستيعاب (١/ ٢٣٠) التهذيب (٢/ ٦٣)

تخريجه:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٣٨-١٣٩) ح (١٥٨٦) عن العباس ابن حمدان الحنفي.

وفي الدعاء (٣/ ١٦٦٠-١٦٦١) ح (١٩١٩) عن أسحاق بن أحمد الخزاعي المكي كلاهما عن عبدالجبار بن العلاء به بمثله

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٣٧) من طريق أحمد بن الحسين اللهيبي عن داود بن قيس به بمثله

درجته. - اسناده صحيح

معنى الحديث:

قوله (كالطابع) الطبع - بالسكون الختم، وبالتحريك الدنس، وأصله من الوسخ والدنس يغشيان السيف، يقال طبع السيف يطبع طبعاً، ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الأوزار والآثام وغيرهما من القبائح النهاية (٣/ ١١٢)

(١) مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي، البصري، أبو الحسن، ثقة حافظ مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. تقريب (٦٥٩٨).

(٢) وضاح - بتشديد المعجمة ثم مهملة، اليشكري - بالمعجمة، الواسطي، البزاز مشهور بكنيته، ثقة ثبت، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة

الثقفي[١] عن علي بن ربيعة الأسدي[٢]، عن أسماء بن الحكم الفزاري[٣]، قال: سمعت علياً رضي الله عنه[٤] يقول: كنت رجلاً إذا سمعت من رسول

---

(١) عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم، أبو المغيرة الكوفي، الأعشى وهو عثمان بن أبي زرعة ثقة، من السادسة. تقريب (٤٥٢٠).

(٢) علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي بلام مكسورة وموحدة، الأسدي، أبو المغيرة الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة. تقريب (٤٧٣٣).

(٣) أسماء بن الحكم الفزاري، وقيل السُلمي، أبو حسان الكوفي، صدوق، من الثالثة. تقريب (٤٠٨).

(٤) علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته من السابقين الأولين، ورجح جمع أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. مناقبة وفضائله كثيرة جداً، مات في رمضان سنة أربعين، وهو يومئذ من أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض باجماع أهل السنة، وله ثلاث وستون سنة على الأرجح، رضي الله عنه وارضاه

الطبقات الكبرى (٣/ ١٩) فضائل الصحابة للامام أحمد (١/ ٥٢١) أسد الغابة (٤/ ١٦).

الإصابة (٢/ ٥٠٧) تذكرة الحفاظ (١/ ١٠) تاريخ بغداد (١/ ١٣٣) التهذيب (٧/ ٣٣٤).

تخريجه:

أخرجه ابن حبان في صحيحة كما في الإحسان (٢/ ١٠) ح (٦٢٢) عن الفضل بن الحباب عن مسدد به بمثله والترمذي في سننه (٢/ ٢٥٧ـ٢٥٨) ح (٤٠٦) كتاب الصلاة ـ باب ماجاء في الصلاة عند التوبة. من طريق قتيبة عن أبي عوانه به بمثله وقال: حديث حسن. وابن ماجة في سننه (١/ ٤٤٦) ح (١٣٩٥) كتاب الصلاة ـ باب ماجاء في أن الصلاة كفارة. وأحمد في مسنده (١/ ٢) ح (٢). والحميدي في مسنده (١/ ٢) ح (١) ومن طريقة الطبراني في الدعاء (٣/ ١٦٢٤) ح (١٨٤٢) وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة (١/ ٨٣) ح (١). كلهم من طريق مسعر بن كدام وسفيان بن عيينه. وأخرجه أبويعلي في مسنده (١/ ٣٢) ح =

الله ﷺ حديثاً « نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، قال حدثني أبوبكر، وصدق أبوبكر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله له» ثم قرأ هذه الآية ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله﴾ إلى آخر الآية. (٢/ ٨٦ ح (١٥٢) كتاب الصلاة - باب في الاستغفار).

من غلب عليه الاستغفار أُستجيبت دعوته

قال البخاري: حدثنا صدقة بن الفضل[١]، أخبرنا الوليد[٢] عن

= (١) من طريق قيس بن الربيع وأبو الوليد الطيالسي في مسنده (١/ ٢) ومن طريقه البيهقي في الشعب (٥/ ٤٠١) ح (٧٠٧٧) وابن السني في عمل اليوم والليلة ح (٣٥٩) من طريق شعبة

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ح (٤١٧) من طريق سفيان بن عيينة كلهم عن عثمان بن المغيرة به بمثله

درجته: اسناده حسن، فيه اسماء بن الحكم الفزاري صدوق.

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب (١/ ٢٦٨) عند ترجمة أسماء بن الحكم الفزاري بعد إيراده للحديث .. وهذا الحديث جيد الإسناد

(١) صدقة بن الفضل، أبو الفضل المروزي، ثقة، مات سنة ثلاث أو ست وعشرين ومائتين تقريب (٢٩١٨).

(٢) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية مات آخر سنة أربع - أو أول سنة خمس وتسعين ومائة تقريب (٧٤٥٦).

الأوزاعي[١] قال حدثني عمير بن هاني[٢] قال حدثني جنادة بن أبي أمية[٣]، حدثني عبادة بن الصامت[٤] عن النبي ﷺقال: «من تعار من الليل فقال:

---

(١) عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه، ثقة جليل، مات سنة سبع وخمسين ومائة. تقريب (٣٩٦٧).

(٢) عمير بن هانيء العنسي بسكون النون ومهملتين، أبو الوليد الدمشقي، ثقة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك. تقريب (٥١٨٩).

(٣) جنادة ـ بضم أوله ثم نون، ابن أبي أمية، الأزدي، أبو عبدالله الشامي، يقال اسم أبيه كبير، مختلف في صحبته، وقال العجلي: تابعي ثقة. تقريب (٩٧٣).

(٤) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف، يكنى أبا الوليد بدري عقبي، نقيب، مات بالرملة ستة أربع وثلاثين، وله ثنتان وسبعون سنة وقيل عاش إلى خلافة معاوية، رضي الله عنه وعن جميع الصحابة.

طبقات ابن سعد (٣/ ٥٤٦) التاريخ الكبير (٦/ ٩٢) المعرفة والتاريخ (١/ ٣١٦) أسد الغابة (٣/ / ١٠٦) تهذيب الكمال (١٤ / ١٨٣) السير (٢/ ٥) الإصابة (٢/ ٢٦٨).

تخريجه:

أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣١٣) ح (٢٢٧٢٥) عن الوليد بن مسلم به بمثله.

وأخرجه أبوداود في سننه (٤/ ٣١٤) ح (٥٠٦٠) كتاب الأدب ـ باب مايقول الرجل إذا تعار من الليل. وابن ماجه في سننه (٢/ ١٢٧٦) ح (٣٨٧٨) كتاب الدعاء ـ باب مايدعو إذا أنتبه من الليل. كلاهما عن عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. والترمذي في سننه (٥/ ٤٨٠) ح (٣٤١٤) كتاب الدعوات ـ باب ماجاء في الدعاء إذا أنتبه من الليل من طريق محمد بن عبدالعزيز بن أبي زرمة، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٤/ ١٢٨) ح (٢٥٨٧) من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم. والدارمي في سننه (٢/ ٢٩١) كتاب الأستذان باب مايقول إذا أنتبه من نومه من طريق محمد بن يزيد الخزامي. وابن السني في عمل اليوم الليلة ح (٧٥١) من طريق محمد بن المصفى بن بهلول. كلهم عن الوليد بن مسلم به بمثله. وزادوا جميعاً (فصلى) بعد قوله فإن توضأ.

معنى الحديث:

قوله (تعار) قال ابن التين: ظاهر الحديث أن معنى تعار استيقظ لأنه قال: من=

لا إله إلا الله وحده لاشريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله، والله أكبر ولاحول ولاقوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي - أودعا - أُستجيب، فإن توضأ قبلت صلاته» (١/ ٣٥٨ ح (١١٥٤) كتاب التهجد - باب فضل من تعار من الليل فصلى).

الاستغفار يكفر الذنوب مهما عظمت

قال أبوداود: حدثنا موسى بن اسماعيل[١]، ثنا حفص بن عمر الشِّني[٢]، حدثني أبي عمر بن مرة[٣] قال سمعت بلال بن يسار[٤] بن زيد

= تعار فقال فعطف القول على التعار

وقال الحافظ ابن حجر ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما صوت به المستيقظ، لأنه قد يصوت بغير ذكر، فخص الفضل المذكور بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى، وهذا هو السر في اختيار لفظ (تعار) دون استيقظ وأنتبه، وانما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته، فأكرم من أتصف بذلك بإجابة دعوته، وقبول صلاته. (فتح الباري (٣/ ٤٠)

(١) موسى بن اسماعيل المنقري - بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف، أبو سلمة التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين تقريب (٦٩٨٣)

(٢) حفص بن عمر بن مرة الشني بفتح المعجمة وتشديد النون، البصري، قال الذهبي ثقة، وقال الآجري عن أبي داود ليس به بأس، وقال موسى بن اسماعيل ثقة. من السابعة. الكاشف (١/ ١٧٩) التهذيب (٢/ ٤١٠)

(٣) عمر بن مرة الشني، البصري، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي وثق. من الرابعة
الثقات (٨/ ٤٢٥) الكاشف (٢/ ٢٧٨) التهذيب (٧/ ٤٩٨)

(٤) بلال بن يسار بن زيد القرشي مولاهم، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه، وفي التقريب: مقبول. من السابعة
الجرح والتعديل (٢/ ٣٩٧) التاريخ الكبير (٢/ ١٠٨) الثقات (٦/ ٩١). تقريب (٧٨٧).

مولى النبي ﷺ قال: سمعت أبي[١] يحدثني عن جدي[٢] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قال: استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له، وإن كان فرّ من الزحف» (٢/ ٨٥ ح (٥١٧) كتاب الصلاة ـ باب في الاستغفار).

---

(١) يسار بن زيد أبو بلال مولى النبي ﷺ، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وثق، من الرابعة.
الكاشف (٣/ ٢٥٣) الثقات (٣/ ٤٤٧) التهذيب (١١/ ٣٧٦).

(٢) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو أسامة، مولى رسول الله ›، صحابي جليل مشهور، من أول الناس إسلاماً، استشهد يوم مؤتة في حياة النبي ﷺ، سنة ثمان، وهو ابن خمس وخمسين.
الطبقات الكبرى (٣/ ٤٠) التاريخ الكبير (٣/ ٣٩٠) الإصابة (١/ ٥٦٣).
أسد الغابة (٢/ ٢٢٤) تهذيب الكمال (١٠/ ٣٥) تقريب (٢١٢٣).

تخريجه:
أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ٥٦٨ـ٥٦٩) ح (٣٥٧٧) كتاب الدعوات ـ باب ١٨ عن محمد بن اسماعيل عن موسى اسماعيل به بمثله. والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٨٩) ح (٤٦٧٠). والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٧٩ـ٣٨٠). وابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ٦٦). كلهم عن موسى بن إسماعيل به بمثله.
درجته. إسناده حسن. والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٤١٥).

معنى الحديث:
قوله (غفر له وإن كان فرّ من الزحف) فر بمعنى هرب.
(من الزحف) قال الطيبي: الزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كأنه يزحف.
قال في النهاية: من زحف الصبي إذا دبّ على استه قليلاً قليلاً.
وقال المظهر: هو اجتماع الجيش في وجه العدو، أي حرب الكفار، حيث لايجوز الفرار بأن لايزيد الكفار على المسلمين مثلي عدد المسلمين، ولانوى التحرف والتحيز. عون المعبود (٤/ ٢٦٧) النهاية (٣/ ١٨١٧). =

بيان عفو الله تعالى لعباده إذا لزموا الاستغفار

قال مسلم: حدثني محمد بن رافع[1]، حدثنا عبدالرزاق[2]، أخبرنا معمر[3] عن جعفر الجزري[4] عن يزيد بن الأصم[5] عن أبي هريرة قال قال

---

(١) محمد بن رافع القشيري النيسابوري، ثقة عابد، مات سنة خمس واربعين ومائتين تقريب (٥٨٧٦)

(٢) عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ

(٣) معمر بن راشد، تقدمت ترجمة، وهو ثقة ثبت.

(٤) جعفر بن برقان ـ بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف، الكلابي مولاهم، أبو عبدالله الجزري الرقي، صدوق يهم في حديث الزهري، مات سنة خمسين ومائة، وقيل بعدها تقريب (٩٣٢).

(٥) يزيد بن الأصم، واسمه عمرو به عبيد بن معاوية البكائي ـ بفتح الموحدة والتشديد، أبو عوف الكوفي، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال له رؤية ولا يثبت وهو ثقة، مات سنة ثلاث ومائة تقريب (٧٦٨٦).

تخريجه:

أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٠٩) ح (٨٠٦٨) عن عبدالرزاق به بمثله.

معنى الحديث:

قال الطيبي. ليس في الحديث تسلية للمنهمكين في الذنوب كما يتوهمه أهل الغرة بالله تعالى فإن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم إنما بعثوا ليردعوا الناس عن غشيان الذنوب، بل بيان لعفو الله تعالى، وتجاوزه عن المذنبين ليرغبوا في التوبة، والمعنى المراد من الحديث هو أن الله كما أحب أن يعطي المحسنين أحب أن يتجاوز عن المسيئين، وقد دل على ذلك غير واحد من اسمائه، الغفار الحليم التواب العفو، أو لم يكن ليجعل العباد شأناً واحداً كالملائكة مجبولين على التنزه من الذنوب، بل يخلق فيهم من يكن بطبعه ميالاً إلى الهوى ملتبساً بما تقتضيه، ثم يكلفه التوقي عنه، ويحذره من مداناته، ويعرفه التوبة بعد الإبتلاء، فإن وفى فأجره على الله، وإن أخطأ الطريق فالتوبة بين يديه. تحفة الأحوذي (٩/ ٣٦٧).

رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم» (٤/ ٢١٠٦ ح (٢٧٤٩) كتاب التوبة. باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة).

الاستغفار يمحص الذنوب مهما كثرت وعظمت

قال أحمد: حدثنا سريج بن النعمان [1]، حدثنا أبو عبيدة يعني عبدالمؤمن بن عبيدالله السدوسي [2] حدثني أخشن السدوسي [3] قال: دخلت على أنس بن مالك [4] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والذي

---

(١) سريج بن النعمان بن مروان الجوهري، أبو الحسن البغدادي، ثقة يهم قليلاً، من كبار العاشرة، مات سنة سبع عشرة ومائتين. تقريب (٢٢١٨).

(٢) عبدالمؤمن بن عبيدالله السدوسي، أبو عبيدة البصري، ثقة، من الثانية. تقريب (٤٢٣٧).

(٣) أخشن السدوسي، ترجم له البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات.
التاريخ الكبير (٢/ ٦٥) الجرح والتعديل (٢/ ٣٤٦) الثقات (٤/ ٦١).

(٤) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، أبو حمزة، خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين، وحمل عن النبي ﷺ حديثاً كثيراً، فروى ألفي حديث ومائتين وستة وثمانين حديثاً، مات سنة اثنين وقيل ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة رضي الله عنه وعن جميع الصحابة الأخيار.
طبقات ابن سعد (٧/ ١٧) التاريخ الكبير (٢/ ٣٩٥) أسد الغابة (١/ ١٥١) الإصابة ١/ ١٢٦) تهذيب الأسماء اللغات (١/ ١٢٧) التهذيب (١/ ٣٧٦) حلية الأولياء (١/ ١٢١).

تخريجه:

أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (٤/ ٣٧٧) ح (٥٤٤) من طريق أحمد وبمثله. وأبو يعلي في مسنده (٤/ ١٩٣) ح (٤٢١١) عن إبراهيم بن الحجاج =

نفسي بيده أو قال: والذي نفس محمد بيده لو أخطأتم حتى تملأ خطاياكم مابين السماء والأرض ثم أستغفرتم الله عز وجل لغفر لكم، والذي نفس محمد بيده أو الذي نفسي بيده لو لم تخطئوا لجاء الله عز وجل بقوم يخطئون ثم يستغفرون الله فيغفرلهم» (المسند ٣/ ٢٣٨) ح (١٣٥١٨).

قال الترمذي: حدثنا عبدالله بن اسحاق الجوهري البصري [١]، حدثنا أبو عاصم [٢]، حدثنا كثير بن فائد [٣]، حدثنا سعيد بن عبيد [٤] قال: سمعت بكر بن عبدالله المزني [٥] يقول: حدثنا أنس بن مالك قال: سمعت

= السامي والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٦٥) ح (١٧٠٢) عن موسى بن إسماعيل كلاهما عن عبدالمؤمن بن عبيدالله السدوسي به بمثله

درجته: اسناده حسن

وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢١٨) رواه أحمد وأبويعلي ورجاله ثقات وانظر الحديث السابق رقم (٢٠)

(١) عبدالله بن اسحاق الجوهري البصري، يلقب بدعة - بكسر الموحدة وسكون المهملة، ثقة حافظ، مات سنة سبع وخمسين ومائتين تقريب (٣٢١٠)

(٢) أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، النبيل، ثقة، ثبت مات سنة اثنتي عشرة ومائتين تقريب (٢٩٧٧)

(٣) كثير بن فائد - بالفاء، البصري، ذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب: مقبول من السابعة التهذيب (٨/ ٤٢٤) الثقات (٩/ ٢٥) تقريب (٥٦٢)

(٤) سعيد بن عبيد الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون، البصري، لابأس به، من السادسة تقريب (٢٣٦٢).

(٥) بكر بن عبدالله المزني، أبو عبدالله البصري، ثقة، ثبت، جليل، مات سنة ست ومائة تقريب (٧٤٣).

تخريجه.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٣١) من طريق عمرو بن أبي عاصم عن أبيه أبي عاصم به بمثله. =

رسول الله ﷺ يقول قال الله : «يابن آدم إنك مادعوتني ورجوتني غفرت لك على ماكان فيك ولا أبالي ، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي ، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض

= وله شاهد من حديث أبي ذر عند أحمد في المسند (٥/ ١٧٢) ح (٢١٥٤٤).
والدارمي في سننه (٢/ ٣٢٢).
وآخر من حديث ابن عباس عند الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٩) ح (١٢٣٤٦) فهي شواهد لهذا الحديث.
درجته: إسناده ضعيف لأن المقبول لين في الأصل عند الحافظ إلا توبع. لكنه بشواهده يرتقي الى الحسن.
وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣/ ١٧٦) ح (٢٨٠٥).
وحسنه كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ١٩٩) ح (١٢٧).
معنى الحديث:
قوله (بأنك مادعوتني ورجوتني) ما مصدرية ظرفية، أي مادمت تدعوني وترجوني، يعني في مدة دعائك ورجائك.
(غفرت لك على ماكان منك) أي من المعاصي، وإن تكررت وكثرت.
(ولا أبالي) أي والحال أني لا أتعظم مغفرتك علي، وإن كان ذنباً كبيراً أو كثيراً.
قال الطيبي في قوله (ولا أبالي) معنى لايسأل عما يفعل.
(عنان السماء) بفتح العين - أي سحابها، وقيل: ماعلا منها أي ظهر لك منها إذا رفعت رأسك إلى السماء.
قال الطيبي: العنان السحاب وإضافتها إلى السماء تصوير لإرتفاعه وأن بلغ مبلغ السماء (بقراب الأرض) بضم القاف وبكسر: أي مايقارب ملئها. (خطايا) تمييز قراب أي بتقدير تجسمها. (لا تشرك بي شيئاً) الجملة حال من الفاعل أو المفعول على حكاية الحال الماضية لعدم الشرك وقت اللقي.
(بقرابها مغفرة) قال الطيبي: ثم هذه للتراخي في الاخبار، وأن عدم الشرك مطلوب أولي ولذلك قال (لقيتني) فقيد به، ولكان يكفي أن يقال خطايا لا تشرك بي. قال القارى: فائدة القيد أن يكون موته على التوحيد. تحفة الأحوذي (٩ / ٣٦٨).

خطايا ثم لقيتني لاتشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة» (٥/ ٥٤٨ ح (٣٥٤٠) كتاب الدعوات ـ باب في فضل التوبة والاستغفار وماذكر من رحمة الله تعالى لعباده) وقال: حديث حسن لانعرفه إلا من هذا الوجه.

الاستغفار مكمل لما في النساء من النقص ولما عليهم من الوزر

قال مسلم: حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصري[١]، أخبرنا الليث[٢] عن ابن الهاد[٣] عن عبدالله بن دينار[٤] عن عبدالله بن عمر عن

---

(١) محمد بن رمح بن المهاجر التجيبي مولاهم، المصري، ثقة ثبت، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين تقريب (٥٨٨١)

(٢) الليث بن سعد، تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت

(٣) يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبوعبدالله المدني، ثقة مكثر، مات سنة تسع وثلاثين ومائة. تقريب (٧٧٣٧).

(٤) عبدالله بن دينار العدوي، مولاهم، أبو عبدالرحمن المدني، مولى ابن عمر، ثقة، مات سنة سبع وعشرين ومائة تقريب (٣٣٠٠)

تخريجه.

أخرجه ابن ماجة في سننه (٢/ ١٣٢٦) ح (٤٠٠٣) كتاب الفتن ـ باب فتنه النساء، بمثل سند الإمام مسلم. قال. حدثنا محمد بن رمح فذكره وبمثله.

وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٦٦ـ٦٧) ح(٥٣٤٣) من طريق ابن وهب وحيوة عن ابن الهاد به بمثله

معنى الحديث.

قوله (يا معشر) قال أهل اللغة المعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد، أي مشتركون وهم أسم يتناولهم كالإنس معشر، والجن معشر، والأبناء معشر، والنساء معشر، ونحو ذلك وجمعه معاشر

قوله (جزله) بفتح الجيم وإسكان الزاي. أي ذات عقل ورأي قال ابن دريد الجزلة: العقل والوقار، وأما اللب فهو العقل، والمراد كمال العقل =

رسول الله ﷺ أنه قال: «يامعشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقالت إمرأة منهن جزلة ومالنا يارسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير، مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن» قالت: يارسول الله ومانقصان العقل والدين؟ قال «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلى، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين» (١/ ٨٦-٨٨ ح (٧٩) كتاب الإيمان-باب بيان في نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله).

= قوله (فهذا نقصان العقل) أي علامة نقصانه.

قوله (تمكث الليالي ما تصلي) أي تمكث ليالي وأياماً لا تصلي بسبب الحيض، وتفطر أياماً من رمضان بسبب الحيض.

قوله (أما نقصان العقل فشهادة أمرتين تعدل شهادة رجل) تنبيه منه ﷺ على ما وراءه وهو، مانبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) أي أنهن قليلات الضبط.

واختلف الناس في العقل ما هو؟ فقيل: هو العلم، وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل: قوة يميز بها بين حقائق المعلومات.

وفي الحديث جمل من العلوم منها: الحث على الصدقة وأفعال البر، والإكثار من الاستغفار وسائر الطاعات، وفيه أن الحسنات يذهبن السيئات كما قال الله عز وجل، وفيه: أن كفران العشير والإحسان من الكبائر، فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة، وفيه أن اللعن أيضاً من المعاصي. صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ٦٦-٦٨).

الاستغفار في الثلث الأخير من الليل سبب لغفران الذنوب

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة [1] عن مالك [2] عن ابن شهاب[3] عن أبي سلمة[4] وابي عبد الله الأغر[5] عن ابي هريرة رضي الله

(١) عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدما عليه في الموطأ أحد، مات في سنة إحدى وعشرين ومائتين تقريب (٣٦٢)

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله، المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، ورأس المتقنين وكبير المتثبتين، مات سنة تسع وسبعين ومائة تقريب (٦٤٢٥)

(٣) ابن شهاب الزهري، تقدمت ترجمته، متفق على جلالته واتقانه

(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن، تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

(٥) سليمان الأغر، ابو عبد الله المدني، مولى جهينة، أصله من أصبهان، ثقة من كبار الثالثة قريب (٢٤٧٨)

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٤) ح(٣٠) وعنه مسلم في صحيحه (١/ ٥٢١) ح(١٦٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها-باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه. وأبو داود في سننه (٢/ ٣٤) ح (١٣١٥) كتاب الصلاة -باب أي الليل أفضل. والترمذي في سننه (٥/ ٥٢٦) ح (٣٤٩٨) كتاب الدعوات رباب (٧٩) وقال حديث صحيح وأحمد في مسنده (٢/ ٤٨٧)ح (١٠٣١٨) والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٢٠) ح(٧٧٦٨/ ١٧) كتاب النعوت-باب المعافاة والعقوبة كلهم عن مالك عن ابن شهاب به بمثله وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٤٣٥) ح(١٣٦٦) كتاب الصلاة-باب ماجاء في أي ساعات الليل افضل. وأحمد في المسند (٢/ ٢٦٤ , ٢٦٧) ح(٧٥٨٢)ح (٧٦١١) من طريق إبراهيم بن سعيد والدارمي في سننه (١/ ٣٤٧) كتاب الصلاة-باب أي صلاة الليل أفضل. من طريق شعيب بن ابي حمزة كلاهما عن ابن شهاب الزهري به بمثله، وزادوا في آخره «حتى يطلع الفجر» واخرجه مسلم (١/ ٥٢٢) ح (١٦٩)(في الكتاب =

عنه ان رسول الله ﷺ قال «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقي ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من

= والباب السابقين. والترمذي (٢/ ٣٠٧-٣٠٨)ح (٤٤٦) كتاب الصلاة ـ باب ماجاء في نزول الرب عز وجل الى السماء الدنيا كل ليلة. وأحمد في المسند (٢/ ٢٨٢، ٤١٩)ح (٧٧٧٩) ح(٩٤٢٩) وأبو عوانه في مسنده (٢/ ٢٨٩ من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعاً بنحوه، وزادوا «فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر».

معنى الحديث:

ونزوله تعالى الى السماء الدنيا من صفاته الفعلية التي تتعلق بمشيئته وحكمته وهو نزول حقيقي يليق بجلاله وعظمته.

ولا يصح تحريف معناه الى نزول أمره أو رحمته أو ملك من ملائكته فإن هذا باطل لوجوه:

الأول: أنه خلاف ظاهر الحديث لإن النبي ﷺ أضاف النزول الى الله، والأصل أن الشيء إنما يضاف الى من وقع منه أوقام به، فإذا صرف الى غيره كان ذلك تحريفاً يخالف الأصل.

الثاني: أن تفسيره بذلك يقتضي أن يكون في الكلام شيء محذوف، والأصل عدم الحذف.

الثالث: أن نزول أمره أو رحمته لا يختص بهذا الجزء من الليل، بل أمره ورحمته خاصة، وهذا لا يلزم أن يكون كل وقت.

فالجواب: أنه لو فرض صحة هذا التقدير والتأويل تلغى فإن الحديث يدل على أن منتهى نزول هذا الشيء هو السماء الدنيا، وأي فائدة لنا في نزول رحمته الى السماء الدنيا حتى يخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم عنها.

الرابع: أن الحديث دل على أن الذي ينزل يقول: من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له، ولا يمكن أن يقول ذلك أحد سوى الله تعالى.

انظر فتح رب البرية بتلخيص الحموية ص٧٩ للشيخ/ محمد صالح العثيمين.

وإن اردت الزيادة في هذه المسألة فراجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ٣٢١-٥٨٢).

يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفرله». (١/ ٣٥٦ح (١١٤٥) كتاب التهجد ـ باب الدعاء والصلاة من آخر الليل).

قال أحمد: ثنا أسود بن عامر [١] قال: ثنا حماد بن سلمة [٢] عن عمرو بن دينار [٣] عن نافع بن جبير [٤] عن ابيه عن النبي ﷺ قال: «ينزل الله عز وجل في كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول: هل من سائل فأعطيه هل من مستغفر فأغفرله حتى يطلع الفجر». (المسند (٤/ ٨١ح (١٦٧٩١)).

البشارة بالجنة لمن أكثر من الاستغفار

قال ابن ماجة: حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار

---

(١) أسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، يكنى أبا عبد الرحمن، ويلقب شاذان، ثقة، مات في أول سنة ثمان ومائتين. تقريب (٥٠٣).

(٢) حماد بن سلمة، تقدمت ترجمته وهو ثقة

(٣) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي مولاهم، ثقة، ثبت، مات سنة ست وعشرين ومائه تقريب (٥٠٢٤).

(٤) نافع بن جبير، تقدمت ترجمته، وهو ثقة

تخريجه.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦/ ٤٥٤) ح(٧٣٧١) من طريق هشام بن عبد الملك. والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (٤/ ٤٣) ح(٣١٥٢) من طريق العباس بن الوليد النرسي. والنسائي في عمل اليوم والليله ح (٤٨٧) من طريق يحيي بن حسان والطيراني في المعجم الكبير (٢/ ١٣٤)ح(١٥٦٦) من طريق أبي الوليد الطيالسي. كلهم عن حماد بن سلمه به بمثله

درجته. إسناده صحيح.

وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٥٦ـ١٥٧) رواه أحمد والبزار وابو يعلي ورجالهم رجال الصحيح وانظر الحديث رقم (٢٦)

الحمصي [١]، ثنا أبي [٢]، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق [٣]، سمعت عبد الله بن بسر [٤] يقول: قال النبي ﷺ: «طوبى لمن وجد في صحيفته إستغفاراً كثيراً». (٢/ ١٢٥٤ح (٣٨١٨) كتاب الأدب ـ باب الاستغفار).

---

(١) عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو حفص الحمصي، صدوق مات سنة خمسين ومائتين. تقريب (٥٠٧٣)

(٢) عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو عمرو الحمصي، ثقة، عابد، مات سنة تسع ومائتين. تقريب (٤٤٧٢).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن عرق ـ بكسر المهمله وسكون الراء بعدها قاف، اليحصبي، أبو الوليد الحمصي، صدوق، من الخامسه. تقريب (٦٠٧٨).

(٤) عبد الله بن بسر ـ بضم الموحدة وسكون المهملة، ابو صفوان السلمي ثم المازني الشامي، صحابي صغير، ولأبيه صحبه، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل ست وتسعين، وله مائه سنة، وهو آخر من مات بالشام من الصحابه.

الطبقات الكبرى (٧/ ٤١٣) التاريخ الكبير (٥/ ١٤) الإصابة (٢/ ٢٨١).

أسد الغابة (٣/ ١٢٥ تهذيب الكمال (١٤/ ٣٣٣) المعرفة والتاريخ (١/ ٢٥٨).

تخريجه:

أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ح (٤٥٥) بمثل سند ابن ماجه، قال: أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد فذكره وبمثله.

والبيهقي في الشعب (١/ ٤٤٠) من طريق خشنام بن بشر عن عمرو بن عثمان به بنحوه.

ومن طريق عبيد بن شريك عن عمرو بن عثمان به بمثله.

واخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (صـ١٧١).

درجته:

إسناده حسن، فيه عمرو بن عثمان بن سعيد، ومحمد بن عبد الرحمن وكل منهما صدوق.

وقال البوصيري في الزوائد (٤/ ١٣٥) إسناده صحيح ورجاله ثقات. =

فضل الاستغفار بعد الصلاة

قال مسلم: حدثنا داود بن رشيد[٥] حدثنا الوليد[٦] عن الأوزاعي[٧] عن أبي عمار[٤] (أسمه شداد بن عبدالله) عن أبي أسماء[٥] عن ثوبان[٦]

= معنى الحديث:
قوله: (طوبى) طوبى اسم الجنة، وقيل هي شجرة فيها، وأصلها فعلى من الطيب فلما ضمت الطاء انقلبت الباء واواً النهاية (٣/ ١٤١).

(١) داود بن رشيد ـ بالتصغير، الهاشمي مولاهم، الخوارزمي، نزيل بغداد، ثقة مات سنة تسع وثلاثين ومائتين تقريب (١٧٨٤)

(٢) الوليد بن مسلم، تقدمت ترجمته وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية.

(٣) عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، تقدمت ترجمته وهو ثقة.

(٤) شداد بن عبدالله القرشي، أبو عمار الدمشقي، ثقة يرسل، من الرابعة تقريب (٢٧٥٦)

(٥) عمرو بن مرثد، أبو أسماء الرحبي، الدمشقي، ويقال اسمه عبدالله، ثقة، من الثالثة مات في خلافة عبدالملك. تقريب (٥١٠٩)

(٦) ثوبان الهاشمي، مولى رسول الله ﷺ، صحبه ولازمه، ونزل بعده الشام ومات بحمص سنة أربع وخمسين.
الإصابة (١/ ٢٠٤) الطبقات الكبرى (٧/ ٤٠٠) التاريخ الكبير (٢/ ١٨١) حلية الأولياء (١/ ١٨٠) أسد الغابة (١/ ٢٤٩) تهذيب الكمال (٤/ ٤١٣) التهذيب (٢/ ٣١).

تخريجه:
أخرجه النسائي في سننه (٣/ ٨٣) كتاب السهو ـ باب الأستغفار بعد التسليم. من طريق محمود بن خالد. وابن ماجة في سننه (١/ ٣٠٠) ح (٩٢٨) كتاب الصلاة ـ باب مايقال بعد التسليم. من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، كلاهما عن الوليد بن مسلم به بمثله. وأخرجه أبوداود في سننه (٢/ ٨٤) ح (١٥١٣) كتاب الصلاة ـ باب مايقول الرجل إذا سلم من طريق عيسى والترمذي في سننه (٢/ ٩٨) ح (٣٠٠) كتاب الصلاة ـ باب مايقول إذا سلم من الصلاة من طريق عبدالله بن المبارك. كلاهما عن الأوزاعي به بمثله. وقال الترمذي. هذا حديث حسن صحيح

قال: ـ كان رسول الله ﷺ إذا أنصرف من صلاته أستغفر الله ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام» (١/ ٤١٤ ج (٥٩١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته).

الاستغفار يمحو السيئات

قال ابن ماجه: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة [١]، ثنا يزيد بن هارون[٢] عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد [٤] عن أبي عثمان [٥] عن عائشة أن النبي

(١) أبوبكر بن أبي شيبة، تقدمت ترجمته وهو ثقة حافظ.
(٢) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الوسطي، ثقة، متقن عابد، مات سنة ست ومائتين. تقريب (٧٧٨٩).
(٣) حماد بن سلمة، تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
(٤) علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن جدعان التيمي، البصري، ضعيف، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. تقريب (٤٧٣٤)
(٥) عبدالرحمن بن مل بلام ثقيلة والميم مثلثة، النهدي ـ بفتح النون وسكون الهاء، مشهور بكنيته، مخضرم، ثقة، ثبت، عابد، مات سنة خمس وتسعين ومائة. تقريب (٤٠١٧).

تخريجه:
أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٤٥) ح (٢٥١٦٣) عن يزيد بن هارون به بمثله.
وأبوداود الطيالسي في مسنده (٧/ ٢١٥) ح عن حماد بن سلمة به بمثله.
ومن طريقه البيهقي في الشعب (٥/ ٣٧١) ح (٦٩٩٢).
وأخرجه الطبراني في الدعاء (٣/ ١٤٥٤) ح (١٤٠١) من طرق عن حماد بن سلمة به بمثله.
وأخرجه البيهقي في الشعب (٥/ ٣٧٢) ح (٦٩٩٦) من طريق عفان عن حماد ابن سلمه عن ثابت البناني عن أبي عثمان عن عائشة مرفوعاً به =

ﷺ كان يقول: «اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا أستبشروا، وإذا أساءوا استغفروا» (٢/ ١٢٥٥ ح (٣٨٢٠) كتاب الأدب - باب الاستغفار).

= درجته:
إسناده حسن لغيره، فيه على بن زيد بن جدعان ضعيف، وتابعة ثابت البناني عند البيهقي في الشعب وهو ثقه
معنى الحديث.
قال الحليمي رحمه الله ومعنى هذا والله أعلم أن من عمل حسنة فسره أن وفقه الله تعالى لها ويسرها له حتى حصلت في ميزانه فجلس كما يجلس المهنى فرحاً مسروراً بما يرجوه من رحمة الله وفضله، أو عمل سيئة فساءته أن خلا بالله تعالى ونفسه، حتى عمل بما سوله له الشيطان، وجلس كما يجلس المصاب مهموماً كئيباً حزيناً حياء من الله تعالى - وخوفاً من مواخذته، فذلك دليل على صدق إيمانه وخلوص اعتقاده، فإن الثقة بالوعد والوعيد لايكون الا من قوة التصديق بالله ورسوله.
قال أحمد رحمه الله. ولهذا جاء هذا التفسير مرفوعاً بلفظ موجز قال. «إن المؤمن إذا عمل حسنة رجا ثوابها وإذا عمل سيئة خاف عقابها شعب الإيمان للبيهقي (٥/ ٣٧٢).

المراجـــــع

١ ـ ابن الأثير : أبو الحسن علي محمد الجزري ، المعروف بإبن الأثير (ت . ٦٣٠) .

أسد الغابة في معرفة الصحابة : دار إحياء التراث العربي ، بيروت

٢ ـ ابن الأثير : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري مجد الدين (ت٦٠٦هـ) .

النهاية في غريب الحديث والأثر : تحقيق طاهر أحمد الزواوي ومحمود الطناحي ، دار الفكر .

٣ـ الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١) هـ

فضائل الصحابة : تحقيق وصى الله بن محمد عباس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت

المسند : مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

٤ ـ الأصبهاني : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت٤٣٠) .

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥ ـ الألباني : محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ) .

سلسلة الأحاديث الصحيحة : نشر المكتب الإسلامي ، والمكتبة الإسلامية مع الدار السلفية ومكتبة المعارف .

سلسلة الأحاديث الضعيفة ، المكتب الإسلامي ، مكتبة المعارف .

صحيح الجامع الصغيروزيادته ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

صحيح سنن إبن ماجه، مكتب التربية العربي.
صحيح سنن ابي داود، مكتبة المعارف، الرياض.
صحيح سنن الترمذي، مكتب التربية العربي.
صحيح سنن النسائي، مكتبة المعارف.

٦ ـ الإمام البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)
الأدب المفرد: تحقيق كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، عام ١٤٠٤هـ الطبعة الأولى.
التاريخ الكبير: مراقبة د، محمد عبد المعيد خان، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
الجامع الصحيح: تحقيق محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة.

٧ ـ البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت٥١٦هـ)
شرح السنة: تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ٣٩هـ.

٨ ـ البوصيري: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (ت٨٤٠هـ).
مصباح الزجاجة في زوائد إبن ماجه: تحقيق محمد المنتقي الكشناوي، دار العربية، بيروت، لبنان.

٩ ـ البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (ت٤٥٨هـ).
شعب الإيمان: تحقيق أبي هاجر محمد السعيد زغلول، توزيع مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

السنن الكبرى: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٠ ـ الترمذي: أبو عيسى محمد بن سورة «ت٢٧٩هـ».

الجامع الصحيح، المعروف بـ «سنن الترمذي»: تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض.

١١ ـ ابن الجارود: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت٣٠٧هـ).

المنتقي من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: تحقيق لجنة من العلماء بإشراف الناشر وراجعيه خليل الميس دار القلم، بيروت، لبنان ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.

١٢ ـ الجوهري: أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري «ت٣٩٣هـ».

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: تحقيق عبد الغفور عطار، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، القاهرة.

١٣ ـ ابن أبي حاتم: أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي «ت٣٢٧هـ)

الجرح والتعديل: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

المراسيل: تحقيق: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤ ـ الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري «ت٤٠٥هـ».

المستدرك على الصحيحين: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٥ ـ ابن حيان: أبو حاتم محمد بن حيان البستي «ت٣٥٤».

الثقات: طبع في دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

الصحيح : ترتيب علاء الدين على بن بلبان الفارسي ، تحقيق ، كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

١٦ ـ ابن حجر : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني «ت٨٢٥هـ» .

الإصابة في تمييز الصحابة : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

تبصير المنتبه بتحرير المشتبه : الدار العلمية ، دلهي ، الهند

تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة : دار الكتاب العربي ، بيروت .

تقريب التهذيب : تحقيق : محمد عوامه ، دار الرشيد ، سوريا ، حلب ، الطبعة الثانية عام .

تهذيب التهذيب : طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف في الهند ، حيدر آباد الدكن عام ـ١٣٢٦هـ .

فتح الباري شرح صحيح البخاري : ترتيب وترقيم : محمد فؤاد عبد البـــاقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

لسان الميزان : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ .

المطالب العالية : تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، توزيع عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .

١٧ ـ الحميدي : أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي «ت٢١٩هـ»

المسند: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت.

١٨ ـ ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي «ت٣١١هـ».

صحيح ابن خزيمة: تحقيق وتعليق د. محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة السعودية المحدودة الطبعة الثانية، الرياض، عام١٤٠١هـ ـ١٩٨١م.

١٩ ـ الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي «ت١٣٨٨هـ».

معالم السنن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ١٩٩١م.

٢٠ ـ الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي «ت٤٦٣هـ».

تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١ ـ الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي «ت٣٨٥هـ».

السنن: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

العلل الواردة في الحديث: تحقيق: د. محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، الرياض.

٢٢ ـ الدارمي: إبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل «٢٥٥هـ».

السنن: طبع بعناية، محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية.

٢٣ ـ أبو داود: الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني «ت٢٧٥هـ».

سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المراسيل: تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ.

٢٤ ـ الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي «ت٧٤٨هـ».

تذكرة الحفاظ: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

العبر في خبر من غبر: تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

الكاشف في معرفة من له روايه في الكتب السته: مراجعة لجنة من العلماء بإشراف الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

ميزان الإعتدال في نقد الرجال: تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٥ ـ ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن رجب « ت٧٩٥هـ».

جامع العلوم والحكم: تحقيق: شعيب الأرنؤوط وابراهيم باجس، مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٦ ـ ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري «ت ٢٣٠هـ».

الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.

٢٧ ـ سعيد بن منصور: أبو عثمان بن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني «ت٢٢٧هـ».

السنن: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٨ ـ ابن السني : أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري «ت ٢٦٤هـ».

عمل اليوم والليلة : بعناية عمر بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى «١٤٠٧هـ».

٢٩ ـ ابن ابي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة العبسي «ت ٢٣٥هـ».

الكتاب المصنف : تقديم وضبط : كمال يوسف الحوت، دار التاج، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ.

٣٠ ـ الطبراني : أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني «ت ٣٦٠هـ».

الدعاء : تحقيق د. محمد سعيد بخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

المعجم الأوسط : تحقيق : محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى عام ٤٠٧ هـ.

المعجم الصغير : دار الكتب العلمية، بيروت.

المعجم الكبير : تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٣١ ـ الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري «٣١٠هـ».

جامع البيان عن تأويل أي القرآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ.

٣٢ ـ الطيالسي : أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالي «ت ٢٠٤ هـ».

مسند ابي داود الطيالسي : دار المعرفة ، بيروت ، عن الطبعة الأولى .
٣٣ـ ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري « ت٤٦٣هـ »
الإستيعاب في معرفة الأصحاب : مطبوع بهامش كتاب الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر .
٣٤ـ عبد الرزاق : ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني «٢١١هـ» .
المصنف : تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي ، الهند .
٣٥ـ ابن عدي : أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني «ت ٣٦٥هـ» .
الكامل في ضعفاء الرجال : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .
٣٦ـ ابن العماد : أبو الفلاح عبد الحي بن محمد بن العماد الحنبلي «ت ١٠٨٩هـ » .
شذرات الذهب في أخبار من ذهب : دار الفكر ، بيروت .
٣٧ـ الفسوي : أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفسوي «ت ٢٧٧هـ» .
المعرفة والتاريخ : تحقيق د. أكرم ضياء العمري ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٣٨ـ ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني «ت٢٧٥هـ» .
السنن : تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .

٣٩ـ الإمام مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي «ت١٧٩هـ».
الموطأ: تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت عام ١٤٠٦هـ.
٤٠ ـ المزي: أبو حجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي «ت ٧٤٢هـ».
تهذيب الكمال في أسماء الرجال: تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤١ ـ الإمام مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري «٢٦١هـ».
الصحيح: تصحيح ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٢ ـ الإمام النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي «ت٣٠٣هـ».
السنن: المكتبة العلمية، بيروت.
السنن الكبرى: تحقيق د، عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
عمل اليوم والليلة: تحقيق فاروق حماده، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ.
٤٣ ـ النووي: أبو زكريا يحيي بن شرف بن مري النووي «ت٦٧٦هـ».
شرح صحيح مسلم: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٤٣ ـ الهيثمي : نور الدين علي بن سليمان بن ابي بكر الهيثمي «ت٨٠٧ هـ»
كشف الأستار عن زوائد البزار : تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
مجمع البحرين في زوائد المعجمين : تحقيق حسن محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : مؤسسة المعارف ، بيروت .
٤٤ ـ أبو يعلى : أحمد بن على بن المثنى التميمي « ت٣٠٧ هـ » .
مسند أبي يعلي الموصلي : تحقيق وتعليق ، إرشاد الحق الأثري ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جده ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨ م .

جرائم الحاسب الآلي:
الخطر الحقيقي في عصر المعلومات

د. صالــح بن محمــد المســند(*)

د. عبدالرحمن بن راشد المهيني(**)

الأمور المسلم بها أن الحاسبات الآلية سمة من سمات العصر الحاضر وستستمر على هذا الحال في المستقبل، وعليه لا يمكن لأي إنسان يريد العيش على مستوى الأحداث أن يتجاهل أهميتها أو يعيش بدونها (ايسيسكو، ١٩٨٧ : ٣١).

وكانت بداية إنتاج الحاسبات الشخصية في أواخر السبعينات وأوائل الثمانينيات وكانت إمكانات تلك الأجهزة المنتجة في ذلك الوقت محدودة بشكل عام ولم تنتشر في قطاعات المجتمع بالشكل الذي شهده العالم في عقد التسعينيات الميلادية وحتى اليوم. ففي عام ١٩٥٠م كانت أعداد أجهزة الحاسب لا تصل إلى ١٠٠ جهاز ثم ازدادت إلى أن بلغت حوالي ١٠,٠٠٠ جهاز في عام ١٩٧٠م كما أنه قد بلغ ما أنتج من أجهزة الحاسب الشخصي

(*) كلية العلوم الاجتماعية ـ قسم المكتبات والمعلومات ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

(**) كلية الشريعة ـ قسم الاقتصاد ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

حتى نهاية عام ١٩٩١م فقط أكثر من خمسة وثمانين مليون جهاز، وهذا الرقم في تزايد مستمر، حيث تقدر أعداد الحاسبات اليوم إلى أكثر من ٧٠٠ مليون جهاز في العالم (الإنترنت والحاسب، يناير، فبراير، ١٩٩٨م؛ التعزي، ١٤١٤هـ). كما أنه «في عام ١٩٦١م كانت أل ٤ ملايين بيت من ذاكرة الكمبيوتر تكلف حوالي ٢٤ مليون دولار، وفي عام ١٩٩٤م تبلغ تكلفة نفس حجم الذاكرة إلى حوالي ٦٠ دولار أمريكي وفي أوائل هذا العام (١٩٩٨م) فإنه بإمكانك شراؤها بحوالي ٣٠ دولار أمريكي» (الإنترنت والحاسب، يناير، فبراير، ١٩٩٨: ٨).

ومع انتشار الحاسبات الشخصية في المنازل ومواقع العمل، بدأ التفكير في إيجاد وسيلة يمكنها أن تصل بين هذه الأجهزة. وقد كان الغرض في البداية من ربط هذه الأجهزة ببعضها هو المشاركة في استخدام بعض الطرفيات غالية الثمن كطابعات الليزر وأجهزة الرسم واسطوانات التخزين الصلبة، ولكن الأمر أخذ منحىً آخر بعد ذلك. فقد ظهرت أنظمة تشغيل عديدة ذات قدرات عالية في إدارة الشبكات المحلية[1]. كما ظهرت فيما بعد عدة وظائف جديدة للشبكات كاستخدام البريد الإلكتروني وغير ذلك من اختيارات ومميزات جديدة (التعزي، ١٤١٤هـ: ٢، ٣). وكان لكل هذا التطور آثار عظيمة على الفرد والمجتمع.

---

(١) الشبكة المحلية Local Area Network هي شبكة اتصال لنقل البيانات وتستخدم لربط عدد من الحاسبات، والطرفيات، والطابعات، وأجهزة تخزين البيانات الاحتياطية، وذلك ضمن جغرافية محدودة تصل مساحتها إلى عشرة كليومترات مربعة (Rowley, 1996: p 104).

يقول عضيمة في مقال له بعنوان «دور الحاسوب الشخصي في صياغة مجتمع عصر المعلومات:

> أصبحت ثورة المعلومات التي تعزى إلى الحاسوب أعمق أثرًا من الثورة الصناعية، حتى إن تأثيرات الحاسوب في تغيير الأسس الاجتماعية والحضارية غدت بادية الوضوح في مجالات حياتنا كافة: في المؤسسات الحكومية والمكاتب وقطاعات النقل والتجارة والزراعة والتصميم الهندسي والثقافة والعلوم وفي حياتنا الشخصية نفسها. ولم يعد بإمكان أحد أن يتراجع عن هذه الثورة لأن في ذلك نزوعًا إلى الوراء، وضربًا من ضروب العبث. وعلينا جميعًا أن نتدارك ما فاتنا من زخمها، وأن نسعى إلى التحكم في عناصرها إذا كنا ننشد أن يكون لنا موضع قدم في مسيرة التطور الحضاري المتسارعة (عضيمة، ١٤١٦هـ: ١٣).

ومن العناصر التي يجب أن تحظى بنصيب وافر من العناية والاهتمام أمن المعلومات وأمن نظم المعلومات. فقد صاحب تنامي الحاسبات الآلية ووجودها في مواقع كثيرة، في العمل والمنزل وغير ذلك ومع تزايد الإقبال على الإنترنت واستعمالها بشكل أكبر في هذا العصر، أن ظهرت أنماط جديدة من الجرائم ونسل جديد من المجرمين ينبغي التعامل معه تعاملاً خاصًا. كما أن التخوف العالمي من التطور التقني في أساليب النسخ والتصوير عن طريق الناسخات والطابعات الملونة وما صاحبه من اتجاه نحو أفول دور المستندات الورقية والاتجاه نحو التعامل الإلكتروني أدى إلى ظهور أنواع أخرى من الجرائم هي جرائم تزوير البطاقات البنكية والائتمانية (بصلة، ١٤١٦هـ).

ولقد حظي موضوع جرائم الحاسب الآلي باهتمام كبير لدى الرأي العام والباحثين على حد سواء على المستوى العالمي وخاصة في الدول المتقدمة صناعيًا ومعلوماتيًا. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، أنتجت هوليوود «Hollywood» في صيف عام ١٩٨٣م فلماً بعنوان «ألعاب الحرب War Games» يحكي قصة طالب في المرحلة الثانوية استخدم حاسبًا شخصيًا للوصول إلى حاسب هيئة الدفاع الوطني وكان على وشك إشعال حرب نووية. وقد حاز هذا الفلم على اهتمام الرأي العام وتحليلات الصحافة. وفي خريف العام نفسه استخدم مجموعة من الطلاب في مدينة ميلواكي في ولاية وسكانسن الأمريكية حاسبات شخصية للدخول إلى نظم حاسبات منتشرة في عدد من الولايات الأمريكية تملكها الحكومة، والقطاع الصناعي، ومؤسسات الخدمات العامة مثل المستشفيات. حتى أنه أذيع أن هؤلاء الطلاب استطاعوا الدخول إلى حاسب أحد المستشفيات أكثر من ٨٠ مرة (Simddy, 1992:142). وفي العام نفسه أيضاً حاول مجموعة من الإرهابيين تفجير حاسب «شركة مان» الألمانية لاحتجاجهم على مساهمة الشركة في تطوير صواريخ حربية. وقد كانت الخسائر المالية كبيرة إلا أن ملفات البيانات الاحتياطية سلمت من الدمار (Sieber, 1986:15). وفي اليابان، تم البلاغ عن ٢٨٨ جريمة متعلقة بأجهزة الصرف الإلكتروني في عام ١٩٨١م وحده (Sieber, 1986:5). وفي كوريا الجنوبية، استطاع شاب بريطاني لا يتجاوز عمره السادسة عشرة التسلل إلى قواعد بيانات تابعة لمركز أبحاث الطاقة النووية الكورية عبر شبكة الإنترنت التي ارتبطت بها شبكات المركز مؤخراً (عبده، ١٩٩٥ : ٦٩). ومن حاسب متواضع بمنزله في لندن، استطاع طالب فاشل واسمه ريتشارد برايس (١٦ عاماً) أن يخترق شبكة معلومات

القوات الجوية الأمريكية وهو في غرفة نومه (الرياض، ١٤١٧ : ٣٤).

أما على مستوى البحث العلمي فقد تم عقد العديد من المؤتمرات والندوات لمناقشة جريمة الحاسب الآلي وأمن الحاسبات خلال العقدين الماضيين. فقد ناقش المؤتمر الوطني للحاسبات الآلية الذي عقد في مدينة الرياض عام ١٤١٢هـ أمن الحاسبات الآلية. كما نظم المركز المعلومات الوطني بوزارة الداخلية حلقة أمن الحاسب والمعلومات في الفترة ٥ ـ ٨ ـ ١١/ ١١/ ١٤١٩هـ، وتمت مناقشة عدد من أوراق البحث التي تناولت الموضوع. ونظمت شركة «IBC» مؤتمراً حول الاتصالات الإلكترونية وشبكات الحاسب الآلي في مدينة دبي في نوفمبر من عام ١٩٩٥؛ حيث تم مناقشة المشكلات الأمنية الناجمة عن تزايد الاعتماد على شبكات الحاسب الآلي في منطقة الخليج العربي (عبده، ١٩٩٥/ يناير : ١٠١). كما تم عقد ست ندوات ومؤتمرات في أمريكا وفرنسا وبريطانيا ونيوزيلاندا وفنلندا خلال شهري سبتمبر وأكتوبر فقط من عام ١٩٩٥م لمناقشة أمن الحاسبات الآلية (عبده، ١٩٩٥/ سبتمبر : ١١٨).

وعلى صعيد الاهتمام بدراسة قضايا أمن الحاسبات الآلية وتطوير أفضل الوسائل للحد من ظاهرة جريمة الحاسب الآلي فقد قامت «وكالة الحاسبات الوطنية National Computerization Agency في كوريا الجنوبية بإقامة مركز أبحاث مهمته وضع إجراءات أمنية وبرامج محكمة كفيلة بضمان حد أدنى من أمن النظم والشبكات (عبده، ١٩٩٥/ يونيو : ٦٩). كما تم إنشاء «المركز الوطني لبيانات جريمة الحاسب الآلي «The National Center of Computer Crime Data» في الولايات المتحدة الأمريكية. كما تم تأسيس «تحالف برامج الأعمال «Business Software Alliance» وهي

هيئة أمريكية هدفها محاربة القرصنة المعلوماتية على المستوى العالمي.

ويعتقد بعض الخبراء والمحللي والمستشارين أمن الحاسبات والمعلومات أنه سوف يكون لجريمة الحاسب الآلي أثر كبير على نظم المعلومات في المنظمات على جميع المستويات وكذلك على جميع أفراد المجتمع. بل ربما يصل تأثيرها على الأشخاص في ذلك المجتمع بذاتهم وخاصة مع وجود الإنترنت وانتشار استخدامها والاستفادة منها بشكل كبير في كل أرجاء المعمورة. فعالم اليوم يتزايد اعتماده على المعلومات وتقنياتها المختلفة. ومع التسليم التام بكل ما يمكن أن تقدمه هذه التقنية من إيجابيات وفوائد عظيمة ومتعددة إلا أنها أيضًا لا تخلو مس سلبيات وأوجه قصور قد تكون محل استغلال سيئ من قبل قراصنة الفضاء الذين لديهم المهارات والمعرفة التقنية الضرورية. فالمتسللون «Hackers» يمثلون تهديدًا حقيقيًا في هذا الجانب وهم مسؤولون بدرجة كبيرة عن تعطيل أنظمة المعلومات والإضرار بها. ولكن ليس هؤلاء المجرمون هم الوحيدون الذين ينبغي التنبه لهم وأخذ الحيطة منهم. فالدلائل تشير إلى وجود منظمات إرهابية هدفها مهاجمة البنية التحتية للمعلومات مثل الإنترنت والهاتف والبنوك وغيرها من المواقع الحساسة وذلك لتحقيق أغراضها (Furnell, S.M & Warren, M. J., 1999:28).

وعندما نمعن النظر في هذه الجرائم وأساليب ارتكابها، فإن الفرصة متاحة الآن لهؤلاء المجرمين أفرادًا أو منظمات لإضعاف أو تقويض المجتمع دون الحاجة إلى إطلاق رصاصة أو صاروخ واحد. ومن أجل أن ندرك هذه الحقيقة، فلنا أن نتصوركم من القطاعات الرئيسة في هذا المجتمع الحديث التي تعتمد على التقنية والتي بفقدانها ربما تحل كارثة في المجتمع، ومن ذلك على سبيل المثال : القطاع الصحي، وقطاع البنوك والمال،

والقطاع الصناعي ، وقطاع النقل المواصلات ، والقطاع الحكومي . . . الخ . فأن ضعفت هذه القطاعات أو تقوضت بنيتها التقنية فسوف ينجم عن ذلك تعطل الصناعات، وتجمد الأموال، وفقدان العناية الصحية في المستشفيات، إلى غير ذلك. كما أن كثيرًا من النشاطات التي نشأت وازدهرت بمصاحبة هذه التقنية الحديثة كالتجارة الإلكترونية سوف تكون أول الخاسرين وأول الضحايا إزاء هذه المشكلات المعقدة والجديدة على حياة الناس والمجتمع.

ومما يهدف إليه هذا البحث الوقوف عند هذه القضية المعاصرة ومحاولة التعرف عليها وعلى بعض أبعادها المختلفة وخاصة الأمنية وإبرازها للوجود ومن ثم محاولة طرح بعض الحلول والتوصيات في كيفية التعامل معها على مستوى الأفراد والمنظمات والدول، وذلك من خلال الدراسة النظرية باستعراض ومراجعة أهم ما كتب فيها من دراسات وأبحاث تناولت هذا الموضوع.

وتحتوي هذه الدراسة على أربعة فصول ويندرج تحت كل فصل عدة مباحث وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول : تمهيدي وفيه المباحث التالية :

ـ مشكلة البحث

ـ أهمية البحث

الفصل الثاني : وفيه المباحث التالية :

ـ تعريف الحاسب الآلي ومكوناته وخصائصه أو مميزاته.

ـ تعريف الإنترنت وتاريخ تطورها وخدماتها .

الفصل الثالث : جرائم الحاسب الآلي ، وفيه المباحث التالية :

ـ أنواعها ،

ـ فئات مرتكبيها .

ـ لماذا الاهتمام بجرائم الحاسب الآلي؟

ـ أثر جرائم الحاسب الآلي في المجتمع

الفصل الرابع : مكافحة جرائم الحاسب الآلي وعلاجها ، وفيه المباحث التالية :

ـ عقوبات جرائم الحاسب الآلي في الشريعة الإسلامية والنظم السعودية .

ـ الجهود المبذولة في سبيل مكافحة هذه الجرائم .

ـ أساليب مكافحة ، منع جرائم الحاسب الآلي :

التوعية

ـ سياسة أمن البيانات والمعلومات

خطة لمواجهة الظروف الطارئة

ـ التوصيات .

مشكلة البحث :

لقد تم إدخال الحاسب الآلية في المملكة العربية السعودية في بداية السبعينيات الميلادية واستشعرت أهميته . ومن العلامات والشواهد الدالة على انتشاره ونمو استخدامه كون المملكة العربية السعودية أكبر سوق تجارية

للحاسب في الشرق الأوسط، حيث بلغت وارداتها في تلك الفترة فقط من الحاسبات ومعدات معالجة البيانات حوالي ١,٦ بليون دولار أمريكي. وأن عدد الحاسبات الشخصية المتوفرة في المملكة إلى نهاية عام ١٩٨٩م جعلها في المرتبة الثانية من بين دول العالم النامية مسبوقة فقط بدولة البرازيل (O'Sullvan, Cited in Magzoub & Abdulaaly,1992). وقد جاء في «النشرة الشهرية» لسفارة المملكة في واشنطن (Saudia Arabia, May 1994) أن مبيعات تقنيات المعلومات في المملكة تمثل ٦٠٪ (ستين بالمائة) من إجمالي المبيعات في منطقة الشرق الأوسط (نقلا عن الحلوة ١٤١٦هـ)، والإحصائيات المنشورة عن إجمالي المبيعات حديثا يجعل المملكة الدولة الثانية في دول الشرق الأوسط بعد مصر حيث يمثل السوق السعودي أكثر من ٤٠٪ من حجم التعاملات في المنطقة، ويقدر حجم المبيعات السنوية في مجال تقنية المعلومات ب ٣ آلاف مليون ريال سعودي.

ومن المتوقع أن يرتفع هذا الرقم مع ازدهار ونمو التجارة عبر الإنترنت (مجلة التدريب والتقنية، ع. ١١، ١٤٢٠هـ، البدر، ١٩٩٩م). كما ينبغي الإشارة هنا إلى أنه يقام معرض الرياض للحاسب الآلي سنويًا حيث اختتم معرض هذا العام (المعرض الدولي السابع عشر للكمبيوتر وتقنية المعلومات) قبل فترة وجيزة وعرضت فيه أكثر من ٤٥٠ شركة ومؤسسة معروضاتها. وتشهد مثل هذه المعارض إقبالاً كبيراً، حيث بلغ عدد الزوار لعام ١٩٩٨م أكثر من ٧٧,٠٠٠ زائر (مجلة التدريب والتقنية، ع. ١١، ١٤٢٠هـ)

ورغم أن دخول المملكة لعالم الإنترنت رسميًا جاء متأخرًا وذلك بعد صدور قرار مجلس الوزراء الموقر ذي الرقم ١٦٣ والمؤرخ في ٢٤/ ١٠/ ١٤١٧هـ والذي أناط بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية مهمة تنفيذ

إدخال خدمة الإنترنت إلى المملكة والتي بدأت فعلياً في ٢٦/ ٨/ ١٤١٩هـ، حيث تم ربط الجامعات السعودية بالمدينة إضافة إلى شركات تقديم الخدمة التي تتولى عملية تقديم الخدمة للمستخدمين لها في المملكة، إلا أن عدد المستخدمين المحليين للشبكة العالمية في الستة أشهر الأولى يقدر بنحو (٣٠) ألف مشترك عن طريق مقدمي الخدمة، ويضاف إليه حوالي (٢٠) ألف عشرين ألف مستخدم عن طريق الجهات الحكومية التي تتوفر لها الإنترنت عن طريق المدينة . أما المستخدمون عن طريق السوق السوداء فيقدر عددهم بحوالي (١٠) عشرة آلاف مستفيد ليصبح المجموع حوالي (٦٠) ستين ألف مشترك يمثلون أقل من ٥ , ٠٪ من سكان المملكة (الصرامي، ١٤٢٠هـ) .

إن جرائم الحاسب الآلي مع وجود ودعم الإنترنت وانتشارها السريع بهذا الشكل قد تمثل تهديداً مباشراً وفورياً وسريعاً للأمن الوطني والاقتصاد المحلي والعالمي، وانتهاكاً لحقوق الأفراد والشركات على اختلاف أنواعها . وقد وجد المتسللون والمتطفلون ومحترفو الجرائم ضالتهم في الشبكة العالمية لممارسة جرائم مثل التزوير واختلاس الأموال والاستغلال الجنسي للأطفال . فقد أصبحت الأجهزة الحكومية والبنوك والشركات والأفراد فريسة سهلة لقراصنة المعلوماتية الذين يستغلون الثغرات ويوظفون معارفهم التقنية في اقتراف كل أنواع الجرائم ذات العلاقة بالحاسب الآلي . ومن الأمثلة لهذه الجرائم ما حدث من اختراقات لبعض مواقع الإنترنت لجهات سعودية حكومية وقطاع خاص وموقع شركة هندسية سعودية كبيرة في مدينة الرياض «mbce.com.sa» الذي تعرض لهجوم من قبل قراصنة من البرازيل . كما تعرضت مؤخراً مواقع حساسة في الكويت والإمارات العربية المتحدة

ولبنان مثل موقع مطار الكويت الدولي ومصلحة الكهرباء والمياه في دبي وشركة دجي سيستم في لبنان لاختراقات قراصنة عبر الإنترنت (Jarrah,2000) . وكذلك ما حصل للمصرف الأمريكي العملاق «سيتي بنك» الذي كان ضحية اختلاس لمبلغ قدر بعشرة ملايين دولار، وحادثة حجب الدخول إلى الخدمة لعدد من المواقع الشهيرة والمهمة في الإنترنت مثل موقع ياهو «yahoo.com»، وأكبر المواقع المستقلة ومواقع البيع بالتجزئة مثل باي إنك «buy.com» وإبي إنك «ebay.com» وأمازون «amazon.com» وسي إن إن «cnn.com» أيام الاثنين إلى الأربعاء من ٧ـ٩/ ٢/ ٢٠٠٠م مما كبد هذه المواقع خسائر قدرت بالملايين يوميًا (Wolf, J., 2000; DIT net Staff Reporter,2000) . ولم تكن هذه هي المرة الأولى التي تهاجم مواقع شهيرة وحساسة بطريقة حجب الدخول إلى الخدمة. ففي الأسبوع الأول من مارس من عام ١٩٩٨م استطاع متسللو الحاسب مهاجمة العشرات من شبكات الحاسب الآلي في الولايات المتحدة الأمريكية من ضمنها جميع مواقع وكالة الفضاء والطيران الأمريكية «NASA» الخمسة عشر إلا موقعًا واحدًا، وكذلك موقع جامعة بيركلي في كاليفورنيا. وقد كان الهجوم مستهدفًا الحاسبات التي تشغَّل بنظام نوافذ مياكروسوفت (Stephn, 1998:116).

وقد أحست العديد من الدول بخطورة الوضع وضرورة منع هؤلاء المجرمين الجدد من قرصنة الأنظمة المعلوماتية خصوصًا في المواقع الاستراتيجية. فقد طالبت الحكومة الأمريكية كلينتون بميزانية لعام ٢٠٠١م قدرها بليونا دولار لمواجهة المشكلات الناجمة عن القرصنة الفضائية بزيادة قدرها ١٥٪ عن العام الماضي (Wolf, J.,2000) . وأنشأت السلطات

الأمريكية قبل سنة مركزًا لحماية شبكاتها مرتبطًا بجهاز المباحث الفدرالية (أف بي آي)[١] لمراقبة جميع المواقع التي تعتبر استراتيجية في الأراضي الأمريكية، مثل محطات الكهرباء ومصالح المياه والمصارف وأجهزة الطوارئ والدفاع.

ما طبيعة هذه الجرائم؟ وما آثارها الأمنية والاجتماعية والاقتصادية؟ ومن هم الأشخاص الذين يقومون بمثل هذه الأعمال؟ وما الوسائل التي تتبع في ارتكابها؟ وكيف يمكننا مواجهتها؟ كل هذه الأسئلة مثيرة حقًا وتبرز حاجة ماسة إلى أنه لابد من تحقيق الأمن في هذا الجانب، والقيام بالدراسات والأبحاث وسن الأنظمة والقوانين وزيادة التوعية للأفراد والمؤسسات في المجتمع. وستحاول هذه الدراسة الإجابة على هذه الأسئلة وتسليط الضوء على الجوانب التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث الشرعي والقانوني.

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا البحث في النقاط الآتية :

١ ـ نظرًا لكون الحاسب الآلي من التقنيات الحديثة التي تستعين بها المنشآت والمنظمات للرفع من كفاءة وفاعلية أدائها ، فإن التعرف على بعض الجوانب السلبية لهذه التقنية أمر في غاية الأهمية والخطورة لإدارة تلك المنظمات .

---

(١) المباحث الفدرالية الأمريكية FBI مسؤولة عن الأمن الوطني على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية.

٢ ـ محاولة هذا البحث في الإسهام في التعرف على بعض أوجه جوانب الجرائم التي ترتكب مع وجود الحاسب الآلي في المنظمات الإدارية والتوعية بها . فهذا البحث يتوقع منه أن يسهم في نشر الوعي لدى تلك المنظمات ولدى قياداتها الإدارية العليا من أجل أخذ الحيطة والحذر .

٣ـ قلة البحوث والدراسات في هذا المجال ليس على مستوى المملكة العربية السعودية فحسب ، بل على مستوى العالم العربي ومنظماته الإدارية المختلفة ، وأجهزته التشريعية والتنفيذية ، ويتضح ذلك من خلال مراجعة ما أتيح لنا مراجعته في المكتبة العربية ، وبالتالي فإن هذا البحث قد يكون خطوة إلى إلقاء المزيد من الضوء على مثل هذا الموضوع ومن ثم تشجيع البحث العلمي في هذا الجانب إثراء المكتبة العربية بمثل هذه النوعية من البحوث .

ولكي تكتمل الصورة وتتضح في ذهن القارئ فسوف نقدم في الفصل التالي نبذة موجزة عن الحاسب الآلي : تعريفه ، مكوناته ، خصائصه ومميزاته . وكذلك عن الإنترنت : تعريفها ، ومراحل تطورها ، وأساليب الاتصال بها ، واستخداماتها ، وخدماتها .

الفصل الثاني: تعريف الحاسب:

لم يبدأ اختراع الحاسب الآلي من فراغ ؛ فلقد كانت هناك محاولات عديدة وسابقة لتسهيل إجراء العمليات الحسابية وتطوير الوسائل لمعالجة البيانات ، ولا يزال هذا التطوير مستمرا إلى وقتنا الحاضر . ولو عدنا لكلمة حاسب آلي أو حاسوب واستخدامها لوجدناها ترجع إلى الفعل يحسب (Compute) ، ومن هنا يمكن ربط الحاسب الآلي وتطوره واستخدامه إلى

زمن قدرة المخلوق البشري على العدو والحساب. ومن هنا أيضا يمكن القول بأن المراحل الأولى لتطور الحاسب الآلي واستخدامه تبدأ من مراحل بدائية وذلك حينما استخدم الإنسان الحصى وأصابع اليدين في العد. بعد ذلك طور الصينيون العداد الصيني Abacus وكان ذلك سنة ٣٠٠٠ ق.م. كما أشار إلى ذلك بيسلر (Bassler) حيث قال بأن هذا العداد يحتمل أن يكون أول أداة عرفت للعد والحساب (Bassler,1976) وأنها استخدمت بشكل واسع ولا تزال تستخدم في العالم (Sanders, 1970; Sanders, 1985; Feingold,1975) إلى أن وصل إلى ما وصل إليه في وقتنا الحاضر.

يمكن تعريف الحاسب بأنه عبارة عن جهاز إلكتروني (مكون من مجموعة آلات تعمل معًا) مصمم لمعالجة وتشغيل البيانات بسرعة ودقة، حيث يقوم هذا الجهاز بقبول البيانات وتلقيها وتخزينها آليًا ثم يجري عليها بعض العمليات الحسابية (الجمع، الطرح، الضرب، والقسمة) والمنطقية (المقارنة بين شيئين أو أكثر، الاختيار والتصنيف) ثم يستخلص ويستخرج نتائج هذه العمليات، كل ذلك وفقًا واتباعًا لتوجيهات مجموعة تفصيلية من أوامر وتعليمات تسمى برامج وهذه البرامج معدة ومخزنة مسبقًا Stored-program. ويقوم الحاسب بأداء مثل هذه العمليات على البيانات الرقمية Numeric والبيانات الأبجدية Alphabetic أو عليهما معًا Alphanumeric (طلبه وآخرون، ١٩٩٢، الفيومي ١٩٨٩، ساندرز ١٩٨٥).

مكونات الحاسب:

يتكون الحاسب بصفة عامة من العناصر التالية:

أ ـ وحدات الإدخال Input Devices: وهي الوحدات التي تقوم بقراءة

المدخلات مثل : لوحة المفاتيح ، الفأرة ، الأقراص المغناطيسية ، وحدات المسح الضوئية Scanners وغيرها .

ب ـ وحدات التشغيل أو المعالجة المركزية :Central Processing Unit (CPU) وهي الوحدة التي تقوم بتنفيذ العمليات المطلوبة والتي تتكون من الأجزاء الرئيسة التالية :

ـ وحدة الذاكرة الرئيسة التالية والتي تستخدم لتخزين البيانات والبرامج مؤقتا .

ـ وحدة التحكم والتي تقوم بالإشراف على تسلسل تنفيذ العمليات في الحاسب .

ـ وحدة الحساب والمنطق :Arithmetic & Logic Unit (ALU) والتي تقوم بتنفيذ كافة العمليات الحسابية والمنطقية .

ج ـ وحدات الإخراج :Output devices وهي الوحدات التي تعرض نتائج التشغيل مثل : الطابعة والنهاية الطرفية Terminal . (القاضي وآخرون، ١٩٩٤).

ولا تستطيع هذه الوحدات العمل بدون توفر الأشياء اللازمة لها والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين هما : المعدات Hardware والبرمجيات Software .

وتضم البرمجيات الأجزاء الرئيسة التالية :

١ ـ أنظمة التشغيل Operating Systems والتي تقوم بعملية الإشراف على الوحدات المختلفة وتوجيه أعمالها .

٢ ـ البرمجيات الجاهزة Packages وهي مجموعة من البرامج الجاهزة

يستطيع المستخدم للحاسوب استعمالها لتأدية نمط معين من المعالجة ومن الأمثلة على هذه البرمجيات: برمجيات تحرير ومعالجة النصوص، برمجيات الجداول الإلكترونية، برمجيات الرسم والتصميم وغيرها الكثير.

٣ ـ البرامج التطبيقية: وهي برامج تكتب من قبل مستخدم الحاسب بإحدى لغات البرمجة (بيسك، فورتران، كوبول، باسكال . . . الخ) لحل مسألة معينة» (القاضي وآخرون ١٩٩٤ : ٦ ـ ٧).

والأجهزة والبرامج لا معنى ولا فائدة لأحدهما دون الآخر. فبدون البرامج لا يستطيع الحاسب الآلي إجراء أية عملية ذات فائدة. كذلك بدون الأجهزة، فإن البرامج لا تمثل أكثر من إجراءات لحل المسائل. ولا يستطيع نظام آلي إنجاز أي عمل بدون الأجهزة والبرامج المناسبة لذلك.» (شمروخ، ١٤١٥ : ٢٤).

خصائص ومميزات الحاسب الآلي:

يجمع معظم المؤلفين الذين كتبوا عن الحاسب الآلي بأن سبب الانتشار الواسع له يرجع لما يتميز ويختص به من خصائص ومميزات، من أهمها ما يلي:

ـ السرعة العالية في المعالجة والحصول على النتائج Speed. فالحاسب يستطيع تنفيذ ملايين العمليات في الثانية الواحدة. وكما ذكر شمروخ (١٤١٥) «بأن دقيقة واحدة من وقت الحاسب تساوي أكثر من ٦٧ ساعة من وقت موظف محترف في استخدام الآلة الحاسبة».

ـ الدقة العالية Accuracy. حيث يعطي الحاسب نتائج عالية الدقة، وذلك

لأن الحاسب يعطي نتائج خالية من الخطأ تماما إذا كانت البيانات المدخلة والتي تعتمد على العامل الإنساني صحيحة ويمكن أن يشار هنا إلى المصطلح المعروف Garbage in garbage out (GIGO)

ـ المصداقية أو الموثوقية وإمكانية الاعتماد عليه Reliability فالحاسب يستطيع العمل المتواصل ولفترات طويلة دون أن يكل أو يمل أو يتعب بعكس الإنسان.

ـ القدرة على التخزين وإمكانيته الكبيرة في ذلك: فيمكننا أن نخزن فيه كميات كبيرة من البيانات والمعلومات والتي يمكننا الرجوع إليها في أي وقت وبسرعة.

ـ إمكانية تنفيذ تعليمات مخزنة. فالحاسب يمكنه تنفيذ الأوامر المخزنة دون تدخل من الإنسان.

ـ سهولة التعامل معه: فالتعامل مع الحاسب عملية سهلة خاصة بعد توفر البرمجيات الجاهزة، وكذلك إمكانية التعامل معه عن طريق المخاطبة. (القاضي وآخرون ١٩٩٤، شمروخ ١٤١٥، الفيومي ١٩٨٩).

ـ انخفاض التكاليف مقارنة بتكاليف التشغيل اليدوي، علاوة على أن هناك العديد من التطبيقات التي لم يكن من الممكن تحقيقها بدون استخدام الحاسب الآلي.

هذا بالإضافة إلى وجود فوائد أخرى منها أنها.

ـ تمد المديرين والعاملين بمرونة كبيرة وذلك بمساعدتهم في عملية اتخاذ القرارات وإمدادهم بالمعلومات في الوقت المطلوب.

ـ تمد العملاء والمستهلكين بإجابات فورية على استفساراتهم.

ـ تمكن المنظمة أو المؤسسة من النظر إلى المستقبل ومواجهة منافسات المؤسسات الأخرى بفعالية.

ـ ثم إن الاستخدام الشخصي للحاسب أدى إلى تحسين الظروف المعيشية والحياة المرفهة وذلك عن طريق المساعدة في حفظ السجلات الشخصية، وتقديم المساعدات التعليمية، وتمكين الأفراد من الوصول إلى بيانات مركزية للاستعلام عن الفنادق ورحلات الطيران المتاحة والحصول على معلومات عن سوق الأوراق المالية، والتسوق عن طريق الحاسب، وتقديم العاب مسلية وغير ذلك كثير. (سترن وسترن ١٩٨٣ ترجمة سرور والحمامي ١٤١٠هـ).

الإنترنـــت :

الإنترنت هي مجموعة من شبكات الحاسب الآلي المتصلة مع بعضها، أو هي شبكة الشبكات. وتصل الإنترنت ملايين الحاسبات في شبكة على مستوى العالم ومعدل زيادة الاستخدام في تزايد مستمر يوميًا. وتوفر الإنترنت اتصالاً دوليًا بواسطة مجموعة ضخمة من الشبكات مبنية على بروتوكولات «TCP/IP» وَ «OSI» وَ «SNA» وَ «NOVELL IPX/SPX». وقد بدأت الإنترنت كشبكة أكاديمية وأصبح استخدامها لجميع الأغراض هو السائد ولم تعد وسيلة اتصال بين الجامعات ومراكز البحث (Rowley, 1998:181).

مراحل تطور الإنترنت :

بدأت الإنترنت كشبكة واحدة كان اسمها أربانت «ARPANET» تم تطويرها عام ١٩٦٩م نتيجة لتجارب الحكومة الأمريكية لإنشاء شبكة تحويل

الحزم. وقد قامت وكالة مشروعات البحوث المتطورة «DARPA» التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية بربط الباحثين بمراكز الحاسب الآلي في الولايات المتحدة الأمريكية ليتسنى لهم المشاركة في الموارد المتاحة من الأجهزة والبرامج مثل المساحة التخزينية وقواعد البيانات. ومن خلال هذا المشروع تم ربط عدد من الشبكات التي كانت تحت التجريب والتي تستخدم حزم الراديو والأقمار الصناعية بشبكة أربانت. في البداية سميت هذه الشبكات داربا إنترنت «DARBA INTERNET»، لكنها أصبحت فيما بعد تسمى فقط إنترنت. وقد تمخض عن هذا المشروع أبحاث وتطورات في مجال برامج اتصال الحاسبات مختلفة الأنواع مع بعضها البعض وتبادلها البيانات حيث كان له أعمق الأثر في دعم شبكات الحاسب الآلي التي طورت في ذلك الوقت وحتى وقتنا الحاضر وأطلق على هذه البرامج ببروتوكولات الإنترنت «INTERNET PROTOCOLS (IP)»[1].

وقد كانت الاستفادة من خدمات الإنترنت في البداية مقصورة على الجيش الأمريكي، والشركات المتعاقدة مع وزارة الدفاع الأمريكية، والجامعات التي تجري بحوثًا لصالح الوزارة نفسها. وأثمر التطور في توفير نظم اتصالات آلية على مستوى أمريكا عن تعزيز الاتصالات بين مراكز البحوث الأكاديمية والجامعات. ويعد إنشاء شبكة مؤسسة العلوم الوطنية

---

(١) هو تقنية تسمح بنقل المعلومات من شبكة إلى أخرى عند الطلب، ويقوم بارسال حزم البيانات عبر بوابة الإنترنت وتوجيهها إلى أهدافها وكل حزمة IP ترسل بعنوان إلى أحد الحاسبات المتصلة بالإنترنت فهو بمثابة عنوان رسالة قبل وضعها في صندوق البريد

في أمريكا في عام ١٩٨٨م علامة بارزة في تاريخ الإنترنت. فقد تم ربط الباحثين هناك باثني عشر مركز حاسب ضخماً على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية. وقد كانت هذه المراكز أيضًا مرتبطة بشبكات معلومات إقليمية مما أدى إلى ربط هذه الشبكات وسهل تبادل البيانات فيما بينها. وهذه الخطوة أدت إلى ولادة الإنترنت كشبكة تعاونية ليس لها هيئة مركزية تديرها، وحلت شبكة مؤسسة العلوم الوطنية الأمريكية محل شبكة أربانت السابقة الذكر التي تم إيقافها في عام ١٩٩٠م. وفي الوقت الذي تم فيه بناء شبكة مؤسسة العلوم الوطنية نمت شبكة الإنترنت وتطورت واحتلت مكانة بارزة في ربط الشبكات والحاسبات والأفراد والاستفادة من خدماتها المتنامية يومًا بعد يوم (Rowley, 1998:181-182). وأول من فكر في إنشاء هذه الشبكة باحثون في مؤسسة سيرن (CERN). ويرجع أن استعمالها المكثف في المؤسسات العلمية قد تم على يد الباحث البريطاني تم برنارز لي Tim Barners Lee الذي فكر في اختراع طريقة يعجل بها نتائج الأبحاث بينه وبين زملائه بسهولة وسرعة فاخترع عام ١٩٩١ نظامه الخاص بنقل المعلومات مما أدى إلى ظهور ما يسمى ب World Wide Beb (WWW) وذلك داخل المختبر الأوربي للفيزياء العملية في جنيف بسويسرا. (بومعرافي، ١٩٩٧؛ قنديلجي وآخرون، ١٤٢٠؛ جرايمز، ١٩٩٩). ويرتبط بالشبكة العالمية في الوقت الحاضر ملايين المستخدمين في أكثر من ٨٠ دولة، ويبلغ معدل الزيادة حوالي ١٥٪ شهريًا، ويتوقع أن يبلغ عدد المستخدمين في عام ٢٠٠٣م أكثر من سكان آسيا وأفريقيا مجتمعين (الإنترنت والحاسب، يناير/ فبراير، ٢٩٩٨؛ بومعرافي، ٢٩٩٧).

أساليب الاتصال بالإنترنت :

يمكن الاتصال بالإنترنت من خلال عدة أساليب هي :

١ ـ الاتصال الكامل حيث يوجد اتصال دائم بين الحاسب والإنترنت باسم وعنوان مسجلين لدى الشبكة .

٢ ـ الاتصال بإدارة قرص الهاتف وذلك بواسطة اتصال مؤقت بجهاز يتوافر له اتصال دائم بالإنترنت .

٣ ـ الاتصال عبر البوابة وذلك من خلال اتصال بشبكة أو مزود خدمة مثل كمبيوسرف (Rowley, 1998:183) .

استخدامات الإنترنت :

يوجد ثلاثة استخدامات للإنترنت في الوقت الراهن هي :

١ ـ البريد الإلكتروني «E-mail» لتبادل الرسائل والملفات بين المستخدمين .

٢ ـ الأخبار حيث تستخدم الإنترنت بروتوكول نقل الإخبار الذي ينظم طريقة توزيع الأخبار ونقلها والاستعلام عنها .

٣ ـ بروتوكول نقل الملفات «FTP» الذي يمكن المستخدم من الاتصال واسترجاع الملفات المخزنة في مواقع بعيدة ونسخها وتحميلها .

٤ ـ الاتصال بالمواقع من بعد حيث يتمكن مستخدمو الشبكة من الدخول

---

(١) بروتوكول نقل الملفات File Transfer Protool يعرض قائمة بأسماء الملفات الموجودة على حاسب بعيد، ويمكن المستخدم من جلبها أو إرسالها من جهازه إلى جهاز آخر

إلى أي موقع متاح في أي مكان من العالم (عباس، ١٩٩٩م: ٩٥-٩٨ ؛ Rowley, 1998:183).

الخدمات والمعلومات المتاحة على الشبكة :

تشمل الخدمات والمعلومات التي يمكن الحصول عليها من المواقع البعيدة :

١ ـ مجموعات النقاش حيث يستطيع المشاركون تبادل المعلومات وإجراء النقاش حول مختلف القضايا العامة والمتخصصة.

٢ ـ قواعد المعلومات الموضوعية التي تطورها المؤسسات الأكاديمية.

٣ـ المعلومات المجتمعية من خلال المكتبات العامة وبعض مؤسسات المجتمع الأخرى.

٤ ـ مصادر المعلومات الحكومية وذلك بواسطة مواقع للجهات الحكومية.

٥ ـ فهارس المكتبات.

٦ ـ قواعد المعلومات التي تنشئوها جهات خاصة بهدف الربح.

٧ ـ لوحات الإعلانات.

٨ ـ العمليات التجارية والتسوق.

٩ ـ خدمات توصيل الوثائق (Rowley, 1998:183-184).

الفصل الثالث: جرائم الحاسب الآلي :

يؤمن كثير من الناس بميزات الحاسب الآلي ومنهم من يغض الطرف عن كثير من سلبيات استخدامه حيث يعتقدون أن مخرجات الحاسب يتوافر فيها دائمًا الدقة والمصداقية ولا يرقى إليها الشك، وهذه النظرة خاطئة تحتاج

إلى إعادة نظر . ويتوارد إلى الذهن أسئلة تطرح نفسها بقوة في هذا الوقت بالذات ، منها : هل نحن في العالم العربي وفي المملكة بوجه خاص نعيش في معزل عن جرائم الحاسب الآلي التي تحدث في العالم من حولنا أم نحن محصنون ضدها؟ . هل حدوثها عندنا أقل منه عند غيرنا؟ . أم هل نحن نعيشها واقعًا ولكن لا نعرف عنها شيئا الأمر الذي قلل وعينا واهتمامنا بها؟ . وإذا أردنا أن نجيب عن هذه التساؤلات ، فيكفينا أن نجيب عن بعض الأسئلة التالية :

ـ ألم يتعرض حاسب أحدنا في يوم من الأيام إلى فيروس ما؟

ـ ألم يضطر أحدنا يومًا إلى أخذ جهازه الخاص إلى محلات الصيانة لإصلاحها؟ ثم هل تم الكشف على الجهاز بعد الإصلاح للتأكد من أن قطعه الأصلية موجودة أم بدلت من قبل بعض العاملين في هذه المحلات؟

ـ ألم تُسرق أجهزة الحاسب الآلي أو ملحقاته من مكتب أحدنا ، أو مكتب صديق لنا ، أو سمعنا عن سرقة هذه المعدات من المنظمة التي نعمل فيها؟

ـ ألم نر بعض الموظفين يستخدمون أجهزة الحاسب الآلي أو ملحقاتها في ما ليس له علاقة بالعمل؟

ـ ألم يتوقف أو يتأخر العمل في منظمة أحدنا بسبب موظف كان يعمل لديك في قسم الحاسب واستغنيت عن خدماته ، وبعد سفره لم يستطع الآخرون فتح الملفات أو قواعد البيانات التي أنشأها ، وأخذ الأرقام السرية لفتحها معه؟

ـ ألم تتعرض بطاقة أحدنا الائتمانية إلى السرقة أو الاستعمال من قبل آخرين وتم تحميلها مبالغ إضافية لأغراض لم نقم بشرائها نحن؟

ـ ألم يتعرض حساب أحدنا في البنك إلى خصم مبالغ بسيطة (قد تكون هللات فقط) منه بدون علمنا، وبدون أن تشد انتباهنا للمطالبة باستردادها؟

ـ ألم يعترض أحدنا مجرماً عند استخدامه لمكائن الصرف الآلية ويطلب منه النقود التي سحبها من حسابه، أو أن يسحب له المزيد، أو سمعنا بقصص عن مجرمين فعلوا ذلك لآخرين عند استخدامهم لتلك الأجهزة؟

لا شك أن الإجابة عن هذه الأسئلة كلها أو بعض منها بنعم، وبناء على ذلك فكل هذه الأسئلة وغيرها مما يشابهها كثير هو ما ينعت في أدبيات علم المعلومات بجرائم الحاسب الآلي.

لماذا الاهتمام بجريمة الحاسب الآلي؟

لقد تغلغل الحاسب الآلي في كل مناشط الحياة في دول العالم النامي والمتقدم. وقد بلغ أكثر من ٨٠٪ من المعاملات المالية اليومية التي تتم في أمريكا من خلال تحويلات النقد الإلكترونية. كما أن العديد من البنوك، والمصارف، والأجهزة الحكومية، والشركات والمؤسسات الخاصة في معظم دول العالم وفي المملكة تعتمد على نظم الحاسبات الآلية بشكل أساسي. ولابد من الإشارة هنا إلى أن العديد من هذه النظم معرضة للهجمات الإجرامية والاختراقات.

ومما يزيد الأمر صعوبة أنه يصعب اكتشاف جرائم موظفي المنشأة عموماً وجرائم الحاسب الآلي على وجه الخصوص ومقاضاتهم لأنه لا يوجد في أغلب الأحوال شاهد للقضية ولا دلائل يمكن استخدامها للتوصل إلى الجاني (Sessions , 1991.13). كما أن كثيراً من المنشآت تتكتم على ما

يحدث لنظمها من اختراقات حيث تشير الإحصاءات إلى أن ١١٪ فقط من جرائم الحاسب يتم الإبلاغ عنها .

وبناءً على ما تقدم فإن من الأسباب التي أدت إلى الاهتمام بجريمة الحاسب الآلي أن نسبة كبيرة من المنظمات والمؤسسات الموجودة في عالم اليوم أصبحت تعتمد على نظم المعلومات بتزايد مطرد مما قد يعرض وظائفها للتعطل الكامل أو الجزئي في حال وقوع خلل في تلك الأنظمة . وقد ذكرت النتائج التي توصلت إليها إحدى الشركات الأمريكية الاستشارية «برايس واتر هاوس» أنه إذا فقدت بعض الشركات نظام المعلومات لديها لمدة تزيد عن ثلاثة أيام متتالية ، فإن نسبة احتمال إفلاسها تصل إلى ٦٠ ٪ ، بمعنى أنه كلما زادت مدة فقدان ذلك النظام المعلوماتي زادت الخسائر المترتبة على ذلك ، وإذا استمر فقدان الشركة لنظام المعلومات الخاص بها لمدة شهر فإن نسبة خروجها من السوق وإفلاسها تقفز إلى ٩٠٪ . (التعزي ، ١٤١٤هـ : ٢) .

كما يمكن أن يضاف سبب آخر للاهتمام بدراسة جريمة الحاسب ألا وهو انتشار شبكات الاتصالات التي تربط نظم حاسبات آلية يحوي بعضها معلومات على درجة كبيرة من الخطورة والسرية . وتشير التقديرات إلى أن ٦٠٪ من الحاسبات المصغرة في أمريكا (بلغ عدد ما بيع في أمريكا في عام ١٩٨٨ وحده ٧ , ٤ مليون جهاز) ربطت في شبكات (Nablett, 1993:7) . فما بالك بما بيع بعد هذا التاريخ وكذلك بعدد أجهزة الحاسب المربوطة في شبكات في الوقت الحاضر ! ! .

واتجهت كثير من الشركات الكبيرة والصغيرة على حد سواء وخصوصًا في الدول المتقدمة إلى إنشاء مواقع لها على شبكة الإنترنت بغرض الدعاية والإعلان عن الشركة ومنتجاتها وخدماتها ، والشركة إذ تقوم بذلك تعرض نفسها أمام ملايين البشر متعدية بذلك حواجز الحدود الإقليمية وتفتح أبواب معارضها للزائرين طوال الأربع والعشرين ساعة وفي كل أيام الأسبوع. ويوفر استخدام الإنترنت في المعاملات التجارية والنقدية إضافة إلى سعة الانتشار خفض العمالة والتكلفة حيث تصل تكلفة إنجاز العمليات التجارية عبر الإنترنت في بعض الأحيان إلى ٥٪ فقط من تكلفة إنجازها بالطرق التقليدية . إلا أنه يقابل ذلك جهل وعدم دراية من مستخدمي هذه التقنية بالأدوات المتاحة لحماية المعلومات عبر الإنترنت وكيفية عمل هذه التقنيات وما مدى صلاحيتها.

وتتزايد مخاطر جريمة الحاسب الآلي في دول العالم النامي خصوصًا في الدولة التي دخلت مجال تقنيات المعلومات بقوة كما هو الحال في المملكة العربية السعودية حيث بلغ عدد أجهزة الحاسبات الشخصية التي تم تسويقها في عام ١٩٩٤م حوالي ٧٤ ألف جهاز . ويتوقع أن تكون الزيادة في عدد الأجهزة بنسبة لا تقل عن ١٥٪ سنوياً للسنوات القادمة (الشرق الأوسط، ١٩٩٥/ نوفمبر). وتنتشر أجهزة الحاسب الآلي في القطاعات الحكومية وشركات ومؤسسات القطاع الخاص بل حتى في المنازل والمدارس. ونظرا لحداثة دخول الإنترنت في المملكة لا توجد دراسات تكشف مدى ونوعية استخدامها في هذه القطاعات. إلا أنه يتوقع أن تكون الشركات والمؤسسات قد بدأت بتفعيل استغلال تطبيقات الإنترنت والاستفادة من الخدمات المتاحة من خلالها .

أثر جريمة الحاسب الآلي في المجتمع:

لا أحد يشك في خطورة جرائم الحاسب الآلي بمختلف أشكالها على الفرد والمجتمع. ومن هذه الآثار الخسائر، والإصابات، وانتهاكات حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من السكان، وزعزعة الاستقرار الاجتماعي، وتهديد سيادة الدول. حيث أصبح بإمكان المجموعات الإرهابية المدربة تدريباً جيداً التغلغل في المجتمع وتهديد أمن المطارات، والمصانع الكيميائية، ومحطات الطاقة النووية، والصواريخ... وغيرها التي تسير بالحاسب الآلي ولا تطبق فيها إجراءات أمنية كافية. وقد حدثت هجمات على أنظمة حاسبات آلية من قبل جماعات إرهابية في كل من فرنسا وإيطاليا.

كما أن الاعتماد على النظم الإلكترونية في تزايد مستمر في القطاع المالي حيث يستخدم في تحويلات النقد وربط أسواق المال بشبكات اتصال ضخمة تعمل على مدار الساعة. فيمكن أن تسبب أي معلومات مغلوطة أو أي خلل كبير في الاتصال في مشكلات كبيرة وربما تذبذب خطير في أسواق المال. وربما تعد نتائج مثل هذه الأفعال وسهولة ارتكابها دافعاً قوياً للجريمة المنظمة التي تملك المال والخبرات والتنظيم الذي يمكنها من تنفيذ ذلك (Caelli, Lonley, & shain, 1989:322). وقد أفاد استطلاع أجري في أواخر عام ١٩٩٤م في الولايات المتحدة الأمريكية لآراء مسئولي أمن الحاسبات الآلية أن هذه الجرائم تتزايد يوماً بعد يوم (عبده، ١٩٩٥، مارس: ٩٩).

كما أشار مسح شمل ١٠٠٠ مؤسسة أمريكية إلى أن الخسائر المؤكدة الناجمة عن جريمة الحاسب الآلي في أمريكا قدرت عام ١٩٨٥م ما بين ١٤٥ و ٧٥٠ مليون دولار. وتشير التقديرات إلى أن جرائم الحاسب الآلي التي

ترتكب في محيط العمل فقط تكلف القطاع التجاري الأمريكي حوالي ثلاثة مليارات دولار سنوياً (Coutoure , 1989:19) وقُدرت الخسائر الناجمة عن الجرائم ذات العلاقة بالحاسب الآلي التي تمنى بها الشَركات الأمريكية أكثر من ٥ مليارات دولار سنوياً (Sessions , 1991 : p13) . وتحتل اليابان المرتبة الأولى في العالم في قرصنة البرامج حيث تقدر خسائر الشركات اليابانية المنتجة للبرامج حوالي ١,٣١ بليون دولار خلال عام ١٩٩٤م (عبده، ١٩٩٥ يونيو: ٦٩).

وبالإضافة إلى الكوارث المالية التي يمكن أنْ تسببها جرائم الحاسب الآلي للمؤسسات التجارية الصغيرة والأفراد، يمكن أن تهدد هذه الجرائم حياة فئات من المجتمع كما حدث في أحد المستشفيات الأمريكية؛ حيث قام أحد المجرمين بالدخول إلى حاسب المستشفى وعبث بملفاته وكانت النتيجة وفاة أحد المرضى. كما أن المحادثات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت أصبحت وسيلة تهدد سلامة المجتمع ونظامه الأخلاقي. فقد تسببت تلك المحادثات في ارتكاب أفعال شائنة وجرائم أخلاقية ضد الأطفال على أيدي أشخاص عديمي الأخلاق والضمير. فقد تم في ولاية فلوريدا في الولايات المتحدة الأمريكية مؤخراً اعتقال رجل يبلغ من العمر أربعين عامًا بتهمة انتهاك عرض فتاة من ولاية مريلاند تبلغ من العمر ١٥ عامًا التقى بها عبر الإنترنت. كما أدين رجل من ماريلاند يبلغ من العمر ٢٣ عامًا لاتهامه باغتصاب طفلة صغيرة لا يتجاوز عمرها ١٢ عامًا التقى بها عبر نظام الإنترنت أيضًا.

وهذه النوعية من الجرائم قد تحصل على جميع مستويات الدول المتقدم منها والنامي كما أنها قد تحصل لجميع الأفراد سواء منهم الخبير في الحاسب

أو المبتدئ إذا لم تتبع الطرق الصحيحة للحذر منها والتحرز لوقوعها، فالجرائم التي تحصل في دول العالم على اختلافها تمت الإشارة إليها في ثنايا هذا الموضوع، أما ما قد يحصل للأفراد وخاصة الخبراء منهم فكثيرة ومنها ما حصل لخبير الحاسب الأمريكي شيمومورا «Shimomura» حيث تم تحويل البريد القادم إليه على الإنترنت إلى موقع آخر عن طريق أحد اللصوص. وتعرف هذه الطريقة بالاختطاف عن طريق إرسال E-Mail باسم الخبير.

أسباب انتشار الجرائم ذات العلاقة بالحاسب الآلي:

إن من أهم أسباب انتشار جرائم الحاسب الآلي صعوبة اكتشاف هذه الجريمة ومقاضاة المتهم لأنه لا يوجد في أغلب الأحوال شاهد للقضية ولا دلائل يمكن استخدامها للتوصل إلى الجاني (Sessions , 1991:13). وقد يستهان في هذه الجرائم أو يركن إلى السكوت عنها حيث أن كثيرًا من المنشآت التي تخترق نظم معلوماتها لا تلاحق مرتكبي هذه الجرائم قضائيًا مفضلة استقالتهم من أعمالهم ـ إن كانوا من داخل المنشأة ـ دون إثارة ضجة لئلا تشوه سمعة المنشأة. ويحاول كثير من مديري نظم المعلومات الإدارية التكتم على ما يحدث من جرائم ذات علاقة بالحاسب الآلي وعدم رفعها إلى المستويات الإدارية العليا في المنشأة، وتحاول المستويات العليا أيضًا أن تخفيها عن مجلس الإدارة، كما أن مجالس الإدارة يتجاهلونها إذا وصلت إليهم ولا يوصلوها إلى المساهمين (Stevens, 1987:75-76) مما أدى إلى إفلات كثير من القراصنة من العدالة وتشجيعهم على ارتكاب جرائم أخرى.

ومما يزيد الأمر صعوبة التطور التقني السريع الذي يساعد القراصنة

على كسر الحواجز واختراق النظم باستخدام تقنيات وبرامج أكثر تطورًا لم تؤخذ في الحسبان عند وضع إجراءات الحماية. وقد سهل انتشار شبكة الإنترنت في الآونة الأخيرة على مستوى عالمي اختراق نظم المعلومات المرتبطة بالشبكة من قبل قراصنة المعلومات الذين يقبعون في أماكن بعيدة لم تكن تشكل خطرًا في السابق لانعدام الوسيلة. ولاحظ سكوت شارني المسؤول عن مكافحة الجريمة على الإنترنت في وزارة العدل الأمريكية أن: «الكمبيوتر الموصول بشبكة الإنترنت أصبح سلاحًا لاقتراف هذه الجرائم في عالم بلا حدود». وأضاف أن: «شبكة الإنترنت تسهل الجريمة أيضًا على غرار دعارة الأطفال». واعترف دوغلاس بيريت أحد المسؤولين في مركز الحماية من جرائم الحاسب الآلي التابع للشرطة الفدرالية الأمريكية بأنه: «لا يمكننا أن نتوقع كل شيء لأن تحديد الخطر أمر بالغ الصعوبة» (الرياض، ١٤١٠هـ).

كما أن غياب الأنظمة والقوانين الرادعة نظرًا لجدة هذه الجرائم على المجتمع أدت إلى انتشارها واستفحال خطرها مما ينجم عن عدم إلحاق العقوبات المناسبة بمن يقبض عليه من القراصنة. ويمكن أن يضاف إلى هذه الأسباب أيضًا ضعف الوعي بهذه الجرائم وأساليب ارتكابها وكيفية الحماية من أخطارها.

الجريمة التقليدية وجرائم الحاسب الآلي:

تعد جريمة الحاسب الآلي من الجرائم الرئيسية في العصر الحاضر، وذلك من حيث تداخلها مع جرائم أخرى كالنصب والسرقة والتزييف والتزوير، ولكنها مع ذلك تمثل شكلاً من الجرائم ذات هوية خاصة؛ الأمر

الذي يستلزم معه سن القوانين والتشريعات لتجابه وتواكب التنامي المتوقع لهذه الجريمة. ونرى أن جرائم الحاسب الآلي هي جرائم ذات خصوصية تستوجب أساليب ورؤية وبحث وتحر وملاحقة ومنظمات وأشخاص وتدريب من نوع خاص ومختلف.

وبمعنى آخر إن هناك أهمية لتطوير أو تطويع أو إيجاد نصوص في القانون الجنائي لتجريم من يرتكب مثل هذه الأعمال بشكل مباشر. وكذلك تطوير أو إيجاد المؤسسات والأشخاص المدربين الذين يقومون بعملية الرقابة والملاحقة والمكافحة لمثل هذه النوعية من الجرائم.

تعريف جريمة الحاسب الآلي:

تستخدم عدة مصطلحات في أدبيات الموضوع لوصف ظاهرة جريمة الحاسب الآلي تبعًا لتنوع الجرائم واختلاف أشكالها وأساليب ارتكابها. وفيما يلي تعريف لهذه المصطلحات:

جريمة الحاسب الآلي:"Computer crimes" إساءة استخدام الحاسب الآلي بطريقة غير مشروعة حيث يستخدم في ارتكاب الجريمة. أو حسب تعريف وزارة العدل الأمريكية، أي جريمة وظف مرتكبها معرفته بتقنية الحاسب الآلي.

الجريمة ذات العلاقة بالحاسب الآلي :"Computer related crimes" مصطلح واسع يشمل أي تصرف غير مشروع يتطلب ارتكابه معرفة بتقنيات الحاسب الآلي.

إساءة استخدام الحاسب الآلي «computer abuse» : أي تصرف متعمد يجمع بين الحاسب الآلي، ومرتكب واحد أو أكثر جنوا أو كان بإمكانهم

أن يجنوا ثمار فعلهم، وضحية أو عدة ضحايا عانوا أو كان محتملاً أن يعانوا أو يفقدوا شيئاً نتيجة ذلك الفعل.

التحايل باستخدام الحاسب الآلي «computer fraud» : أي سلوك تحايلي مرتبط بالحاسب الآلي بقصد استغلال فرص بطريقة غير مشروعة (Caelli, Lonley, & shain, 1989:320).

أنواع جريمة الحاسب الآلي وفئات مرتكبيها:

جرائم الحاسب الآلي ليست فئة واحدة أو نوعًا واحدًا، إلا أنه يمكن تصنيفهما في فئتين عريضتين تندرج تحتهما كل جرائم الحاسب الآلي المعروفة حتى الآن:

١ ـ الحاسب الآلي كأداة للجريمة: عندما يستخدم المجرم الحاسب الآلي كأداة فإن الجريمة التي ترتكب هي جريمة تقليدية كالسرقة ولكن ارتكبت باستخدام أسلوب غير تقليدي. فالمجرم في هذه الحالات يستخدم الحاسب الآلي كأداة مثله مثل استخدام القلم في التزوير أو استخدام القنابل الإرهابية. ومعظم الجرائم ذات العلاقة بالحاسب الآلي التي تحقق فيها المباحث الفيدرالية الأمريكية تقع ضمن فئة استخدام الحاسب الآلي كأداة للجريمة.

٢ ـ الحاسب الآلي هدف للجريمة: يحدث هذا النوع من الجرائم داخل المؤسسة بواسطة موظف من موظفيها أو بواسطة مجرم من خارجها. ويستخدم في التهديد الخارجي شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية من أجل الوصول غير القانوني لنظام الحاسب الآلي (Sessions, 1991: 13-14 ,Carter, 1995:21-23).

ويمكن تصنيف جرائم الحاسب إلى فئات حسبما اعتبرته قوانين بعض الولايات الأمريكية داخلاً ضمن جرائم الحاسب.

١ ـ الوصول غير المرخص لنظام الحاسب[1]: يشير الوصول غير المرخص لنظام الحاسب الآلي في هذا السياق إلى التفاعل مع النظام، أو استرجاع معلومات منه، أو تخزين بيانات فيه، أو استخدام وسائل الاتصالات للاتصال بنظام آخر.

٢ ـ سرقة خدمات الحاسب الآلي: تحدث سرقة خدمات الحاسب عندما يستخدم فرد دون إذن مسبق نظاماً يخص فرداً أو جهة أخرى كاستخدام موظف في مؤسسة حاسب تلك المؤسسة لأداء أعمال تخص مؤسسة أخرى أو تخصه هو.

٣ ـ العبث بعمليات الحاسب الآلي: يشمل هذا النوع من جرائم الحاسب أي نشاط لا يستند إلى تفويض يهدف إلى التلاعب بعمليات الحاسب، أو إيقافها، أو منع مستفيدين مفوضين من خدمات الحاسب الآلي كزرع

---

(١) الوصول غير المرخص unauthorized access of computer systems. كثرت في الآونة الأخيرة إصابة بعض الأجهزة المرتبطة بشبكة الإنترنت ببرامج ما يسمى بـ: «برامج الباب الخلفي BACK DOOR» ومن أشهر تلك البرامج برنامج نت بص NET BUS والذي يصيب أجهزة الحاسب التي تستخدم أنظمة WINDOWS 95/98 وبرنامج باك أورفيس BACK ORIFICE والذي يصيب أنظمة WINDOWS 95/98. وعندما يصاب جهاز مرتبط بشبكة الإنترنت بأحد هذه البرامج يستطيع أي مستخدم لشبكة الإنترنت ـ يقوم بتحميل برنامج العميل CLIENT لذلك البرنامج أن يخترق الجهاز المصاب ويتحكم فيه عن بعد. فيستطيع أن يقرأ جميع المعلومات التي على الجهاز بما في ذلك ملفات النظام والتي تضم كلمات السر PASSWORDS.

قنبلة زمنية موقوتة تؤدي إلى إيقاف عمليات النظام في حال توفر شروط محددة.

٤ ـ إساءة استخدام المعلومات المخزنة بالحاسب الآلي: ويحدث هذا النوع من جرائم الحاسب في حالة الكشف غير المفوض للمعلومات المخزنة، أو استخدامها، أو تغييرها، أو إتلافها.

٥ ـ التحايل الحاسبي «computer fraud» يعني هذا النوع التحايل باستخدام الحاسب الآلي كاستخدام الحاسب في مطالبة شركة التأمين والحصول على فائدة من جراء ذلك.

٦ ـ سرقة أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها أو تدميرها «computer theft» (Simddy, 1992:145-147).

٧ ـ حجب الخدمة عن مواقع الإنترنت «denial of service»، وذلك باستغلال حاسبات طرف ثالث لإرسال كمية هائلة من البيانات إلى المواقع المستهدفة بحيث يستحيل على المستخدمين الآخرين الدخول إلى تلك المواقع كما حصل للحادثة المشار إليها سابقاً لموقع ياهو «yahoo.com»، وأكبر المواقع المستقلة ومواقع البيع بالتجزئة مثل باي إنك «buy.com» وإبي إنك «ebay.com» وأمازون «amazon.com» وسي إن إن «cnn.com» أيام الاثنين إلى الأربعاء من ٧ـ٩/ ٢/ ٢٠٠٠م (Wolf,2000).

٨ ـ نشر معلومات (نص أو صورة أو صوت) على الإنترنت كفرية أو مخلة بالدين أو منتهكة لحقوق الأفراد والجماعات التي ضمنها الإسلام.

٩ ـ التطفل على مواقع الإنترنت. وتتعرض مواقع الإنترنت لأربعة أنواع من المتطفلين وهم:

أ ـ متطفل يريد أن يرى مكنون موقعك لمجرد الرؤية وإشباع رغبة الفضول فقط.

ب ـ متطفل يريد أن يرى مكنون موقعك ويغير معلوماته أو يلغيها أو حتى يبيعها للآخرين.

ج ـ متطفل يريد أن يستخدم موقعك كأداة هجوم على موقع آخر أكثر أهمية وأماناً من موقعك مما يحملك عواقب تدمير ذلك الموقع في حال تدميره.

د ـ متطفل يريد أن يستخدم موقعك لنشر المعلومات التي يعاقب عليها القانون كبيانات الشركات السرية أو حتى صفحات العري وتجارة الجنس بشكل عام (المجاهد، ١٤١٩هـ).

أما من حيث فئات مرتكبي تلك الجرائم فكما أشار سشن «Sessions» مدير الشرطة الفيدرالية الأمريكية إلى أنه من خلال التحقيقات في جرائم الحاسب الآلي يمكن تصنيف مرتكبي جرائم الحاسب في ثلاث مجموعات.

تتألف المجموعة الأولى وهي الأكبر من أفراد يخترقون نظم الحاسبات الآلية فقط لممارسة الهواية ومعرفة مدى مقدرتهم على إنجاز ذلك وليس بهدف السرقة أو تدمير البيانات.

وتخترق المجموعة الثانية الحاسبات الآلية بهدف تدمير البيانات، أو تعطيل النظام، أو تغييره، أو إيقافه. وتعد أفعال هذه المجموعة من نوع الإزعاج الماكر لأنها لا تهدف إلى تحقيق ربح مادي.

وتهدف المجموعة الثالثة إلى تحقيق ربح مادي. ولهذه المجموعة تهديد خطير للقطاع التجاري والأمن الوطني لأنها تتألف من أفراد ذوي كفاءة

عالية يوظفون مهارات متخصصة لسرقة المعلومات، أو التلاعب بالبيانات، أو التسبب في خسائر تلحق بخدمات نظم الحاسب الآلي (Sessions, 1991).

الجريمة عن طريق الموظفين العاملين أو الموظفين المفصولين واردة جدًا. وتشير التقديرات إلى أن ٨٠٪ من جرائم الحاسب ترتكب من قبل موظفي الجهة نفسها (Romney,1995). ومن الوقائع التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية أنه حكم على أحد الموظفين في إحدى شركات التأمين بالسجن لمدة سبع سنوات وغرامة مقدارها ١٥٠ ألف دولار لأنه أدخل فيروسًا[١] في أجهزة الشركة التي كان يعمل فيها مما أدى إلى ضياع ١٦٠ سجلاً من سجلات العملاء، وذلك انتقامًا من الشركة لأنها قامت بفصله من العمل (أبو العلاء، ١٩٩٠ : ١٤)

أساليب ارتكاب جريمة الحاسب:

فيما يلي عدد من الأساليب الشائعة في ارتكاب جريمة الحاسب الآلي:

١ ـ القنبلة الموقوتة[٢]: وهي تعليمات غير مرخصة موضوعة في برنامج

---

(١) الفيروس هو برنامج تعليمي يوضع داخله برنامج يقصد منه الأذى. وقد يكون نوع من أنواع التخريب يثير الفوضى ويدمر البرامج أو يصيب النظام بالشلل. ويوجد حوالي ١٨٠٠٠ فيروس حاسوبي معروف. وقد ارتفعت نسبة الفيروسات الجديدة التي تكتشف على مستوى العالم من ٢٠٠ فيروس في كل شهر إلى ٥٠٠ فيروس في الفترة الأخيرة.

(٢) القنبلة الموقوتة time bomb. ويحدث أن يستقبل مستخدمي الإنترنت في الوقت الراهن رسائل بريدية ملغومة بفيروسات مدمرة من مجهولين وتنشط بمجرد فتح تلك الرسالة.

بهدف إجراء عمليات غير مشروعة في وقت محدد مسبقاً أو حين تحقق شروط معينة .

٢ ـ أسلوب تقريب الأرقام : ويستخدم هذا الأسلوب لاستغلال المؤسسات المالية التي تدفع الفائدة .

٣ ـ أسلوب السجق (سلامي) : ويستخدم هذا الأسلوب في سرقة المال بمقدار بسيط على مدى فترات طويلة .

٤ ـ أسلوب الباب السحري : وهو تعليمات تعطي للحاسب لتسمح للمستفيد بتجاوز قيود التحكم المعتادة في النظام . وهذه العمليات تعطي للحاسب أثناء تطوير الأنظمة وتحذف في الغالب قبل وضع النظام في مرحلة التشغيل النهائي .

٥ ـ البرامج المعدة لأغراض محددة : استخدام برامج النظام الخاصة مثل «سوبر زاب Super Zap» ـ الذي تم تطويره في «IBM» لاستخدامه في حالة الطوارئ ـ لتجاوز قيود التحكم العادية وتنفيذ عمليات غير مشروعة .

٦ ـ قرصنة البرامج : وتعني النسخ غير المفوض للبرامج .

٧ ـ غش البيانات : ويشمل حذف البيانات ، أو تغييرها ، أو إضافتها قبل أو بعد أو في أثناء إدخالها في النظام .

٨ ـ تسريب البيانات : وتعني النسخ غير المفوض للبيانات .

٩ ـ التنصت على الاتصالات السلكية واللاسلكية .

١٠ ـ التزوير : ويحدث عندما يستخدم شخص غير مفوض رقم هوية وكلمة السر الخاصة بمستفيد مفوض .

١١ ـ الهواية .

١٢ـ الخداع الإلكتروني : ويحدث هذا النوع عندما يتصل مخادع آلياً بمستفيد مفوّض ويوهمه بأنه له حق الاستفادة من النظام (Romney, 1995: 30-31) .

الفصل الرابع: عقوبات جرائم الحاسب الآلي في النظم السعودية من مظور إسلامي:

ليس القصد في هذا الفصل إقرار رأي الشريعة الإسلامية في مثل هذه القضايا ولكننا أردنا إثارة بعض الأسئلة التي تحتاج لدراسة وبحث من قبل المتخصصين في الشريعة الإسلامية الغراء. وقضية الجريمة والعقاب في الشريعة تتسم «بوضع متميز بين سائر التقنيات الجنائية المقارنة، حيث عالجها الشارع الحكيم في إطار النظام القانوني الشامل المتكامل الذي يغطي كل جوانب الحياة ويصلح لكل زمان ومكان. فالتجريم والعقاب في النظام الإسلامي يتوجه مباشرة إلى صيانة وحماية المصالح المعتبرة في الإسلام، وهي الدين والنسل والنفس والمال والعقل، وأي اعتداء على مصلحة من تلك المصالح يعتبر جريمة يعاقب فاعلها، ويختلف بالطبع مقدار العقاب حسب جرامة الفعل الإجرامي» (نور، ١٤١٧هـ: ١٣). «ويقسم الفقهاء المسلمون الجرائم إلى فئتين : تسمى الأولى منهما بالجرائم ذات العقوبات المقدرة، وتضم جرائم الحدود والقصاص والدية، بينما يطلقون على الفئة الثانية، الجرائم ذات العقوبات غير المقدرة، وهي جرائم التعزير التي تشمل كل ما يخرج عن نطاق الجرائم ذات العقوبات المقدرة من معاص تستوجب العقاب».

ومن الأسئلة والقضايا التي تثار هنا وقد تعد جريمة ويستحق مرتكبها العقاب ما يلي :

هل يجوز في الشريعة نسخ البرامج أم أن هناك حماية لحقوق المنتج؟ ما مدى شرعية نسخ حزم البرامج الجاهزة ، هل هو جائز أم لا؟ وهل يختلف الحكم باختلاف الغرض من النسخ؟ فيجوز مثلا إذا كان الغرض الاستفادة الشخصية ويكون محرماً إذا كان الغرض منه التجارة؟ . (رفعت ، ١٤١٣ : ١٨) .

ولقد ناقش علماء الشريعة هذه القضية (حماية حقوق منتجي برامج الحاسب من قراصنة النسخ) وصدر فيها فتاوى شرعية وقرارات رسمية تدعم هذا الحق وتحميه .

ولئن كان رأي كثير من العلماء على أنه لا يجوز نسخ البرامج ، إلا إن هناك من العلماء من يخالف هذا الرأي . ولقد استعرض الدكتور رفعت في مقالة له بعنوان «حقوق الإنتاج الذهني ومن مفرداته : حقوق تأليف الكتب وتصميم حزم البرامج» في مجلة عصر الحاسب ، العدد الأول : 1413هـ ، هذه المسألة وذكر رأي الشيخ عبد الرزاق عفيفي حينما استفتي فيها فقال : «يجوز نسخ حزم البرامج الخاصة بالحاسبات بصفة عامة وبصرف النظر عن الغرض من النسخ فيجوز النسخ حتى لو كان الغرض منه الاتجار» . (رفعت ، ١٤١٣هـ : ١٩) . ثم ينقل رفعت عن الشيخ عفيفي العلة في ذلك بأنها «هي أن ادعاء حقوق النشر لمصمم البرامج في حالة حزم البرامج الجاهزة ، هذا الادعاء ليس له أصل ولا يجوز المنع من النشر (المرجع السابق : ١٩) .

أما عدد كبير من العلماء فيرون عدم جواز نسخ هذه البرامج ومن أولئك الدكتور محمد الحبيب بن الخوجه، حيث قال:

بأن الكتاب فكرة وتصور وإنتاج عند المؤلف يتحول إلى صناعة طباعة وإخراج عند الناشر ثم بضاعة يتولى تصريفها والمتاجرة فيها الناشر وحده أو بواسطة الموزع.

وقياساً على هذا فنستطيع القول بأن حزم البرامج الجاهزة في مجال الحاسبات هي عبارة عن فكرة وتصور وتصميم عند مصمم البرامج تتحول إلى صناعة وإخراج وإنتاج على الأقراص المرنة أو الشرائط المغناطيسية أو غيرها من الوسائط عند شركة الحاسبات المتخصصة في إنتاج البرامج وأخيراً تتحول حزم البرامج إلى بضاعة تتولى نفس الشركة المنتجة توزيعها أو توكلها إلى وكلاء وموزعين معتمدين لدى الشركة المنتجة لهذه البرامج (المرجع السابق: ١٩).

وقال «بوجوب إعطاء الناشر حق المؤلف وأن امتناعه من ذلك إثم لما فيه من السحت ومن أكل أموال الناس بالباطل وذهب أيضاً إلى أنه لا يرفع الإثم عن الموزع إذا علم أن الكتاب الذي يقوم بتوزيعه لم يعط مؤلفه حقه وأن الناشر قد امتنع من أداء ما عليه، واستمراره على توزيعه وقيامه به فيه إثم لكونه من باب التعاون على الظلم والإثم والعدوان» (المرجع السابق: ٢٠). كما أنه قد صدرت من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى برقم (١٨٤٥٣) وتاريخ ٢/ ١/ ١٤١٧هـ إجابة لأحد الأشخاص الذين يسألون عن حكم نسخ برامج الحاسب للعمل عليها دون أن شراء النسخ الأصلية مع علمه وقراءته للعبارات التحذيرية المكتوبة عليها والتي تحذر من نسخها وبأن حقوقها محفوظة. فأجابت اللجنة بعد دراسة الاستفتاء

بأنه «لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم لقوله ﷺ : المسلمون على شروطهم. ولقوله ﷺ: لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيبة من نفسه. وقوله ﷺ: من سبق إلى مباح فهو أحق به. سواء كان صاحب هذا البرنامج مسلماً أو كافراً غير حربي لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم». (الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، فتوى ١٨٤٥٣).

ولقد صدر في المملكة العربية السعودية نظام حماية حقوق المؤلف بالمرسوم الملكي برقم م/ ١١ في ١٩/ ٥/ ١٤١٠هـ حيث توضح المادة الثالثة منه، الأنواع المشمولة بالحماية وورد في البند عاشراً: برامج الحاسب الآلي. وأوكل إلى وزارة الإعلام متابعة تنفيذ هذا القرار، حيث تم إنشاء إدارة متخصصة لهذا الغرض باسم «إدارة حقوق المؤلفين». ومما تجدر الإشارة إليه أن عقوبة نسخ البرامج في السعودية تصل إلى إغلاق المحل المخالف ١٥ يوماً وتغريمه ١٠,٠٠٠ ريال مع مضاعفة هذه العقوبة في حالة تكرار المخالفة» (الإنترنت والحاسب، ١٩٩٧م: ١١). وتطبيقاً لهذا النظام فقد صادرت وزارة الإعلام هذه الأيام أكثر من ٣٠ ألف نسخة برامج كمبيوتر «منسوخة» وغير مرخصة في منطقة واحدة فقط من مناطق المملكة وهي المنطقة الشرقية (الرياض، ١٤٢٠هـ). كما أن لجنة النظر في المخالفات أصدرت كثيراً من العقوبات على عدد من المحلات التي قامت ببيع برامج مقلدة أو منسوخة في عام ١٤١٨هـ وبلغ مجموع قيمة تلك الغرامات والتعويضات الصادرة عليها بموجب النظام حوالي مليون ريال، كما بلغت في عام ١٤١٩هـ أكثر من مليون ونصف المليون ريال (الثقافية، ١٤٢٠).

ولئن كانت هذه إحدى القضايا التي صدرت فيها فتاوى واتخذت فيها قرارات وطبقت فيها أحكام إلا إن هناك بعض القضايا الكثيرة والمعاصرة

التي لم يصدر فيها شيء ولم تناقش مناقشة مستفيضة من قبل العلماء ولم تصدر فيها فتاوى على حد علم الباحثين ومن ضمن تلك القضايا السرقة التي تتم بواسطة الحاسب وهل يطبق عليها حد السرقة في الشريعة الإسلامية أم لا؟ بمعنى هل العقوبة التي تتخذ ضد مرتكب جريمة السرقة من الحاسب أو عن طريق الحاسب من العقوبات المقدرة أم غير المقدرة؟ وهل تنطبق على مرتكبها شروط إقامة حد السرقة؟ وذلك كأن تكون السرقة من حرز أم لا؟ وأن تبلغ القيمة المسروقة النصاب؟ أو غير ذلك. ثم هل حد القطع كاف أم لا بد أن يكون لها عقوبة أكبر من ذلك؟

ومن الأسئلة والقضايا التي ينبغي دراستها وإصدار الأحكام فيها كذلك: حكم من تهجم على الإسلام من خلال هذه الأداة باستخدام الإنترنت فاستهزأ بالله وكتابه ورسوله والمسلمين. حيث نجد أن هناك مواقع على الإنترنت تسيء لله وكتابه ورسوله وما جاء به من أحكام وتشريعات وأخلاق فاضلة. فعلى سبيل المثال نشر أحد المواقع حديثا سوراً محرفة للقرآن الكريم حيث وجد موقعا يتضمن نصوصاً لأربع سور مزيفة ومكتوبة بلغة عربية ركيكة وتحمل أسماء: الإيمان، المسلمون، التجسد، و الوصايا. كما أنه توجد مواقع أخرى نشر فيها معلومات مغلوطة وتسيء للإسلام (الطفي، ١٤١٩هـ: ١٠ ـ ١١).

كذلك يوجد فيها صور جنسية إباحية فاضحة تعين على نشر الرذيلة وتوقع الناس في مهاوي الردى، فما حكم تصفح مثل هذه المواقع ودخولها؟

وكذلك التقول على الآخرين وسبهم وشتمهم والافتراء عليهم ونشر أخبار وأقوال كاذبة عنهم وعن أعمالهم وصور مزيفة لهم باستخدام القص

واللزق بسهولة ، ناهيك عن نشر الرذيلة عنهم واتهامهم بالباطل والخوض في أعراضهم .

وكذلك ما الحكم فيمن ارتكب جريمة الحاسب بتزييفه للنقود الورقية والوثائق وغيرها حيث أصبحت المحاكاة والتقليد للعملة والوثائق أسهل عما كانت عليه في السابق . ففي تقرير أذاعته قناة ABC News في ٢٥/ ١٢/ ١٤١٩هـ ذكرت فيه أن الصغار وطلاب المدارس بدأوا يرتكبون مثل هذه الجرائم بكثرة ، وأن أحد الطلاب وعمره لا يتجاوز السابعة عشر أعطاه زميله قرصا جاهزاً للحاسب لطباعة ورقة نقدية من فئة الخمس دولار .

وكذلك ما حكم الشريعة في المتطفلين/ المتسللين من المهرة من المخترقين الذين يتعمدون التخفي بمحاولة تفادي برامج الحماية الموجودة في حاسب الضحية أو مسح آثار جريمتهم لتحقيق أهدافهم ، فما الحكم فيهم إذا تم التعرف عليهم؟ .

كل هذه القضايا وغيرها مما يستجد تحتاج إلى بحث ودراسة من قبل المتخصصين قبل أن يحكم فيها الإنسان . وهناك بعض القضايا المتعلقة بجريمة الحاسب معروضة في محاكم المملكة ولكن لم يصدر فيها حكم حتى الآن .

مكافحة جريمة الحاسب الآلي:

لا يوجد حل جذري يُنصح به للوقاية من جرائم الحاسب الآلي بأشكالها كافة . فكما رأينا ، فإن جرائم الحاسب الآلي تتنوع أشكالها وتتعدد أساليب ارتكابها وتستجد أساليب جديدة بتطور التقنية . إلا أنه يجب وضع استراتيجية أمنية شاملة لنظم المعلومات تحدد عناصرها مسؤوليات

وامتيازات الدخول إلى النظام، ومسؤوليات وامتيازات الدخول إلى التطبيقات، ومتابعة ومراجعة استخدامات النظام، ومتابعة ومراجعة استخدام التطبيقات، ومتابعة ومراجعة استخدام البيانات، وكيفية التعامل مع النفاذ غير المصرح به، والإجراءات الأمنية الفورية اللازمة في حال حصول أي طارئ (العقيل، ١٤١٩هـ). كما يجب وضع خطة طوارئ مفصلة واختبارها ومراجعتها بصفة دورية (القاضي، ١٤١٩هـ). ويوجد إجراءات احترازية يمكن اتباعها لتعزيز أمن النظم والبيانات. وقد نصح لويس وآخرون بتطبيق عشر خطوات يؤمل أن تمكن من مواجهة بعض المخاطر المحتملة:

١ ـ كلما كان ذلك ممكناً، احفظ أجهزة الحاسبات الآلية في منطقة يمكن إغلاقها في حالة عدم توجد أحد فيها، ويمكن إحكام غلق بابها في حالة عدم الاستخدام.

٢ ـ إذا كان لابد من وضع أجهزة الحاسبات الآلية في مكان مفتوح، ركّب أجهزة تثبت الحاسبات الآلية بالمقاعد والطاولات أو أجهزة تصدر أصوات تنبيه عند أية محاولة للعبث فيها.

٣ ـ سجّل قائمة بالأرقام المتسلسلة واحفظها في مكان آمن. ففي حالة حدوث سرقات فإن الأرقام المتسلسلة تسهّل استعادة ما يمكن العثور عليه من الأجهزة المفقودة. فبدون توافر وسيلة للتعرف على الأجهزة فإن ما يمكن العثور عليه لا يمكن استعادته.

٤ ـ ينصح دوماً بنقش علامة مميزة في الأجهزة للمساعدة في التعرف عليها واستعادتها في حالة فقدها.

٥ ـ أمّن على الأجهزة ضد الفقد أو العبث.

٦ ـ تبنّ استراتيجية صيانة تشمل جميع الأجهزة. وإما أن توقع عقد صيانة أو تقوم بصيانة قطع الغيار وأجهزة الحاسبات الآلية لتتمكن من استبدال أي جهاز في حالة وقع الخلل. فاستراتيجية الصيانة تكفل استمرارية التشغيل وتجنّب نفقات غير متوقعة.

٧ ـ ينبغي عمل نسخ احتياطية لجميع ملفات البيانات. فهذا الإجراء يعزز من أمن البيانات أكثر من أي طريقة أخرى. وكما أشرنا سابقاً، فإنه يسهل استبدال الأجهزة المعطوبة بأجهزة أخرى؛ إلا أنه لا يمكن استعادة البيانات ما لم يكن محتفظاً بنسخ احتياطية منها

فقرص صلب واحد يستوعب مئات الملايين من محارف البيانات وخلل واحد في أحد الأجهزة كفيل بأنْ يحولها إلى عديمة الفائدة. ويحتوي كل حاسب شخصي على برامج ضمن نظام التشغيل تمكّن من إجراء النسخ الاحتياطي إما بصورة شاملة أو على مراحل.

٨ ـ احتفظ بنسخ احتياطية من البيانات، والبرامج، والنماذج في مكان آخر من خارج مقر العمل. ففي حالة حدوث كارثة كالحريق أو الفيضان فإن النسخ الاحتياطية المحفوظة في المكان نفسه ستتعرض للتدمير أيضاً. هذا بالإضافة إلى أن النماذج خصيصاً تحتاج في الغالب إلى وقت طويل نسبياً لتجهيزها. فإذا احتفظ بنسخ أرشيفية في مكان آخر، فإنهً يمكن تشغيل النظام باستخدام أجهزة أخرى.

٩ ـ قيّد استخدام أجهزة الحاسبات الشخصية بالأشخاص المصرح لهم. ولا يمكن التحقيق من مستخدمي الحاسبات الآلية إلا بتقييد استخدامها. وفي الغالب، فإن كل ما يحتاج هو توفير إجراءات أمنية على الأجهزة. أطفئ الحاسب و/ أو أقفله بالمفتاح في حالة عدم الاستخدام. وإذا كان

الحاسب الشخصي موضوع في مكان عام، استخدم كلمة السر لتقييد الاستخدام. واستخدام أدلة مستقلة لكل فرد إذا كان أشخاص متعددون يشاركون في استخدام الحاسب الشخصي. ففي هذه الحالة، فلن يعبث المستخدمون المتعددون في ملفات بيانات تخص الآخرين.

١٠ ـ أخيراً، نفّذ اختبارات تقويم للبرامج وتحقق من النتائج. وعبارة «GIGO» أو «Garbage In, Garbage Out» عبارة قديمة تستخدم لوصف برامج الحاسبات الآلية. أما الآن وللأسف، فإن المصطلح يعني «Garbage In, Gosbale Out» بعد أن أصبح الناس أكثر اعتماداً على الحاسب الآلي. فلا ينبغي الثقة بالمخرجات لمجرد كونها منتجة بواسطة الحاسب الآلي ما لم يتحقق من دقة البرامج باستخدام بيانات اختبار (140_139 Luis, et al, 1994:).

ويقترح «رومني Romney» عدة خطوات ينبغي اتباعها لتقليل احتمال مشاركة الموظفين في أعمال محظورة لها علاقة بالحاسب الآلي:

١ ـ وضع معايير دقيقة للتوظيف وإنهاء عمل الموظف. وينبغي أن تشمل معايير التوظيف المقابلة الشخصية، والبحث الجنائي عن خلفية المتقدم للعمل، واستكمال بيانات استمارة التوظيف، والتوصيات. كما يجب عند فصل الموظف إنهاء ارتباطاته بالأعمال الحساسة فوراً وحظر امتيازات استخدامه للنظام.

٢ ـ امتصاص سخط الموظفين، وبما أن العديد من مرتكبي جريمة الحاسب هم من الموظفين الساخطين كوسيلة للأخذ بالثأر، فإن على الجهة أن تحاول حل مشكلاتهم أو إزاحتهم من الأعمال الحساسة.

٣ ـ تدريب الموظفين. ينبغي تدريب الموظفين على الإجراءات الأمنية التي

تطبق في الجهة . فينبغي تثقيف الموظفين في موضوعات مثل أسباب ارتكاب الأفراد الجرائم وكيفية منعها . كما ينبغي التأكيد على أخلاقيات العمل ونتائج خرق هذه الأخلاقيات (ص ٣١ ـ ٣٢) .

ورغم أن الإنترنت يمكن أن تفتح أبواب عالم جديد للمنشأة يمكن الاستفادة منه في الإعلان تسويق المنتجات وإيصال الخدمات ، إلا أنه سوف تشرع الأبواب أيضًا للمتسللين ولصوص التقنية الحديثة . وبدون وجود قياسات أو أساليب للحماية والأمن مثل جدر الحماية[١] والتشفير[٢] في هذا المكان ، فإنه من الممكن أن يقع التسلل أو اختراق النظم ، أو تسرق المعلومات والرسائل السرية وطلبات الشراء ، وأرقام البطاقات الائتمانية أو المعلومات الخاصة عن طريق البريد الإليكتروني[٣] من قبل المتطفلين . ويشير «مكور MCCURE» إلى بعض التوصيات والخطوات والإجراءات الأساسية التي يمكن أن تتخذ من أجل بناء دفاعات صلبة وقوية في وجه مثل هذه الاختراقات :

---

(١) جدار الحماية FIREWAL هو «بمثابة نظام حماية أمنية للإنترنت عن طريق بناء بوابة أو حاجز عازل بين الشبكات الداخلية العائدة لهيئات خاصة وشبكة الإنترنت ، حيث يتم التحكم باستخدام هذا الجدار في عملية الخروج من والدخول إلى الشبكة المحلية مما يضفي على الشبكة المحلية نوعاً من الحماية (الفنتوخ ، ١٤١٩هـ : ١٩٥).

(٢) التشفير ENCRYPTION هو برنامج حاسوبي يخلط أو يمزج الرسالة مع بعضها (SCRAMBLES) بحيث لا يستطيع قراءتها أو فتحها إلا الشخص المتلقي لها الذي يراد له ذلك عن طريق فك رموزها (DECODE)

(٣) البريد الإلكتروني E-MAIL أحد الخدمات التي تتيحها شبكة الإنترانت أو الإنترنت وتسمح لمستخدمها بإرسال واستقبال الرسائل والملفات بطريقة الكترونية

١ ـ أحم المعلومات المخزنة في الحاسبات الآلية من العابثين وخاصة المعلومات الخاصة حساب المدفوعات ، سجلات وملفات الموظفين أو بيانات أسعار البيع . . . الخ .

٢ ـ أحم التعاملات «العمليات» السرية مثل طلبات الشراء ، أرقام البطاقات الائتمانية ، أو المعلومات الشخصية من خلال البريد الإلكتروني وغير ذلك والتي يمكن أن تحمى عن طريق التشفير .

٣ ـ تحقق من البطاقات الشخصية (Mccure, 1996) Verifying Ids .

التوصيات:

أصبح لزامًا على الجهات الأمنية والتشريعية والقضاء أن تتطور وتطوّع أساليبها ووسائلها كي تتمكن من التعامل والتعايش مع عصر الثورة المعلوماتية . وفي ظل التقدم العلمي والتقني الذي فتح آفاقًا جديدة وجلب معه مشكلات ومخاطر جديدة إن لم نستطع التعامل معها بكفاءة عالية واقتدار وأن نطور أنفسنا ومؤسساتنا وأنظمتنا ، فإن أمننا سيكون مهددًا وحياتنا في خطر . ولابد إذن من وضع برامج عملية وأساليب وطرق فعَالة للتعامل مع هذا الواقع الجديد الذي فرض نفسه على الأفراد والمجتمعات على مستوى العالم . وقد تمخضت هذه الدراسة عن عدد من التوصيات اللازمة للتصدي لهذه الجرائم والمخالفات ، وهي :

١ ـ تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والمحلي في قضايا وجرائم الحاسب الآلي بغرض تبادل المعلومات عن طريق إنشاء مكاتب دولية وإقليمية وإنشاء أقسام متخصصة وخاصة تابعة لوزارات الداخلية وبالتعاون مع غيرها من الوزارات المختلفة داخل البلد وخارجه لمكافحة هذا النوع من

الجرائم والتعامل معها، وتدريب العاملين والمتخصصين وتهيئتهم على أساليب البحث والتحري والضبط والملاحقة لمثل هذا النوع من القضايا. وليكن ذلك على مستوى وزراء الداخلية العرب مثلاً.

٢ ـ إنشاء قاعدة بيانات تتضمن معلومات كافية عن مثل هذه القضايا سواء في الداخل والخارج للاستفادة منها في التعرف على ما يدور في هذا الجانب وأساليب محاربته، وتتضمن هذه القاعدة وصفًا للحادثة ومكانها وتاريخها وصفات المتهمين فيها وكيف تم اكتشافها وكيف تمت ملاحقتهم ومتابعتهم وغير ذلك من المعلومات المفيدة الأخرى.

٣ ـ تأسيس موقع في الإنترنت لتقديم المعلومات والمشورة في كيفية التعامل مع جرائم الحاسب الآلي.

٤ ـ العمل على إنشاء لجنة تنسيق تضم العديد من الوزارات المعنية مثل وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة التجارة وبعض الجامعات ومراكز البحوث الموجودة والمهتمة، وذلك للبحث في وضع الإجراءات الكفيلة للحد من هذه الجرائم وسبل معالجتها ومكافحتها والتوعية بها، وتبادل الخبرات مع الجهات الأخرى في هذا الخصوص

٥ ـ نظر هيئة كبار العلماء ومجلس الشورى في المملكة العربية السعودية ومجمع الفقه الإسلامي في هذه القضايا الجديدة التي لم يتم النظر فيها مسبقًا وإصدار الفتاوى والأحكام الشرعية والسياسات المتعلقة بمختلف الجرائم والمخالفات ذات العلاقة بالحاسب الآلي والإنترنت.

٦ ـ إدراج هذه الجرائم ضمن مناهج الكليات والأقسام الشرعية في الجامعات وحث الباحثين من أعضاء هيئة التدريس وطلاب الدراسات العليا على طرق موضوعات تتعلق بالجوانب الشرعية والقانونية لجرائم الحاسب الآلي.

٧ ـ تضمين مناهج مقررات الحاسب الآلي في التعليم العام بوزارة المعارف والرئاسة العامة لتعليم البنات والجامعات والكليات المعنية بالحاسب وتدريسه موضوعات تتعلق بأخلاقيات التعامل مع الحاسب الآلي والإنترنت، وتسليط الضوء على أمن المعلومات واحترام حقوق الآخرين في ضوء ما ورد في الكتاب والسنة.

٨ ـ تدريب طلاب الكليات الأمنية وإنشاء برامج لتوعية منسوبي الجهات الأمنية المعنية لفهم طبيعة هذا النوع من الجرائم وتدريبهم على كيفية مواجهتها.

مواقع مهمة في الإنترنت :

فيما يلي عدد من المواقع المهمة التي يمكن الحصول على معلومات عن أمن الحاسب والمعلومات، والجرائم ذات العلاقة، والفيروسات وطرق الوقاية منها.

1. http://www.cert.org./tech_tips/denial_of_service.html

يحتوي هذا الموقع على معلومات شاملة عن الاختراقات التي هدفت إلى منع ضحايا مستهدفين من الوصول المباشر لخدمات الإنترنت.

2. http://www.discovery.com/area/technology/hackers/glossry.html

يوجد في هذا الموقع شرح لعدد من المصطلحات المستخدمة من قبل قراصنة المعلومات.

3. http://www.inscure.org/

في هذا الموقع معلومات فنية عن أمن المعلومات وأدواته.

4. http://www.fbi.gov/programs/ipcis/index

موقع فريق المباحث الفدرالية الأمريكية المكلف بالتحقيق في الاختراقات غير المرخصة لشبكات الحاسب الآلي الرئيسة في الولايات المتحدة الامريكية، والتحقيق في الاستقبال غير المشروع لإشارات الأقمار الصناعية أو سرقتها، والتحقيق في انتهاكات قانون التأليف والبرامج ذات العلاقة.

5. http://www.antionline.com/

مركز معلومات عن أمن الإنترنت ويشتمل على معلومات عن المواقع التي تم اختراقها، وتقارير حول أمن الإنترنت، وقائمة بالقراصنة المطلوبين من قبل المباحث الفدرالية الأمريكية

6. http://securityfocus.com/

يحتوي هذا الموقع على معلومات عن أمن الحاسب الآلي مثل أدوات مجانية، ونماذج، ومكتبة.

7. http://www.pzcommunications.com/decss.html

يقدم هذا الموقع معلومات ومصادر عن (DeCSS) البرنامج المستخدم لتشفير (CSS) الصيغة المستخدمة لتشفير البيانات بهدف منع قراءة الملفات من قبل غير المصرحين.

8. http://csrc.ncs1.nist..gov/virus/

يوفر هذا الموقع مراجعات لبرامج الحماية من الفيروسات ومعلومات متنوعة من المعهد القومي للمقاييس والتقنية الأمريكي.

9. Http://www.indyweb.net/~cvhd

يوفر هذا الموقع معلومات أساسية ومجموعة من الارتباطات لمواقع أخرى خاصة بالفيروسات.

•

10. http//www.stiller.com

يزود هذا الموقع بمعلومات مطولة ولكن سهلة عن الفيروسات .

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية :

أبو العلاء، حسين. (١٤١٠). جرائم الكمبيوتر. الشرطة: مجلة الدراسات والثقافة الشرطية. العدد: ٢٣٥، السنة العشرون، ذو الحجة ١٢ ـ ١٦.

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء. فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١٨٤٥٣) وتاريخ ٢/ ١/ ١٤١٧هـ. (غير منشورة).

الإنترنت والحاسب. (١٩٩٧). عدد ١، أكتوبر ١١.

الإنترنت والحاسب. (١٩٩٨). يناير/ فبراير ٨.

التدريب والتقنية. (١٤٢٠). معرض الكمبيوتر السعودي ٢٠٠٠م. عدد ١١، ذو القعدة ٥٤ ـ ٥٥.

التعزي، عبد الله علي (١٤١٤هـ). أمن شبكات الحواسيب الشخصية المحلية. القافلة، شوال ٢ ـ ٤.

الحلوة، خالد (١٤١٦هـ). نمو قطاع الاتصالات والمعلومات في المملكة. المبتعث. عدد: ١٦٥، ٣٣ـ٣٦.

الشرق الأوسط. (١٩٩٥). سوق الكمبيوتر السعودية تنمو بمعدل ١٥٪ سنوياً. عدد: ٦١٨٩.

الصرامي، ناصر. (١٤٢٠هـ) جريدة الرياض. ع. ١١٣٠٤.

الضبيعان، سعد. نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية مقارنة. ١٤١١هـ، ط. ١، مركز البحوث: جامعة الملك سعود، الرياض.

العريني، عبدالرحمن بن سليمان (١٤١٩هـ) خواطر حاسوبية. جريدة الرياض، ٢٣/ ٤/ ١٤١٩هـ، العدد: ١١٠٠٩، السنة: ٣٥.

العقيل، سامي بن إبراهيم (١٤١٩هـ) سياسات أمن المعلومات: اقتراحات تنظيمية وتطويرية. حلقة أمن الحاسبات والمعلومات، مركز المعلومات الوطنية، وزارة الداخلية ٥ـ٨/ ١١/ ١٤١٩هـ، الرياض.

الفنتوخ، عبد القادر عبد الله. (١٤١٩). الإنترنت للمستخدم العربي. ط. ١ مكتبة العبيكان: الرياض.

الفيومي، محمد أحمد. (١٩٨٩). أساسيات نظم الكمبيوتر والبرمجة بلغة باسكال. مكتبة الفلاح، الكويت.

القاضي، إبراهيم عبدالرحمن (١٤١٩هـ) أمن المعلومات: نظرة عامة. حلقة أمن الحاسبات المعلومات، مركز المعلومات الوطنية، وزارة الداخلية ٥ـ٨/ ١١/ ١٤١٩هـ، الرياض.

القاضي، زياد عبد الكريم، محمد حسني لله خليل جابر. (١٩٩٤). أساسيات الكمبيوتر.

المجاهد، (١٤١٩هـ) أمن المعلومات والمواقع على الإنترنت. سعودي شوبر، السنة الأولى ـ العدد الأول ـ رجب ١٤١٩هـ. ص ٣١.

ايسيسكو (١٩٨٧) تطبيقات الحاسوب التربوية: وقائع الندوة التي نظمتها الإيسيسكو بالتعاون مع كلية علوم التربية بالرباط، ٥ـ٩ يناير ١٩٨٧، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب.

بصله، رياض فتح الله. (١٤١٦). جرائم بطاقة الائتمان: دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها. ط. ١. دار الشروق، القاهرة.

بومعرافي، بهجة مكي. (١٩٩٧). تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المكتبات الحديثة: ظهورها ومجالات استخدامها. دار الفرقان: الأردن.

جرايمز، جالين. (١٩٩٩). علم نفسك الإنترنت: خطوات مختصرة لنتائج سريعة؛ مكتبة جرير، الرياض: مكتبة جرير

جريدة الرياض (١٤٢٠هـ) «الإنترنت» تصبح مجالا خصبا لكل أنواع الجرائم في أمريكا. عدد: ١١٢٩٦ ، ٣٩.

جريدة الرياض. ١٦، جمادى الآخرة، العدد: ١١٤١٦، السنة ٣٦

جريدة الرياض. (١٤١٩هـ). التسوق عبر الإنترنت أو السوق العالمي الجديد كيف يتم ويتكون؟ عدد. ١١٢٤٧ , ٣٨.

رفعت، طلعت. (١٤١٣). حقوق الإنتاج الذهني ومن مفرداته: حقوق تأليف الكتب وتصميم حزم البرامج. عصر الحاسب، العدد الأول، جمادى الأولى: ١٨ـ٢٠.

سترن، روبرت ونانسي سترن. (١٩٨٣). الحاسبات الآلية وتشغيل المعلومات. تعريب وترجمة: سرور علي سرور، عاصم الحمامي. (١٤١٠). دار المريخ، الرياض.

شمروخ، عبد الحافظ ربحي. (١٤١٥). المعلوماتية: مقدمة في الحاسب الآلي وتطبيقاته. ط. ١، الرياض. المملكة العربية السعودية.

طلبه، محمد فهمي، وآخرون. (١٩٩٢). الحاسبات الإلكترونية حاضرها ومستقبلها، موسوعة كمبيوتر، الجزء الأول، المكتب المصري الحديث، القاهرة.

عباس، بشار (١٩٩٩م) دور الإنترنت والنشر الإلكتروني في تطوير خدمات المكتبات الحديثة. الوطنية للمعلومات. عدد: ٤١، ٩٣ـ١٠٤.

عبد اللطيف، لطفي. (١٤١٩هـ). جريمة على الإنترنت. المستقبل الإسلامي، عدد: ٨٤، ربيع الثاني: ١٠ـ١١.

عبده، نديم. (١٩٩٥). أمن الكمبيوتر. الكمبيوتر والاتصالات والالكترونيات. مج. ١٢، عدد: ٧، سبتمبر: ١١٨ـ١١٩.

عبده، نديم. (١٩٩٥). أمن الكمبيوتر. الكمبيوتر والاتصالات والالكترونيات. مج. ١٢، عدد: ٧، يناير: ١٠١.

عبده، نديم. (١٩٥). أمن الكمبيوتر. الكمبيوتر والاتصالات والالكترونيات. مج. ١٢، عدد: ٧، يونيو: ٦٩.

عضيمة، عدنان. (١٤١٦). دور الحاسوب الشخصي في صياغة عصر المعلومات. الفيصل، عدد: ٢٢٨، جمادى الآخرة، ١٣ـ١٨.

قنديلجي، عامر؛ ربحي عليان و إيمان السامرائي. (١٤٢٠). مصادر المعلومات: من عصر المخطوطات إلى عصر الإنترنت. دار الفكر: الأردن.

نور، أسامة محمد عجب. (١٤١٧). جريمة الرشوة في النظام السعودي. معهد الإدارة العامة، الرياض.

ثانياً: المراجع الأجنبية :

Ball, M. (1987, Dec. 14). To Catch A Thief: Lesson in Systems Security.

Bassler, R. (1976). The Computer Industrys Origins, Present and Future. In Bassler, & N. Enger, (Eds.), Computer Systems and Public Administrators (pp. 26-44). Alexandria, VA. College Readings.

Bloom Becker, J. B. (1994). Viewpoint: My Three Computer Criminological Sins. Communication of the ACM, 37(11), 15-16. Computer World, 73-77.

Caelli, W.: Longley, D. & Shain, M. (1989). Information Security for Managers. London: Macmillan Publishers Ltd.

Carter, D. (1995, July). Computer Crime Categories: How Techno-criminals Operate. FBI Law Enforcement Bulletin, 21-26.

Chrysler, E. (1987, Nov.). Impact of Computer Crime on EPP Audits. Journal of Systems Management, 33-40.

Cook, W. J. (1989, Dec.) Thefts of Computer Software. FBI Law Enforcement Bulletin, 1-4.

Coutoure, L. Lt. (1989, Sept.). The Computer

criminal: An Investigative Assessment. FBI Law Enforcement Bulletin, 18-22.

DITnet Staff Reporter (2000). Hackers Put Down Yahoo for Three Hours. Available: http://www.ditnet.com.ae/itnews/newsfeb 2000/newsfeb17.html [2000, Feb. 10].

Doost, R. K. (1990, May). Accounting Irregularities and Computer Fraud. The National Public Accountant, 36-39.

Feingold, C. (1975). Introduction to Data Processing, (2nd Edtor). Dubuque, IA: W. C. Brown.

Forcht, K. A.; Thomas, D. & Wigginton, K. (1989). Computer Crime: Assessing the Lawyers Perspective. Journal of Business Ethics, 8, 243-251.

Furnell, S.M & Warren, M. J. (1999) Computer Hacking and cyber Terrorism: the Real Threat in the New Millenium? Computers & Security, 18. 28-34.

Hoffer, J. A. & Straub , D. W. (1989, Summer). The 9 to 5 Underground: Are Policing Computer Crimes? Sloan Management Review,

Jarrah, Fawaz (2000). Hackers Intensify Attacks on Middle East Sites. Available: http://www.ditnet.com.ae/itnews/newsfeb2000/newsfeb20.html [2000, Feb. 10].

Loch, D.; Carr, H. & Warkentin, M. (1992, June). Threats to Information Systems: Todays Reality, Yesterdays Understanding. MIS Quarterly, 173-186.

Luis, E. S.; Tyaka, L.A. & Fennelly, L. J. (1994). Office and Office Building Security. (2nd. Ed.). Boston: Butterworth-Heinemann.

Magzoub, M. & Alabdulaaly, A. (1992). The role of research in the advancement of computer technology in Saudi Arabia. Proceedings of the 13th National Computer Conference on Information Technology Transfer (73-94). Riyadh, Saudi Arabia: Techno Printing Press.

Marley, S. (1995, June 12). High Technology Thiefs Lead To High Priced Losses. Business Insurance, 16-17.

MCCURE, JENNY C. CYBERCIME MARCH 96

Moore, R. H., Jr. (1994, Sept.-Oct.). Wiseguys: Smarter Criminals and Smarter Crime In the 21st Century. The futurist, 33-37.

Noblett, M. G. (1993, June). The Computer High-Tech Instrument of Crime. FBI Law Enforcement Bulletin, 7-9.

Parker, D. B. (1989, June). Computer Crimes, Viruses and other Crimoids. Executive Speeches, 15-19.

Powell, D. (1990). Network Abuse: Who's The Enemy? Network Management, 9: 27-34.

Prasad, J. N.; Kathawala,Y.; Bocker, H. J. & Sprague, D. (1991, July/August). The Global Problem of Computer Crimes and the Need for Security. IM, 24-28.

Romney, M. (1995, May). Computer Fraud - What Can Be Done About It? The CPA Journals, 30-33.

Rowley, J. (1996). The Basics of Information Systems. London : Library Association Publishing.

Rowley, J. (1998). The Electronic Library. London: Library Association Publishing.

Sanders, D. (1970). Computers and Management. New York: McGraw-Hill.

Sanders, D. (1985). Computers Today (2nd Edtion). New York: McGraw-Hill.

Session, W.S. (1991, Feb.) Computer Crimes: An Escalating Crime Trend. FBI Law Enforcement Bulletin, 12-15.

Sherizen, S. (1989,February). What's Your Excuse for Inadequate Computer Security? Bank Systems & Equipment, 62-64.

Sieber, Ulrich. The International Handbook on Computer Crime: Computer related economic crime and the infringement

Simddy, L.O. (1992). Computer Low in Encyclopedia of Library and Information Science. V 49ed. Allen Kent. New York: Marcel Doucker.

Sobol, M. Computer Crime Trends: A Brief Guide for Bank. Bank Administration, 52.

Stephn H. (1998). Cyber Wars and other Threats. computer and security, 17, pp.115-118.

Stevens, L. (1987, December). Security Systems : Getting Management to shell out Computer World, 14. pp: 75-76.

Wildey, R.A. (1989, June). Computer Abuse ABD Fraud: Can It Be Controled ? Agency Sales Magazine, 34-38.

Wolf, J. (2000). U. S. Turns Up No Clues in Web Blitz Inquiry. Available: http:\\www.dailynews.yahoo.com/htx/nm/2000210/ts/tech_hackers_19.html [2000, Feb, 10].

حوادث مرور التقاطعات ذات المستويات المتعددة (الجسور) في مدينة جدة

«دراسة تطبيقية في جغرافية الحوادث المرورية»

د. ليلى بنت صالح زعزوع(*)

مخلص

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الحوادث المرورية التي تحدث على الجسور في طرقات مدينة جدة، في محاولة من الباحثة تحديد مواقع الحوادث المرورية على الجسور التي تشهد نسبة حوادث تبلغ ٣٥,٢٣٪ من إجمالي الحوادث المرورية في مدينة جدة، للوقوف على خصوصية الموقع المكاني لهذه الجسور. وتعد هذه الدراسة إسهاماً جغرافياً من قبل مختصي الجغرافية الاجتماعية في تلمس المشكلات الاجتماعية في المجتمع السعودي، وللحاجة الماسة إلى مثل هذه الدراسات التطبيقية لتوفير الأمن والسلامة للجميع. مع ما نلاحظه من استفحال في أعداد الحوادث المرورية، وما ينجم عنها من نزف دموي على الطرقات وخسارة في الأرواح والممتلكات، في الوقت الذي تحتاج فيه خططنا التنموية إلى كل عنصر بشري فعال لإكمال مسيرة التنمية والبناء في المملكة العربية السعودية.

(*) الأستاذ المساعد بقسم الجغرافيا والمشرفة على القسم وشعبة الإعلام ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية ـ جامعة الملك عبد العزيز ـ قسم الطالبات

مقدمـــة:

أبرزت لنا الخطط الإنمائية التي شهدتها المملكة العربية السعودية بناء شبكة طرق عملاقة تربط بين المدن وقراها، وقد روعي في تصميمها الاستفادة من أحدث المنجزات في تكنولوجيا إنشاء الطرق، ورفع مستوى الأمان في استخدامها بما يكفل محافظتها على كفاءتها في التشغيل. ونظرا لاتساع شبكات الطرق التي نفذتها وزارة المواصلات على أحدث المواصفات العالمية، فقد ظهرت الحاجة الماسة إلى توفير الأمن والسلامة على الطرقات، والرفع من مستوى السلامة المرورية لحماية أفراد المجتمع.

وعلى ضوء التطورات التي شهدتها المدن السعودية في كافة مرافق الحياة السكانية والعمرانية والاقتصادية، وما صاحبها من ارتفاع في إحصاءات الحوادث المرورية، وأعداد المتوفين المصابين، كان لابد من إجراء الدراسات المتخصصة للحد من هذه المشكلات المتفاقمة.

ويبرز الإسهام الجغرافي في دراسات المشكلات الاجتماعية للموقع المكاني للحوادث وأهميته في محاولة الحد من الفاقد في الأرواح والممتلكات. ولذا فإن تحقيق السلامة المرورية لمرتادي هذه الطرقات مع الارتفاع في أعداد الحوادث المرورية، يحتم علينا المحافظة على سلامة السكان كمطلب حيوي لمواجهة مشكلات المدن السعودية.

وإن تفهم مشكلات الحياة اليومية ودراسة أبعاد الحوادث المرورية وخصائصها المكانية من منظور جغرافية الحوادث المرورية، يسهم في فهم أفضل للحوادث وأنماطها وبنيويتها وتفاعلها مع البيئة المحيطة بالتركيز على البعد المكاني بالتحليل الدينامي للعمليات المؤدية للحوادث (Mollereing,1974).

وقد استدعى نمو مدينة جدة كأحد مراكز النشاط البشري والاقتصادي، أن تواكب هذا التطور الحضاري مع ما يرافقه من زيادة في أعداد السكان والزائرين والمعتمرين، وفي أعداد السيارات لتسهيل حركة المرور والانتقال داخل المدينة وخارجها، ومع اكتظاظ جدة ظهرت الحاجة للإنشاءات من الطرق والجسور في مدينة جدة.

ومع كل ذلك من عوامل أدت إلى ازدياد أعداد الحوادث المرورية، شهدت مدينة جدة في عام ١٤١٧ هجرية ما مجموعه (١٩٤٩) حادثاً مرورياً، نجم عنها (٢١٨) حادث وفاة، و (١٧٠٤) حوادث إصابة، و (٢٧) حادثاً جمعت بين الوفاة والإصابة. (شرطة جدة، إحصاءات غير منشورة، ١٤١٧).

ومن خلال الإطلاع على الدراسات السابقة في موضوع الدراسة، لوحظ أن عدد الدراسات الجغرافية المختصة ضئيل ومنها دراسة (Mollering, 1974)، ودراسة (Whitelegg,1987)، ودراسة (1988 Jegede,) وهي دراسات جغرافية تتطرق في مجملها للتحليل المكاني والزمني على مستوى الإقليمي في الدولة.

ومن الدراسات الجغرافية المختصة بالحوادث المرورية على مستوى المملكة العربية السعودية فمنها دراسة محمدين على مدينة الرياض عام ١٤٠٣ والتي أستنتج فيها أربع نماذج عند دراسته لموقع الحادث ففي نموذج جسور المفارق والتي بلغت نسبة حوادثه ٣٠٪ من مجموع حوادث الرياض وقد حدثت الحوادث في أربع مواضع هي: مدخل الجسر، عند جنوح السيارات في اتجاهها، و التخطي غير النظامي، عند الارتطام بالسيارات بسبب الوقوف المفاجئ أو السرعة الزائدة. (محمدين، ١٤٠٣).

وتناولت دراسات (الصالح، ١٤٠٨) العلاقات المكانية والزمانية لحوادث المرور في مكة المكرمة، وأخرى له (عام ١٤١١) عن المستجدات والمتغيرات في حوادث المرور خلال عشر سنوات من ١٤٠٣ ـ ١٤١٢، ومن الملاحظ أن الاهتمام أنصب في هذه الدراسات عن مواقع الحوادث ضمن ثنايا الدراسة فقط . إلا أن دراسة (الصالح، عام ١٤١٦)، والتي اختصت بدراسة حوادث المرور بمدينة مكة المكرمة عام ١٤١٣ عن خصوصية الموقع تعد مساهمة جغرافية فاعلة في تركيزها على خصوصية مواقع الحوادث المرورية في مكة المكرمة عام ١٤١٣.

كما أوضحت دراسة نفاخ وآخرين عن مشروع تقويم أداء الحركة المرورية في مدينة الرياض ـ دراسة تحديد مواقع انطلاق الدوريات الأمنية، إلى أن تحسين الأداء المروري يرفع من مستوى الأمن والسلامة. فأكثر حوادث المرور تكرارا في مدينة الرياض هي التي تقع عند التقاطعات وعلى الطرق الحرة، الأمر الذي يجعل من تكثيف الدوريات الأمنية أمرا ضروريا للسلامة على شبكة الطرق عندما يزيد حجم المروري عن ١٠٠ ألف مركبة يوميا. (نفاخ وآخرون، ١٤١٨ : ١٢).

أهمية الدراسة وأهدافها:

إن قلة الدراسات الجغرافية في جغرافية الحوادث المرورية بشكل عام، وعدم تطرق أي دراسة جغرافية لحوادث الجسور في جدة خاصة، والمملكة العربية السعودية عامة، بالإضافة إلى تفاقم مشكلة الحوادث المرورية في المملكة العربية السعودية عامة . أدى إلى الاهتمام بدراسة الحوادث المرورية على الجسور في مدينة جدة والتي بلغ عددها ٤٥٥ حادثاً أو ما نسبته

٣٥ , ٢٣٪ من إجمالي حوادث جدة . وتبرز أهمية مثل هذه الدراسات عن الموقع الجغرافي في دورها الفاعل في تلمس الخصائص المكانية ، لتحديدها والتعرف عليها ، ومن ثم التقليل من الحوادث المرورية كاحدى الكوارث البشرية والتي أصبحت من أحد أهم التحديات التي تواجه مجتمعنا السعودي ، في النزف البشري من خلال الدماء السائلة على الشوارع ، وما نراه بأعيننا في كل دقيقة على شوارعنا وطرقاتها .

وإن من أهم أهداف الدراسة مايلي:

- الهدف التطبيقي من هذه الدراسات هو تعريف جهات الاختصاص بأهمية دراسات الجغرافية الاجتماعية ودورها في الإسهام الفاعل في دراسة مواقع الحوادث للحد منها والتقليل من مخاطرها على المجتمع كأحد أبرز مشكلاته الاجتماعية والاقتصادية .
- تحديد مواقع الجسور التي ترتفع فيها أعداد الحوادث المرورية في طرقات مدينة جدة .
- تحديد أنواع الحوادث المرورية على مواقع الجسور في طرقات مدينة جدة .
- التعرف على خصوصية الموقع المكاني للجسور وانعكاس ذلك على نوع الحوادث المرورية .
- تحديد معدل الخطورة على الطرقات والشوارع ذات الحوادث المرورية المرتفعة في مدينة جدة .
- التوصل إلى نتائج تعزز من مستوى السلامة المرورية على طرقات مدينة جدة .

معوقات الدراسة:

إن عدم توفر قاعدة بيانات للإحصاءات المرورية للإدارة العامة للمرور ، والاكتفاء برصد وحصر الحوادث المرورية داخل المدن وخارجها فقط ، جعل من مراجعة سجلات التحقيقات المرورية لحصر مواقع الحوادث المرورية ، مهمة شاقة في الزمن المستغرق في جمع البيانات وترميزها وتفريغها ، ومن ثم جدولتها لإجراء التحليلات الإحصائية . مما تسبب في استنفاذ لجهد الباحثة ، كما أن حصر عدد ضئيل من المتغيرات في استمارات المحاضر حد من استخدام التحليل الإحصائي .

ولعل من أهم معوقات الدراسة ما يلي:

- إهمال تسجيل العنوان كاملاً لمواقع الحوادث من قبل ضباط التحقيق عند مباشرة الحادث المروري ، مما يؤدي إلي نقص المعلومات المسجلة عن موقع الحادث ، إذ يكتفي أحيانا بكتابة حي الجامعة على سبيل المثال بدلا من تحديد اسم الشارع أو معلم واضح يستدل عليه على مقربة من موقع الحادث .
- شكل الحصر اليدوي للإحصائيات عوضا عن الحاسب الآلي في إدارة شرطة جدة ، مشقة للباحثة في حصرها للحوادث لعام كامل ، فلو توفرت قاعدة معلومات وطنية لبيانات الحوادث ، تكون مجهزة بتحليلات ومؤشرات على مستوى المدن والمحافظات ، لضمن الباحثون الشمولية في حصر البيانات ، ولتم تقليل الوقت الجهد المبذول والتكلفة في ترميز البيانات ثم إدخالها في الحاسب للتحليل والجدولة .

تساؤلات الدراسة :

- هل يختلف توزيع الحوادث المرورية في جدة عن توزيع بواسون؟
- هل يرتفع معدل الخطر اليومي للحوادث المرورية، كلما ارتفع مستوي التصنيف الوظيفي للطرقات والشوارع في مدينة جدة ؟
- هل يرتفع معدل الخطر اليومي للحوادث المرورية على الطرقات الرئيسة في مدينة جدة، كلما زاد الحجم المروري؟
- هل تتباين حوادث الجسور في أعدادها وأنواعها ومعدلات خطورتها وفقاً لخصوصية موقعها على طرقات مدينة جدة ؟

مجال الدراسة المكاني والزماني:

نطاق جدة المروري:

اعتمدت الدراسة على حدود النطاق المروري لشرطة جدة الذي تشرف علية وتباشر فيه حدود مسؤولياتها، و يتم فيه تسجيل محاضر التحقيق في الحوادث المرورية. ويمتد حدود النطاق المروري لمدينة جدة فيما بين جسر عسفان على طريق المدينة المنورة و جسر بحرة على خط الحرمين، وحتى محطة التسهيلات النفطية على طريق مكة القديم، لتبتدئ مهام قوات أمن الطرق في الإشراف على الطرق بعد ذلك. ويتقاسم الإشراف على الجسور في طرقات مدينة جدة أمانة جدة، ووزارة المواصلات ممثلة في الإدارة العامة للطرق والنقل التي تشرف على الطرق السريعة في مدينة جدة، وبعض من الجسور الداخلية الرئيسة في مدينة جدة ومنها جسر الأمير فهد، فيما تتبع الجسور الأخرى في داخل جدة إلى إشراف أمانة مدينة جدة.

ولغرض تحليل البيانات الحوادث المرورية على الجسور تم تقسيم مدينة جدة إلى مستويين تحليلين هما:

١ ـ التحليل على مستوى الوحدات المكانية الكبرى وتمثلها مدينة جدة وتم في هذه الخطوة، حصر جميع الحوادث المرورية، والتي من خلالها تمكنا من تحديد مواقع حوادث الجسور في جدة.

٢ ـ التحليل على مستوى الوحدات المكانية الصغرى ممثلة في مواقع الحوادث المرورية على الجسور في مدينة جدة.

وحدد مجال الدراسة الزماني بعام كامل هو ١٤١٧ وتم فيه حصر جميع الحوادث المرورية في مدينة جدة.

تحليل بيانات الدراسة ومنهجيتها:

ومن الجدير بالذكر أن تحليل البيانات في هذه الدراسة، اعتمد على المسميات المسجلة من قبل ضباط التحقيق في محاضر التحقيق المرورية ذاتها في نطاق جدة المروري. وقد وظفت الباحثة التحليل الإحصائي لتحليل البيانات لتحقيق أهداف الدراسة. ولهذا تم جمع البيانات لعام ١٤١٧ لجميع الحوادث في مدينة جدة، وتبويبها وجدولتها في الحاسب الآلي لاستخراج النتائج والتي تم من خلالها حصر حوادث الجسور في جدة.

إن البيانات المسجلة من محاضر التحقيقات المرورية تظهر تحديد مواقع الحوادث المرورية على الجسور أو في منطقة الجسور بشكل عام، وكما يبدو لنا من التحليل أن الحوادث سجلت على شمال الجسر وجنوبه وشرقه وغربه، ومعنى ذلك أن الضباط المحققين قد استخدموا الاتجاهات الجغرافية دون تحديد الموقع بالفعل، أو حتى تحديد معلم بارز. وهذا التسجيل بشكله

الحالي يؤدي إلى نقص في بيانات التحليل المرجوة، ولكن بما أن تسجيل الإحصاءات المرورية يقتصر على الموقع داخل المدن وخارجها، فإن هذه الدراسة من خلال البيانات المتوفرة تجعل من تحديد مواقع الحوادث على الجسور أو داخل المدن وخارجها أمراً له إسهام بارز من قبل الباحثة لما يلي:

- نظرا لأهمية الدراسات الجغرافية التطبيقية للموقع الجغرافي وفعاليته (الجسور).
- ولكون هذه المواقع بؤر جاذبة للحوادث المرورية حيث تستقطب ما نسبته ٣٥,٢٣٪ من مجموع الحوادث المرورية في جدة، ولكثرة عدد الحوادث على هذه الجسور.

ومن تحليل البيانات اقتصرنا على عدد الحوادث المرورية التي تبلغ ٣ فأكثر والتي كان مجموع حوادثها (٣٤٧) حادثاً من مجموع (٤٥٥) حادثاً على الجسور في جدة لعام ١٤١٧، آخذين في الاعتبار عدم الاكتراث بالحوادث التي تكررت لمرة واحدة أو اثنتين في الموقع والتي بلغ مجموعها ١٨ حادثاً فقط.

وعلى الرغم من المعوقات التي سبق ذكرها إلا أن تحديد الحوادث على الجسور كما هو واضح من البيانات المتاحة بهذا الكم من عدد الحوادث على الجسور، وتركزها في عدد من الطرق، يعطينا مؤشرا ذا دلالة تحليلية وتطبيقية لرفع السلامة المرورية على الطرقات في جدة، خاصة مع ازدياد أعداد الحوادث المرورية عام بعد آخر في المملكة العربية السعودية، وحتى يتم توفر قاعدة بيانات من قبل إدارات المرور يستند عليها الباحثون في دراساتهم.

«ومما نود الإشارة إليه هو : أننا عندما نشير في تحليل البيانات للحوادث المرورية على الجسور فمعنى هذا أننا نشير إلى الجسر و المنطقة المحيطة به، فالحادث يحدث على الجسر أو أسفله أو شماله، وجنوبه وهكذا».

وإن تعريفنا للجسر : «هو أنه بناء يزيد طوله الطليق عند المحور عن ٦ أمتار مشيد فوق منخفض أو عائق آخر (مياه أو طريق أو سكة حديد) وعليه سكة حديد أو طريق لاستخدام المرور أو غيرة من الأحمال المتحركة» (وزارة المواصلات، ١٤١٧، ص ٢٥).

واعتمدنا في منهج دراستنا على التحليل الإحصائي لإحصاءات الحوادث المرورية لعام ١٤١٧ الصادرة من إدارة شرطة جدة ـ قسم التحقيقات المرورية ـ باستخدام التوزيعات الاحتمالية لتوزيع بواسون، وعلى الرغم من شيوع مقولة أن الحوادث تتبع توزيع بواسون في دراسة التوزيعات الاحتمالية (Poisson Distribution) إلا أنه للتأكد من أن بيانات الحوادث المرورية تتبع بالفعل التوزيع البواسوني، فقد استخدمت الباحثة اختبار Kolmogorov - Smirnov Goodness of Fit Test، وتم على إثره قبول الفرض النافي الذي ينص على أن بيانات الحوادث لا تختلف في توزيعها عن توزيع بواسون، كما هو موضح من دالة الاحتمال

لتوزيع بواسون بالصيغة التالية :

$$p(x) = \frac{e^{-\lambda}\lambda^{x}}{x!}$$

X = 0,1,2,00000

حيث (Lambda) هي متوسط التوزيع λ (وهي معلمة التوزيع

وأن **X** متغير عشوائي متقطع Discrete random variable

الذي يمثل عدد الحوادث المرورية .

والتوزيع البواسوني له خاصية هامة هي :

أن متوسطة يساوي تباينه بمعنى أن .

متوسط **X** هو λ **λ**

كما أن تباين **X** هو λ **λ**

وبالتالي الانحراف المعياري λ $\sqrt{}$

وكلما زادت قيمة λ **λ** (كلما آل توزيع بواسون إلى التوزيع الطبيعي .

وقد لوحظ من بيانات الدراسة أن قيمة (P-value) في جميع مواقع الحوادث المرورية في مدينة جدة الناتجة من اختبار (K-S) كانت أكبر من مستوى المعنوية ($\alpha = 0.05$) فعلى سبيل المثال نجد أن قيمة P-value ١٦٩١ في موقع جسر الخير من نتائج اختبار K-S ($\alpha = 0.05$) لجودة التوفيق أكبر من مستوى المعنوية ($\alpha = 0.05$) لذا نقبل الفرض النافي الذي ينص على عدم وجود اختلاف في توزيع

هذه البيانات عن التوزيع البواسوني ، وعليه فليس لدينا من الأدلة القول بأن تلك البيانات لا تتبع التوزيع البواسوني (أبو صالح ، ١٩٨٣) .

اختبار مربع كاى:

يستخدم مربع كاي اختبار التجانس Homogeneity والاستقلال

Independence كأحد الخصائص أو السمات لتوزيع مربع كاي لمعرفة حالة التجانس أي عما إن كانت ثمة فروق ذات دلالة إحصائية، أم أنها مجرد فروق ظاهرية بين النسب ؟ أو بمعنى آخر هل العلاقة متجانسة أو أنها تتساوى بين أكثر من نسبتين، أي هل هناك تجانس بين مواقع الحوادث على الجسور المختلفة، وذلك بتبني الفرض النافي الذي ينص على أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النسب، وتتغير قيمة مربع كاي الجدولية حسب مستوى المعنوية (α) ودرجات حرية (عدد الصفوف ـ ١) (عدد الأعمدة ـ ١) (Shaw & wheeler,1985:171).

$$X = \sum_{i=1}^{r} \sum_{j=1}^{c} \frac{(O_{ij} - e_{ij})^2}{e_{ij}}$$

ويمكن أن نتعرف من خلال دراسة اختبار مربع كاي للاستقلال Chi-square test، إن كانت هناك علاقة بين الجسور ونوع الحادث المروري (دهس، تصادم. .) وبما أن $(\alpha = 0.01)$ عند درجة ثقة ٩٩٪ أو $(\alpha = 0.05)$ عند درجة ثقة ٩٥٪ أكبر من قيمة P-value فمعنى ذلك وجود علاقة معنوية بدرجة ثقة ٩٩٪.

واستخدم person years risk Rate مقياس معدل الخطورة للمواقع الأكثر احتمالية في تعرضها للحوادث المرورية اليومية على طرقات مدينة جدة . بتقديرنا للمعدل بنقطة والممثلة باليوم في حال دراستنا هذه (وليس العام أو الفترة) كما توضحه المعادلة من متغيراتها الآتية

والتي تشمل عدد الحوادث اليومي على الطريق مقسوما على الحجم

$$R = \frac{X}{pyrs}$$

المروري على الطريق ذاته حيث تمثل X عدد الحوادث اليومي على الطريق، و تمثل pyrs الحجم المروري للمركبات على الطريق.

(Dalyil, E, Et al, 1991,200- 213)

الجدول رقم (١)

قياس الحجم المروري ومعدل الخطر اليومي للحوادث المرورية على الطرقات الرئيسة في جدة

الطريق	حجم المرور اليومي/ ١٠٠٠	عدد الحوادث اليومي	المتوسط اليومي للحوادث	معدل الخطر اليومي/ ١٠٠٠
ش. الأمير فهد	١٠٤٥٥٨	١٣٣	٠١٣	٣
طريق الحرمين	٩٨٣٣٣	٢٠٩	٠٥٨	٥,٩
ش فلسطين	٨١٩١٩	٥٤	٠١٥	١,٨
ش. الأمير محمد	٥٦٤٥٦	٦٩	٠١٩	٣,٣
طريق مكة	٥٦٤٥٠	١٧	٠٣٣	٥,٩
ش الأمير عبد الله	٥٥٧٦٣	١٧	٠٤	٠٨
ش عبد الله السليمان	٥٥٤١٨	٢٠	٠٥	١
ش الأمير ماجد	٤٩٧٠٢	٢٦	٠١	٠٢
ش الأندلس	٤٨١٥٧	٢٦	٠٧	١,٤
ش الملك خالد	٤٦١٠١	١٩	٠٥٢	١٠١
ش ولي العهد	٤٦٠٣٠	١٣	٠٣٦	٠٧
ش المكرونة	٤٢٢٢٧	٢١	٠٦	١,٥
ش صاري	٤١٠٥٣	٢١	٠٥٨	١,٤

المصدر:

١ـ أمانة مدينة جدة، ، وكالة التعمير والمشاريع، التخطيط العمراني، تقرير عن المشاكل المرورية ومشروع دراسة تحسين الحركة المرورية بمدينة جدة، ١٤١٧، ص ١٣

٢ـ شرطة جدة، التحقيقات المرورية، بيانات الحوادث المرورية، ١٤١٧

فمن تقدير الحجم المروري على الطرقات والشوارع الرئيسة في مدينة جدة ومتوسط الحوادث اليومي على الطرقات كما في الجدول رقم (١) أتضح لنا أن طريقي الحرمين ومكة المكرمة يحظيان بالمعدل الأكبر من حيث معدل الخطورة لعدد المركبات المحتمل تعرضها للحوادث اليومية، أي أن كل ١٠٠٠ مركبة على هذين الطريقين تتعرض ٦ مركبات منها إلى حادث مروري في اليوم, يليهما في الترتيب طريق المدينة بمعدل حوادث ٤ , ٤، ثم شارع محمد ابن عبد العزيز (التحلية) بمعدل حوادث ٣ , ٣، والأمير فهد ٣، ثم تتضاءل المعدلات في الشوارع الأخرى مثل شارع فلسطين بعدل حوادث ١ , ٨ فشارع المكرونة بمعدل ٥ , ١، يلي ذلك شارعي الأندلس وصاري بمعدل ٤ , ١ لكل منهما. ثم تقل معدلات الحوادث إلى ٢ , ٠ و ٧, ٠ لكل ١٠٠٠ مركبات في شارعي الأمير ماجد وولي العهد على الترتيب.

الجدول رقم (٢)

قياس معدل الخطورة للحوادث على جسور مدينة جدة

المقاييس	الجسور
التكرار المشاهد Observed Freq.	٣١٩
١٥٥,٠٠٠	١٥٥,٠٠٠
معدل الخطر المطلق Absolute Risk	٢,٠٥٨
معدل الخطر النسبي Relative Risk	٤,٦٨٨

المصدر:

١ ـ مستندا على إحصاءات ومنشورات أمانة مدينة جدة، ، وكالة التعمير والمشاريع، التخطيط العمراني، تقرير عن المشاكل المرورية ومشروع دراسة تحسين الحركة المرورية بمدينة جدة، ١٤١٧، ص ١٣.

٢ ـ من حساب الباحثة مستندة على التحقيقات المرورية، لبيانات الحوادث المرورية لشرطة جدة، ١٤١٧.

وإن معرفتنا للتصنيف الوظيفي للطرقات يقودنا إلى تحديد مواقع الجسور وتحليل أنواع حوادثها. ومن اللافت للانتباه أن ٩٣,٣١٪ من مجموع الحوادث المرورية على الجسور في جدة تحدث على عدد طرقات محدودة. حيث تستأثر جسور طريق المدينة المنورة بما يعادل ٤٢,٩٠٪ من مجموع الحوادث المرورية على جسور جدة، يليها في ذلك حوادث جسور طريق الحرمين بنسبة ٣٢,٣١٪، ثم جسر الخير بنسبة حوادث ١٢,٥٣٪، وبنسبة ٥,٥٧١٪ للجسور على شارع الأمير فهد.

توزيع حوادث الجسور المرورية على طرقات جدة:

نتبين من الجدول (٣) أن أرقام الحوادث المرورية التي حدثت على طرقات مدينة جدة وشوارعها العشر المذكورة فقط بلغت ٤٩,٤١٪ أو ٥٠٪ من مجموع الحوادث في مدينة جدة. ولقد تم الاكتفاء بهذه الطرق لأن حوادث الجسور تركزت على بعض منها، وقد أظهرت لنا بيانات الدراسة أن ٧٥٪ من مجموع الحوادث المرورية على الجسور في جدة حدثت في طريقي المدينة المنورة وطريق الحرمين.

الجدول رقم (٣)

توزيع الحوادث المرورية على طرقات مدينة جدة وشوارعها ١٤١٧هـ

الطرق والشوارع	عدد الحوادث
١ ـ طريق المدينة	٢٢٨
٢ ـ طريق الحرمين	٢٠٩
٣ ـ طريق مكة القديم	١٢٠
٤ ـ طريق الكورنيش	٧٤
٥ ـ شارع الأمير فهد	١١٣
٦ ـ طريق الأمير محمد (التحلية)	٦٩
٧ ـ طريق فلسطين	٥٤
٨ ـ طريق الأمير ماجد	٣٦
٩ ـ طريق الأمير سلطان	٣٤
١٠ ـ طريق الأندلس	٢٦
المجمـــــوع	٩٦٣

المصدر: شرطة جدة، إحصاءات غير منشورة، ١٤١٧هـ.

ونظرا لأهمية التصنيف الوظيفي للطرقات والشوارع في مدينة جدة كما هو مبين من الجدول (٤) والذي يشير إلى أنه «كلما انخفض مستوى التصنيف الوظيفي للطرقات والشوارع، كلما قل معدل الحوادث المرورية والعكس صحيح» (أمانة مدينة جدة، ١٤١٧ ١٣) فحوادث الطرق الشريانية الثانوية وعلى سبيل المثال شارع الأمير ماجد يتدني معدل خطورة حوادثها المرورية، على العكس من الطرقات السريعة كطريق الحرمين

وطريق المدينة اللتين يرفع فيهما معدل الحوادث و تزداد فيهما معدلات خطورة الحوادث المرورية . على الرغم من أن مدينة جدة مخدومة بشبكة طرق يبلغ طولها ٥٦٣,٥ كم ، وتتميز بوصلات ذات طاقة استيعابية عالية ، فضلا عن أن معظمها مزود بثلاث مسارات في كل اتجاه ، إلا أن تدني الخدمة يظهر عند مداخل العديد من التقاطعات على شبكة الطرق ، وكذلك سوء التنظيم المروري وسلوك قائدي المركبات من سرعة وارتفاع أعداد المركبات وازدياد عدد الحوادث المرورية وغيرة .

الجدول رقم (٤)

التصنيف الوظيفي لطرق وشوارع مدينة جدة

التصنيف	الطرق والشوارع
الطرق السريعة	الحرمين، المدينة المنورة.
شرياني رئيسي	ش. الأمير فهد، ومحمد بن عبد العزيز، وطريق مكة، ولي العهد، فلسطين، الأندلس وصاري.
شرياني ثانوي	ش. الملك خالد، المكرونة، الأمير عبدالله، الأمير ماجد، عبد الله السليمان.

المصدر : أمانة مدينة جدة، وكالة التعمير والمشاريع ، التخطيط العمراني ، تقرير عن المشاكل المرورية ومشروع دراسة تحسين الحركة المرورية بمدينة جدة، ١٤١٧هـ، ص ١٣

نوعية الحوادث المرورية على جسور جدة:

نتبين من الجدول رقم (٥) أن حوادث التصادم على الجسور تحتل المرتبة الأولى بنسبة ٧٢ , ٣٢٪ من إجمالي حوادث الجسور، يليها حوادث الدهس والانقلاب بنسبة ٣٩ , ١٧٪ لكل منهما، ثم حوادث الاصطدام بالجسم الثابت والأعمدة بنسبة ٦ , ١٠٪، ثم تتضاءل النسب لكل من الحوادث الأخرى وحوادث السقوط بنسبة ٣٧ , ١٪ و ٧٤ , ٠٪ على التوالي، ويعزى ذلك لكثرة عدد الحوادث المرورية لكل من التصادم والدهس الانقلاب ٥ , ٦٧٪.

الجدول رقم (٥)

أنواع الحوادث المرورية على جسور جدة

نوع الحادث	عددها	٪
التصادم	١٤٣	٣٢ , ٧٢
الدهس	٧٦	١٧ , ٣٩
الانقلاب	٧٦	١٧ , ٣٩
جسم ثابت وعمود	٤٤	١٠ , ٦
أخري	٦	١ , ٣٧
سقوط	٢	٤٦
المجموع	٣٤٧	١٠٠

المصدر: من عمل الباحثة استنادا على إحصاءات الحوادث المرورية لشرطة جدة ١٤١٧هـ.

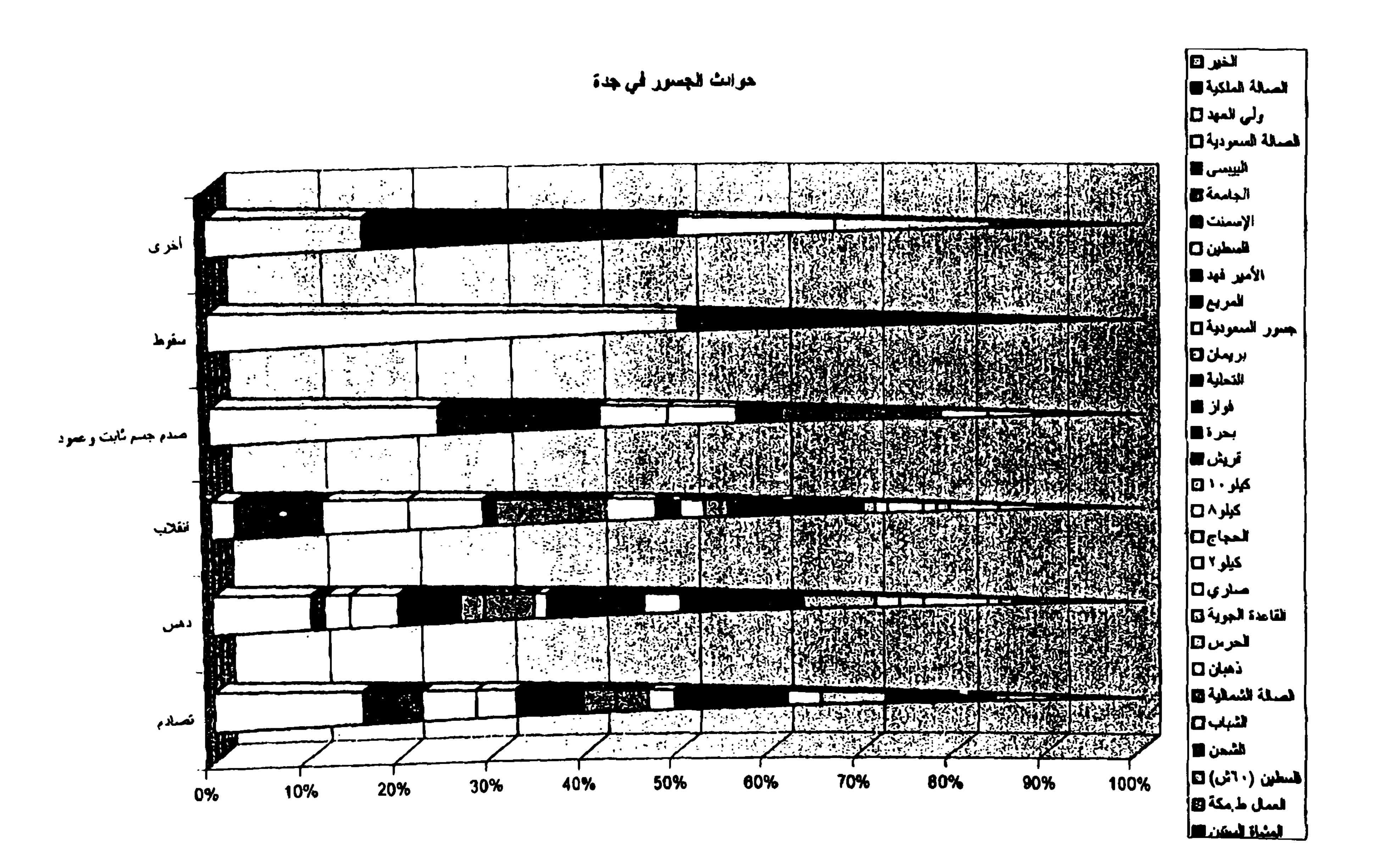
الحوادث المرورية على الجسور في جدة:

جسر الخير:

يمتد جسر الخير بطول (٥, ١٢كم) ويعتبر امتدادا لطريق جدة مكة السريع، الشكل (١) ولأن الهدف من إنشاء هذا الجسر هو تأمين اتصال مباشر بين ميناء جدة الإسلامي وخارج مدينة جدة، حتى تتمكن الشاحنات وحافلات نقل الحجاج من تحاشي الدخول إلى جدة والتوجه إلى مكة المكرمة دون أن تتوقف في جدة، للعمل على التخفيف من الاختناقات المرورية وتوزيع الحركة المرورية الداخلة على الجسر، وبما أن الجسر يخترق المناطق الصناعية والسكنية في جدة ويتقاطع مع بعض الشوارع الرئيسة، فقد روعي فيه تأمين وصول السيارات والشاحنات إلى مناطق الاستهلاك والتصنيع في أنحاء جدة. فأنشئت عليه عدد ستة تقاطعات هي التقاطع مع جسر الأمير فهد، وتقاطع مدخل الميناء، وشارع التلفزيون، وشارع مدائن آل فهد، وجنوب الإستاد الرياضي، والطريق السريع إلى جنوب جدة (وزارة المواصلات، ١٤٠٦).

الجدول رقم (٦)
حوادث الجسور المرورية في مدينة جدة ١٤١٧هـ

الجسر	العدد	٪	الجسر	العدد	٪
الخير	٤٥	١٣	جسر كليو ١٠	٩	٢,٦
الصالة الملكية	٢٤	٦,٩	جسرك ٢ الملك خالد	٨	٢,٣
جسر ولي العهد	٢٠	٥,٨	جسر صالة الحجاج	٨	٢,٣
جسر الصالة السعودية	١٩	٥,٤	جسر كيلو ٨/ الإسكان	٧	٢
جسر البيبسي	١٨	٥,٢	جسر صاري	٧	٢
جسر الجامعة	١٦	٤,٦	جسر القاعدة الجوية	٦	١,٧
جسر الإسمنت	١٦	٤,٦	جسر ذهبان	٥	١,٤
جسر فهد	١٤	٤	جسر الحرس	٥	١,٤
جسر المربع	١٤	٤	جسر الصالة الشمالية	٤	١,٢
جسور السعودية	١٢	٣,٥	جسر الشحن	٤	١,٢
جسر بريمان	١٢	٣,٥	جسر الشباب	٤	١,٢
جسر فواز	١١	٣,٢	جسر السلامة	٤	١,٢
جسر فلسطين	١١	٣,٢	فلسطين ـ الستين	٣	٠,٩
جسر كيلو٢	١١	٣,٢	جسر ثول	٣	٠,٩
جسر التحلية/ الحرمين	١١	٣,٢	جسر المشاة	٣	٠,٩
جسر قريش	١٠	٢,٩	جسر العمال	٣	٠,٩


حوادث الجسور في جدة
أخرى
سقوط
صدم جسم ثابت وعمود
انقلاب
دهس
تصادم
0%
10%
20%
30%
40%
50%
60%
70%
80%
90%
100%
الخير
الصالة الملكية
ولي العهد
الصالة السعودية
البيبسي
الجامعة
الإسمنت
فلسطين
الأمير فهد
المربع
جسور السعودية
بريمان
التحلية
فواز
بحرة
قريش
كيلو ١٠
كيلو ٨
الحجاج
كيلو ٢
صاري
القاعدة الجوية
الحرس
ذهبان
الصالة الشمالية
الشباب
الشحن
فلسطين (٦٠ش)
العمال ط.مكة

هذه الحركة المرورية المكثفة على هذا الجسر (الخير) جعلته يحتل المرتبة الأولى في عدد الحوادث المرورية على جسور مدينة جدة، فمن الجدول (٦) إذ أن جسر الخير يستأثر بعدد ٤٥ حادثاً مرورياً في العام، أو ما نسبته ١٣٪ من مجموع حوادث الجسور في مدينة جدة. وتحتل حوادث التصادم بين المركبات المرتبة الأولي على هذا الجسر بعدد ٢٢ حادثاً أو ما نسبته (٩ , ٤٨٪)من مجموع أنواع الحوادث، يليها حوادث الاصطدام بجسم ثابت أو عمود بعدد ١٠ حوادث (٢ , ٢٢٪) وبعدد ٨ حوادث وبنسبة (٨ , ١٧٪) لحوادث الدهس، ثم تتوزع حوادث الانقلاب والسقوط نسبة (٤ , ٤٪) لكل منها، والحوادث الأخرى بنسبة (٢ , ٢٪) .

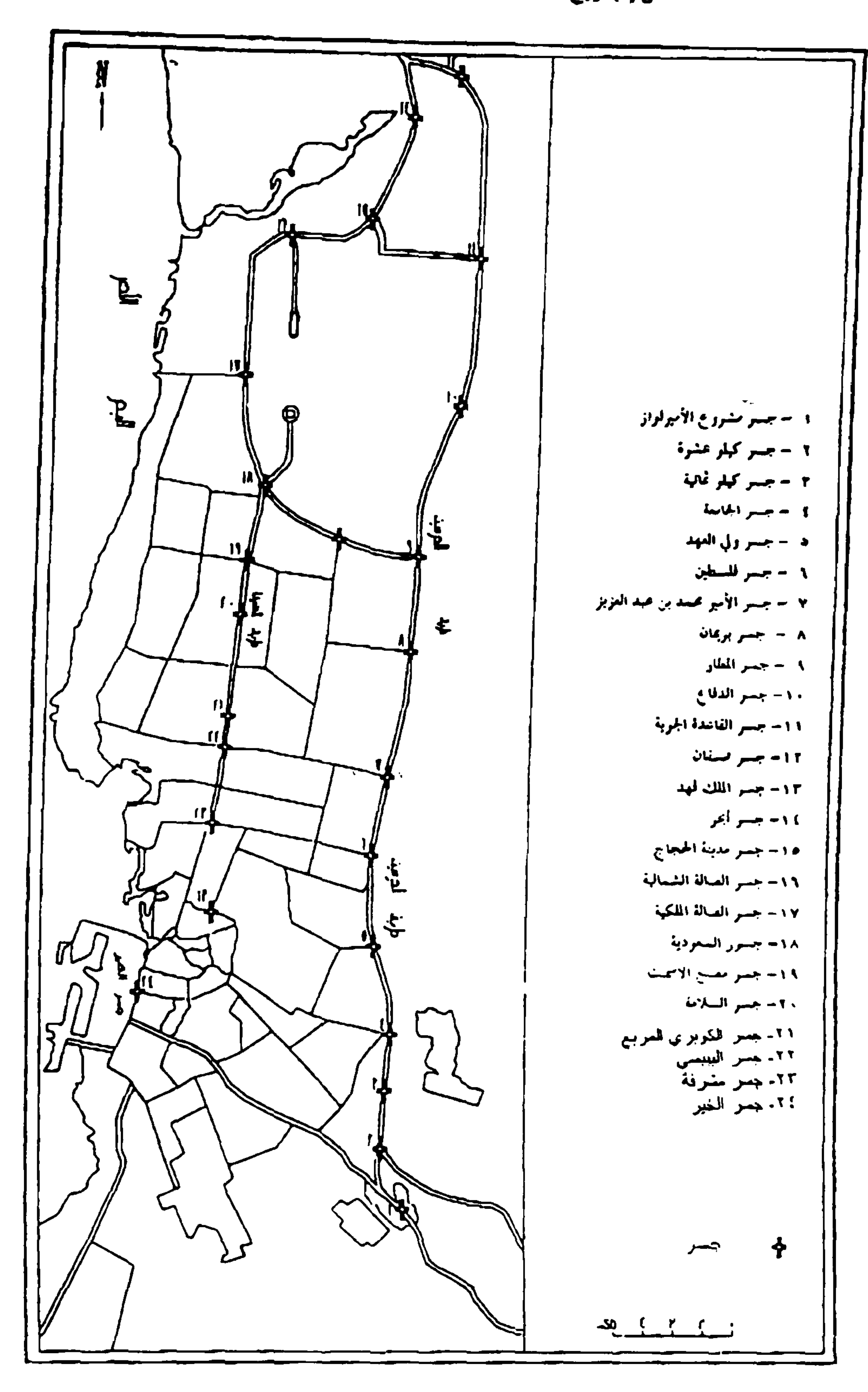
ونظرا لكثرة عدد حوادث جسر الخير فقد أستوجب الأمر أن نكشف عن المواقع الأكثر خطورة في عدد حوادثها على الجسر ونظرا لتعدد تقاطعاته و مخارجه فقد شهد مخرج الإستاد الرياضي ٣٣ , ١٣٪ من إجمالي الحوادث على الجسر، يليها مخرج الإسكان الجنوبي بنسبة ١١ , ١١٪، ثم تتساوى نسبة مخارج كل من مصنع حلواني وميدان الأهدل وحي المحجر ٦٦ , ٦٪، أما نسبة ٤٤ , ٤٪ فكانت لكل من مخرجي الميناء وميدان الفلاح ولمدخل الجسر من حي الروابي، ثم تتساوى النسبة ٢٢ , ٢٪ في حوادثها المرورية للمواقع الأخرى ومنها ميدان غليل وشركة الاتصالات السعودية وغير ذلك. ويعزى السبب في كثرة الحوادث المرورية على هذا الجسر إلى السرعة الجنونية وبما أنه طريق سريع فإن أي حادث ينجم عنه تصادم أكثر من مركبة، في حالة قلة الرقابة على السرعة من قبل الجهات الأمنية. (وزارة المواصلات، ١٤١٩) .

الجدول رقم (٧)
الجسور وأنواع الحوادث المرورية في مدينة جدة

الجسر	تصادم	دهس	انقلاب	صدم جسم ثابت وعمود	سقوط	أخرى	المجموع
الخير	٢٢	٨	٢		٢	١	٤٥
الصالة الملكية	٩	١	٧				٢٤
ولي العهد	٨	٢	٧				٢٠
الصالة السعودية	٦	٤	٦				١٩
البيبسي	١٠	٥	١				١٨
الجامعة	٥	٢	٦				١٦
الإسمنت	٥	٤	٣				١٦
فلسطين	٤	١	٤				١٦
الأمير فهد	٨	٤	١			١	١٤
المربع	٩	٤	١				١٤
جسور السعودية	٥	٣	٢				١٢
بريمان	١٠		٢				١٢
التحلية	٦	٣	١				١١
فواز	٣	٣	٥				١١
بحرة	١	٢	٥			١	١١
قريش	٦	٢			٢		١٠
كيلو ١٠	٢	٦	١				٩
كيلو ٨	٤	٢	١				٨
الحجاج	٣	٢	٣				٨

الجسر	تصادم	دهس	انقلاب	صلم جسم ثابت وعمو	سقوط	أخرى	المجموع
كيلو ٢	٢	٥				١	٨
صاري	٤	١	١	١			٧
القاعدة الجوية	٤	١	١				٦
الحرس			٤			١	٥
ذهبان	١		٣	١			٥
الصالة الشمالية	١	٢	١				٤
الشباب	١	٢	١				٤
الشحن			٣			١	٤
فلسطين (٦٠ ش)	١	١	١				٣
العمال ط. مكة		٣					٣
المشاة الستين		٣					٣
ثول			٣				٣

شكل (٨) توزيع الحوادث المرورية المسببة على الجسور على طرقات مدينة جدة



المصدر . زكي فارسي ، خريطة مدينة جدة ، ١٤١٧هـ اعتمادا على بيانات شرطة جدة ١٤١٧هـ

كارتوجرافي / أشرف يوسف

حوادث الجسور على طريق الحرمين:

جسر ولي العهد :

يربط جسر ولي العهدمابين تقاطع شرق المطار السريع وشارع ولي العهد المؤدي إلى مدينة جدة والأحياء الواقعة شرق الخط السريع . ويتضح لنا من عدد الحوادث على جسر ولي العهد على طريق الحرمين، أن غالبية حوادث الجسر وبنسبة ٧٥٪ من إجمالي الحوادث، كانت على شمال الجسر وبنسبة ٢٠٪ على جنوب الجسر، أما ٥٪ فكانت على ظهر الجسر . ولقد تسببت حوادث التصادم نسبة ٤٠٪ يليها حوادث الانقلاب ٣٥٪ ويعزى ذلك لخصوصية مواقع الجسور، ثم حوادث اصطدام بجسم ثابت وعمود بنسبة ١٥٪، و ٢٪ لحوادث الدهس . ومما يلفت الانتباه أن حوادث الدهس تقل على جسور الطرق السريعة نظرا لقلة عدد المشاة، بينما ترتفع نسب الحوادث الأخرى .

جسر الجامعة:

يربط جسر الجامعة مابين تقاطع شرق المطار السريع وجامعة الملك عبد العزيز وأحياء مدينة جدة غربا . وتحتل حوادث انقلاب المرتبة الأولى فيه بنسبة ٥ , ٣٧٪ لكون الجسر يقع على طريق الحرمين السريع، يلي ذلك حوادث التصادم بين المركبات بنسبة ٣ , ٣١٪، وبنسبة ٨ , ١٨٪ لحوادث الارتطام بجسم ثابت أو عمود . ولقد تركزت حوادث جسر الجامعة أسفل الجسر وجنوبه بنسبة ٢٥٪ لكل منهما، وبنسبة ٧٥ , ١٨٪ لشمال الجسر، وبنسبة ٢٥ , ٦٪ لكل من الحوادث التي وقعت عند غرب الجسر ومخرجه .

جسر بريمان:

يربط جسر بريمان مابين تقاطع شرق المطار السريع وبلدة بريمان شرقا، ويؤدي إلى شمال مدينة جدة من جهة الغرب. ونلاحظ على هذا الجسر أن هناك نوعين من الحوادث المرورية هما حوادث تصادم المركبات والتي استأثرت بالنسبة الأكبر ٨٣,٣٪ يليها حوادث الانقلاب بنسبة ١٦,٧٪. ولقد أشار تقرير (وزارة المواصلات، ١٤١٩) إلا أن الإشارة الضوئية المثبتة أعلى الجسر تعمل كإشارة « تحذيريه » متقطعة وعادة ما يحدث قطع للإشارة من قبل السائقين فيتسبب الأمر في حدوث الحوادث المرورية، ولأن الجسر يشهد حركة مرورية كثيفة. وقد حدثت ٥٠٪ من الحوادث جنوب الجسر و ٢٥٪ على شماله ثم ١٦,٦٦٪ على غربة ثم تصل النسبة ٨,٣٣٪ في شرقه.

جسر الأمير فواز:

يربط جسر الأمير فواز الذي يصل مابين تقاطع شرق المطار السريع والأحياء السكنية لمشروع الأمير فواز السكني. ويبرز لنا من التحليل لأنواع الحوادث أن ٤٥,٥٪ منها كانت لحوادث الانقلاب، ثم تساوت النسبة ٣٧,٣٪ لكل من حوادث التصادم والدهس. وشهد غرب الجسر نسبة حوادث تصل إلى ٢٧,٢٧٪ بينما شهد شرق الجسر نسبة حوادث ١٨,١٨٪ وبنسبة ٩,٠٩٪ لكل من الحوادث التي وقعت على مطلع الجسر وجنوبه وأسفله.

جسر بحرة:

يربط جسر بحرة الذي يصل مابين تقاطع شرق المطار السريع وبلدة بحرة، وتستأثر حوادث الانقلاب عليه بالنسبة الأكبر ٥ , ٤٥٪، ثم تتوزع النسبة ٢ , ١٨٪ كل من حوادث الدهس والارتطام بجسم ثابت أو عمود، يليها حوادث التصادم بنسبة ١ , ٩٪ وتركزت مواقع الحوادث المرورية فوق الجسر وعلى غربة وشرقه بنسبة٢٧ , ٢٧٪، وبنسبة ١٨ , ١٨٪ لأسفل الجسر.

جسر التحلية:

يربط جسر التحلية مابين تقاطع شرق المطار السريع وشارع الأمير محمد بن عبد العزيز غربا. وتستحوذ حوادث التصادم على النسبة الأكبر ٥ , ٥٤٪، يليها حوادث الدهس بنسبة ٣ , ٢٧٪، ثم حوادث الاصطدام بجسم ثابت وعمود وحوادث الانقلاب بنسبة ١ , ٩٪. ويظهر من تحليل مواقع الحوادث على الجسر أن ٦٣ , ٦٣٪ من الحوادث وقعت شمال الجسر وبنسبة ٣٦ , ٣٦٪ لجنوب الجسر.

جسر فلسطين:

يربط جسر فلسطين مابين تقاطع شرق المطار السريع وشارع فلسطين المؤدي إلى حلقة الخضار والأحياء الواقعة شرق الخط السريع. وتتساوى حوادث الانقلاب والتصادم بين المركبات على هذا الجسر بنسبة ٥ , ٣٦٪ لكل منهما، ثم تصل النسبة إلى ٢ , ١٨٪ في حوادث الجسم الثابت وصدم العمود، وبنسبة ١ , ٩٪ لحوادث الدهس. وتتركز حوادث الجسر في جنوبه

وشماله بنسبة ٢٧ , ٢٧٪ لكل منهما وبنسبة ١٨ , ١٨٪ على فوق الجسر وأسفله، وبنسبة ٠٩ , ٩٪ على شرقه .

جسر القاعدة الجوية:

يربط جسر القاعدة الجوية ما بين تقاطع شرق المطار السريع على طريق الحرمين ومدخل القاعدة الجوية ، وقد بلغت نسبة حوادث التصادم بين المركبات ٧ , ٦٦٪ ، يليها حوادث الدهس والانقلاب بنسبة ٧ , ١٦٪ لكل منهما . ووقعت الحوادث بنسبة ٦٦ , ٦٦٪ في شمال الجسر وبنسبة ٤٤ , ٤٤٪ جنوب الجسر .

جسر كيلو ١٠:

يربط جسر كيلو ١٠ على طريق الحرمين مابين تقاطع شرق المطار السريع وطريق جدة مكة القديم ، ونظرا لاختراقه منطقة سكنية فإن ٧ , ٦٦٪ من حوادثه كانت من نوع الدهس وبنسبة ٢ , ٢٢٪ لحوادث التصادم ، و١ , ١١٪ لحوادث الانقلاب . ونلاحظ أن الحوادث التي وقعت أسفل الجسر بلغت ٧٧ , ٧٧٪ وبنسبة ٢٢ , ٢٢٪ للحوادث على ظهر الجسر أو فوقه .

جسر الحرس:

يربط جسر الحرس مابين تقاطع شرق المطار السريع ومستشفى الملك خالد على طريق خط الحرمين ، ومن اللافت للانتباه هنا على هذا الجسر أن ٨٠٪ من حوادث هذا الجسر كانت من نوع الانقلاب ، مما يبرز لنا أهمية دراسة خصوصية الموقع المكاني ، والذي يستدعي معها دراسة هذا الموقع من قبل المختصين في وزارة المواصلات والشرطة ، نظرا لخطورة درجة

الإصابة التي تكون مميتة أو إصابة بالغة في حوادث الانقلاب على ركاب المركبات. وبلغت النسبة المتبقية ٢٠٪ للحوادث الأخرى والتي كانت في مجملها حوادث ارتطام بالجسر وقد وقعت الحوادث على شرق الجسر.

حوادث الجسور على طريق المدينة المنورة:

جسر البيبسى:

بلغت عدد الحوادث المرورية على جسر البيبسى الذي يقع على طريق المدينة المنورة (١٨) حادثاً في عام ١٤١٧ استأثرت حوادث التصادم بنسبة ٦, ٥٥٪ حادث، يليها في ذلك حوادث الدهس بنسبة ٦, ٢٨٪، ثم حوادث الاصطدام بجسم ثابت بنسبة ١, ١١٪ فالانقلاب بنسبة ٦, ٥٪. ولقد وقعت ٨٩, ٣٨٪ من الحوادث جنوب الجسر وبنسبة ٧٨, ٢٧٪ فوق الجسر، أما الحوادث التي وقعت أسفل الجسر وشماله فبلغت نسبتها ١٢, ١١٪ لكل منهما، في حين توزعت النسبة المتبقية على مطلع الجسر وغربة.

جسر الإسمنت:

وصل عدد الحوادث على هذا الجسر ١٦ حادثاً كان نصيب حوادث التصادم ٣, ٣١٪ وبنسبة

٢٥٪ لكل من حوادث الدهس والاصطدام بجسم ثابت وعمود، و٨, ١٨٪ لحوادث الانقلاب. ووقعت ٧٥٪ من الحوادث شمال الجسر وبنسبة٥, ١٢٪ على مطلع الجسر، ثم توزعت النسبة ٢٥, ٦٪ الحوادث التي وقعت على أسفل الجسر وجنوبه.

الجسر المربع:

شد الجسر المربع ٤١ حادثاً كان نصيب حوادث تصادم ٣, ٦٤ ٪، وبنسبة ٦, ٢٨٪ لحوادث الدهس، و ١, ٧٪ لحوادث الانقلاب. وتركزت الحوادث المرورية شمال الجسر بنسبة ١٤, ٥٧٪ من إجمالي الحوادث، يليها الحوادث التي وقعت فوق الجسر وأسفله بنسبة ٤٣, ٢١٪ لكل منهما.

جسور السعودية:

إن موقع جسور السعودية على طريق المدينة المنورة واتصالها بطريق الحرمين في المنطقة المحيطة بمطار الملك عبد العزيز الدولي والحيوي في حركته التجارية والسياحية، جعل منه موقعاً جاذباً للحركة المرورية من حيث الزوار والحجاج والمعتمرين. وقد شهد عدد حوادث بلغت ١٢ حادثاً، حظيت حوادث التصادم فيه بنسبة ٧, ٤١٪، وبنسبة ٢٥٪ لحوادث الدهس، ثم تساوت نسبة الانقلاب وحوادث اصطدام بجسم ثابت وعمود بنسبة ٧, ١٦٪ لكل منهما.

وقد وقعت الحوادث على شمال الجسور بنسبة ٣٣, ٣٣٪، يلي ذلك الحوادث التي وقعت شرقه بنسبة ٢٥٪، وبنسبة ٦٦, ١٦٪ لكل من المنطقة التي تلتقي فيها الجسور وجنوبها، في حين انخفضت النسبة على أسفل الجسور بنسبة ٣٣, ٨٪.

ومن اللافت للانتباه أننا إذا ما قمنا بجمع الحوادث المرورية في نطاق الجسور في المحيطة بمطار الملك عبد العزيز، والتي تضم جسور السعودية، وجسر الصالة الشمالية (الخطوط الأجنبية)، وجسر الصالة الجنوبية (السعودية) وجسر الشحن، وجسر صالة الحجاج، وجسر الصالة

الملكية لأتضح لنا أنها تشهد (٧١) حادثاً أو ما يعادل ٤٦ , ٢٠٪ من مجموع الحوادث الجسور في مدينة جدة، وبنسبه ٩٧ , ٤٧٪ من مجموع حوادث طريق المدينة المنورة أي ما يقارب نصف حوادث طريق المدينة المنورة، إذا هو نطاق جاذب يوجب الاهتمام به لسلامة أرواح وممتلكات ساكني وزوار مدينة جدة .

جسر الصالة الملكية:

يربط مابين طريق جدة المدينة المنورة السريع والصالة الملكية شرقا وإلى شارع الصالة الملكية غربا، وهو المخرج لقاطني الأحياء السكنية غرب طريق المدينة وفد بلغت نسبة حوادث التصادم فيه ٥ , ٣٧٪ يليها حوادث الانقلاب والاصطدام بجسم ثابت وعمود بنسبة ١٧ , ٢٩٪ ثم حوادث الدهس بنسبة ١٧ , ٤٪

وأستأثر شمال جسر الصالة بالنسبة الأكبر من الحوادث بنسبة ١٧ , ٥٤٪، يليه موقع جنوب الجسر بنسبة ٢٥٪، ثم الحوادث التي وقعت فوق الجسر وأمامه بنسبة ٣ , ٨٪ وعى غربة بنسبة١٧ , ٤٪ .

جسر الصالة السعودية:

يربط مابين طريق جدة المدينة المنورة السريع والصالة السعودية ويؤدي أيضا إلى شارع النزهة المؤدي إلى طريق شرق المطار السريع (وزارة المواصلات، ١٤١٨).

وحظيت حوادث التصادم والانقلاب بنسب متساوية ٥٨ , ٣١٪ لكل منهما، ثم حوادث الدهس بنسبة ٥ , ٢١٪ وحوادث الاصطدام بجسم ثابت وعمود ٧٩ , ١٥٪ . وتركزت الحوادث شمال الجسر وجنوبه بنسبة

٦٣, ٤٨٪ لكل منهما، وبنسبة ٥١, ٩٧٪ للحوادث التي حدثت أسفل الجسر، وبنسبة ٥٣, ١٠٪ على مطلع الجسر.

جسر الشحن:

استأثرت حوادث الانقلاب بنسبة ٧٥٪ من مجموع حوادث جسر الشحن على طريق المدينة المنورة، ثم الحوادث الأخرى (الارتطام) بنسبة ٢٥٪ وفد توزعت مواقع الحوادث على شمال الجسر بنسبة ٥٠٪ وعلى غربة وفوقه بنسبة ٢٥٪ لكل منهما.

جسر الصالة الشمالية (الخطوط الأجنبية):

يربط مابين طريق جدة المدينة المنورة السريع والطريق المؤدي إلى الخطوط الأجنبية بمطار الملك عبد العزيز (وزارة المواصلات، ١٤١٨). كان نصيب حوادث الدهس على جسر الشمالية ٥٠٪ من مجموع الحوادث، يليها حوادث التصادم والانقلاب بنسبة ٢٥٪ لكل منهما. وتوزعت مواقع الحوادث بالتساوي على شمال الجسر وشرقه وجنوبه ومطلعه.

جسر صالة الحجاج:

يربط مابين طريق جدة المدينة المنورة السريع، والطريق المؤدي إلى مدخل صالة الحجاج، وإلى طريق شرق المطار السريع (وزارة المواصلات، ١٤١٨). وقد تساوت نسبة حوادث التصادم والانقلاب ٥, ٣٧٪ على جسر صالة الحجاج، وبنسبة ٢٥٪ على حوادث الدهس. وتساوى توزيع الحوادث التي وقعت على كل من شرقه وشماله وفوقه بنسبة ٢٥٪ وبنسبة ٥, ١٢٪ على الحوادث التي وقعت غربه وأسفله.

جسر السلامة:

بلغت نسبة حوادث التصادم بين المركبات على جسر السلامة ٧٥٪ ، وبنسبة ٢٥٪ لحوادث اصطدام بجسم ثابت أو عمود. وتركزت الحوادث على جنوب الجسر بنسبة ٥٠٪ وفوق الجسر وشماله بنسبة ٢٥٪ لكل منهما .

جسر صاري:

كان نصيب حوادث التصادم على جسر صاري ١ , ٧٥٪ ، ثم توزعت النسبة ٣ , ١٤٪ حوادث الدهس والانقلاب وصدم جسم ثابت أو عمود وأستأثر موقع شمال الجسر بالنسبة الأكبر ٨٦ , ٤٢٪ ثم جنوبه بنسبة ٥ , ٢٨٪ ، و٢٩ , ١٤٪ للحوادث التي وقعت فوق الجسر وغربة .

جسر قريش:

لا يشذ جسر قريش عن نمط نوعية الحوادث المرورية التي تقع على جسور مدينة جدة، إذ استأثرت حوادث التصادم بالنسبة الأكبر ٦٠٪ ، يليها بالتساوي حوادث الدهس والاصطدام بجسم ثابت وعمود بنسبة ٢٠٪ لكل منهما. وبلغت الحوادث التي حدثت فوق الجسر ٤٠٪ ، وبنسبة ٣٠٪ لجنوبه، وبنسبة ١٠٪ لكل من شماله وغربه وأسفله .

جسر ذهبان:

يربط جسر ذهبان مابين طريق جدة المدينة المنورة السريع وبلدة ذهبان . إن وقوع جسر ذهبان على طريق المدينة المنورة ونظرا لموقعة خارج النطاق العمراني والسكني لمدينة جدة، أدي إلى أن استأثرت حوداث الانقلاب فيه بنسبة ٦٠٪ وبنسبة ٢٠٪ لكل من حوادث التصادم والاصطدام بجسم

ثابت . وقد وقعت الحوادث بنسبة ٦٠٪ شمال الجسر وبنسبة ٢٠٪ لكل من الحوادث على جنوبه وغربه .

جسر ثول:

يربط مابين طريق جدة المدينة المنورة السريع وطريق المدينة المنورة القديم الذي يؤدي إلى بلدة رابغ ومستورة وينبع وميقات الجحفة ومنه إلى المدينة المنورة (وزارة المواصلات ، ١٤١٨) . ومن اللافت للانتباه أن جسر ثول لم يشهد على طريق المدينة المنورة سوي حوادث انقلاب فقط ، مما يوجب الاهتمام بذلك من قبل المختصين في التصميم الهندسي ولمعرفة أسباب هذا النوع من الحوادث لخطورتها ، وقد تركزت على شماله بنسبة ٧٥٪ وجنوبه بنسبة ٢٥٪ .

الجسور الواقعة على الطرق الداخلية في مدينة جدة:

نسرد في هذا الجزء من التحليل بيانات عن الحوادث المرورية التي وقعت على الجسور التي تبلغ فيها الحوادث ٣ فأكثر واستبعدت الحوادث الجسور التي تقل عن ذلك .

شارع الأمير فهد:

١ ـ جسر الأمير فهد:

يمتد هذا الجسر على شارع الأمير فهد ابتداء من البوابة رقم (٥) لميناء جدة الإسلامي بطول ٦ , ٥ كم وينتهي عند بوابة مدينة الحجاج في مطار جدة القديم (الصورة المرفقة) ولهذا الجسر ١٦ منحدرا يؤمن الربط مع التقاطعات السفلية وهي : تقاطع الشرفية ، وشارع المدارس وتقاطع طريق

المطار وشارع الميناء وتقاطع الكورنيش (وزارة المواصلات، ١٤٠٦). وبلغت عدد حوادثه ٤١ حادثاً، وقد حظيت حوادث التصادم بنسبة ٥٧,١٪، يليها حوادث الدهس بنسبة ٢٨,٦٪ ثم حوادث الاصطدام بجسم ثابت وعمود والحوادث الأخرى بنسبة ٧,١٪ لكل منهما. وبنسبة ٢٨,٥٧٪ للحوادث التي وقعت فوق الجسر وبنسبة ٣٥,٧١٪ لحوادث أسفل الجسر، وبنسبة ٢١,٤٣٪ للحوادث الواقع غرب الجسر، وبنسبة ١٤,٢٩٪ لحوادث جنوب الجسر.

٢ ـ جسر شارع الأمير فهد مع تقاطع شارع فلسطين:

ويقع هذا الجسر على شارع الأمير فهد (الستين) وتتنوع الحوادث فيه بالتساوي بين حوادث التصادم والدهس والانقلاب بنسبة ٣٣,٣٣٪، وحدثت ٦٦,٦٦٪ من مواقع الحوادث جنوب الجسر وبنسبة ٣٣,٣٣٪ لجنوب الجسر.

٣ ـ جسر المشاة عند تقاطع شارع غرناطة:

يقع هذا الجسر على تقاطع شارع الأمير فهد مع غرناطة، وبما أنه جسر مخصص للمشاة، ولأنه جسر خشبي ذو ارتفاع عال فإنه يشكل عائقا للعابرين من المشاة، فيتحاشوه مفضلين عليه قطع شارع الأمير فهد حيث حياً مشرفة والعزيزية المكتظان بالسكان، والمحلات التجارية، فيترتب عليه كثرة حوادث الدهس للمشاة التي بلغت ١٠٠٪، ومما يؤكد ذلك أيضا على أهمية النظر في خصائص الموقع المكاني للجسور، وقد حدثت جميع الحوادث عليه جنوب الجسر.

٤ ـ جسر الشباب:

يقع جسر الشباب على شارع الأندلس بالقرب من مدينة الملك فهد الساحلية للشباب، ومن هنا أشتق اسمه، نظرا لكثرة ارتياد الشباب لهذا المنطقة والجلوس فيها، ولهذا ترتفع نسبة حوادث الدهس لتصل إلى ٥٠٪ من مجموع الحوادث، وبنسبة ٢٥٪ لكل من حوادث التصادم والانقلاب، وقد حدثت جميع الحوادث أسفل الجسر.

٥ ـ جسر الإسكان الجنوبي أو كيلو ٨:

يقع هذا الجسر على شارع الإسكان الجنوبي ويخدم منطقة الإسكان الجنوبي، وقد بلغت حوادث الاصطدام فيه ١, ٥٧٪ وبنسبة ٦, ٢٨٪ لحوادث الدهس، و ٣, ١٤٪ للانقلاب. وقد حدثت ١٤, ٥٧٪ من الحوادث على الجسر، وبنسبة ٥٧, ٢٨٪ من مجموع الحوادث أسفل الجسر وبنسبة ٢٩, ١٤٪ على شرق الجسر.

٦ ـ جسر كيلو ٢ على شارع الملك خالد:

يقع هذا الجسر على شارع الملك خالد، ولخصوصية موقع الجسر في منطقة تجارية حيث يحيط به من أسفله محلات لقطع غيار السيارات والأدوات الكهربائية ومحلات تجارية، واستأثرت حوادث الدهس بنسبة ٥, ٦٢٪، و ٢٥٪ لحوادث التصادم وبنسبة ٥, ١٢٪ للحوادث الأخرى، وقد حدثت جميع الحوادث أسفل الجسر.

٧ ـ جسر العمال على طريق مكة المكرمة القديم:

يقع هذا الجسر على طريق مكة المكرمة القديم عند الكيلو ٧، وقد سمي

بجسر العمال نظرا لسكنى عدد كبير من العاملين في هذه المنطقة السكنية ذات المستوى الاقتصادي والاجتماعي المنخفض. وعلى ذلك أنعكس الأمر على الحوادث حيث كانت في مجملها حوادث دهس وقدْوقعت على الجسر.

نتائج الدراسة:

- استأثرت حوادث التصادم بين المركبات بالنسبةالأكبر من الحوادث فبلغت ١٤ , ٢٪ من مجموع الحوادث على الجسور على طرقات مدينة جدة، وبنسبة ٩ , ٢١٪ لكل من حوادث الدهس الانقلاب، و ٧ , ١٢٪ لحوادث الاصطدام بجسم ثابت أو عمود، ثم تقل النسبة لكل من حوادث السقوط والحوادث الأخرى بنسبة ٦ , ٠٪ و٧ , ١٪ على الترتيب.
- أنعكس تباين حوادث الجسور المرورية في أنواعها تبعا لخصوصية موقعها المكاني على طرقات مدينة جدة. فأظهرت الدراسة أن حوادث الانقلاب على جسر ثول على طريق المدينة المنورة بلغت ١٠٠٪، وبنسبة ٨٠٪ من إجمالي حوادث جسر الحرس على طريق الحرمين، كما شهد جسر الشحن على طريق الحرمين ٧٥٪ من مجموع حوادثه. ولعل ذلك يستدعي دراسة هذه المواقع من قبل المختصين في وزارة المواصلات والمرور، نظرا لخطورة حوادث الانقلاب على ركاب المركبات لأن درجة الإصابة فيه تكون إما مميتة أو إصابة بالغة.
- أنعكس تباين حوادث الجسور المرورية في أنواعها تبعا لخصوصية موقعها على طرقات مدينة جدة، فانحصرت حوادث الدهس على جسر العمال على طريق مكة المكرمة القديم بنسبة ١٠٠٪ لخصوصية موقعه في منطقة سكنيه يقطنها العمال، لانخفاض مستواها الاقتصادي والاجتماعي.

وعلى جسر المشاة المشيد على شارع الأمير فهد مع تقاطع شارع غر ناطة، لتحاشي المارين من المشاة العبور من خلاله لارتفاعه المرهق، ولرغبة المشاة في التجاوز غير النظامي من أي موقع في الشارع دون تعشم عناء الوصول إليه.

- انعكس تباين حوادث الجسور المرورية في أنواعها تبعا لخصوصية موقعها على طرقات مدينة جدة، فجسر الخير الذي بلغت نسبة حوادثه ١٣٪ من مجموع حوادث الجسور شهد جميع أنواع الحوادث المرورية نظرا لخصوصية موقعه حيث تتعدد مخارجه

- أثبتت نتائج الدراسة أنه كلما أنخفض مستوي التصنيف الوظيفي للطرقات والشوارع، كلما قل معدل حوادثه المرورية فحوادث الطرق الشريانية الثانوية، ومنها على سبيل المثال شارع الأمير ماجد يتدنى معدل حوادثها، على العكس من الطرقات السريعة كطريق الحرمين وطريق المدينة التي تزداد فيهما معدلات خطورة الحوادث المرورية.

- من الملاحظ أن جسور طريق المدينة المنورة تستأثر بما يعادل ٤٢,٩٠٪ من مجموع الحوادث المرورية على جسور جدة، يليها في ذلك حوادث جسور طريق الحرمين بنسبة ٣٢,٣١٪، ثم جسر الخير بنسبة حوادث ١٢,٥٣٪، وبنسبة ٥,٥٧١٪ للجسور على شارع الأمير فهد. أي أن ٩٣,٣١٪ من مجموع الحوادث المرورية على الجسور في جدة تحدث على الجسور في الطرق المذكورة.

التوصيات:

إن النتائج التي أبرزتها هذه الدراسة الجغرافية التطبيقية هي بمثابة توصيات قابلة للتطبيق الفوري، من قبل المسئولين والمختصين من مهندسي الطرق والمرور والنقل للوقوف على مواقعها ورفع التوصيات الكفيلة بالتقليل من هذه الحوادث التي يعاني منها مجتمعنا السعودي ونخسر فيه الكثير من الأرواح والممتلكات.

ويستدعي الأمر عند معالجة الحوادث معرفة موقع الحادث بدقة من قبل محققي الحوادث، ونوع التشغيل للجسور فقد يعزى السبب لجهاز التحكم أو بسبب زمن التفريغ لجسم التقاطع، أو أعطال في بعض الأحيان في أعمدة الإشارة أو العدسات. وإذا قارنا بين جسر الصالة الملكية وجسر القاعدة الجوية فأننا نلاحظ أن كثرة الجزر (الأرصفة التوجيهية) على جسر الصالة الملكية تسبب عدداً كبيراً من الحوادث المرورية. بينما تظهر لنا مواقع حوادث الانقلاب المرورية، أن الحوادث تحدث عند قنوات الالتفاف اليمنى على الوصلات (Ramp) المؤدية للطريق السريع، وعليه فإن الأمر يستلزم تأثير استخدام الأرض حول الجسر وعلى سبيل المثال جسر ولي العهد والجسر المربع. (عبد الحي، ١٤٢٠)

الشكر والتقدير:

ولهذا تتقدم بالشكر لتفضل مدير الضبط الإداري بشرطة جدة العميد عبد الله بن مريسي الحارثي بتزويدي ببيانات الحوادث، كما كان لإسهام المهندس محمد أسرة مدير إدارة الطرق بوزارة المواصلات بالمنطقة الغربية سابقا، وللمهندس بسام عبد الحي بالتخطيط العمراني في أمانة مدينة جدة الأثر الكبير في تزويدنا بالمعلومات الخاصة بالطرق، وتتقدم الباحثة بالشكر إلى كل من الأستاذة فاتن دخاخني، وإلى فني الخرائط أشرف يوسف بقسم الجغرافية بجامعة الملك عبد العزيز، وإلى الرقيب محمد علي العبيدي بشرطة جدة لجهودهما القيمة في إخراج هذا البحث.

المراجـــــع

أولاً: المراجع العربية:

١ ـ أبو صالح، محمد صبحي، (١٩٨٣) مقدمة في الإحصاء، جون ويلي، مالطا.

٢ ـ أمانة مدينة جدة، (١٤١٧، وكالة التعمير والمشاريع، التخطيط العمراني)، تقرير عن المشاكل المرورية ومشروع دراسة تحسين الحركة المرورية بمدينة جدة.

٣ ـ الصالح، ناصر عبد الله عثمان، (١٤٠٨) حوادث المرور بمدينة مكة المكرمة: العلاقات والاتجاهات الزمانية، مكة المكرمة: مجلة البحوث العلمية، جامعة أم القرى.

٤ ـ الصالح، ناصر عبد الله عثمان، (١٤١٦)، حوادث المرور بمدينة مكة المكرمة عام ١٤١٣ دراسة في خصوصية الموقع، رسائل جغرافية (١٨١)، الجمعية الجغرافية الكويتية، الكويت.

٥ ـ عبد الحي، بسام (١٤١٩) مراسلات غير منشورة، إدارة هندسة النقل والمرور، أمانة مدينة جدة.

٦ ـ العجمي، علي عبد العالي، (١٤١٨)، برنامج السلامة المرورية لحوادث الطرق، بحث مقدم إلى المؤتمر الوطني للسلامة المرورية، ٢٠ ـ ٢٣ , ١٤١٨، الرياض.

٧ ـ محمدين، محمد محمود، (١٤٠٧) حوادث المرور بمدينة الرياض، بحث مقدم إلى ندوة المدن السعودية وانتشارها وتركيبها الداخلي المنعقدة من ٧ إلى ٩ جماد الثاني ١٤٠٣، بجامعة الملك سعود، ص ٣٣٥ ـ ٣٧٧.

٨ـ نفاخ، جلال، والمبيض، سعد، وأبا بابطين، عبد الله، والبشر، فهد (١٤١٨) مشروع تقويم أداء الحركة المرورية في مدينة الرياض دراسة تحديد مواقع انطلاق الدوريات الأمنية، التقرير الفني النهائي، الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض.

٩ـ وزارة الداخلية، (١٤١٧)، الأمن العام، شرطة جدة، التحقيقات المرورية، بيانات الحوادث المرورية.

١٠ وزارة المواصلات، (١٤٠٦)، جسر الميناء ومشاريع وزارة المواصلات في جدة، وزارة المواصلات، (١٤٠٧)، وكالة الوزارة لشئون النقل،، معجم مصطلحات النقل البري - عربي - إنجليزي.

١١ـ وزارة المواصلات، (١٤١٨) الإدارة العامة للطرق والنقل بمنطقة مكة المكرمة، تقرير غير منشور، عن التقاطعات العلوية على طرق مدينة جدة.

١٢ـ وزارة المواصلات، (١٤١٩) الإدارة العامة للطرق والنقل بمنطقة مكة المكرمة، تقرير غير منشور، عن الجسور الواقعة على طرق جدة التابعة لعقد الصيانة (٣٠٦).

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Jegede, F, j, (1988), Spatio - temporal analysis of road traffic accidents in Oyo State, Niagara, Accident Analysis and prevention, vol. 20, No.3 pp. 227-243, 1988.

2. Mollering, H (1974) the journey to death: A spatial Analysis of fatal traffic crashes in Michigan 1969, dept-Geography, and university of Michigan.

3. Dalyil, E & Bourke, G.J, & McGwray,j (1991), Interpretation & Uses of medical statistics, Blackwell.

4. Cosul, p. c, (1989), Generalized Poisson Distributions , Properties and Applications, Marcel Decker, NY

5. Whitelegg, J, (1987), A Geography of road traffic Accidents, Institute of British Geographical Transaction, vol. 12, p161-176.

تسليم المجرمين الإرهابيين
في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

(دراسة تحليلية مُقارنة)

د. محمد السيد عرفة(*)

مقدمـــــة:

تعتبر قضية الإرهاب وكيفية الوقاية منه ومكافحته من أهم القضايا التي شغلت ليس فقط السلطات الأمنية بل القادة السياسيين في مختلف دول العالم خلال الربع قرن الماضي، وما زالت هذه القضية المعقدة تتطلب مواجهة جماعية من الدول وتعاوناً دولياً وإقليمياً فعّالاً، وهذا يرجع إلى أن الإرهاب أصبح ظاهرة عالمية لا تعرف الحدود السياسية أو الجغرافية.

فقد أدى التطور الهائل في وسائل المواصلات والاتصالات بين الدول إلى تهيئة السبل أمام المجرمين كي يهربوا من بلادهم أو من الدول التي يرتكبون فيها جرائمهم ويلجأوا إلى دول أخرى[1]، وذلك من خلال تكوين

(*) أستاذ القانون الدولي الخاص المشارك بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض

(١) انظر د. ماجد إبراهيم على. «الاتجاهات الدولية المعاصرة نحو إعمال مبدأ إقليمية القانون الجنائي الدولي في إطار التعاون الدولي الأمني»، مجلة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة بجمهورية مصر العربية، العدد (١٢)، يوليو ١٩٩٧م، ربيع أول ١٤١٨هـ، ص ٧٠

جماعات وعصابات دولية للإرهاب لها فروع منتشرة في دول عديدة، مستخدمين غالباً أساليب مُنظمة ومدروسة في ارتكاب جرائمهم الإرهابية والفرار إلى دول يختفون فيها، ظناً منهم أنهم بذلك يفلتون من أيدي العدالة، مُدركين أن الدولة التي يفرون إليها لا تستطيع مُعاقبتهم عن جرائم ارتُكبت خارج نطاق إقليمها، ولم تتعلق بنظامها القانوني، ولم تمس أمن أي من مواطنيها، ومن ثم يُمكن أن تقف موقفاً سلبياً إزاءهم. كما أن الدولة التي ارتكب المجرم جريمته ضدها أو على إقليمها لن تستطيع ملاحقته داخل إقليم الدولة التي فر إليها وأقام بها، احتراماً لسيادة هذه الأخيرة، وبذلك يُصبح المجرم الهارب في مأمن من العقاب.

ولهذا تسعى الدول إلى التعاون فيما بينها باعتبارها أعضاء في الجماعة الدولية يهمها في المقام الأول تحقيق مصلحتها الجماعية المتمثلة في حماية أنظمتها ومعاقبة المجرمين على الجرائم التي يرتكبونها ضد الإنسانية جمعاء[١].

ولا شك أن من أهم وسائل التعاون الدولي فعالية في هذا الصدد هو نظام تسليم المجرمين الدوليين. وهو نظام عُرف منذ القدم، ففي العصر الفرعوني أبرم رمسيس الثاني ملك مصر مع أمير الحيثيين اتفاقية سنة ١٢٨٠ قبل الميلاد، نصت على أن يتعهد كل منهما بتسليم من يفر إليه من المجرمين من مواطني الدولتين[٢]. وظل هذا النظام منحصراً في نطاق الاتفاقات التي

(١)انظر : Dannedieu de Vabres في مؤلفه بعنوان Principes modernes de droit pénal international, 1928, P. 151.

(٢) انظر بحث جماعي بعنوان: «تبسط إجراءات تسليم المجرمين الدوليين» تحت إشراف د. كمال صلاح رحيم، معهد تدريب ضباط الشرطة، فرقة القيادات =

كان الملوك والأمراء يعقدونها بينهم ويتعهد بمقتضاها كل منهم نحو صاحبه بتسليم من يقع في قبضته من الأشخاص المُعادين له الخارجين عن طاعته[1] . واقتصر تسليم المجرمين خلال القرن السابع عشر الميلادي على المجرمين السياسيين ، ثم بدأت الدول منذ نهاية القرن السابع عشر تُبرم فيما بينها معاهدات دولية ثنائية من أجل تسليم المجرمين العاديين والسياسيين على حد سواء . وما لبثت هذه المعاهدات أن اتخذت في القرن العشرين صورتين، الأولى : معاهدات ثنائية، والثانية : معاهدات جماعية تشترك فيها عدة دول، وتتفق فيما بينها على تسليم أي مجرم عادي إلى الدولة الطرف التي تطلب تسليمه إليها لمحاكمته أو لتنفذ عليه العقوبة الجنائية الصادرة من محاكمها، لكنها تستثني من نطاقها عادة المجرمين السياسيين .

ولم تكن الدول العربية بعيدة عن هذه التطورات، فقد أبرمت في النصف الأول من هذا القرن اتفاقيات ثنائية، سواء فيما بينها أو مع بعض

= الأولى، الدورة رقم (٥٨) عام ١٩٨٨م، ص ٢ ، مُشار إليه لدى د صلاح كمال رحيم في مقاله بعنوان : «المبادئ الأساسية لتسليم المجرمين»، منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، العدد (١٨)، ذو القعدة .

(١) عويض بن محمد بن هلال الذيابي . «أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والاتجاهات المعاصرة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية»، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ص ٢٩ ؛ وانظر حول تطور نظام تسليم المجرمين . د. برهان أمر الله : «حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي»، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٣م، ص ٢٣١

الـدول الأجنبية، لتسـليم المجرمين[١]، ثم أبرمت اتفاقية جماعية وضعت خصيصاً من أجل تسليم المجرمين عام ١٩٥٣م، وتم التوقيع عليها في نطاق جامعة الدول العربية في عام ١٩٥٣م[٢]. وظلت سارية حتى وقعت الدول العربية في السادس من شهر إبريل/ نيسان ١٩٨٣م (الموافق ٢٣ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٠٣هـ) اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لتحل محلها[٣]. ولكن بعض الدول العربية لم توقع عليها، كما أن بعض الدول

(١) مثال ذلك اتفاق تبادل تسليم المجرمين الذي عقده الملك عبد العزيز مع حكومة العراق في ٢٠ من ذي القعدة ١٣٤٩هـ (الموافق ٧ إبريل ١٩٣١م)؛ واتفاقية تسليم المجرمين بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية في ٧ حزيران يونيو ١٩٣٤؛ واتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين بين المغرب وفرنسا في ٥ أكتوبر ١٩٥٧م.

(٢) حيث وافق عليها مجلس الجامعة في دور الانعقاد العادي السادس عشر بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٥٢م، راجع «مجموعة المعاهدات والاتفاقيات المعقودة في نطاق جامعة الدول العربية، ومع بعض الهيئات الدولية»، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٦٣؛ وانظر كذلك الدراسة التي أعدها المكتب العربي للشرطة الجنائية بعنوان: «دراسة بشأن تبسيط إجراءات تسليم واسترداد المجرمين والمتهمين»، وقُدمت في الاجتماع التنسيقي السادس لأجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب في تونس في ٥، ٦ ربيع الأول ١٤١٢هـ (الموافق ١٣، ١٤ سبتمبر/ أيلول ١٩٩١م)، حيث أشارت إلى أن الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية هي: الأردن ـ الإمارات ـ البحرين ـ السعودية ـ سوريا ـ العراق ـ ليبيا ـ اليمن الديمقراطية، ومصر، وتونس والسودان والصومال وموريتانيا، وفلسطين. أما الدول التي لم تصادق عليها فهي الجزائر وجيبوتي وسلطنة عمان وقطر ولبنان والمغرب.

(٣) حيث نصت المادة (٧٢/ ١) منها على أن «تحل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام ١٩٥٢م في نطاق جامعة الدول العربية والمعمول بها حالياً بشأن كل من الإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين».

التي وقعتها لم تُصدق عليها حتى الآن، ومن ثم فما زالت اتفاقية عام ١٩٥٢م سارية بالنسبة لهذه الدول . وقد خصصت اتفاقية الرياض الباب السادس منها لموضوع «تسليم المجرمين والمحكوم عليهم»(المواد من ٣٨ إلى ٥٧) . والملاحظ أن هاتين الاتفاقيتين تتعلقان بتسليم المجرمين الذين يرتكبون جرائم عادية (جناية أو جنحة) يُعاقب عليها بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد في كلتا الدولتين[١] .

ثم ظهرت موجات الإرهاب وتزايدت منذ بداية السبعينات من هذا القرن، حيث تستهدف بث الرعب في نفوس كافة الدول[٢]، مما دفعها إلى بذل الجهد في سبيل منع هذه الظاهرة أو حتى على الأقل مكافحتها وعقاب المجرمين الإرهابيين، فأدركت أن خير وسيلة هي التعاون والتعاضد ضدها فأصدرت نداءات وإعلانات تندد بالإرهاب وتدينه في كافة أشكاله[٣] . وأولى مجلس وزراء الداخلية العرب اهتماماً بالغاً بهذا الموضوع، واضعاً في اعتباره تغيير نظرة الغرب إلى العرب على أنهم

(١) انظر المواد (٣) من اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٢م و (٣٩ و ٤٠/ أ) من اتفاقية الرياض العربية لعام ١٩٨٣م

(٢) د. يحيى البنا «الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب»، دراسة تحليلية، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد رقم (١٢٩)، أول أكتوبر ١٩٩٨م، ص ٤

(٣) مثال ذلك إعلان القاهرة العالمي في فبراير ١٩٩٧ الذي صدر عقب الندوة الدولية للإرهاب، والذي دعا إلى التعاون من أجل مكافحة الإرهاب وإدانته باعتباره جريمة ضد الإنسانية تُهدد أمن وسلامة النظام العالمي ؛ انظر د. يحيى البنا، مرجع سابق، ص ٥ ، ٢٧ ؛ وما زالت هناك جهود تبذل في الوقت الحاضر على الساحة الدولية وتسعى إلى عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وتحديد مفهومه ومعالجة جوانبه المختلفة ، انظر التقرير الختامي لأعمال مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته السادسة

إرهابيين، وإيجاد الوسائل الفعالة والكفيلة بمكافحة هذه الظاهرة، فوضع الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، التي انطلقت من عدة منطلقات، أهمها: «إن تحقيق مكافحة فعّالة للإرهاب يتطلب تعزيز التعاون بين الدول، انطلاقاً من مبادئ القانون الدولي والمواثيق والمعاهدات الدولية». وفي هذا الإطار نصت الإستراتيجية على أن التعاون العربي من أجل مكافحة الإرهاب يتحقق من خلال عدة محاور منها: «إعداد اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب، تكفل تبسيط إجراءات تسليم المجرمين الإرهابيين، وزيادة تبادل المساعدة بين الدول الأعضاء»(١). وبالفعل تم إعداد هذه الاتفاقية، ووقعت عليها الدول العربية الأعضاء بالجامعة العربية في مقر الأمانة العامة لها في القاهرة، وذلك في الاجتماع المشترك لمجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، في يوم الأربعاء الموافق ٢٥ من ذو الحجة ١٤١٨هـ (٢٢ إبريل/ نيسان ١٩٩٨م). وهي تُبين بعد ديباجة تتضمن دوافع إبرامها(٢)، اثنتين

(١) أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب أهم قراراته في الدورة الخامسة عشرة في تونس في مطلع عام ١٩٩٧م، المتضمنة إجازة الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، كما اعتمد «مدونة قواعد سلوك للدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب» وقد وضعت هذه الإستراتيجية تعريفاً عربياً للإرهاب. ووضعت ثمانية أهداف لها، أهمها مكافحة الإرهاب وإزالة أسبابه، وهو هدف عام يُمكن أن تتفرع منه أهداف عديدة، ثم وضعت خطوطاً عريضة يجب أن تقوم السياسة الوطنية لكل دولة عربية لمكافحة الإرهاب... الخ؛ انظر مقاله د. عباس أبو شامة: «ماذا في الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب؟»، مجلة العين الساهرة، العدد ١٠٠ في يناير ١٩٩٧م، ص ٢٤ : ٢٧.

(٢) التي تركز على تعزيز التعاون فيما بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتُشكل خطراً على مصالحها الحيوية، في ضوء الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة =

وأربعين مادة، موزعة على أربعة أبواب، حيث خصصت الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني منها لموضوع «تسليم المجرمين» (المواد من الخامسة حتى الثامنة). كما تناولت المادة الثالثة (ثانياً/ ١) تسليم المجرمين باعتباره أحد تدابير مكافحة الجرائم الإرهابية. ثم خصصت الفرع الرابع من الفصل الثاني للأشياء المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها المواد من (١٩ : ٢١)، أما اجراءات التسليم فقد عالجتها في الفصل الأول من الباب الثالث بعنوان «اجراءات التسليم»، المواد من (٢٢ : ٢٨). وقد صادقت على الاتفاقية إحدى عشرة دولة عربية[١]. ومن المتوقع أن يرتفع عدد الدول التي تصادق عليها، حتى تُصبح مُلزمة للجميع طبقاً لما تقرره المادة (٤٠/ ١) منها، والتي تنص على أن «تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية[٢]. ولم تسمح المادة الثانية والأربعون منها لأية دولة مُتعاقدة

= الإسلامية، وكذا التراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، طبقاً لمبادئ القانون الدولي، والتزاماً بميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى، مع المحافظة على الوحدة الترابية لكل بلد عربي.

(١) هذا ما أعلنه أمين عام مجلس وزراء الداخلية العرب في مؤتمر صحافي عُقد في القاهرة يوم ١٠/ ١٢/ ١٩٩٨م، انظر جريدة الشرق الأوسط، العدد (٧٣١٨) ليوم الجمعة ١١ ديسمبر ١٩٩٨م، ص٢

(٢) اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته السادسة عشرة التي انعقدت أخيراً في عمان بالأردن واختتمت أعمالها في ٣٠/ ١/ ١٩٩٩م القرار الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب في دورته الأخيرة والمتضمن تشكيل لجنة وزارية مشتركة من أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب وخمسة أعضاء من مجلس وزراء الداخلية العرب تكون برئاسة الأمير نايف بن عبد العزيز وزير =

أن تنسحب منها إلا بناء على طلب كتابي ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، حيث يُرتب هذا الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال هذا الطلب.

ولما كانت هذه الاتفاقية لم تشر إلى أن أحكامها تلغي أو تعدل من أحكام اتفاقية الرياض العربية لعام ١٩٨٣م، والتي نصت صراحة على إلغاء اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة في نطاق جامعة الدول العربية عام ١٩٥٢م[١]، فإن مقتضى ذلك أن أحكامها تسري في نفس الوقت جنباً إلى جنب مع أحكام هاتين الاتفاقيتين.

لذا يبرز تساؤل عن جدوى وجود ثلاث اتفاقيات دولية إقليمية في نطاق جامعة الدول العربية تسري على موضوع تسليم المجرمين. وكيف يُمكن التوفيق بين أحكامها في هذا المجال؟ وهذا ما نعتزم الإجابة عليه من خلال دراسة شروط تسليم المجرمين التي نصت عليها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٤١٨هـ (١٩٩٨م) مع مقارنتها بالشروط الواردة في الاتفاقيتين سابق الإشارة إليهما، آخذين في الاعتبار كذلك ما تقرره بعض المعاهدات الثنائية التي أبرمتها بعض الدول العربية في هذا المجال[٢].

= الداخلية السعودية والرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب، حيث تقوم هذه اللجنة المشتركة بتشكيل لجنة فنية من المجلسين لوضع «مشروع اجراءات تنفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المجالين القضائي والأمني، ومن ثم رفعه إلى اللجنة الوزارية لإقراره واتخاذ ما يلزم بشأنه، وتجتمع اللجنة الوزارية واللجنة الفنية بدعوة من رئيس كل منهما». انظر البيان الختامي لأعمال الدورة السادسة عشرة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

(١) انظر الفقرة الأولى من المادة (٧٢) من اتفاقية الرياض العربية لعام ١٩٨٣م.

(٢) انظر على سبيل المثال: اتفاقية التعاون القضائي بين جمهورية مصر العربية والمملكة=

وما تنص عليه «الاتفاقية الأمنية الثنائية النموذجية»[1]، وكذلك أحكام قوانينها الوطنية ذات الصلة.

خطة البحث:

إن موضوع تسليم المجرمين متعدد الجوانب والأبعاد، إذ يتطلب بحث عدة مواضيع في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، سواء من حيث مفهوم تسليم المجرمين وتمييزه عن غيره من الاجراءات التي تتخذها الدولة ضد الأجانب الموجودين في إقليمها، وتاريخ تقنينه، والمجهودات التي تمت في إطار التعاون العربي الإقليمي، والاعتبارات التي يستند إليها، وطبيعته

= الأردنية الهاشمية، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٩٨٦م، انظر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١٠٣) لسنة ١٩٨٧م، الصادر في ٢٣ رجب ١٤٠٧هـ (الموافق ٢٣ مارس ١٩٨٧م) بالموافقة عليها، الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) في ٢٠ أغسطس ١٩٨٧م ؛ وانظر كذلك اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والمواد الجزائية بين الجمهورية العربية السورية ودولة الإمارات العربية المتحدة الموقعة في مدينة أبو ظبي في ٢٢ صفر ١٣٩٩هـ (الموافق ٢١ يناير/ كانون الثاني ١٩٧٩م)

(١) التي تم وضعها في نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، والتي تُشكل أساساً سليماً ومناسباً يتم الاسترشاد به لدى عقد أية اتفاقية أمنية ثنائية بين دولة عربية وأخرى. وقدتم وضع مشروع هذه الاتفاقية في الدورة الرابعة عشرة لاجتماع المجلس في تونس في الفترة من ٢٤ . ٢٦ شعبان ١٩١٧هـ (الموافق ٤ ٦ يناير / كانون الثاني ١٩٩٧م)، انظر البنود السابع والثامن والتاسع والعاشر من جدول أعمال هذه الدورة وقدتم اعتماد هذه الاتفاقية في دورة المجلس الأخيرة (السادسة عشرة) التي عقدت في عمان بالأردن، واختتمت أعمالها في ٣٠/ ١/ ١٩٩٩م، انظر لاحقاً في إطار هذا البحث باسم «الاتفاقية الأمنية النموذجية»

القانونية ومصادره، وشروط التسليم، وإجراءاته، والالتزامات التي تقع على طرفي التسليم. ونظراً لاعتبارات النشر بالمجلة فلن نستطيع تناول كافة هذه المسائل في نطاق بحثنا هذا، لذا سنقتصر على بحث الشروط الواجب توافرها في الجرائم الجائز من أجلها التسليم طبقاً لهذه الاتفاقية بالشروط التي نصت عليها كل من اتفاقية جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٣م واتفاقية الرياض العربية لعام ١٩٨٣م. ولما كانت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تنص على عدة شروط لتسليم المجرمين الإرهابيين[1]، يُمكن أن نقسمها إلى ثلاثة طوائف: الطائفة الأولي: تتعلق بالدولتين طرفي عملية التسليم (حيث تشترط أن تكون كل منهما دولة مُتعاقدة، كما تفرض على كل منهما التزامات مُعينة بخصوص عملية التسليم)، والطائفة الثانية: تتعلق بموضوع التسليم أو محله وهو الشخص المطلوب تسليمه أولا، ثم الأشياء والعائدات المُتحصلة من الجريمة الإرهابية ثانياً، أما الطائفة الثالثة: فتتعلق بالجريمة المطلوب تسليم المجرم الإرهابي من أجلها، فيُشترط أن تكون جريمة إرهابية، ثم وضعت الاتفاقية شروطاً أخرى بخصوص هذه الجريمة. فلن نتناول هنا كل هذه الطوائف الثلاث من الشروط، بل سنقتصر على دراسة الطائفة الثالثة فقط. فلم تكتف المادة الخامسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالنص على أن «الجرائم الإرهابية» هي وحدها التي يجوز فيها تسليم المجرمين الإرهابيين، بل حددت المادة (١/ ٣) المقصود بالجريمة الإرهابية، ونصت المادة (٢) على أنواع معينة من الجرائم الإرهابية التي لا تعتبر جرائم سياسية، حتى ولو كانت بدافع سياسي، ثم نصت المادة (٦)

---

(١) انظر المواد (١ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٩ و ٢٢ و ٢٨) منها.

على حالات معينة لا يجوز فيها التسليم[1]. ويتضح من هذه النصوص أن الشروط المتعلقة بالجريمة التي يجوز فيها التسليم طبقاً للاتفاقية هي: شرط يتعلق بنوع الجريمة، وبكونها على درجة معينة من الجسامة، وبالتجريم المزدوج، وأن لا تكون الجريمة أو العقوبة قد سقطت بالتقادم أو صدر بشأنها عفو شامل، وأن لا تكون الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي لدى الدولة المطلوب إليها التسليم أو لدى دولة ثالثة.

ويتضح من المواد (٢ و ٥ و ٦) من الاتفاقية أن هناك ستة شروط يجوز من أجلها تسليم المجرمين الإرهابيين نجملها ثم نفصلها بعد ذلك وهي: أن تكون الجريمة إرهابية، وأن تكون الجريمة على درجة مُعينة من الجسامة، وشرط التجريم المزدوج، وألا تكون الجريمة أو العقوبة قد سقطت بالتقادم أو صدر بشأنها عفو شامل، وألا تكون الجريمة قد صدر بشأنها حكم قضائي لدى الدولة المطلوب إليها التسليم أو لدى دولة ثالثة، وأن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه ومعاقبته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها.

الشرط الأول: يُشترط أن تكون الجريمة إرهابية:

فلا تسري إجراءات تسليم المجرمين التي نصت عليها الاتفاقية إلا على «الجرائم الإرهابية»، وقد عرفتها الاتفاقية بأنها: «أي جريمة أو شروع فيها

---

(١) وتسلك الاتفاقيات الدولية عادة أحد سبيلين. إما أن تحدد أنواع الجرائم التي يجب فيها التسليم، أو أن تكتفي بالنص على التزام الدولة المتعاهدة بتسليم المجرمين الذين ينسب إليهم أفعال تعتبر جرائم معاقباً عليها في قوانين كلتا الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم، أنظر د شمس الدين الوكيل، مرجع سابق، ص ٥٤٣ بند ١٩١ ؛ د. هشام صادق، مرجع سابق، ص ٤٥

ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخلي»[1]، ثم أحالت إلى ست اتفاقيات دولية جرمت أنواعاً معينة من الجرائم الإرهابية.

ويتضح من هذا النص أن الاتفاقية وضعت أساسين لتحديد المقصود بالجريمة الإرهابية: الأساس الأول: معيار عام مفاده أن تكون الجريمة قد ارتكبت «تنفيذاً لغرض إرهابي»، فالعبرة في كون الجريمة إرهابية من عدمه هي بالغرض الذي ابتغاه المجرم من جريمته: فإذا كان غرضاً إرهابياً كانت الجريمة إرهابية تسري عليها أحكام تسليم المجرمين التي نصت عليها الاتفاقية، وإذا لم يكن كذلك كانت الجريمة عادية، ومن ثم لا تسري عليها هذه الأحكام.

ومن هنا تبدو أهمية كل من اتفاقية تسليم المجرمين بين دول جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٢م واتفاقية الرياض العربية لعام ١٩٨٣م في أن كلاً منهما تسري على الجرائم العادية. مع ملاحظة أن الاتفاقية الأولى تسري طبقاً للمادة الرابعة منها على الجرائم العادية كقاعدة، ثم أوجبت التسليم في أربعة أنواع من الجرائم الهامة، ومنها الجرائم الإرهابية، وبذلك تكون هذه الاتفاقية أوسع نطاقاً من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، حيث تسري على الجرائم العادية والجرائم الإرهابية، على حين لا تسري هذه الأخيرة إلا على الجرائم الإرهابية فقط. وهنا تظل لاتفاقية تسليم المجرمين لعام ١٩٥٢م أهميتها بالنسبة للدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الرياض العربية لعام ١٩٨٣م، والتي نصت صراحة على إلغاء الاتفاقية السابقة عليها

---

(١) المادة (١/٣).

(المادة ٧٢) . أما اتفاقية الرياض العربية لعام ١٩٨٣م فتسري على الجرائم العادية، ولم تشر صراحة كسابقتها إلى الجرائم الإرهابية، ولم تحدد ما إذا كانت هذه الجرائم تدخل في نطاقها أم لا . ومن ثم يكون إعمال الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أمراً ضرورياً بالنسبة للدول التي صادقت على اتفاقية الرياض العربية .

ولم تحدد الاتفاقية المقصود «بالغرض الإرهابي»، وهو من المسائل الهامة التي كان ينبغي التطرق إليها، لكونها تُشكل حجر الزاوية في تكييف الجريمة ووصفها بأنها إرهابية من عدمه، ومن ثم يتوقف نطاق تطبيق الاتفاقية على هذا الوصف . ومع ذلك فيمكن الاستعانة في هذا الصدد بتعريف الإرهاب الذي ذكرته المادة الأولى من الاتفاقية في فقرتها الثانية، بقولها : «الإرهاب : كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر» . ومن ثم تكون الجريمة إرهابية إذا كان الجاني يهدف من ارتكابها إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أياً كانت الوسيلة التي استخدمها . كما أنه إذا كان المجرم يقصد من جريمته إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر، فإن الجريمة تعتبر إرهابية، حتى ولو لم يلجأ إلى العنف في

ارتكابها، مثل تسميم مياه الشرب أو تلويث الجو بغازات سامة كغاز السارين أو تلويث الأغذية بمواد كيماوية قاتلة[١].

فلم تأخذ الاتفاقية في تحديدها لمفهوم الإرهاب الدولي بمعيار استخدام القوة أو العنف أو التهديد به، مثلما فعلت بعض القوانين الجنائية الوطنية[٢]، فالمعيار الذي وضعته الاتفاقية «ليس وسيلة كاستخدام القوة أو العنف، وإنما هو أثر لذلك الرعب والفزع، مما يهدد حياة أو سلامة أو صحة الناس أو أعراضهم وأموالهم ويعرضها للخطر»[٣]. وبعبارة أخرى لم تعتد الاتفاقية

---

(١) انظر د. محمد محيي الدين عوض، «تعريف الإرهاب» منشور ضمن أعمال الندوة العلمية الخمسون بعنوان: «تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي»، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٨ ـ ٢٠ شعبان ١٤١٨هـ، ٧ـ٩ ديسمبر ١٩٩٨م، الرياض ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص ٥٢؛ وقد تمت في يوم ٢/ ٢/ ١٩٩٩م محاكمة الإرهابي (فرانس فوكس) أمام محكمة الجنايات بمدينة جراتس النمساوية عن جريمته الإرهابية التي استخدم فيها الرسائل البريدية الملغمة. انظر د. عبد العزيز محمد سرحان: «حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقررات المنظمات الدولية»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩، ١٩٧٣م، ص ١٧٣ : ١٧٤؛ د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: «الإرهاب الدولي، مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية»، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٦م، ص ٢٠؛ د. نبيل أحمد حلمي: «الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام»، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٨م، ص ٢٧ : ٢٨؛ د. محمد عبد اللطيف عبد العال: «جريمة الإرهاب ـ دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٤م، ص ٢٠ : ٢٥.

(٢) مثالها المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م.

(٣) د. محمد محيي الدين عوض، «تعريف الإرهاب»، مرجع سابق، ص ٦٨.

بالوسيلة التي استخدمت فيها، بل العبرة بالنتيجة المتحققة منها، وهذا الاتجاه يخالف ما تجري عليه بعض التشريعات الجنائية العربية التي اشترطت في الجريمة الإرهابية أن ترتكب بوسيلة معينة، وأن تهدف إلى تحقيق نتيجة معينة هي إيجاد حالة ذعر أو خوف أو فزع[1].

الأساس الثاني: هو الإحالة إلى ست اتفاقيات دولية تتعلق بالإرهاب الدولي، فما يعتبر جريمة إرهابية فيها تسري عليه أحكام تسليم المجرمين التي نصت عليها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. لذا فمن المفيد أن نشير إليها:

١ـ الاتفاقية الأولى هي اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات (والموقعة في ١٤/ ٩/ ١٩٦٣م)، والتي حددت مجال تطبيقها بأنها تسري على: «أـ الأفعال الخاضعة لقانون العقوبات. ب ـ الأفعال، سواء كانت جرائم أو لم تكن، والتي يمكن أن تعرض أو يحتمل أن تعرض سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات الموجودة عليها للخطر، أو التي تعرض للخطر حُسن النظام والانضباط على متنها....»[2]. وإذا كانت الفقرة (ب) قد أخذت بمفهوم للجريمة الإرهابية يتمثل في النتيجة المترتبة عليها، وهي تعريض سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات الموجودة عليها للخطر، وهو معيار يقترب كثيراً من المفهوم الذي وضعته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، إلا

---

(١) انظر على سبيل المثال المادة (٣١٤) من قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣م والمادة ٣٠٤ من قانون العقوبات السوري المضافة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨م، والمواد (٦٥ و ١٤٤ و ١٦٧) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

(٢) المادة الأولى، وأصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٩٦٩م.

أن الإحالة العامة الواردة في الفقرة (أ) من المادة السابعة إلى «الجرائم الخاضعة لقانون العقوبات» لا تُسعف في تحديد المقصود بالجريمة الإرهابية وتمييزها عن الجريمة العادية. فضلاً عن ذلك فقد وضعت المادة (١١) من هذه الاتفاقية معياراً آخراً لتحديد معنى الجرائم التي تخضع لأحكامها، وهو الاستيلاء أو التدخل أو الممارسة الخاطئة لقيادة الطائرة «بالقوة أو بالتهديد بها»، وكان القصد من هذا النص هو محاربة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (الاختطاف)، ولكنها فشلت في منعه[1].

٢ ـ لذا سعت الدول إلى توقيع اتفاقية أخرى، وهي اتفاقية لاهاي في ١٦/ ١٢/ ١٩٧٠م بخصوص مُكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وهي الاتفاقية الثانية التي أحالت إليها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والتي نصت المادة الأولى منها على أنها تسري على «أي شخص على متن الطائرة في حالة طيران:

أ ـ يستولي أو يُمارس السيطرة على تلك الطائرة، أو يُحاول القيام بأي من هذه الأفعال، بشكل غير شرعي باستعمال القوة، أو التهديد بها، أو بأي شكل من أشكال الإكراه.

ب ـ يكون شريكا لشخص يقوم أو يُحاول القيام بأي من هذه الأفعال يرتكب جريمة»[2].

وبهذا أخذت الاتفاقية بمعيار الوسيلة (أي استعمال القوة أو التهديد

(١) د. محمد محيي الدين عوض، «تعريف الإرهاب...»، مرجع سابق، ص ٥٦

(٢) وأصبحت سارية المفعول بتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٩٧١م.

بها أو بأي شكل من أشكال الإكراه). ولكنها لم تتطرق إلى معيار النتيجة المترتبة على جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو ممارسة السيطرة عليها أثناء الطيران، وهي إثارة حالة من الرعب والذعر لدى طاقم الطائرة وركابها.

٣ـ ثم احالت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني (الموقعة في ٢٣/ ٩/ ١٩٧١م) والبروتوكول المُلحق بها والموقع في مونتريال أيضاً في ١٠/ ٥/ ١٩٨٤م[1]، والتي جرمت الأفعال التي تُرتكب إضراراً بسلامة الطيران المدني، فنصت المادة الأولى منها على أنه: ـ

«١ ـ يُعد مرتكباً لجريمة أي شخص يرتكب قصداً أو بصورة غير مشروعة فعلاً من الأفعال الآتية: ـ

أ ـ يقوم بفعل عنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران، إذا كان من المُحتمل أن يُعرض سلامة تلك الطائرة للخطر، أو

ب ـ يُدمر طائرة في الخدمة، أو يتسبب بأضرار لمثل هذه الطائرة تجعلها غير قادرة على الطيران، أو من المُحتمل أن تعرض سلامتها للخطر وهي في حالة طيران، أو

ج ـ يضع أو يتسبب بوضع جهاز أو مادة بأية وسيلة كانت، على طائرة في الخدمة من المُحتمل أن تُدمر تلك الطائرة، أو تُسبب لها ضرراً يجعلها غير قادرة على الطيران أو تُسبب لها ضرراً يُحتمل أن يُعرض سلامتها للخطر وهي في حالة طيران، أو

(١) وأصبحت سارية المفعول بتاريخ ٢٦/ ١/ ١٩٧٣م

د ـ يُدمر أو يُسبب ضرراً لتسهيلات الملاحة الجوية أو يتدخل بتشغيلها، إذا كان أي من هذه الأفعال من المُحتمل أن يُعرض سلامة الطائرة للخطر وهي في حالة طيران، أو

هـ ـ يُبلغ معلومات يعلم أنها كاذبة، مُعرضاً بذلك سلامة الطائرة للخطر وهي في حالة طيران.

٢ ـ وكذلك يرتكب جريمة كل شخص:

أ ـ يحاول ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في الفقرة من هذه المادة، أو

ب ـ يكون شريكا لشخص يرتكب، أو يحاول ارتكاب أي من هذه الجرائم».

٤ ـ ثم أحالت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤/ ١٢/ ١٩٧٣م[1]، حيث حددت المادة الثانية من هذه الاتفاقية الأفعال الآتية جرائم جنائية[2] يعاقب عليها بجزاءات معينة:

---

(١) وأصبحت سارية المفعول بتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٩٧٧م، وحددت المادة الأولى منها «الشخصيات المحمية دولياً وهم رئيس الدولة، وأي ممثل لها أو موظف رسمي فيها أو في منظمة دولية ...»، انظر د. محمد عبد اللطيف عبد العال. «جريمة الإرهاب»، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م، ص ٣٣.

(٢) لم تستخدم هذه الاتفاقية مصطلح «الإرهاب» أو فحواه، انظر د. محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص ٦٣.

أ ـ قتل أو خطف، أو قيام بأي هجوم آخر على شخص، أو حرية شخصية محمية دولياً.

ب ـ الهجوم العنيف على الممتلكات الرسمية، أو على السكن الخاص، أو على واسطة النقل، العائدين لشخصية محمية دولياً من المحتمل أن يعرض شخصه أو حريته للخطر.

ج ـ التهديد بارتكاب أي عمل كهذا

د ـ محاولة القيام بأي هجوم كهذا.

هـ ـ أي عمل يمثل اشتراكاً في أي جرم كهذا.

وبهذا أخذت اتفاقيتا مونتريال ونيويورك بمعيار الوسيلة العنيفة في تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية، مع ربطها بنتيجة احتمالية وهي احتمال تعريض حياة أو سلامة أشخاص معينين أو ممتلكاتهم أو الممتلكات الرسمية للخطر.

٥ ـ كما أحالت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن الموقعة في ١٧/ ١٢/ ١٩٧٩م، التي تشترط على كل دولة طرف فيها أن تجعل أخذ الرهائن أو محاولة أخذهم عملاً معاقباً عليه بالجزاءات المناسبة[١] «التي تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخطيرة

(١) تم إقرارها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٦ (٣٤)، وهي تتكون من عشرين مادة، ودخلت حيز التنفيذ في ٣/ ٦/ ١٩٨٣م، وبلغ عدد الدول التي صادقت عليها حتى يوليو ١٩٩٥م أكثر من ٧٥ دولة، انظر د عبد الواحد محمد الفار: «الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها»، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٥م، ص ٥٥٧، هامش (١)

للجريمة»[١] وقد أشارت ديباجتها إلى أخذ الرهائن باعتباره مظهراً للإرهاب الدولي. وقد عرفت المادة الأولى منها جريمة أخذ الرهائن بأنها «قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه والتهديد بقتله وإيذائه، أو الاستمرار في احتجازه، وذلك لإجبار شخص ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو معنوياً، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به، كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة». كما عاقبت الاتفاقية أي شخص يشرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن أو يساهم في عمل من هذه الأعمال بوصفه شريكاً لشخص آخر يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذه الأعمال. ثم أضفت الاتفاقية على جريمة اختطاف واحتجاز الرهائن الصفة الدولية، في حالة ما إذا تضمن الفعل المكون لها عنصراً خارجياً أو دولياً، كما لو هرب المتهم بارتكابها إلى دولة أخرى غير تلك التي ارتكب جريمته فيها، أو عندما يتم التحضير لارتكابها في دولة أخري، أو عندما تمس بآثارها الضارة أكثر من دولة. ففي مثل هذه الحالات تخضع الجريمة لاختصاص أي من هذه الدول بهدف إحكام الحصار حول مرتكبيها والحيلولة دون إفلاتهم من العقاب[٢].

٦ ـ ثم أحالت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أخيراً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣م (ما تعلق منها بالقرصنة البحرية)،

---

(١) المادة الثانية منها.

(٢) انظر د. عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص ٥٥٨.

التي عرفت القرصنة بأنها «أي عمل غير مشروع من أعمال العنف يتم به الاستيلاء على سفينة لأغراض خاصة»[1].

وبهذا يتضح أن كلاً من اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن لعام ١٩٧٩م، والأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٣م قد أخذت في تعريفها للجريمة التي تأخذ وصف الإرهابية بالوسيلة وهي العنف، والقبض والاحتجاز والتهديد بالقتل والإيذاء.

ونخلُص مما سبق إلى أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لم تتبع الأسلوب التقليدي في تعريف الجريمة الإرهابية الذي يرتكز على استخدام العنف والتخويف به، بل اعتمدت على النتيجة المترتبة عليها، والمتمثلة في إلقاء الرعب بين الناس وإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، وذلك من خلال التعرف على الغرض الذي ابتغاه الجاني، إذ يجب أن يكون غرضاً إرهابياً. ومع ذلك فإن الاتفاقيات الدولية التي سبق ذكرها، والتي جرمت جرائم معينة ووصفتها بأنها إرهابية، لم تتبع أسلوباً واحداً في تحديد المقصود بالجريمة الإرهابية، حيث أحال بعضها إلى قوانين العقوبات الوطنية في الدول المُتعاقدة، واستند بعضها الآخر إلى معيار الوسيلة وأعمال العنف المُستخدمة في ارتكابها، مما يمثل عودة إلى المعيار التقليدي في وصف وتعريف الجريمة الإرهابية.

ثم استثنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب نوعين من الجرائم لا يجوز فيهما التسليم، وهما الجرائم السياسية والعسكرية، فتنص المادة (٦/أ و ب) على أنه: «لا يجوز التسليم في أي من الحالات الآتية: أ ـ إذا كانت

---

(١) انظر د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص ٣٢

الجريمة المطلوب فيها التسليم معتبرة، بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المُتعاقدة المطلوب التسليم إليها، جريمة لها صبغة سياسية. ب ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية».

ولا تُثير الأخيرة أي صعوبة حول تحديدها، إذ يتم الرجوع إلى القوانين العسكرية في الدول المُتعاقدة التي تحددها بدقة. ومن المعلوم أن الجرائم العسكرية نوعان: جرائم عسكرية بحتة كالفرار من الخدمة العسكرية أو الإهمال في طاعة الأوامر العسكرية[1] والتلبس في مكان العمل بجريمة أخلاقية مُخلة بشرف الوظيفة العسكرية. وجرائم عادية يرتكبها العسكريون ومن في حكمهم، وتُعتبر عسكرية بالنظر لصفة الفاعل. ويجري العرف الدولي على عدم جواز التسليم في النوع الأول، وجوازه في النوع الثاني[2]، كما نصت على ذلك بعض القوانين الوطنية[3] والمعاهدات الدولية[4].

(١) انظر د. فاضل نصر الله: «الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها والجرائم الجائز من أجلها التسليم»، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السادسة، العدد الثاني، شعبان ١٤٠٢هـ (يونيو ١٩٨٢م)، ص ٨٠٩.

(٢) وهذا ما أقره مجمع القانون الدولي الذي انعقد في دورة أكسفورد عام ١٨٨٠م، انظر كذلك د. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٣٠٢ بند ٢٧٧. انظر: LAnnuaire de l'Institute de Droit international, 1881 -1882, P - 78 .88.

(٣) مثالها المادة ٢ من قانون التسليم البرازيلي، والمادة ١٤/ ٦ من قانون التسليم الفرنسي الصادر في ١٠/ ٣/ ١٩٢٧م.

(٤) مثالها المادة (٣٩) من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر والكويت لعام ١٩٧٧م، والمادة (٣٨/ ب) من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر والأردن لعام ٢٩٨٦م، والمادة (1/ ف) من معاهدة مونتيفيدو لعام ١٩٣٣م، والمادة (٣٠/ أ ـ ٤) من الاتفاقية الأمنية النموذجية.

وينتقد بعض الشُراح مبدأ عدم جواز تسليم مرتكبي الجرائم العسكرية بحجة أنه إذا «كانت الدوافع التي تقضي بحماية المجرم السياسي مقبولة ومعقولة، فإن حماية المجرم المُتهرب من الواجبات العسكرية لا تستند إلى أساس معقول، اللهم إلا إذا كانت الجريمة العسكرية التي يقترفها الشخص المطلوب تسليمه تُخفي وراءها جريمة سياسية، ففي هذه الحالة يكون حكمها حكم الجرائم السياسية، ويمتنع فيها التسليم[1]. لهذا نصت بعض الاتفاقيات الثنائية على عدم اعتبار الجرائم العسكرية جرائم سياسية، ومن ثم يجوز تسليم مُرتكبيها[2].

ويُفرق بعض الشُراح بين نوعين من الجرائم العسكرية البحتة، الأول: هو جريمة الفرار من الخدمة العسكرية البرية، فلا يجوز التسليم فيها، والثاني: هو جريمة الفرار من الخدمة العسكرية البحرية، فيجوز فيها التسليم، بحجة أن فرار البحارة أشد خطراً على الدولة التابعين لها من فرار الجنود البريين، إذ أن فرار البحار يُعطل ملاحة سفن الدولة ويجعل سلامة هذه السفن عرضة للخطر[3]، لكن هذا الرأي غير مقبول لدى البعض الآخر[4]، بحجة تعارضه مع السيادة الإقليمية لدولة الملجأ، ومع الواقع الدولي، كما أن كثيراً من المعاهدات الدولية تنص على تسليم البحارة الهاربين[5]. وتأخذ جرائم التمرد والخيانة والجاسوسية حكم جريمة الفرار

(١) د فاضل نصر الله، مرجع سابق، ص ٢١٠

(٢) مثل الاتفاق القضائي بين سوريا ولبنان في ٢٥ شباط ١٩٨٥م، (المادة الخامسة).

(٣) انظر د. على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٣٤١-٣٤٢.

(٤) د. فاضل نصر الله، مرجع سابق، ص ٢١١

(٥) انظر على سبيل المثال الاتفاقية القنصلية بين إيطاليا وتشيكوسلوفاكيا في ١/ ٣/ ١٩٢٤م (المادة ٢٢)، والاتفاقية القنصلية بين بولندا وإيطاليا لعام ١٩٣٥م (المادة ٢٩)

من الخدمة العسكرية من حيث التسليم[1]. ونلاحظ أن نص المادة (٦/ ب) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لا يسمح بالتمييز بين جريمة الفرار من الخدمة العسكرية البحرية وجريمة الفرار من الخدمة العسكرية البرية، فقد ورد عاماً يشمل كافة الجرائم «التي تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية»، ومن ثم فلا يجوز تقييده، بل إنه مما يتفق مع أهداف الاتفاقية عدم التمييز بين هذين النوعين من الجرائم العسكرية. ولكن نلاحظ من ناحية أخرى أن العبارات التي استخدمها النص وهي «الإخلال بواجبات عسكرية» تفيد حصر منع التسليم على الجرائم العسكرية البحتة، دون الجرائم العادية التي يرتكبها العسكريون، حيث يُعاملون حينئذ معاملة المدنيين من حيث جواز تسليمهم إلى الدولة طالبة التسليم. ومن المفيد أن نُشير إلى أن اتفاقية تسليم المجرمين التي أُبرمت في نطاق جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٢م لم تستثن الجرائم العسكرية من نظام تسليم المجرمين، على حين تضمنت المادة (٤١/ ب) من اتفاقية الرياض العربية لعام ١٩٨٣م حكماً يقضي بعدم التسليم في الجرائم العسكرية، وهو يتطابق تماماً مع نص المادة (٦/ ب) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

أما فيما يتعلق بالجريمة السياسية، فلم تضع هذه الاتفاقية تعريفاً لها، رغم أهميته، حيث أن مفهومها ليس محل اتفاق بين شُراح القانون الدولي، ومن ثم فقد تختلط الجريمة السياسية بالجريمة الإرهابية وترتبط بها ارتباطاً يصعب، بل قد يتعذر معه تقرير ما إذا كانت الجريمة في مجموعها سياسية

(١) انظر على سبيل المثال الاتفاقية القنصلية بين إيطاليا وتشيكوسلوفاكيا في ١/ ٣/ ١٩٢٤م (المادة ٢٢)، والاتفاقية القنصلية بين بولندا وإيطاليا لعام ١٩٣٥م (المادة ٢٩).

فيُعفى مرتكبوها من التسليم، أو من الجرائم الإرهابية فيجب تسليمهم إلى الدولة طالبة التسليم. فضلاً عن أن القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية الثنائية لم تنص كذلك على تعريف مُحدد للجريمة السياسية[1]. فتشترط بعض المعاهدات الدولية وكذا أحكام المحاكم الدولية، «لإضفاء وصف الجريمة السياسية على السلوك موضوع الاتهام، أن يكون عملاً مكشوفاً ويتم تأييداً لتمرد سياسي، وأن تكون لحركة التمرد علاقة بنزاع أو بصراع بين فئتين أو حزبين تنازعاً أو تصارعاً من أجل سيطرة أحدهما على الحكم»[2].

وظل هذا المفهوم الضيق للجرائم السياسية سائداً حتى الربع الأول من القرن الحالي، ثم ظهر اتجاه لتوسيع مفهوم الجريمة السياسية، بدت ملامحه في مشروع اتفاقية هارفارد لتسليم المجرمين لعام ١٩٣٥م، الذي أضاف إلى قائمة المخالفات السياسية أعمالاً أخرى كالتجسس والخيانة وإثارة الفتنة[3]. وقد ساعدت الحرب الباردة على توسيع مفهوم الجريمة السياسية.

---

(١) انظر د. محمد حافظ غانم. «مبادئ القانون الدولي العام»، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٧م، ص ٣٥٣.

(٢) د. عبد الغني محمود «تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل»، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص ٤٢

(٣) انظر حول مفهوم الجريمة السياسية د. نجاتي سيد أحمد سند «نظرية الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية»، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ١٩٨٤م؛ وانظر د. محمد فاضل. «محاضرات في الجرائم السياسية»، الطبعة الثالثة، مطبعة دمشق، ١٩٦٧م؛ د. نبيل أحمد حلمي «الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام»، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٨م، ص ٤٠

ويُمكن القول بصفة عامة أنّ الجريمة تكون عادية، ومن ثم يجوز فيها التسليم، ولكن بالنظر إلى الظروف المحيطة بارتكابها ودوافع مرتكبيها، يُمكن أن تصطبغ بالصبغة السياسية، وبذلك يتحصن هؤلاء المجرمون من إجراءات التسليم.

ويرى بعض الشُراح أن الجرائم السياسية البحتة هي تلك «المُتعلقة بحرية الرأي والنشر»، وهي تلك الجرائم التي لا يوجد أدنى شك في «أنها جرائم سياسية بحتة يجب أن يتمتع مرتكبوها بالحماية من التسليم»[١]، أما جرائم القذف والتشهير والنيل من حقوق الأفراد وحرياتهم فهي جرائم عادية بحتة لا تدخل في مفهوم الجرائم السياسية[٢].

ومن المسائل الهامة التي تثير صعوبات حول تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة الإرهابية ثلاثة مسائل، الأولى: تتعلق بالعنف المُستخدم في ارتكابها، والثانية: تتعلق بالأشخاص الموجهة ضدهم الجريمة. إذ أن كلاً من الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية يحتاج، في كثير من الحالات، إلى استخدام وسائل معينة من العنف. كما أن ارتكاب الجريمة ضد رؤساء الدول والملوك والأشخاص المُتمتعين بالحماية الدولية قد يُشكل جريمة إرهابية،

---

(١) د. محمود حسن العمروسي، تسليم المجرمين. . .، مرجع سابق، ص ٥١ ـ ٨٢.

(٢) د. عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص ٤٣؛ وانظر أيضاً د. يحيى البنا، مرجع سابق، ص ٣١ ـ ٣٢، حيث يُشير إلى أن الفقهاء قد انقسموا إلى ثلاثة فرق حول التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية. فريق رأي الأخذ بالمعيار الشخصي، وفريق ثاني يأخذ بالمعيار الموضوعي، وفريق ثالث يرى أن أساس التفرقة هي الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.

وقد يُشكل في نفس الوقت جريمة سياسية، متى كان الدافع لدى مرتكبيها سياسياً، والثالثة: تتعلق بالجرائم المرتبطة بالجرائم السياسية.

وقد تعرضت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لهذه المسائل، فنصت المادة (٢/ ب) على أنواع مُعينة من الجرائم أخرجتها من نطاق الجرائم السياسية، حتى ولو ارتكبت بدافع سياسي وبذلك سجلت الاتفاقية نجاحاً في هذه الخصوصية، فوضعت الحكم بغض النظر عن المعيار الذي تأخذ به كل دولة مُتعاقدة مطلوب إليها التسليم في تحديد ما يُعد جريمة سياسية بمقتضى القواعد القانونية النافذة لديها»[١]. وهذه الجرائم هي: -

١ - التعدي على ملوك ورؤساء الدول المُتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

٢ - التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المُتعاقدة.

٣ - التعدي على الأشخاص المُتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدولة المُتعاقدة أو المُعتمدون لديها.

٤ - القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

٥ - أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المُخصصة لخدمة عامة، حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المُتعاقدة.

٦ - جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة والذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تُعد لارتكاب جرائم إرهابية».

(١) د. يحيى البنا، مرجع سابق، ص ٣٢

كما حرصت الاتفاقية على النص على جرائم إرهابية معينة لم تعتبرها جرائم سياسية وهي «حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المُسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي. ولا يُعتبر من هذه الحالات كل ما يمس الوحدة الترابية لأي من الدول العربية»[١]. ورغم أن صياغة نص المادة (٢/ ب) قد تُثير اللبس، إذ توحي بأن هذه الجرائم (حالات الكفاح بمختلف الوسائل. . .) مستثناة من الجرائم السياسية، ومن ثم تدخل في نطاق الجرائم الإرهابية. لكن الصحيح أن هذه الحالات مستثناة من الجرائم الإرهابية ومن الجرائم السياسية في نفس الوقت. وبذلك أخذت الاتفاقية بمعيار موضوعي[٢] متعلق بالباعث على ارتكاب أعمال العنف، فلم تعتبر أعمال العنف المُرتكبة في حالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي من أجل التحرير وتقرير المصير، إرهاباً، لكنها قيدت هذا المعيار الموضوعي بقيد هام، وهو ألا تكون أعمال العنف هذه موجهة ضد إحدى الدول العربية بهدف المساس بوحدة أراضيها، وإلا فإنها تُعتبر عملاً إرهابياً يجوز فيه تسليم المجرم. والمُلاحظ أن الاتفاقية لم تشترط أن تكون أعمال العنف موجهة ضد دولة عربية عضو متعاقدة، بل تُعتبر هذه الأعمال جريمة إرهابية حتى ولو كانت موجهة ضد دولة عضو في جامعة الدول العربية، حتى ولو لم تنضم إلى هذه الاتفاقية، وهذا ما يؤكد التزام الاتفاقية بميثاق جامعة الدول العربية، ونظرتها العامة والشمولية لحماية أمن الأمة العربية ووحدتها، وهو

---

(١) المادة ٢/ أ من الاتفاقية ؛ وانظر كذلك ديباجتها.

(٢) د. يحيى البنا، مرجع سابق، ص ٣١.

ما حرصت ديباجتها على تأكيد الدوافع وراء إبرامها بنصها : على أن الدول العربية الموقعة عليها انطلاقاً من رغبتها «في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية ، التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها ، وتُشكل خطراً على مصالحها الحيوية» .

أما بالنسبة للجرائم المرتبطة بالجرائم السياسية فلم تنص الاتفاقية صراحة على حكم التسليم بشأنها ، رغم أن بعض القوانين والمعاهدات الدولية تنص على عدم جواز التسليم فيها[1] . وهذه الجرائم ما هي إلا جرائم عادية من حيث موضوعها ، ثم تكتسب الصفة السياسية لوقوعها خلال حوادث سياسية ، إي أن الدافع إليها سياسياً ، مثالها سرقة مخزن أسلحة يملكه أحد الأفراد العاديين المُصرح لهم بتجارة الأسلحة لتقديمها إلى الثوار أو ليستخدمها السارق نفسه لهذا الغرض السياسي[2] . ومع ذلك فإن نص المادة (٦/ أ) من الاتفاقية ، الذي يستثني الجرائم السياسية من نطاق التسليم ، قد استخدم عبارة «جريمة لها صبغة سياسية» ، وهو تعبير يسمح بامتداد حكم الجريمة السياسية إلى الجرائم المرتبطة بها ، بالمفهوم الذي حددناه ، متى ارتُكبت لغرض سياسي فضلاً عن أن المادة (٢/ ب) من الاتفاقية حرصت على استثناء عدة جرائم إرهابية من الجرائم العادية التي تُرتكب بدافع سياسي ، وأوجب فيها التسليم ، ومن ثم فإن ارتكاب أية جريمة أخرى ، عدا تلك الواردة بالنص والتي سبق الإشارة إليها آنفاً ، متى كان غرض الجاني

---

(١) انظر حول أخذ المشرع الكويتي بهذا الاتجاه : د. عبد الوهاب حومد· «الإجرام السياسي» ، دار المعارف ببيروت ، ١٩٦٣م ، ص ٢٠٣

(٢) د. فاضل نصر الله ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤

منها سياسياً، يجعلها من الجرائم المرتبطة بالجريمة السياسية، أي أنها ذات صبغة سياسية، ومن ثم لا يجوز فيها التسليم.

ونلاحظ أخيراً أن اتفاقية تسليم المجرمين في نطاق جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٢م لم تنص على استثناء الجرائم المرتبطة بالجريمة السياسية من نطاق التسليم، ومن ثم يجوز طبقاً لها التسليم في هذه الجرائم، على حين تضمنت المادة (٤١/ أ) من اتفاقية الرياض العربية لعام ١٩٨٣م، نصاً مماثلاً لنص المادة (٦/ أ) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

وبذلك يتطابق الحكم في هاتين الاتفاقيتين الأخيرتين، لكن تبقى مسألة أخيرة وهي أن كلتاهما قد جعلت المرجع في تحديد مفهوم الجريمة السياسية هو القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المطلوب إليها التسليم، فإذا كانت هذه القواعد تتضمن تعريفاً محدداً للجريمة السياسية فلا تثور صعوبة[1]، لكن تظل هذه الصعوبة قائمة، إذا لم تنص القوانين الوطنية على ذلك، كما هي الحال لدى الغالبية العظمى من قوانين الدول العربية المتعاقدة. على أن الدولة المطلوب إليها التسليم تستطيع أن تأخذ إما بالنظرية الشخصية أو بالنظرية الموضوعية في تعريفها للجريمة السياسية[2]. والحكمة في منح

(١) مثالها المادة (١٩٥) من القانون الجزائي السوري لعام ١٩٤٩م التي وضعت تعريفاً للجريمة السياسية

(٢) انظر د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص ١٩٦ ؛ وانظر أعمال المؤتمر الدولي السادس لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في مدينة كوبنهاجن بين ١٣ أغسطس إلى ٣ سبتمبر ١٩٣٥م ؛ د. محمد الفاضل: «محاضرات في الإجرام السياسي»، ١٩٦٢م، ص ١٦ ؛ د فاضل نصر الله، مرجع سابق، ص ١٩٧ ـ ٢٠٤ ؛ د. يحيى البنا، مرجع سابق، ص ٣١ : ٣٢.

الاختصاص بتحديد مفهوم الجريمة السياسية إلى الدولة المطلوب إليها التسليم هي احترام السيادة الإقليمية لها، وهو أحد المبادئ الهامة التي حرصت الاتفاقية على تأكيدها وكفالتها.

الشرط الثاني: أن تكون الجريمة على درجة مُعينة من الجسامة:

فلم تكتف الاتفاقية بتحديد مفهوم الجريمة الإرهابية التي يجوز التسليم من أجلها، بل اشترطت أن تكون هذه الجريمة على درجة مُعينة من الجسامة، بأن يكون «الفعل مُعاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد»[1]. فالمعيار الذي أخذت به الاتفاقية هو معيار العقوبة التي يُمكن الحكم بها على فاعلها وليس معيار نوع الجريمة وما إذا كانت جناية أو جنحة. لهذا أعادت المادة (٨) من الاتفاقية النص على هذا المعيار بقولها: «لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية، لا يُعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول المُتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة، جناية كانت أو جنحة، أو بالعقوبة المقررة لها، بشرط أن تكون مُعاقباً عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد»

وقد سبق أن أخذت كل من اتفاقيتي الجامعة العربية لعام ١٩٥٢م والرياض العربية لعام ١٩٨٣م بنفس المعيار[2]، وكذلك عدة اتفاقيات

---

(١) المادة ٦/ج

(٢) انظر المادة (٣) من الاتفاقية الأولى، والمادة (٣٩) من الثانية

ثنائيـــة بين الدول العربية [١]، وبعض الاتفاقيات الدولية غير العربية[٢].

والحكمة من اشتراط كون الجريمة على درجة مُعينة من الجسامة هي أن الجرائم التافهة وقليلة الأهمية ليست مُلائمة لاتخاذ إجراءات تسليم المجرمين، «لأن القلق والانزعاج الذي يُمكن أن يحدث في هذا الشأن لا تبرره سوى الفظاعة والشناعة المرتبطة بالعمل الإجرامي»[٣]. ونحن نرى أن هذا الشرط ليس له ما يبرره في الاتفاقية موضوع البحث، فقد كان يكفي ما وصفته الاتفاقية للجريمة «بأن تكون جريمة إرهابية مُعاقباً عليها لدى الدولتين المتعاقدتين»، دون اشتراط أن يكون مُعاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة، لأن من يرتكب جريمة إرهابية طبقاً للمفهوم الذي حددته المادة الأولى من الاتفاقية يكون مجرماً إرهابياً تسري عليه

(١) مثل اتفاق التعاون القانوني والقضائي بين سوريا والإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧٩م المادة (٣٢). ومع ذلك فإن بعض هذه الاتفاقيات قد خرج عن هذه القاعدة ورفع الحد الأدني لهذه العقوبة للجريمة الموجبة للتسليم، مثل اتفاقية التعاون القضائي بين مصر والأردن لعام ١٩٨٦م (المادة ٤٠/أ)التي اشترطت أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية والمقررة للجريمة الموجبة للتسليم لا تقل عن سنتين وقد أخذت الاتفاقية الأمنية النموذجية بمعيار جسامة العقوبة لكنها نزلت بالحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة الموجبة للتسليم فاشترطت أن لا تقل مدتها عن ستة أشهر، انظر المادة (٢٧/أ) منها.

(٢) انظر المادة (٢/٢) من مشروع الكومنولث لتسليم المجرمين لعام ١٩٦٦م والتي تنص على أنه «لا يُمكن تسليم شخص إلا من أجل جريمة من الجرائم المبينة في الملحق، والتي تكون العقوبة المقررة لها الحبس ١٢ شهراً أو عقوبة أشد».

(٣) انظر: د. عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص ٣٤؛ د. محمد حافظ غانم «الوجيز في القانون الدولي العام»، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٩م، ص ٣٥٥-٣٥٦.

أحكام تسليم المجرمين التي قررتها هذه الاتفاقية، وتدخل جريمته في نطاق الجرائم الموجبة للتسليم، أياً كانت العقوبة المقررة لها. فمن المنطقي أن الجريمة الإرهابية عادة لا تقل العقوبة المقررة لها عن العقوبة المُقيدة للحرية لمدة لا تقل عن سنة. ولكن يبدو أن واضعي الاتفاقية أرادوا أن يضعوا حداً أدنى للجريمة الجائز التسليم من أجلها، منعاً لما قد يحدث من اختلاف بين سلطات الدول المُتعاقدة حول مفهوم الجريمة الإرهابية، مما قد يترتب عليه تعطيل نظام تسليم المجرمين الذي نصت عليه الاتفاقية موضوع البحث.

الشرط الثالث: شرط التجريم المزدوج:

نظراً لما يُمكن أن يُثار بين الدول المُتعاقدة من خلاف حول المعيار الذي يجب الرجوع إليه لتحديد مفهوم الجريمة التي يجوز تسليم المجرم الإرهابي من أجلها: فهل يُؤخذ في الاعتبار ما تسير عليه قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم أم ما تُقرره قوانين الدولة طالبة التسليم؟، فقد حسمت الاتفاقية هذا الأمر، بأن نصت على أنه يُشترط: «أن تكون الجريمة مُعاقباً عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين»، أي الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم. وهذا ما يُعرف بشرط التجريم المزدوج Double Criminality، وهو أهم شروط التسليم وأقلها خلافاً بين الدول، لأنه يُعتبر تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يقررها[1]. كما أن الأخذ به يُفيد أن الشخص المطلوب تسليمه يُعتبر مُجرماً في نظر كلتا الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم، مما يجعل كلاً منهما تتحمس لاتخاذ إجراءات تسليمه دون تردد، ومن ثم تتحقق

(١) انظر حول هذا المبدأ: د. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ١١٨ : ١٢٦

فاعلية نظام تسليم المجرمين. وهذا الشرط التي نصت عليها اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٢م (المادة ٣) واتفاقية الرياض العربية لعام ١٩٨٣م (والمادة ٤٠/ أ)، وكذلك الاتفاقية الثنائية بين الدول العربية[١].

الشرط الرابع: ألا تكون العقوبة قد سقطت بالتقادم، أو صدر بشأنها عفو شامل:

فتنص المادة (٦/ هـ) على أنه: «لا يجوز التسليم في أي من الحالات الآتية: . . . إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الدولة المُتعاقدة طالبة التسليم».

وقد سبق أن نصت على هذا الشرط اتفاقية تسليم المجرمين لعام ١٩٥٢م (المادة السادسة)، واتفاقية الرياض العربية لعام ١٩٨٣م (المادة ٤١/ هـ). ويكاد نص الاتفاقية الأخيرة يتفق مع نص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، لكنهما يختلفان مع نص المادة السادسة من اتفاقية تسليم المجرمين لعام ١٩٥٢م والذي ينص على أنه: «لا يجري التسليم إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمرور الزمن وفقاً لقانون إحدى الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، إلا إذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بمرور الزمن، وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى لا تأخذ بهذا المبدأ».

---

(١) مثالها المادة (٣١) من الاتفاقية الثنائية بين سوريا والإمارات العربية المتحدة سابق الإشارة إليها، والملاحظ أن الاتفاقية الأمنية النموذجية لم تأخذ بهذا الشرط، بل اعتدت بما تقرره قوانين الدولة الطالبة، بصفة أساسية، انظر المادتين (٢٧/ أ) و (٢٨)

إذ بينما تكتفي كل من اتفاقية الرياض العربية لعام ١٩٨٣م والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأن تكون الجريمة أو العقوبة قد سقطت بالتقادم طبقاً لقانون الدولة طالبة التسليم، فإن اتفاقية تسليم المجرمين لعام ١٩٥٢م تشترط أن تكون الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمرور الزمن وفقاً لقانون إحدى الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، أي أنها تكتفي بسقوط الجريمة أو العقوبة بالتقادم طبقاً لقانون إحداهما، ولم تشترط تحقق هذا الشرط لدى كلتا الدولتين في نفس الوقت. وهذا الاتجاه هو السائد في معاهدات تسليم المجرمين التي تم إبرامها على المستوى العالمي[1]، وكذلك بعض الاتفاقيات الثنائية العربية في مجال التعاون القضائي[2]، وبعض قوانين تسليم المجرمين في الدول العربية.

والواقع أن اشتراط عدم تقادم الدعوى الجنائية أو العقوبة بمضي المدة يتفق مع مبادئ القانون الجنائي، حيث تأخذ غالبية التشريعات الجنائية الوطنية بمبدأ التقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية وانقضاء العقوبة[3]،

---

(١) مثالها الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧م (المادة ١٠)، والاتفاقية الأمريكية بشأن تسليم المجرمين لعام ١٩٣٣م (م٣/ أ).

(٢) انظر على سبيل المثال المادة (٣٣/ ٤) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية العربية السورية ودولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م)، مُشار إليها سابقاً وقد نصت المادة (٢٨) من الاتفاقية الأمنية النموذجية على أنه: «يمتنع التسليم إذا زال الوصف الجرمي عن الفعل أو سقطت العقوبة بمقتضى قوانين وأنظمة الدولة الطالبة»

(٣) مثال ذلك المادة (١٥/ ١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وانظر حول هذا الموضوع د. محمود محمود مصطفى «شرح قانون العقوبات. القسم العام»، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٦٨٩-٦٩٥.

لحكمه مفادها نسيان المجتمع للجريمة، لكن هذا النسيان ليس واحداً بالنسبة لأنواع الجرائم المختلفة، فكلما زادت جسامة الجريمة كلما ظلت عالقة في أذهان الناس، لذا يضع لها المُشرع مدة تقادم أطول من الجرائم البسيطة. كما أن صدور الحكم في الجريمة بالإدانة يجعل نسيانها أكثر صعوبة مما لو كانت الجريمة لم يصدر فيها حكم بعد. لذا كانت مدة تقادم العقوبة أطول من مدة تقادم الدعوى الجنائية.

ويذهب فريق من الشُراح إلى رأي[1] تؤيده بعض أحكام القضاء الوطني[2] مفاده أنه يجب على المحكمة الوطنية في حالة التقادم أن تقضي بالبراءة، فلا يُكتفي بمجرد القضاء بسقوط الدعوى الجنائية، لأنه حكم صادر في موضوع الدعوى معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه. ويترتب على الأخذ بهذا الرأي في مجال تسليم المجرمين أن تقادم الجريمة أو العقوبة يفيد المجرم الهارب، لأنه في هذه الحالة يكون قد حصل على حكم بالبراءة.

وقد يبدو لأول وهلة أن نص المادة ٦/ هـ من الاتفاقية موضوع البحث لا قيمة له، لأنه يشترط ألا تكون الجريمة أو العقوبة قد سقطت بالتقادم، إذ يقضي المنطق بأنه إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة، طبقاً

---

(١) انظر د. إدوارد غالي الذهبي: «حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني»، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨١م، ص ١٦٤، بند ١١٠؛ ولنفس المؤلف بحث بعنوان: «طبيعة الحكم بسقوط الحق في إقامة الدعوى الجنائية بمضي المدة: مجموعة بحوث قانونية»، ص ٤٠٩.

(٢) انظر على سبيل المثال حكم محكمة النقض المصرية في ٤ نوفمبر ١٩٦٨م، مجموعة أحكام النقض، س ١٩، رقم ١٧٧، ص ٨٩٦.

لقانون الدولة طالبة التسليم، فإن هذه الدولة لن تطالب بتسليم المجرم. لكن هذا النص يُفيد في الحالة التي تنقضي فيها الدعوى أو العقوبة عند وصول طلب التسليم إلى الدولة المطلوب إليها التسليم، أي في الحالة التي ينقضي فيها وقت طويل بين طلب التسليم والحكم النهائي.

ونظراً لاختلاف التشريعات الوطنية عادة حول احتساب مدة التقادم[1]، فإن الرأي الغالب في الفقه يميل إلى الرجوع إلى قانون الدولة المطلوب إليها التسليم[2]، بحجة أن الرجوع إلى قانون الدولة طالبة التسليم ليس ضرورياً، لأنه لن تطلب دولة تسليم مجرم هارب عندما يحدث التقادم وفقاً لقوانينها الإجرائية، وأن أي خطأ في احتساب مدة التقادم من جانب المحكمة التي تنظر الدعوى سيكون من الصعب اكتشافه من قبل الأجهزة القضائية في الدولة المطلوب إليها التسليم[3]. ونحن نرى ضرورة الرجوع إلى قانون الدولة طالبة التسليم لاحتساب مدة تقادم الدعوى الجنائية والعقوبة المحكوم بها، نظراً لأن الجريمة قد أضرت أساساً بمصالح هذه الدولة أو ارتكبت على

(١) نلاحظ أن مدة تقادم الدعوى الجنائية لدى غالبية التشريعات الجنائية العربية هي عشر سنوات في مواد الجنايات، وثلاث سنين في مواد الجنح وسنة واحدة في مواد المخالفات، وذلك من يوم وقوع الجريمة انظر على سبيل المثال المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. وتكون مدة سقوط العقوبة بمضي المدة في غالبية هذه التشريعات هي عشرين سنة إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة، وتسقط عقوبة الجنحة بمضي خمس سنين، وتسقط عقوبة المخالفة بمضي سنتين، انظر على سبيل المثال المادة (٥٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. وانظر حول هذه الأحكام، د. محمود محمود مصطفى، القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٨٩ـ٦٩٥.

(٢) انظر د محمود حسن العمروسي، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٣) انظر د عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص ٣٨.

إقليمها أو ضد مواطنيها، مما يجعلها صاحبة الاختصاص الأصلي في مُعاقبة المجرم الهارب، ومن ثم يكون من المنطقي ومن العدالة احتساب مدة التقادم طبقاً لأحكام قانونها. كما أن هذا القول يتفق مع الشرط الذي سبق بيانه وهو أن تكون الدولة طالبة التسليم مُختصة بمحاكمة ومُعاقبة الشخص المطلوب تسليمه. لذا فليس هناك ما يمنع سلطات الدولة المطلوب إليها التسليم من أن تتحقق من توافر هذا الشرط طبقاً لقانون الدولة طالبة التسليم.

وإذا انقضت الدعوى الجنائية طبقاً لقانون الدوّلة طالبة التسليم، ولكنها لم تنقض طبقاً لقانون الدولة المطلوب إليها التسليم، وكانت سلطات هذه الأخيرة قد بدأت فعلاً في اتخاذ إجراءات محاكمة المُتهم، فهل يجوز لها الاستمرار في محاكمته؟ أم أن الدعوى الجنائية تنقضي؟ من الواضح أن هذه المسألة لا تتعلق بموضوع تسليم المجرمين، بل تخرج عن نطاقه، ولم تتعرض لها الاتفاقية محل البحث، لكن المنطق والعدالة يتطلبان عدم الاستمرار في مُحاكمته.

أما إذا صدر عفو شامل عن مُرتكبي الجرائم الإرهابية، فقد نصت المادة (٦/ ز) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على عدم جواز تسليم الشخص في هذه الحالة، وهو ما نصت عليه المادة (٤١/ ز) من اتفاقية الرياض العربية لعام ١٩٨٣م، لكن اتفاقية تسليم المجرمين لعام ١٩٥٢م لم تنص عليه. ومن المعلوم أن العفو نوعان: عفو عن الجريمة، وعفو عن العقوبة، وهو «عبارة عن تنازل من الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة على الجريمة»[1]. والعفو عن الجريمة لا يكون إلا بقانون، أما العفو عن

---

(١) د. إدوارد غالي الذهبي: «حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني»، مرجع سابق، ص ١٧٩، بند ١١٨.

العقوبة أو تخفيفها فيكون حقاً مقرراً لرئيس الدولة[1] . والواقع أن العبارة الواردة في نص الاتفاقية موضوع البحث لا تسمح بتقييد حكمها وقصره على أحد نوعي العفو، بل يُمكن القول أنه إذا صدر عفو شامل لمرتكبي الجريمة الإرهابية المطلوب تسليم المجرم من أجلها، سواء أكان عفواً عن الجريمة ذاتها أو عن العقوبة المقررة لها، فإنه يكون مانعاً من تسليمه إلى الدولة طالبة التسليم، لأن تسليمه في هذه الحالة سيكون عديم الفائدة، فلن تستطيع سلطاتها المُختصة أن تحاكمه على الجريمة التي صدر بشأنها العفو. فالعفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة[2] .

ولكن يُلاحظ أن العفو عن العقوبة لا يترتب عليه سوى أثر واحد، وهو عدم تنفيذها على المحكوم عليه، ومن ثم يظل الفعل الذي ارتكبه مُعتبراً جريمة في نظر القانون، كما تظل العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى له، ما لم ينص أمر العفو على ذلك[3] . ويُمكن أن يأخذ نفس الحكم الحالة التي يصدر فيها قانون جديد في الدولة طالبة التسليم بعد صدور الحكم النهائي على المُتهم يجعل الفعل الذي حُكم عليه من أجله غير مُعاقب عليه، حيث تقضي القواعد القانونية في التشريعات الوطنية بأنه يجب في هذه الحالة أن يُوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية[4]، ومن بين هذه الآثار عدم جواز تسليمه لسلطات هذه الدولة، لأن الحكمة من التسليم هي تنفيذ العقوبة عليه، ولم تعد هذه الحكمة قائمة بعد صدور القانون الجديد.

---

(١) انظر المادة ١٤٩ من الدستور المصري الدائم الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١م.
(٢) انظر على سبيل المثال المادة ٧٦ من قانون العقوبات المصري الحالي
(٣) انظر المادة ٧٤/ ٢ من قانون العقوبات المصري الحالي
(٤) انظر المادة ٥/ ٣ من قانون العقوبات المصري الحالي.

الشرط الخامس: ألا تكون الجريمة قد صدر بشأنها حكم قضائي لدى الدولة المطلوب إليها التسليم أو لدى دولة ثالثة:

فتنص المادة (٦/ د) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه لا يجوز التسليم «إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (له قوة الأمر المقضي) لدى الدولة المُتعاقدة المطلوب إليها التسليم، أو لدى دولة مُتعاقدة ثالثة» وقد نصت المادة (٥/ ١) من اتفاقية تسليم المجرمين لعام ١٩٥٢م على حكم شبيه بقولها: «لا يجوز التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التي طُلب تسليمه من أجلها، فبُرئ أو عُوقب، أو كان قيد التحقيق أو المُحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها في الدولة المطلوب إليها التسليم» كما نصت على ذات الحكم المادة (٤١/ د) من اتفاقية الرياض العربية لعام ١٩٨٣م؛ التي قررت أنه: «لا يجوز التسليم في الحالات الآتية: د ـ إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم قضائي (مُكتسب الدرجة القطعية) لدى الطرف المُتعاقد المطلوب إليه التسليم» ونصت على هذا الشرط أيضاً بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدول العربية[١]

والمقصود بهذا الشرط أن لا تكون محاكم الدولة المطلوب إليها التسليم أو دولة ثالثة قد أصدرت حُكماً نهائياً حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه ضد الشخص المطلوب تسليمه، فإذا كانت قد أصدرت حكماً جنائياً ضده حائزاً

---

(١) انظر على سبيل المثال المادة (٣٣/ ٣ و٧) من اتفاقية التعاون القضائي بين سوريا والإمارات العربية المتحدة، سابق الإشارة إليها. وهو ما أخذت به كذلك المادة (٣٠/ ح) من الاتفاقية الأمنية النموذجية

لقوة الأمر المقضي، فإنه يُصبح مانعاً من تسليم هذا الشخص إلى الدولة طالبة التسليم لمحاكمته عن ذات الفعل، سواء أكان حكماً حضورياً أو غيابياً، طالما أصبح نهائياً غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية (كالاستئناف أو المعارضة)، حتى ولو كان قابلاً للطعن فيه بالطرق غير العادية (كالنقض والتماس إعادة النظر). ونلاحظ أن كلاً من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب واتفاقية الرياض العربية لعام ١٩٨٣م تشترط لعدم جواز التسليم أن يصدر حكم قضائي نهائي حائز لقوة الأمر المقضي لدى الدولة المطلوب إليها التسليم أو لدى دولة ثالثة، ولكن اتفاقية تسليم المجرمين لعام ١٩٥٢م وكذلك الاتفاقيات الثنائية تكتفي بمجرد كون الشخص المطلوب ما زال قيد التحقيق أو المحاكمة عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها، حتى يمتنع تسليمه وبهذا يتضح أن هاتين الاتفاقيتين توسعان من نطاق التسليم عن غيرها من الاتفاقيات، بهدف تحقيق أهدافهما من مكافحة الجريمة عبر الدول.

وغني عن البيان أنه إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي لدى الدولة طالبة التسليم، فإنه يكون مُبُرراً لتسليم الشخص المطلوب إليها لتنفذ عليه هذا الحكم، ويجب على سلطاتَها المختصة أن تقدم إلى الدولة المطلوب إليها التسليم أصل حكم الإدانة مرفقاً بطلب التسليم، في ضوء ما تقرره المادة (٣٢/ أ) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

الشرط الثالث: أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه ومعاقبته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها:

فقد اشترطت الاتفاقية على الدولة طالبة التسليم أيضاً «أن تكون مختصة» بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه ومعاقبته، فتنص المادة (٦) على أنه «لا يجوز التسليم في أي من الحالات الآتية: . . . ج ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجريمة ومعاقبتهم، ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة»[1].

كما تضيف الفقرة (و) من ذات المادة أنه لا يجوز التسليم «إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة، إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص»[2].

---

(١) تضمنت المادة ٤١/ ج من اتفاقية الرياض لعام ١٩٨٣م، حكماً مماثلاً لهذا النص، مع فارق بينهما وهو أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أجازت للدولة المطلوب إليها التسليم أن تمتنع عن التسليم في هذه الحالة، إذا كانت سلطاتها المختصة قد بدأت بالفصل إجراءات التحقيق أو المحاكمة مع الشخص المطلوب تسليمه وهذا الحكم سبق أن قررته المادة ٥/ أ من اتفاقية تسليم المجرمين لعام ١٩٥٢م.

(٢) نصت على هذا الشرط كذلك المادة (٣٠/ هـ، و) من الاتفاقية الأمنية النموذجية، وانظر كذلك المادة (٢٧/ أ) من هذه الاتفاقية.

ويستفاد من هذا النص أن من أهم شروط التسليم هو اختصاص الدولة طالبة التسليم بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه ومعاقبته، وهذا الاختصاص يستند إلى أحد ثلاثة عناصر هي : إما ارتكاب الجريمة الإرهابية في إقليم الدولة طالبة التسليم، أو أن يكون المجرم الهارب أحد مواطنيها، أو أن تكون الجريمة قد أضرت بمصالحها. كما تضيف المادة ١/ ٣ من الاتفاقية عنصراً رابعاً عند تعريفها للجريمة الإرهابية وهو أن تكون هذه الجريمة ارتكبت على رعايا إحدى الدول المتعاقدة، ومنها بطبيعة الحال الدولة طالبة التسليم. لذا فإن توافر أي من هذه العناصر الأربعة يجعل هذه الدولة مختصة طبقاً للاتفاقية.

ويعتبر هذا الشرط أحد الشروط العامة لتسليم المجرمين في القانون الدولي، حيث اشترطت بعض الاتفاقيات الدولية أن تكون الدولة الطالبة مختصة بمحاكمة ومعاقبة الشخص عن الجريمة التي تطلبه من أجلها، ليس فقط وفقاً لقوانينها الداخلية، بل أيضاً وفقاً لقواعد القانون الدولي، وهو ما يجب أن يتقيد به الشرط الوارد في الاتفاقية محل البحث»[١]، لأن قواعد القانون الداخلي للدولة طالبة التسليم ليست مستثناة في هذا الإطار من الدفع بعدم الاختصاص. فلدولة الملجأ في الحقيقة الحق في الاعتراض على ادعاء بالاختصاص، إذا تأسس على عامل غير تلك التي تراها مقبولة عموماً كأسس ملائمة للاختصاص الجنائي»[٢].

(١) انظر د. عبد الغني محمود «تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل»، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص ٤٨، حيث يُشير إلى نص المادة 1(ب) من مشروع اتفاقية هارفارد بشأن الاختصاص بالجريمة، والذي يقرر أن المقصود باصطلاح «اختصاص دولة ما هو اختصاصها بموجب القانون الدولي بالمحاكمة والمعاقبة عن الجريمة«المعنية

(٢) د. عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص ٤٩

ومن المعلوم أن الاتجاهات الحديثة والتطورات الدولية تسمح بامتداد الاختصاص الجنائي للدولة خارج حدودها الإقليمية[١] مع مراعاة سيادة الدول الأخرى واختصاصها. وهناك عدة مبادئ عامة تحكم هذا الاختصاص، مثل مبدأ الإقليمية الموضوعية، ومبدأ الشخصية (أو الجنسية)، ومبدأ العينية (أو مبدأ الوقاية أو الأمن)، ومبدأ العالمية. فيقصد «بمبدأ الإقليمية «أن تختص الدولة التي ترتكب الجريمة في نطاقها الإقليمي بمعاقبة الجناة، بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها، أو محال إقامتهم الدائمة، أو المجني عليهم فيها، وطنيين كانوا أم أجانب، سواء هددت مصلحة تلك الدولة صاحبة السيادة على إقليمها أو هددت مصلحة دولة أو مصالح دول أجنبية[٢]. ويستند هذا المبدأ إلى فكرة سيادة الدولة على إقليمها، فالدولة تمتلك إقليمها، ومن ثم يكون لها وحدها حق السيطرة والسيادة على كل ما يقع عليه من جرائم، وعلى كل الأشخاص الموجودين في نطاقه وداخل

---

(١) انظر د. أحمد فتحي سرور: «الوسيط في قانون العقوبات»، الجزء الأول، القسم العام، طبعة ١٩٨١م، ص ٢١٩؛ وانظر كذلك على سبيل المثال المادة (٨/ ٤) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠م بشأن قمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، والتي تنص على أن: «تعامل الجريمة فيما يتعلق بأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة كما لو كانت قد ارتكبت ليس فقط في المكان الذي وقعت فيه، ولكن أيضاً في أقاليم الدول التي ينعقد لها الاختصاص طبقاً للمادة (٤/ ١)».

(٢) انظر د. محمود نجيب حسني: «شرح قانون العقوبات»، القسم العام ١٩٨٢م، الطبعة الخامسة، ص ١٢١؛ وانظر د. مأمون محمد سلامة: «قانون العقوبات»، القسم العام، ١٩٧٩، ص ٦٣؛ وانظر Duk, W. "Le principe de la territorialité du droit pénal, in: les rapports neerlandais en VIIe C.I.D.C., pescare, 1970, P. 324.

حدوده، بصرف النظر عن جنسياتهم[١] . كما يستند إلى أساس جنائي مفاده أن لكل دولة قانون عقوبات وقانون إجراءات جنائية خاص بها وسياسة جنائية ترتبط بها وتحدد أهدافها[٢] . وبذلك لا تسمح الدولة بتطبيق أي قانون عقابي أجنبي على أية جرائم ترتكب داخل إقليمها البري والبحري والجوي[٣] . ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ السائدة لدى الغالبية العظمى من

(١) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 197 ؛ وانظر كذلك.
Legros: "Domaine et méthode du droit pénal international, R . D . P C., 1954, P 847.
80 Rousseau: "Droit international public, Dalloz, Paris, 1971, P. 147.

(٢) انظر د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٩٨ ؛ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٢٢ ؛ د. كمال أنور محمد: «تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان»، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٦٥م، ص ٢٣ - ٢٤ ؛ وانظر مأمون الجيرودي. «مبدأ العالمية في معرض تطبيق قانون العقوبات»، مقتطفات من المكتبة القانونية، مشار إليه لدى د. محمود ذكي شمس، الاتفاقيات القضائية من عام ١٩٢٦ حتى ١٩٨٩م، ص ٣٥٦ - ٣٨٧.

(٣) مثالها قانون العقوبات المصري (م/ ١)، وقانون العقوبات السوداني (م٢)، وقانون العقوبات الدانمركي (م٦/ ١)، وقانون العقوبات السويدي (م٢) و (م٤/ ١)، وقانون العقوبات الياباني (م١)، وقانون العقوبات الصيني (م٢)، وقانون العقوبات الإيطالي الجديد (م٦/ ١)، وقانون العقوبات الحبشي (م١١/ ١)، وقانون العقوبات السويسري (م٣)، وقانون العقوبات اليولوني (م٣/ ١)، وقانون العقوبات البلجيكي (م٣)، وقانون العقوبات المجري (م١٣)، وقانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) الصادر في دولة الإمارات العربية المتحدة سنة ١٩٨٧م (م١٦)
لكن يلاحظ أن قانون العقوبات الفرنسي لم ينص صراحة على هذا المبدأ، رغم أنه مطبق بغير خلاف، حيث أشارت إليه المادة ٣ف١ من القانون المدني، وكذا المادة ٦٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية، كما نصت عليه المادة ١٧/ ١ من مشروع قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٧٨م، انظر د. محمود مصطفى. «تعليقات =

التشريعات العقابية المقارنة[1]، كما أخذت به الشريعة الإسلامية[2].

ومن ثم فإن مناط التجريم يفترض المساس بالمصالح الاجتماعية التي تفرض قوانين الدولة على الأفراد الالتزام بحمايتها، وهي مصالح الإقليم الذي يعيشون فيه. كما أن هدف التجريم والعقاب لا يتحقق على الوجه الأكمل إذا لم يتم توقيع العقاب على الجناة في ذات الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة. فضلاً عن أن احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يفترض تطبيق قانون العقوبات على الإقليم الذي يسري فيه هذا القانون. ومن ناحية أخرى فإن الأخذ بمبدأ الإقليمية يكفل للقاضي الجنائي ممارسة سلطاته على الوجه الأكمل، ويتيح له الفرصة لجمع الأدلة وتقدير قيمتها، ومراعاة التوازن بين الخطر الاجتماعي الذي يتولد عن الجريمة والعقاب المناسب لها، مما يؤدي في النهاية إلى حُسن سير العدالة الجنائية، وإلى إحداث العقوبة أثرها في الردع العام، مما يخلق شعوراً لدى الكافة «بأن يد العدالة قد وصلت إلى الجناة الذين خالفوا قانونهم وأذاعوا الذعر فيه»[3].

= على مشروع قانون العقوبات الفرنسي»، في الكتاب الأول من القسم العام، إبريل ١٩٧٨م، ص ٤٥ وما بعدها؛ وانظر كذلك: د. سمير الشناوي: «مكافحة الجرائم الدولية في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية والقانون المقارن»، مجلة الأمن والقانون، السنة الخامسة، العدد الثاني، ربيع أول ١٤١٨هـ ـ يوليو ١٩٩٧م، ص ١٥٧.

(١) انظر د. عبد القادر عودة: «التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي»، الجزء الأول، القسم العام، الطبعة ١٢، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٢٧٩ ـ ٢٩٠.

(٢) د. حازم مختار الحاروني: «تطبيق القاض الجنائي للقانون الأجنبي»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٣٠.

(٣) حيث لا يسري قانون العقوبات الوطني على كل الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة، مثل رئيس الدولة وأعضاء المجالس الشعبية والقضاة، ورؤساء الدول =

هذا بالإضافة إلى أن مبدأ الإقليمية يحقق مصلحة المتهم ويحترم حريته الشخصية، حيث يكون (أو يفترض أنه) على دراية بقوانين الدولة التي ارتكب فيها جريمته، وبما يحدث لها من تعديلات، طبقاً لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات. ويترتب على هذا المبدأ نتيجة هامة وهي عدم جواز الاعتداء على سيادة الدولة من جانب دولة أخرى، فلا يجوز للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أن تطارد المجرم الهارب منها والذي التجأ إلى دولة أخرى، لأن في هذه المطاردة مساس بسيادة هذه الأخيرة. وهو أمر له أهميته في مجال تسليم المجرمين، موضوع دراستنا، ولكن يصعب الأخذ بمبدأ الإقليمية على إطلاقه، إذ يخضع تطبيقه لعدة استثناءات. كما أن الاتفاقيات الدولية التي عقدتها الدول في مجال تسليم المجرمين تسعى إلى منح الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها الحق في استرداد المجرم الهارب منها ومعاقبته تأكيداً لمبدأ الإقليمية واحتراماً لسيادتها، مراعية في ذلك تحقيق الأهداف التي يسعى هذا المبدأ إلى تحقيقها والتي أشرنا إليها آنفاً.

والواقع أن مبدأ إقليمية قانون العقوبات ـ كما أكدت ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الشهير في قضية اللوتس Lotus بين فرنسا وتركيا ـ «ليس مبدأ ثابتاً من مبادئ القانون الدولي أو يتطابق بأية حال

= الأجنبية ورجال السلكين الدبلوماسي والقنصلي الذين يعملون لدى الدولة، حيث يتمتعون بالحصانة القضائية، انظر د. حامد سلطان: «القانون الدولي العام»، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م، ص ١٢٤ بند ٧٣ ؛ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٣٠ بند ١٢٠

مع السيادة الإقليمية»[١]. لهذا تذهب الاتجاهات الحديثة إلى امتداد الاختصاص الجنائي للدولة خارج الحدود الإقليمية لها، وهي مسألة تخضع لسلطتها التقديرية، في ضوء ما يسمى «بمبدأ الإقليمية الموضوعية»، الذي يعطي مفهوماً واسعاً لفكرة الإقليمية، بحيث تشـمل الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة، بشرط أن يكون لها خطرها وتأثيرها على هذا الإقليم[٢].

وفي ضوء مفهوم مبدأ الإقليمية يمكن القول أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، قد أعطت أهمية خاصة لهذا المبدأ بخصوص تسليم المجرمين الإرهابيين، عندما عرفت الجريمة الإرهابية في المادة (١/ ٣) بأنها «أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة . . . . . ». فالجريمة الإرهابية التي ترتكب في أية دولة متعاقدة أو حتى مجرد الشروع فيها تجيز لهذه الدولة أن تطلب تسليم المجرم الهارب منها، تطبيقاً لمبدأ الإقليمية. إذ أن ارتكاب هذه الجريمة على إقليمها يجعلها مختصة بمحاكمته ومعاقبته. كما أن الاتفاقية أحالت في تعريفها للجريمة الإرهابية إلى عدة اتفاقيات دولية، منها اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٦٣م، التي تنص المادة (٣/ ١) منها على أن «تختص دولة تسجيل الطائرة بممارسة اختصاصها القضائي على الجرائم والأفعال المرتكبة على متن الطائرة»[٣]. وبذلك منحت

---

(1)The S. S. Lotus, Judjement of Sep. 7, 1927, Permanent Court of International Justice, Reports (1927), Series A, No. 10, P. 20.

(2) Moore (J. B.): "Digest of International Law, Vol.2, 1906, P. 244.

(٣) وقد أخذت بهذا المبدأ المادة 4/ أ من اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ 16/ 12/ 1970م، والتي أحالت إليها المادة 1/ 3ـ أ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بخصوص اعتبار الجرائم التي نصت=

هذه الاتفاقية الاختصاص الجنائي للدولة التي تحمل الطائرة علمها، وهي الدولة المسجلة فيها، حيث تعتبر امتداداً لإقليم الدولة لا سيما عندما تحلق الطائرة في المجال الجوي لها. كما أخذت المادة (٤/ أ) منها بمبدأ الإقليمية الموضوعية عندما أجازت لأي دولة متعاقدة أن تتعرض لطائرة في حالة طيران من أجل ممارسة اختصاصها الجنائي على جريمة ارتكبت على متنها، إذا كان لهذه الجريمة تأثير على إقليم تلك الدولة. أما مبدأ الشخصية (أو الجنسية) فيتضمن شقين: الأول: إيجابي، ويعني تطبيق قانون العقوبات الوطني على كل من يحمل جنسية الدولة، حتى ولو ارتكب جريمته في الخارج. والثاني: سلبي، ويعني تطبيق قانون العقوبات الوطني على الجرائم التي ترتكب خارج النطاق الإقليمي للدولة، إذا كان المجني عليه (أو عليهم) يحمل (أو يحملون) جنسية الدولة وقت ارتكاب الجريمة، وذلك بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها[1].

وتبدو أهمية هذا المبدأ في أنه، من ناحية، يكفل، في شقه الإيجابي، تحقيق العدالة على نطاق واسع، وتتبع الجناة حتى لا يفلتوا من العقاب، ومن ثم تحقيق مبدأ التعاون الدولي في محاربة الإجرام الدولي أينما وجد، وهو ما ينطبق على جرائم الإرهاب الدولي. وبذلك يسمح مبدأ الشخصية بمعالجة الثغرات التي يمكن أن تحدث نتيجة تطبيق مبدأ الإقليمية بصفة

= عليها جرائم إرهابية كم أخذت به المادة (٥/ ١ ـ أ و ب) من اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣/ ٩/ ١٩٧١م.

(١) انظر د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٣٥ ـ ١٣٦ ؛ د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٦٩

مطلقة، لا سيما عند عودة الجاني إلى وطنه بعد ارتكاب جريمته في الخارج، حيث يصبح في مأمن من العقاب، إذا لم تستطع الدولة التي يحمل جنسيتها أن تسلمه إلى الدولة التي ارتكب جريمته فيها، بحجة أنه من مواطنيها وأن دستورها الوطني يمنع عليها هذا التسليم. وبذلك يؤكد هذا المبدأ السيادة الشخصية للدولة على مواطنيها أينما وجدوا، كما يعالج النقد الموجه إلى مبدأ عدم جواز تسليم الدولة رعاياها لدولة أجنبية لتحاكمهم عن جرائم ارتكبوها في إقليمها، حيث يمنع كثيراً من الجناة من الهروب من العقاب، خاصة بعد ارتكاب جرائمهم بالخارج، لشعورهم المستمر بأن العدالة تلاحقهم في أي مكان في المعمورة، فالهروب لن يحصنهم من الخضوع لأحكام قانون العقوبات الوطني. كما يكفل للدولة حماية سمعتها لدى الدول الأخرى، إذ سيصبح سلوك مواطنيها سلوكاً مستقيماً، ومن ثم لن تتهم من جانب الدول الأخرى بأنها تقف وراء الإرهاب الدولي. ومن ناحية أخرى، يكفل مبدأ الشخصية في شقه السلبي للدولة حماية مواطنيها في الخارج عند تعرضهم لاعتداء إجرامي.

ويتضح من نص المادة (١/ ٣) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي عرفت الجريمة الإرهابية، أنها أخذت بمبدأ الشخصية في شقه السلبي عندما عرفت هذه الجريمة بأنها «أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها....». إذ أن ارتكاب أية جريمة إرهابية ـ طبقاً للمفهوم الذي حددته الاتفاقية على رعايا أية دولة عربية، يعطي الحق لهذه الدولة في طلب تسليم المجرم (أو المجرمين) الإرهابيين إليها باعتبارها المختصة بمحاكمتهم طبقاً لمبدأ الشخصية السلبية. كما أن الاتفاقيات الدولية التي أحالت إليها هذه الاتفاقية بشأن

تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية أخذت بمبدأ الشخصية في شقيه الإيجابي والسلبي، مثال ذلك المادة (٤) من اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات، والموقعة بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٦٣م، التي أجازت لأية دولة متعاقدة غير الدولة التي سجلت فيها الطائرة، أن تتعرض لطائرة في حالة طيران لممارسة اختصاصها الجنائي على جريمة ارتكبت على متنها، وذلك في عدة حالات، من بينها حالة ما إذا كانت الجريمة «قد ارتكبت من قبل أو ضد أحد رعاياها أو أحد المقيمين الدائمين فيها»[1].

ويقصد بمبدأ العينية (عينية النص الجنائي) تطبيقه على كل جريمة تمس المصالح الأساسية للدولة بأن تهدد أمنها أو الأسس السياسية والاقتصادية التي تقوم عليها، وذلك أياً كان مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها. فيطبق قانون العقوبات الوطني على الجرائم التي ترتكب خارج النطاق الإقليمي للدولة، نظراً لتعلقها بالمصلحة الأساسية لها، حتى ولو لم يكن قانون الدولة التي ارتكبت الجريمة بها يُجرمها، وحتى ولو كان فاعلها يحمل جنسية دولة أجنبية، وسواء تم استرداد الجاني أم لا، إذ تجوز محاكمته غيابياً.

وتلجأ الدولة إلى هذا المبدأ لتكملة النقص الذي يترتب على تطبيق مبدأ الشخصية ومبدأ الإقليمية، حتى لا يفلت المجرم من العقاب لأي سبب كان، ويستند حق الدولة في العقاب هنا على فكرة الدفاع عن المصالح

---

(١) انظر كذلك المادة (٤) من اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٧٠م، والمادة (٥) من اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣/ ٩/ ١٩٧١م

الوطنية خارج النطاق الإقليمي لها[١]. لهذا فإن تطبيقه لا يتم إلا في حالة الضرورة القصوى[٢]، حيث تنص التشريعات الوطنية عادة على الجرائم التي تمس المصالح العليا للدولة على سبيل الحصر[٣].

ويبدو من مطالعة نص المادة (١/ ٣) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أنها أخذت بمبدأ العينية عند تعريفها للجريمة الإرهابية، فتنص على أنها «أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها، أو ممتلكاتها، أو مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخلي». كما أخذت الاتفاقيات الدولية التي أحالت إليها هذه الاتفاقية بشأن تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية الخاضعة لها، بمبدأ العينية، مثال ذلك أن المادة (٤/ ج) من اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي تُرتكب على متن الطائرات، والموقعة بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٦٣م، تجيز لأية دولة متعاقدة، غير الدول المسجلة لديها الطائرة، أن تتعرض لطائرة في

---

(١) انظر د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٦٧ ؛ د. حازم مختار الحاروني، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٢) انظر التقرير المُقدم من الأستاذ المُقدم VON - BAR إلى مؤتمر معهد القانون الدولي الذي انعقد في باريس سنة ١٨٧٨، مُشار إليه في :-
Annal de l Institut de Drot International, 1879 - 1880, T. I., P. 28.

(٣) مثالها قانون العقوبات المصري (م٢/ ٢) وقانون العقوبات السوداني (م٤/ ٣) انظر د. محمد محي الدين عوض. «القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني»، المطبعة العالمية بالقاهرة طبعة ١٩٦٣م، ص ٦٠ ؛ ومثالها كذلك قانون العقوبات الإيطالي (م٧/ ١)، وقانون الإجراءات الجنائي الفرنسي (م٦٨٩)، وقانون العقوبات المجري (م٧) وقانون العقوبات السويسري (م٦).

حالة طيران لممارسة اختصاصها الجنائي على جريمة ارتكبت على متنها في عدة حالات من بينها حالة ما «إذا كانت الجريمة ضد أمن تلك الدولة». وقد أطلقت هذه الاتفاقية النص ولم تحدد كيفية إضرار هذه الجريمة بأمن الدولة.

أما مبدأ «العالمية» فيقصد به أن كل دولة تستطيع أن تخضع لسلطتها القضائية كل جريمة ينص عليها قانونها العقابي، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو شخص مرتكبها أو المجني عليه أو جنسية أي منهما، ودون النظر فيما إذا كان القانون الأجنبي يعتبرها جريمة من عدمه، أو ما إذا كان الجاني قد سبق الحكم عليه في الخارج من عدمه، سواء حكم بإدانته أو ببراءته، أو ما إذا كان نفذ عقوبته بالخارج أم لا[1]. وبعبارة أخرى يؤدي الأخذ بهذا المبدأ إلى تطبيق القانون الجنائي الوطني على كل جريمة يتم القبض على مرتكبها في الإقليم الوطني، بغض النظر عن مكان ارتكابها، وأياً كانت جنسية فاعليها[2]. ومن ثم فإن مكان القبض على الجاني هو الذي يحدد مجال الاختصاص الجنائي لقانون العقوبات الوطني[3].

ويستند هذا المبدأ إلى فكرة التضامن الدولي من أجل مكافحة الإجرام عبر الدول، وتأكيد عالمية الجزاء الجنائي، مما يترتب عليه تقليل فرص هرب المجرمين من العدالة[4]. كما يستند إلى حماية المصالح المشتركة

---

(١) انظر د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٢١٩ ؛ د حازم مختار الحاروني، مرجع سابق، ص ٧١.

(٢) انظر د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٧١.

(٣) انظر د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٣٩

(٤) د حازم مختار الحاروني، مرجع سابق، ص 73. وانظر كذلك:
Claude Lombois: "Droit pénal international, Deuxiéme édition, Précis Dalloz,Paris, 1979, No. 25 ets., P.19.

للدول، فضلاً عن أنه يجد أساسه ـ لدى بعض الشراح ـ في فكرة الوقاية من الخطر الاجتماعي الذي يسببه وجود مجرم غير معاقب على إقليم الدولة التي هرب إليها[1]. ولا شك في فاعلية مبدأ العالمية وأهميته في ملاحقة المجرمين المتهمين بجرائم إرهابية[2]، لكنه يمنح الاختصاص بالعقاب للدولة التي فر إليها المجرم الهارب (أي الدولة المطلوب إليها التسليم). ولا يُسعف في تأكيد الاختصاص الجنائي للدولة التي ارتكب هذا الشخص جريمته الإرهابية فيها، والتي تطلب تسليمه إليها لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة التي سبق أنْ قضت بها محاكمها عليه. فضلاً عن أن غالبية قوانين العقوبات الوطنية لا تتضمن نصوصاً صريحة تقضي بإعماله، بل إن إعماله في بعض القوانين الجنائية لا يتم إلا بصورة احتياطية[3]، حيث لا تتولى الدولة التي يوجد بها المجرم الهارب محاكمته إلا في حالة عدم طلب الدولة التي ارتكب فيها جريمته ضدها تسليمه إليها. بمعنى أن اختصاص دولة الملجأ بمحاكمة المجرم الهارب مشروط بعدم تسليمه إلى الدولة التي ارتكب فيها الجريمة[4].

---

(١) انظر Donnedieu De Vabres، مرجع سابق، ص ٥٣٣ - ٥٥٨.

(٢) انظر محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٣) انظر عكس هذا الاتجاه د حازم مختار الحاروني، مرجع سابق، ص ٩١؛ ومن الشُراح الذين يرون تطبيق مبدأ العالمية بصفة احتياطية، انظر: Dannedeau De Vabres: "les principes modernes, Op. Cit., P. 68.

(٤) مثال ذلك ما تنص عليه المادة (١٥) من مشروع قانون العقوبات الموحد للجمهورية العربية المتحدة، من تطبيق مبدأ العالمية بصورة مطلقة بالنسبة للجنايات والجنح التي يرتكبها الأجنبي في الخارج، بشرط ألا يكون قد طلب تسليمه من قبل. كما تنص المادة (١٠) منه على أنْ: «تسري أحكام قانون العقوبات على كل أجنبي في الجمهورية، كانْ قد ارتكب في الخارج جريمة غير منصوص عليها في المواد ٢ و ٨ و ٩ من هذا القانونْ، ولم يكن قد طلب تسليمه من قبل».

ورغم أن بعض القوانين المقارنة[١] تتضمن نصوصاً تقرر صراحة الأخذ بمبدأ العالمية بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم ذات الطبيعة الدولية، والتي تكون موضوعاً لاتفاقيات دولية[٢]، إلا أن بعض الدول التي ترتبط بهذه المعاهدات تشترط عدم تطبيق هذا المبدأ إلا بصفة احتياطية، ويكون ذلك في حالة عدم جدوى تسليم المجرم الهارب إلى الدولة التي ارتكب جريمته على إقليمها، أو ضد مصالحها، أو التي ينتمي إليها بجنسيته، أو في حالة استحالة تسليمه إلى أي من هذه الدول[٣].

وإذا كانت المادة (١/ ٣) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لم تنص صراحة على الأخذ بمبدأ العالمية عند تعريفها للجريمة الإرهابية، إلا أنها أحالت إلى عدة اتفاقيات دولية بخصوص تحديد الجرائم الإرهابية التي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية، وقد أخذت بعض هذه الاتفاقيات بمبدأ العالمية الذي يعطي للدولة التي يتم القبض على المجرم في إقليمها اختصاصاً جنائياً بالعقاب، بغض النظر عن جنسيته، أو جنسية المجني عليه، أو مكان ارتكاب الجريمة مثال ذلك ما تنص عليه المادة (٥/ ج) من اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في ٢٣/ ٩/ ١٩٧١م، والتي أعطت لكل دولة متعاقدة الحق في أن

(١) مثل المادة (٨) من قانون الطيران الفرنسي الصادر في ٣٠ نوفمبر ١٩٥٥م

(٢) مثل اتفاقية الاتجار في المخدرات التي عقدت في ٢٦ يونيو ١٩٣٦م، والاتفاقية الخاصة بخطف أو سرقة الطائرات بالإكراه أو التهديد التي عقدت في ١٤/ ٩/ ١٩٦٣م، واتفاقيات الاتجار في الأطفال والنساء التي انعقدت في ١٨ مايو ١٩٠٤، و ٤مايو ١٩١٠, و ٣٠ سبتمبر ١٩٢٠

(٣) انظر على سبيل المثال حكم محكمة باريس الصادر في ٩ مايو ١٩٦٢م، المنشور في c.z ١٩٦٣p م، ١١ م ١٩٩١م.

تتخذ الإجراءات الضرورية لتثبيت اختصاصها القضائي على الجرائم التي نصت عليها، وذلك «عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها في إقليمها، مع بقاء المعزو إليه ارتكابها على متنها»[١].

ويتضح من هذا العرض السريع لمفهوم المبادئ العامة التي تحكم الاختصاص الجنائي للدولة أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب قد أخذت بهذه المبادئ، سواء في نصوصها أم عند إحالتها إلى الاتفاقيات الدولية التي نصت على جرائم إرهابية معينة تخضع لأحكام هذه الاتفاقية، وبذلك تصبح أي من الدول المتعاقدة مختصة بمحاكمة المجرم الإرهابي بناء على أي من هذه المبادئ، ومن ثم يحق لها أن تطلب تسليمه إليها لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة الجنائية التي قضت بها عليه. وهذا الاتجاه الذي أخذت به الاتفاقية يفسر رغبة واضعيها ورغبة الدول المتعاقدة في مكافحة الجرائم الإرهابية، وذلك بتوسيع نطاق اختصاصها الجنائي حتى لا يفلت المجرم الإرهابي من العقاب. وبذلك يتوفر شرط اختصاص الدولة طالبة التسليم كأحد الشروط اللازمة لتسليم المجرمين في الاتفاقية محل البحث.

وإذا توافرت الشروط السابقة جميعها التزمت الدولة المطلوب التسليم إليها بتسليم الشخص المطلوب إليها تسليمه إلى الدولة طالبة التسليم، مع اتباع الإجراءات القانونية التي تقرها قواعد القانون الدولي في هذا الصدد، من حيث نفقات التسليم، وتسهيل مرور الأشخاص المقرر تسليمهم.

الخاتمـــــــة:

نلاحظ على شروط تسليم المجرمين الإرهابيين التي نصت عليها الاتفاقية موضوع البحث، الملاحظات الآتية : ـ

أولاً : أن الاتفاقية لم تنص على شرط عدم جواز مُحاكمة أو مُعاقبة الشخص المطلوب إلا عن الجريمة التي سُلم من أجلها، وهو أحد الشروط الهامة التي تقرها قواعد القانون الدولي في هذا المجال، ويطلق عليه الشُراح تسمية «قاعدة التخصيص»[1]. وقد سبق أن نصت عليه اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٢م واتفاقية الرياض العربية لعام ١٩٨٣م[2]. كما أنه من الشروط التي تنص عليها عادة الاتفاقيات الثنائية للتعاون القضائي بين الدول العربية[3]. ولما كانت المادة (٣/ ثانيا

---

(١)) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تنص على أن الدول المتعاقدة تتعهد باتخاذ تدابير لمكافحة الجرائم الإرهابية، منها القبض على مُرتكبيها، أو «تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدول الطالبة والمطلوب التسليم إليها». فإن ذلك يعني أن تسليم المجرمين الإرهابيين يُمكن أن يتم وفقاً لأحكام الاتفاقيات الثنائية، فإذا تضمنت هذا الشرط وجب إعماله، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فليس في أحكام الاتفاقية محل البحث ما يمنع من الأخذ به، فهو يهدف إلى «الحيلولة دون نجاح طلبات التسليم المنطوية على غير الحقيقة، حيث تُخفي الدولة طالبة التسليم، حتى التسليم النهائي، ظروفاً مُعينة قد تحول دون التسليم، إذا عرفتها سلفاً دولة الملجأ»[١] كما أن الأخذ به يتفق مع ما يوجبه مبدأ حُسن النية في العلاقات الدولية[٢]، ومع مبدأ احترام الالتزامات التعاقدية Pacta Sund Survanda[٣]، فيجب على الدولة

---

(١) انظر د. عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص ٦١.

(٢) انظر مقالة الأستاذ Andr Decocq بعنوان «حُسن النية في العلاقات بين الأفراد والدولة في القانون الجنائي»، في المجلة الدولية للقانون المُقارن، باريس، ١٩٩٤م، ص ٨١٥.

(٣) انظر حول هذا المبدأ د. محمد السيد عرفة: «حُسن النية في القانون الدولي الخاص المصري والمقارن»، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٥م، ص ٣٢٧؛ وانظر كذلك لنفس المؤلف تقرير مُقدم حول «حُسن النية في القانون الدولي الخاص المصري»، باللغة الفرنسية، لمؤتمر «جمعية أصدقاء الثقافة القانونية الفرنسية «الذي انعقد في ولاية لويزيانا بالولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ مايو ١٩٩٢م حول موضوع «حُسن النية»، وتم نشر أعماله في الكتاب السنوي الذي يصدر عن الجمعية المذكورة طبعة ١٩٩٤م، لدى Litec، باريس؛ وراجع كذلك الأبحاث العديدة التي تناولت فكرة حُسن النية في المجال الجنائي، خاصة التقرير المُقدم من =

طالبة التسليم أن تحترم طلب التسليم الذي قدمته للدولة المطلوب التسليم إليها مُتضمناً رغبتها في استرداد مُتهم مُعين لُمحاكمته عن جريمة مُحددة. وهذا الشرط يُلزم ليس فقط السلطة التنفيذية للدولة طالبة التسليم، بل أيضاً سلطتها القضائية التي تتولى مُحاكمة الُمجرم الُمسلم إليها[1].

ويتحدد نطاق هذا الشرط «بالتهم التي وجهت إليه أو العقوبات التي حكم بها ضده قبل طلب تسليمه، بحيث لا يجوز محاكمته عن وقائع لم ترد في طلب التسليم، أو تنفيذ عقوبة لم يتضمنها هذا الطلب»، إلا إذا كانت هذه الجرائم مرتبطة بالجريمة المطلوب تسليمه من أجلها. وبعبارة أخرى لا يجوز للدولة طالبة التسليم أن تحاكمه عن جريمة سابقة عن تلك التي سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها إلا إذا قبل هذا الشخص ذلك صراحة واختياراً، أو أتاحت له هذه الدولة حرية الخروج من إقليمها ووفرت له وسائله، ولكنه آثر البقاء فيه ولم يغادره خلال مدة معينة، تحددها بعض الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية بثلاثين يوماً، أو إذا غادره فعلاً، ثم عاد إليه باختياره. كما يجوز لها أن تحاكمه عن هذه الجرائم، إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته، بناء على تقديم طلب جديد من الدولة طالبة التسليم مرفقاً به المستندات اللازمة والمتعلقة ببيانات هذا الشخص وأمر القبض عليه وأصل حكم

= الأستاذ Alain de Nauw حول «حُسن النية في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية البلجيكية»، ص ٢٧٧ ؛ والتقرير الُمقدم من الأستاذ Francesco C. Plazza حول «حُسن النية في القانون الجنائي الإيطالي»، ص ٤١٩ .

(١) انظر د. محمود حسن العمروسي، مرجع سابق، ص ١٦٢

الإدانة وظروف ارتكابه للجريمة، مع إرفاق محضر قضائي يتضمن أقواله بشأن امتداد التسليم، ويُشار فيه إلى أنه قد أتيحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه إلى الجهات المختصة لدى الدولة المطلوب إليها التسليم(١).

ثانياً: أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لم تنص على الفرض الذي تطلب فيه دولة ثالثة إلى الدولة التي تم تسليم الشخص المطلوب إليها تسليمه من جديد لمحاكمته عن فعل سابق وقع منه قبل التسليم الأول، مسايرة بذلك اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٢م، ولكن اتفاقية الرياض العربية لعام ١٩٨٣م نصت صراحة على هذا الفرض في المادة (٥٣) فقررت أنه: «لا يجوز لطرف متعاقد تسليم الشخص المسلم إليه إلى دولة ثالثة، في غير الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٥٢) من هذه الاتفاقية، إلا بناء على موافقة الطرف المتعاقد الذي سلمه إليه، وفي هذه الحالة يُقدم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم طلباً إلى الطرف المتعاقد الذي تسلم منه الشخص، مرفقاً به نسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة». وتشترط بعض الاتفاقيات الثنائية بين الدول العربية ضرورة موافقة

---

(١) د عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص ٦٢، حيث يُشير إلى أن شرط عدم جواز المعاقبة عن جرائم سابقة على طلب التسليم، كان محل خلاف، ثم قررته قوانين بعض الدول والمعاهدات الدولية؛ انظر كذلك Mc Nair، مرجع سابق، ص ١٩٠: ١٩٢؛ د. عبد الرحيم صدقي: «تسليم المجرمين في القانون الدولي»، دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية والسويسرية والرواندية، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٣٩, ١٩٨٣م، ص ١١٣: ١١٤.

الدولة التي سلمت الشخص المطلوب على تسليمه إلى دولة ثالثة[1].

ورغم عدم النص على هذا الشرط في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، فنحن نرى أنه يجوز الأخذ به[2]، احتراماً لسيادة الدولة المطلوب إليها التسليم من ناحية، واحتراماً لحقوق هذا الشخص من ناحية أخرى، لأنه إذا كان شرط رضاء كل من الدولة المطلوب إليها التسليم والشخص المطلوب تسليمه ضرورياً عند محاكمته عن جريمة سابقة أو جريمة مرتبطة بالجريمة المطلوب تسليمه من أجلها، فإن هذا الرضاء يكون ضرورياً من باب أولى إذا كان تسليمه لدولة ثالثة.

ثالثاً: أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لم تنص على الشرط الذي يقضي بحسم مدة التوقيف المؤقت (الاحتياطي) من العقوبة التي يحكم بها على الشخص المطلوب لدى الدولة طالبة التسليم. وهو من الشروط التي نصت عليها اتفاقية الرياض العربية لعام ١٩٨٣م في المادة (٥١)، كما نصت عليه بعض الاتفاقيات الثنائية بين الدول العربية[3]، وكذلك اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٢م في المادة (١١). ونرى إمكانية الأخذ به في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مراعاة للعدالة، ولكون الشخص المطلوب تسليمه لم

---

(١) مثل الاتفاقية الثنائية للتعاون القضائي بين سوريا والإمارات العربية المتحدة، سابق الإشارة إليها، المادة (٤٥)، والمادة (٥٤) من الاتفاقية بين مصر والأردن، سابق الإشارة إليها.

(٢) وقد أقر مجمع القانون الدولي الأخذ بهذا الشرط في اجتماعه الذي انعقد في دورة اكسفورد عام ١٨٨٠م.

(٣) مثل الاتفاقية الثنائية للتعاون القضائي بين سوريا والإمارات العربية المتحدة، سابق الإشارة إليها، المادة (٤٣) ولم تنص عليه الاتفاقية الأمنية النموذجية.

يرتكب جريمة في الدولة المطلوب إليها التسليم، ومن ثم فإن حبسها له حبساً احتياطياً لحين تسليمه إلى الدولة طالبة التسليم (وهو من الشروط التي فرضتها هذه الاتفاقية على نحو ما أشرنا آنفاً)، يقتضي حسم مدة الحبس من مدة العقوبة السالبة للحرية التي سيحكم بها عليه لدى سلطات الدولة طالبة التسليم. فيكون اشتراط هذا الشرط من الشخص المحكوم عليه ومن حق الدولة المطلوب إليها التسليم، نظراً لأن الشخص المطلوب تسليمه أصبح يتمتع بمركز قانوني معين لدى هذه الدولة وهو مركز يستمده من قواعد القانــون الدولي التي تكفل له حق اللجوء في ضوء ضوابط معينة.

رابعاً: أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لم تنص على شرط عدم جواز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه عن جريمة ارتكبها إذا حدث تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة[1]، وهو من الشروط التي تنص عليها بعض الاتفاقيات الثنائية بين الدول العربية، والتي تقرر أنه: «إذا وقع، أثناء سير الإجراءات المتخذة ضد الشخص المطلوب تسليمه، تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة، فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو محاكمته، إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم»[2].

---

(١) ولم يرد هذا الشرط في اتفاقية تسليم المجرمين لعام ١٩٥٢م، ولم تنص عليه اتفاقية الرياض العربية لعام ١٩٨٣م.

(٢) انظر المادة (٥٠) من الاتفاقية الثنائية بين مصر والأردن، سابق الإشارة إليها. وقد نصت المادة (٢٨) من الاتفاقية الأمنية النموذجية على أنه: «يمتنع التسليم إذا زال الوصف الإجرامي عن الفعل... بمقتضى قوانين وأنظمة الدولة الطالبة».

وإذا كان الأخذ بهذا الشرط يهدف إلى حماية حقوق الشخص المطلوب تسليمه، فإن عدم الأخذ به يتسق مع ما قررته المادة الثامنة من هذه الاتفاقية، والتي نصت على أنه: «لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية، لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة، جناية كانت أو جنحة، أو بالعقوبة المقررة لها، بشرط أن تكون معاقباً عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد» . فالاتفاقية وضعت تعريفاً للجريمة الإرهابية التي توجب تسليم المجرم الإرهابي، فإذا انطبق هذا الوصف على الأفعال التي ارتكبها هذا الشخص، كان ذلك موجباً للتسليم، مهما يحدث بعد ذلك من تعديل في تكييف الفعل أو الأفعال موضوع الجريمة لدى أي من الدولتين الطرفين في عملية التسليم بمعنى أن الاتفاقية لم تعتد أساساً بتكييف الجريمة وبكونها جناية أو جنحة، وإنما اعتدت بالعقوبة المُقررة لها من ناحية وهي أن تكون عقوبتها سالبة للحرية لمدة لا تقل عن نسة، كما اعتدت بوصفها بأنها جريمة إرهابية من ناحية أخرى. ولكن إذا تم تعديل تكييف الجريمة المطلوب تسليم الشخص من أجلها بأن زالت عنها صفة «الإرهابية» أو أُلحقت «بالجرائم السياسية»، فإن المنطق والعدالة يقتضيان الأخذ بهذا التعديل في التكييف، ومن ثم فلا يجوز مُحاكمته عنها. ويبدو أن الحكمة من هذا المسلك الذي اتبعته الاتفاقية هي ضمان فعالية إجراءات التسليم وعدم تعطيلها بناء على تعديلات في التكييف القانوني أو غيره من المسائل التي تطرأ لدى الدولة المتعاقدة.

خامساً: أن المادة (٣/ ثانياً) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تنص على عدة تدابير لمكافحة الإرهاب، من بينها ١ ـ «القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم». إذ يجب لإعمال هذا النص أن نُفرق بين فرضين: الأول: إذا لم توجد اتفاقية ثنائية بين الدولتين المتعاقدتين (طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم)، فلا صعوبة في تطبيق أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بشأن تسليم المجرمين الإرهابيين على عملية التسليم التي تتم بينهما. أما في الفرض الثاني، حيث توجد اتفاقية ثنائية بينهما، فتبرز صعوبة إعمال أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب جنباً إلى جنب أحكام الاتفاقية الثنائية، بخصوص شروط التسليم، لا سيما الشروط التي لم تنص عليها أي منهما، ويزداد الأمر صعوبة نظراً لعدم نص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على معيار معين للترجيح يتم اللجوء إليه في هذه الحالة، على خلاف اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٢م، التي تضمنت صراحة نصاً يُقرر تطبيق معيار معين، وهو نص المادة (١٨) الذي يقضي بأنه: «إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع إحدى الاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها دولتان من الدول المتعاقدة تُطبق هاتان الدولتان الأحكام الأكثر تيسيراً لتسليم المجرمين». ولما كانت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية قد أوجبت التسليم في «الجرائم الإرهابية»، فإنه يجوز إعمال مضمون هذا النص في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، فتطبق، عند التعارض بين أحكامها وأحكام الاتفاقية

الثنائية الموقعة بين الدولتين الطرفين في عملية التسليم، الأحكام الأكثر تيسيراً لتسليم المجرمين، كما أن الأخذ بهذا الحكم يتسق مع الأهداف التي تسعى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لتحقيقها. فضلاً عن أن الاتفاقية الأمنية النموذجية أخذت بمعيار عام مُفاده تطبيق الأحكام الأكثر تحقيقياً للتعاون الأمني الشامل[1].

ويبقى أن نُشير أخيراً إلى أن نطاق تطبيق اتفاقية تسليم المجرمين لعام ١٩٥٢م يبدو أكثر اتساعاً من نطاق تطبيق الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، حيث تُطبق الأولى على تسليم المجرمين والمحكوم عليهم في الجرائم العادية والجرائم الإرهابية، على حين لا تسري أحكام الثانية إلا على الجرائم الإرهابية طبقاً لمفهومها الذي حددته هذه الاتفاقية. وتظل هناك صعوبة قائمة عند إعمال شروط تطبيقها بخصوص تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية وتمييزها عن الجريمة العادية. فإذا كانت الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين (طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم)، فيجوز فيها تسليم المجرم أو المحكوم عليه طبقاً لاتفاقية تسليم المجرمين لعام ١٩٥٢م. أما عند تطبيق الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عليها فيشترط فضلاً عن ذلك أن تتصف هذه الجريمة بوصف «الإرهابي»، فإذا لم تتصف بهذا الوصف فلا تسري عليها أحكام

---

(١) حيث تنص المادة (٤٠) منها على أنه «لا تُخلُ هذه الاتفاقية بالاتفاقيات المرتبطة المرتبطة بها أحدى الدولتين. وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أحدى تلك الاتفاقيات، يتم تطبيق الأحكام الأكثر تحقيقاً للتعاون الأمني الشاملز.

هذه الاتفاقية، بل يمكن أن تطبق عليها أحكام تسليم المجرمين التي نصت عليها الاتفاقية الثنائية بين الدولتين الطرفين في عملية التسليم، إذا وجدت، أو أحكام اتفاقية تسليم المجرمين لعام ١٩٥٢م، بالنسبة للدول التي لم تُصادق بعد على اتفاقية الرياض لعام ١٩٨٣م، أو أحكام هذه الأخيرة بالنسبة للدول التي صادقت عليها. فضلاً عن أن التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية والجريمة العادية يبدو أمراً أكثر صعوبة.

ونخلص مما سبق إلى أن الشروط التي وضعتها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي سبق بيانها هي في حقيقتها شروط ذات طبيعة مختلفة، فبعضها يمكن تكييفه على أنه شرط شكلي مثل شرط تقديم طلب التسليم من الدولة طالبة التسليم مصحوباً بالمستندات المؤيدة له، وبعضها الآخر يمكن تكييفه على أنه شرط موضوعي يتعلق بالشخص نفسه أو بالأشياء موضوع التسليم أو بالجريمة الإرهابية التي يتم تسليمه من أجلها. وأياً كانت طبيعة هذه الشروط فإنه يجب على سلطات الدولتين (طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم) مراعاتها في ضوء أهداف الاتفاقية، وفي ضوء قواعد القانون الدولي المتعلقة بتسليم المجرمين، مع الأخذ في الاعتبار كذلك ما تقرره الاتفاقيات الثنائية السائدة بين هاتين الدولتين في هذا المجال.

المراجـــــــع

أولاً: باللغة العربيـــة(*)

١ ـ مراجع في القانون بصفة عامة:

ـ أبو زيد رضوان: «القانون الجوي، قانون الطيران التجاري»، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٨٢م.

ـ أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب: «الوسيط في القانون الدولي العام»، دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

ـ أحمد فتحي سرور: «الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية »، الجزء الأول والثاني، دار الحسين للطباعة، القاهرة، ١٩٨٠م.

ـ أحمد فتحي سرور: «الوسيط في قانون العقوبات»، الجزء الأول، القسم العام، ١٩٨١م.

ـ حامد سلطان: «القانون الدولي العام في وقت السلم»، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٦٩م.

ـ حامد سلطان وآخرون: «القانون الدولي العام»، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.

ـ سعد بن محمد بن علي بن ظفير. «الاجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة، وأثرها في استتباب الأمن»، دراسة فقهية للنظام الجنائي الإسلامي.

(*) أوردنا المراجع وفقاً لترتيب أبجدي لأسماء مؤلفيها مع حفظ الألقاب.

- سليمان عبد المنعم: «النظرية العامة للقانون الجنائي اللبناني، نظرية الجريمة والمجرم»، مؤلف مشترك مع عوض محمد عوض، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٤١٦هـ.
- شمس الدين الوكيل: «الجنسية ومركز الأجانب»، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٦٠ـ١٩٦١م.
- عبد العزيز محمد سرحان: «قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر»، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٣م.
- عبود سراج: «التشريع الجزائي المُقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري»، جامعة دمشق، ١٤٠٣هـ.
- علوي أمجد على: «القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة»، الجزء الأول في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، كلية شرطة دبي، ١٩٩١م.
- علي راشد: «القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة»، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٤م.
- علي صادق أبو هيف: «القانون الدولي العام»، الطبعة السابعة، منشأة المعارف بالأسكندرية، الطبعة السابعة، ١٩٦٤ـ١٩٦٥م، والطبعة الحادية عشر، ١٩٧٥م.
- مأمون محمد سلامة: «قانون العقوبات ـ القسم العام»، دار الفكر العربي بالقاهرة، طبعة ١٩٧٩م.
- محمد إبراهيم زيد: «قانون الاجراءات الجنائية الإيطالي الجديد»، مترجم عبد الفتاح مصطفى الصيفي، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٠م.

- محمد السيد عرفة: «القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية»، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٤٢٠هـ.
- محمد طلعت الغنيمي. «الغنيمي في قانون السلام»، الناشر منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٨٢م.
- محمد عبد القادر عودة: «التشريع الجنائي الإسلامي مُقارناً بالقانون الوضعي»، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية عشرة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- محمد محيي الدين عوض: «القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة»، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة القاهرة للكتاب الجامعي، ١٩٨١م.
- محمد محيي الدين عوض: «القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني»، المطبعة العالمية، ١٩٦٣م.
- محمد محيي الدين عوض: «القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة»، دراسة مُقارنة، مطبعة جامعة القاهرة.
- محمود نجيب حسني: «شرح قانون العقوبات-القسم العام «دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٢م.
- هشام على صادق: «الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني في مركز الأجانب»، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٧٧م.

٢ ـ مراجع في القانون الدولي الجنائي:

ـ عبد الرحمن علام: «المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي»، دار نهضة الشروق، ١٩٨٨م.

ـ عبد الرحيم صدقي: «القانون الدولي الجنائي»، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، بدون ذكر دار النشر، ١٩٨٦م.

ـ محمد السعدي: «مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي»، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٩٨١م.

ـ محمد محيي الدين عوض: «القانون الدولي الجنائي»، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٦٤م.

ـ محمود نجيب حسني: «دروس في القانون الجنائي الدولي»، مذكرات بقسم الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٥م.

ـ منى محمود مصطفى: «الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي»، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٩م.

٣ ـ كتب ورسائل حول تسليم المجرمين والإرهاب الدولي:

ـ أحمد جلال عز الدين: «الإرهاب والعنف السياسي»، كتاب الحرية رقم ١٠، دار الحرية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٦م.

ـ أحمد جلال عز الدين: «تنظيم الجهود الدولية والعربية لمواجهة الإرهاب والجريمة المُنظمة»، سلسلة الدراسات الاستراتيجية الأمنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

- أحمد رفعت: «الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة»، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٢م.
- أحمد محمد رفعت و د. صالح بكر الطيار: «الإرهاب الدولي»، مركز الدراسات العربي الأوربي، باريس، بدون سنة نشر.
- إبراهيم أرشيد العبادلة: «اختصاص الأمن العام في المجالين الإداري والقضائي»، وزارة الثقافة، عمان-الأردن، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، خاصة ص ٢٢٩-٢٤٥.
- إسماعيل الغزال: «الإرهاب والقانون الدولي»، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، بيروت، والكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- برهان أمر الله: «حق اللجوء السياسي»، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية بالقاهرة، بدون سنة نشر.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد: «الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية»، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٩م.
- رضا هميس: «مبدأ التعاون الدولي في القانون الدولي المُعاصر»، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ١٩٩٢م.
- عبد الأمير حسن جنيح: «تسليم المجرمين في العراق»، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، بغداد، ١٩٧٧م.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: «الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية»، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٦م.

ـ عبد الفتاح خضر : «الجريمة ـ أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي»، الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

ـ عبد الفتاح مراد : «الاتفاقيات العربية الكبرى»، بدون ذكر أسم دار النشر ومدينة النشر وعام النشر.

ـ عبد الواحد محمد الفار : «الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها»، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٥م.

ـ عبد الوهاب حومد : «الإجرام السياسي «دار المعارف، بيروت، ١٩٦٣م.

ـ عويض بن محمد بن هزال القحطاني : أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والاتجاهات المعاصرة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

ـ محمد الفاضل : «التعاون الدولي في مكافحة الإجرام»، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، ١٩٩٠م ـ ١٤١١هـ.

ـ محمد الفاضل : «محاضرات في تسليم المجرمين»، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٧م.

ـ محمد عبد الرحمن عبد الله الجبرين : «الإرهاب الدولي : نظرة الشريعة الإسلامية إليه ومنهجها في مواجهته»، بحث لاستكمال مُتطلبات الحصول على درجة الماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

ـ محمد عبد اللطيف عبد العال : «جريمة الإرهاب ـ دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٤م.

- محمد عزيز شكري: «الإرهاب الدولي - دراسة قانونية ناقدة»، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م.
- محمد مؤنس محب الدين: «الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي»، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٨٣م.
- محمد مؤنس محب الدين: «العمل العربي الأمني المشترك ومكافحة جرائم الإرهاب الدولي»، سلسلة محاضرات الموسم الثقافي السابع، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- محمد محمود سعيد: «جرائم الإرهاب - أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها»، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- محمود حسن العمروسي: «تسليم المجرمين، بحث في النظام المصري والتشريعات المُقارنة»، مطبعة كوستا توماس، القاهرة، ١٩٥١م.
- محمود زكي شمس: «الاتفاقيات القضائية الدولية من عام ١٩٢٦م وحتى عام ١٩٨٥م»، مطبعة الأصدقاء، دمشق، بدون جهة نشر، وبدون سنة نشر
- محمود زكي شمس: «الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام ١٩٢٦ وحتى عام ١٩٨٩م»، مطبعة زيد بن ثابت، دمشق، بدون جهة نشر، وبدون سنة نشر.
- مدحت رمضان: «جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي»، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٥م.

- مركز الدراسات العربي الأوربي - باريس : «تحديات العالم العربي في ظل النظام العالمي الجديد»، الطبعة الثانية، بدون سنة النشر .
- مركز الدراسات العربي الأوربي - باريس : «التحديات الاقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية»، ندوة، بدون سنة النشر .
- نبيل أحمد حلمي : «الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام»، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٨م .
- نجاتي سيد احمد سند : «نظرية الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المُقارنة وفي الشريعة الإسلامية»، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ١٩٨٤م.
- هيثم أحمد الناصري : «خطف الطائرات - دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية»، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٦م.
- يحي أحمد البنا : «الإرهاب الدولي ومسئولية شركات الطيران»، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٤م.
- يحي أحمد البنا : «الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، دراسة تحليلية»، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد رقم ١٢٩ ، أول أكتوبر ١٩٩٨م.

٤ ـ مقالات وتقارير :

- أحمد ضياء الدين محمد خليل : «الخطر الإرهابي بين التوقع والوقوع»، مجلة الأمن والقانون، شرطة دبي، السنة الأولى، العدد (٢)، يوليو ١٩٩٣م، ص ٦٤ : ٨٧.

- أحمد ضياء الدين محمد خليل : «خطف الطائرات بين التجريم والتأمين»، مجلة الشرطة بدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٩٣ ، السنة ١٧ ، يناير ١٩٨٧م، ص ٢٢ .
- إبراهيم حماد : «الروابط بين جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية»، مجلة بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، مصر، العدد (١٩)، يناير١٩٩٧م ـ رمضان ١٤١٧هـ، ص ٢٥٩ : ٢٦٨ .
- المكتب العربي للشرطة الجنائية : «دراسة بشأن تبسيط اجراءات تسليم واسترداد المجرمين والمتهمين» في الاجتماع التنسيقي السادس لأجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب، تونس ٥ ـ ٦ ربيع الأول ١٤١٢هـ (١٣ ـ ١٤ سبتمبر / أيلول ١٩٩١م).
- خيري الحسيني : «التنظيم الدولي في مجال الأمن الجوي للطيران المدني»، مجلة السياسة الدولية، عام ١٩٧١م، ص ٩٨ .
- سامي بشر : معاهدة لاهاي عام ١٩٧٠م حول اختطاف الطائرات، مجلة القانون المقارن، العددان (٤) و (٥)، السنة (٥)، ١٩٧٢م، ص ٢٨٨ .
- سمعان بطرس فرج الله : تغيير مسارات الطائرات بالقوة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٥ ، عام ١٩٦٩م، ص ١٦٩ .
- سمير الشناوي : «مكافحة الجرائم الدولية في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات والقانون المقارن»، مجلة الأمن والقانون، شرطة دبي، السنة (٥)، العدد (٢)، ربيع أول ١٤١٨هـ يوليو ١٩٩٧م، ص ١١٧ : ١٦٢ .

- عباس أبو شامة: ماذا في الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب؟، مجلة العين الساهرة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- عبد العزيز محمد سرحان: «حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩ عام ١٩٧٣م، ص ١٧٢.
- عبد الكريم أبو الفتوح درويش: «مكافحة الجرائم عبر الوطنية ومشكلتا تنازع الاختصاص وتسليم المجرمين»، مجلة الأمن والقانون، شرطة دبي، المجلد (٦)، العدد (٣)، رجب ١٤١٨هـ ـ ديسمبر ١٩٩٧م، ص ٣١٥ : ٣٤٥.
- فاضل نصر الله: «الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها، والجرائم الجائز من أجلها التسليم»، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٦، العدد ٢، شعبان ١٤٠٢هـ / يونيو ١٩٨٢م.
- فتحي صلاح الدين خليل: «مكافحة الإرهاب وخطف الطائرات»، مجلة الشرطة بدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٩٤، السنة ١٧، مايو١٩٨٧م، ص ٢٣.
- كمال صلاح رحيم: «المبادئ الأساسية لتسليم المجرمين»، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد الرابع، العدد الثامن، ذو القعدة ١٤٠٩هـ (يونيو ١٩٨٩م)، ص ٨٧ : ١٠٢.
- ماجد إبراهيم علي: «الاتجاهات الدولية نحو إعمال مبدأ إقليمية القانون الجنائي الدولي في إطار التعاون الدولي الأمني»، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، مصر، العدد (١٢)، يوليو ١٩٩٧م - ربيع الأول ١٤١٨هـ، ص ٦٩ : ٧٨.

- محمد الهمشري: «مشروع اتفاقية عربية لتسليم المجرمين»، مجلة الأمن المصرية، أبريل ١٩٧٤م، القاهرة، العدد ٦٥، ص ٢٠.
- محمد ظافر الشهري: بحث في فعالية نظم ملاحقة المجرمين الفارين عبر الحدود، رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للدراسات الأمنية والتدريب، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- محمد محيي الدين عوض: «الجرائم الدولية وتقنينها والمحاكمة عنها»، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي.
- محمد محيي الدين عوض: «تعريف الإرهاب»، تقرير مُقدم للندوة العلمية الخمسين بعنوان: «تشريعات مُكافحة الإرهاب في الوطن العربي»، المُنعقد في الفترة من ١٨ - ٢٠ شعبان ١٤١٨هـ الموافق ٧-٩ ديسمبر ١٩٨٨م، بجمهورية السودان، والمنشور ضمن أعمال الندوة، مركز البحوث والدراسات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص ٩-٩٨.
- محمد محيي الدين عوض: «تقرير مقدم للمؤتمر الوزاري العالمي الخاص بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ECONF, 88/2، عن المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف مناطق العالم، ١٩٩٤م.

٥ ـ اتفاقيـــات دوليـــة:

أ ـــ جماعيـــــة:

- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن، والموقعة بتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٩٧٩م.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٣م.

- اتفاقية الرياض العربية لعام ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
- اتفاقية تسليم المجرمين بين دول جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٢م.
- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات، والموقعة بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٦٣م.
- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والموقعة بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٧٠م.
- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣/ ٩/ ١٩٧١م، والبروتوكول الملحق بها الموقع في مونتريال بتاريخ ١٠/ ٥/ ١٩٨٤م.
- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون، والموقعة في ١٤/ ١٢/ ١٩٧٣م.
- الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين الموقعة في ١٨/ ٤/ ١٩٥٧م.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

ب ـ ثنائيـــــة:

- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة البحرين الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٧/ ٥/ ١٩٨٩م.
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والمواد الجزائية بين الجمهورية العربية السورية ودولة الإمارات العربية المتحدة، والموقعة في مدينة أبو ظبي في ٢٢ صفر ١٣٩٩هـ ـ ١٢ كانون الثاني ١٩٧٩م.

- اتفاقية التعاون القضائي بين جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية، والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٩٨٦م
- اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الكويت والجمهورية التونسية، والموقعة في ١٣ يونية ١٩٧٧م.
- اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الكويت والجمهورية اللبنانية، والموقعة في ٢٥ يونية ١٩٦٣م.
- اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الكويت وجمهورية مصر العربية، والموقعة في ١٦ أبريل ١٩٧٧م.
- الاتفاق القضائي بين الجمهورية السورية والجمهورية الجزائرية بتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٠١هـ الموافق ١٦/ ٨/ ١٩٨١م.
- الاتفاقية الأمنية الثنائية النموذجية التي أعدتها الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الرابعة عشرة التي عقدت بتونس في الفترة من ٢٤ ـ ٢٦ شعبان ١٤٦٧هـ ـ ٤ ـ ٦ يناير ١٩٩٧م، وتم اعتمادها في الدورة السادسة عشرة للمجلس التي اختتمت أعمالها في عمان بالأردن في ٣٠/ ١/ ١٩٩٩م.
- بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها فرنسا مع كل من الجمهورية التونسية والموقعة في ٢٨ يونية ١٩٧٢م، ومع الجمهورية الجزائرية في ٢٧ أغسطس ١٩٦٤م، ومع الجمهورية الرومانية في ٥ نوفمبر ١٩٧٤م.

٦ ـ دساتير عربية:

- دستور الجمهورية التونسية المعدل بتاريخ ٨/ ٤/ ١٩٧٦م.
- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في ٢٢/ ١١/ ١٩٧٦م.

- دستور الجمهورية السودانية الصادر في ٨/ ٦/ ١٩٧٣م.
- دستور الجمهورية العربية اليمنية الصادر في ٢٨/ ١٠/ ١٩٧٠م.
- دستور الصومال الصادر في ١/ ٧/ ١٩٦٠م.
- دستور العراق الصادر في ١٦/ ٧/ ١٩٧٠م.
- دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر في ١/ ١/ ١٩٥٢م.
- دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١١/ ٩/ ١٩٧١م.
- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في ١٨/ ٧/ ١٩٧١م.
- دستور دولة البحرين الصادر في ٦/ ١٢/ ١٩٧٣م.
- دستور دولة الكويت الصادر في ١١/ ١١/ ١٩٦٣م.

٧ ـ قوانين عربية ووثائق أخرى.

- أعمال المؤتمر العربي الأول لقادة الشرطة والأمن العربي المنعقد بدولة الإمارات العربية المتحدة في ٢١ديسمبر ١٩٧٢م.
- أعمال مؤتمر وزراء الداخلية العرب (١٦ دورة).
- أعمال مؤتمر وزراء العدل العرب المنعقد بالرياض في الفترة من ١٤ ـ ١٦ ديسمبر ١٩٧٧م.
- الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، التي أعدتها الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.
- قانون إعادة المجرمين العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٢٣م، والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٣٧م.
- قانون الاجراءات الجنائية الجزائري الصادر في ٨ يونيو ١٩٦٦م.

ـ قانون العقوبات السوري (المواد من ٣٠ ـ ٣٦) الصادر في ٢٢ حزايران يونيو ١٩٤٩م
ـ قانون العقوبات اللبناني الصادر في ١/ ٣/ ١٩٤٣م (م٣٤).
ـ قانون العقوبات المصري وفقاً لآخر تعديلاته حتى ١٩٩٦م، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، والقانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م.
ـ قانون تسليم المجرمين الأردني لسنة ١٩٢٧م.
ـ قانون تسليم المجرمين السوداني لسنة ١٩٥٧م.
ـ قانون تسليم المجرمين المغربي الصادر في ٦ نوفمبر ١٩٥٨م.

ثانياً: مراجع باللغة الفرنسية:

Avrillier, P. : Des effets positifs extraterritoriaux des sentences pénales étrangères, Thèse Grenoble 1939.

Bateffol, (H.) et Legarde, (P.): Droit international privé, Compétence Internationale de juridiction Française, T. ll., 7éd., L. D D.J., Paris, 1983.

Constant, (J.) : Le traité benelux dextradition et dentraide juridiciaire en matière dentraide pénales, in R.D.P.C., 1962 - 1963, PP. 75 et ss.

Donnedieu de Vabres: Les principes modernes de droit pénal international, Librairie, Recueil Sirey, Paris, 1928.

Duk, (W.): Le principe de la territorilité de droit pénal, in: Les rapports néerlandais en VIIe C.I.D.C., pescare, 1070, P. 324.

Fiore, (P.): Traité de droit pénal international et de l extradition, 2 ème éd., T. J., Librairie de la Cour d Appel et de Lordre des Avocates, G. pedone-lauriel, Successeur, Paris, 1880.

Francois: Le problème des apatrides, Recueil des cours, 1935, T. 3, P. 290.

Garraud, (R.): Traité théorique et pratcique du droit pénal français, 1913. T. I., P.441.

Guillaume, (G.): Le terrorisme aerien, in: Terrorisme international, Institut des Hautes Etudes Internationales de Paris, 1976 - 1967, PP. 55.

Koering - Joulin, R.: Conflit de lois et de compétence, infractions commises à létranger, Fasc 403, Art. 689 à 696, Jur. Cl. Proc. Pén, 5, 1977.

Lagrade, (P.) : La reciprocité en droit international privé, Rec, Cours, T. 154, 1977, P. 103 - 214.

Legais, (R.) : Levolution de solutions françaises de conflit des lois en matière pénale,in mélangés savatier, D., Paris, 1065, PP. 551 et ss.

Legros: Domaine et méthode du droit pénal international, R. D. P. C., 1954, P. 843.

Levassear, (G.) et. Guillaume, (G.): Terrorisme international, Pendone, Paris 1977.

Levasseur, (G.): Du nouveau en matière dextradition, Travaux de Comité Françis droit international privé, 1966 - 69, P. 179.

Lombois, (C.): Droit pénal international , Dexième édition, Dalloz, Paris, 1979.

Melal, (A., L.): Les conventions europeénnes et le traité bénelux dextradition et dentraide judiciaire en matiére pénal et dextradition, le droit pénal international, Mélanges Van Bemmelen, 1965, PP. 91 et ss.

Metwallt, (A.) . Le champ d application de la loi pénal dun Etat (étude de droit comparé) Thèse, Paris 2, 1980.

Michaux, (P.) : Les effets internationaux de jugements répressifs, Thèse, Paris 1966.

Molinier, Victor: Traité théorique et practique de droit pénal belger, 2 éme éd., Paris, 1941, T.I., P. 276.

Panhuys, (Van) Le traite dextrdition en tant que source de droit pour les individus, le droit pénal international (Etudes Van Bemmelen), 1965.

Rolin : Queleques questions relative à lextradition, R.C.A.D., I (1923).

Rousseau: Droit international public, Dalloz, Paris, 1971, P. 141.

Sottile (A.): Le terrorisme international, Recueil de cours de l Académie de Droit international, Vol. 65, 1938. Le terriorisme international, Paris Cujas, 1976.

Vissher (P. de): Laffaire Nottohm, Rev. Gén. Dr. Int. Pub., 1956, P. 238 - 266.

Waciarsk, (M. J.): Le terrorism Politique, Paris Pendone, 1939.

ثالثاً: مراجع باللغة الإنجليزية:

Bassiouni, (M. Ch.) : Extradition: The U. S. Model, in International Review of Penal Law, Vol. 62, P. 470.

McNair (Sir Arnold) : Extradition and Extraterritorial Asylum, Based on Opinions of Law Officers of Crown, B. Y. B. I. L., No. 28, 1951, P. 184.

Moore (J. B.): Digest of international law ,vol 2,1906 ,P.244.

Rezek, J. F. : Reciprocity as a Basis of Extradition, B.Y.B.I.L., No. 52, 1981,P. 185.

Shchor - landau: Extraterritorial penal jurisdication and extradition, I.C.L.Q., Vol. 29, parts 2 and 3, 1980, P. 286.

Shearer: Extradition in international law. 1971.

الأجور والحوافز وأثرها في رفع فاعلية رجال الأمن في الدول العربية

« دراسة تطبيقية »

أ.د. فضل الله علي فضل الله(*)

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة للإجابة عن عدد من الأسئلة أهمها ما أثر الحوافز على رفع فاعلية رجل الأمن في العالم العربي، وما الدوافع التي تلون سلوكه؟ وما المهام التي يقوم بها في وظيفته، ومدى ارتباط هذه المهام بخبرته العملية وتدريبه المهني وتأهيله الأكاديمي؟ وما هي نظم الحوافز التي تستخدم في الدائرة التي يعمل بها؟ وما مستوى رضائه عن هذه الحوافز وعن التدريب؟ ثم كيف يرى علاقته بالجمهور؟

وكيف تؤثر المتغيرات الشخصية والوظيفية على أنظمة الحوافز وعلى كفاءة رجل الأمن؟ وما مدى رضائه عن تقارير الأداء عن عمله؟

(*) أستاذ الإدارة العامة، معهد الدراسات العليا ـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

مشكلة الدراسة:

غربت شمس القرن العشرين، فانطوت صفحة من جراحات العالم العربي بدأت قبيل الحرب العالمية الأولي بتمزيقه لمناطق نفوذ للدول المستعمرة. أهم سمات هذه المرحلة أنه كان هدفاً للحرب الساخنة والباردة. تناوشته هموم مرحلة «أنعدام الوزن» الذي فقد فيها السيطرة على مصيره، على أثر عمليات الاستقطاب التي أخضع لها. سارت بعض الدول في ركاب «الحكومة التي لم تغب عنها الشمس».. دول حوض النيل.. فأخضعت للتاج البريطاني وبعضها سار في ركاب فرنسا... دول حوض البحر الأبيض المتوسط بشقيه الأفريقي والآسيوي.. وبعضها أخضع للنفوذ الايطالي. أهم سمات هذه المرحلة هي عملية الاستلاب الثقافي التي بدأت «بفرنسة، وانجلزة، وأيطلت» كل مؤسسات الإدارة والحكم، بما في ذلك المؤسسة الأمنية والعسكرية. لونت هذه المرحلة المؤسسة الأمنية بثقافات تأخذ كل ألوان الطيف السياسي. ظهر ذلك بشكل واضح في مسميات وسلوك ونشاط المؤسسات الأمنية في كل الدول العربية. تسابقت مدرسة الإدارة الإنجليزية مع المدرسة الفرنسية والإيطالية على تأطير ممارسات المؤسسة الأمنية العربية. ركزت المدرسة الإنجليزية على استخدام المؤسسة الأمنية كأداة لضبط المجتمع وتسييره في اتجاه سياسات «حكومة جلالة الملكة». ضبط المجتمع يعني السيطرة على مراكز القوة في الدول العربية وربطها في شكل «ساتلايت» بمراكز القوة في الدولة الأم ـ بريطانيا ـ وتعني أيضاً استخدام المؤسسة الأمنية كأداة «للتخويف» لتأطير سلوك المجتمع في الاتجاه المرغوب. أفرازات هذه المرحلة تجسدت في النظر للوظيفة الأمنية

كأداة للقمع والبطش. فاعلية رجل الأمن تعني قياس أدائه وفقاً لهذه المعايير الضبط والتخويف[1]. . . .

ركزت المدرسة الفرنسية أيضاً على ضبط المجتمع لكن في اتجاه مختلف تماماً وهو السيطرة على المجتمع من خلال إعادة صياغته ثقافياً واجتماعياً، وهذا يعني «قولبة» وتطبيع المجتمع على الثقافة الفرنسية. أي إيجاد ذهنية تسير في ركاب «تغريب المجتمع» بمسخ هويته العربية الإسلامية. واستخدام اللغة الفرنسية كآلية للتحول الاجتماعي، بالاضافة إلى نقل الأنماط الغربية في شكل نقل طرود جاهزة.

بدأ نقل الطرود بإجراء تغييرات هيكلية في المجتمع تُعْنى ببناء المؤسسات ونقل النماذج الغربية. وهذا لا يتم إلا في إطار أنظمة جديدة للحوافز وأنماط جديدة لقياس الأداء[2].

---

(١) يقوم أي مفهوم التبيعية على اعتبارها حالة تاريخية تشكل هياكل اقتصاد العالم لصالح بعض الدول على حساب دول أخرى، وهي أيضاً الحالة التي يتوقف فيها نمو اقتصاد مجموعات معينة من الدول على نمو وتوسع اقتصاد دول أخرى. يطلق جوهان كالتنق على هذه العملية الإمبريالية وينظر لها كعلاقة سيادة أو استعلاء أو تسلط بين مجموعتين أو أكثر ـ خاصة بين الدول المركزية والهامشية وهي نظام يقوم على شطر المجموعات ـ سواء أكانت دولاً أو قطاعات داخل الدولة ـ وربط الأجزاء بعد شطرها إما بعلاقة انسجام المصالح أو تنافر وتضارب المصالح فهي علاقة هرمية ـ علاقة تابع ومتبوع ـ ليس فقط بين الدول وإنما هي أيضاً علاقة داخل الدولة. انظر فضل الله علي فضل الله، **إدارة التنمية: منظور جديد لمفهوم التحديث** (الرياض: مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٧م)، ص ١٤٢ ـ ١٤٤.

(2) Ivan Illich, **Deschooling Society** (New York: Harper & Row Publishers), 1972. Chapter 1 - 4.

اتسمت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية برؤى جديدة للمسألة الأمنية ولقضية الإدارة والحكم. بدأت هذه المرحلة بتوزيع الكعكة السياسية على المنتصرين تحت مفهوم «على المنتصرين تعود الغنائم»[(١)]. بعض الدول العربية وقفت مع دول التحالف ـ والبعض الآخر وقفت مع دول المحور، خاصة تلك التي وقعت تحت تأثير الباب العالي. كان نصيب الطرف الأول (التي وقفت مع المنتصر) من الغنائم الاستقلال الإسمي. وكان نصيب البعض الآخر الكفاح المسلح للحصول على الاستقلال. جزء ثالث أخضع لسلطة الانتداب. افرز الكفاح المسلح في الجزائر مثلاً جملة مشكلات انعكست على المؤسسة الأمنية في الدول العربية.

بعض الدول العربية التي اضطرت لحمل السلاح للحصول على استقلالها مثل الجزائر، أو تحريرها مثل فلسطين، دخلت في تحد أمني مع

---

(١) أثار نكسون في كتابه (ما بعد السلام Beyond Peace) مفهوم «على المنتصرين تعود الغنائم» بعد لقائه الشهير مع ماوتسي تونغ حيث أشار إلى أن الولايات المتحدة هي وحدها (مع حليفاتها) تقطف ثمار الحرب الباردة وانهيار الماركسية برموزها التاريخية ممثلة في حائط برلين ثم إزاحة الكابوس النووي وتحرير مائة مليون نسمة في شرق أوروبا من الخطر الشيوعي عام ١٩٨٩م وهزيمة الإعتداء العراقي في الخليج عام ١٩٩١م والتوجه الكاسح نحو النظام الرأسمالي من دول تتباين في منطلقاتها السياسية والاجتماعية مثل السويد والهند وفرنسا وحتى الصين. يقول نكسون إن هذه الإنجازات تمثل قمة الانتصار لأمريكا وللنظام الرأسمالي برمته مما يضع الولايات المتحدة الأمريكية في موضع الريادة لقيادة نظام عالمي جديد بقطب واحد. هذا الموقع الريادي يعطي الولايات المتحدة هامشاً واسعاً للمناورة لكي تتفرد بدور «شرطي العالم» أنظر:
Richard Nixon, **Beyond Peace** (New York: Random House, 1994), pp. 4-6.

قوى الإحتلال. كان على المؤسسة الأمنية أن تعيش هذا التحدي وتسهم في قيادة الكفاح المسلح لأنها تمثل مخالب وأنياب السلطة الجماهيرية. كان عليها أن تلعب دوراً وطنياً رائداً في حرب التحرير يخرجها من «سلوك مرحلة الاسترخاء» الذي كان سائداً قبيل الحرب العالمية الثانية.

توظيف المؤسسة الأمنية في قيادة حرب التحرير أضاف حافراً جديداً الحماس الوطني والاحساس بنبط الشارع السياسي. قياس الأداء لرجل الأمن أرتبط بقوة الدافع الوطني والقرب من نبط الشارع. تداعيات هذا الموقف أفرزت سلوكاً جديداً ومصطلحات جديدة في معجم قاموس اللغة الأمنية مثل أمن الثورة، شرف النضال، وحماية المكاسب القومية. أثر ذلك بدوره على الشعارات المرفوعة . . . «جيش واحد، شعب واحد، بالدم بالروح نفديك يا ثورتنا». تحول دور رجل الأمن من شخص محسوب على سلطة الإحتلال إلى وطني يقود الكفاح المسلح. اقترب ضمير رجل الأمن في فترة الغليان السياسي إلى ضمير الأمة. حسابات هذا التحول تصب في خانة أنظمة جديدة لنظم الحوافز.

تلت مرحلة الغليان السياسي[1] مرحلة ثالثة استقرت فيها سيادة العالم لقطبين رئيسيين هما الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي. تميزت هذه المرحلة

(١) تتجدد حركة المجتمع بانفعالها مع الأحداث الكبيرة. شهد العالم العربي تحولات متعددة من خلال تفاعله مع الأحداث الكبيرة) ابتداء بالحرب العالمية الأولى ثم الثانية ثم افرازات هذه الحروب ممثلة في قضية العرب الأولى - فلسطين هذه الأحداث أثرت على خياراته الأمنية على كافة المستويات - الدولي والإقليمي والمحلي، وشكل الحكم وعلاقاته الأفقية مع دول الجوار وعلاقاته الرأسية مع منظومة الدول المركزية. انظر محمد حسنين هيكل، **سنوات الغليان**، الجزء الأول، (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة، والنشر)، ص ٢٨٥ - ٥٠٤

باستقطابات جديدة في العالم العربي تختلف شكلاً وموضوعاً عن سابقاتها. تغيرت صورة الاحتلال العسكري والاستعمار بشقيه المادي والسياسي إلى نفوذ اقتصادي وثقافي. وصل هذا الاستقطاب درجة عالية من الحدة وقاد لتحولات كبيرة في الساحة العربية. أدت هذه التحولات لتجذير الصراع في التربة العربية على محاور تمثل مجموعة من الولاءات. ارتبطت هذه الولاءات بنفوذ الدولتين العظميين. قامت انقلابات عسكرية غيرت بعض الأنظمة السياسة لصالح هذا المعسكر أو ذاك. قاد ذلك لمزيد من الاستقطاب. وأفرزت هذه المرحلة صراعات عربية أشتعلت نيرانها في كل أرجاء الوطن العربي. ابتدأت بحرب اليمن لتنتهي بحرب الخليج. انعكست مفاعلات هذا الصراع على المسألة الأمنية. أصبح أمن الدولة هاجساً وأمن الأفراد هاجساً وأمن النظام هاجساً. أدى ذلك لتعقيد دور رجل الأمن. وكان على رجل الأمن أن يواجه هذا التحدي بدرجة عالية من الكفاءة والحنكة والتدريب والتخصص. ما عادت وظيفة رجل الأمن «مهمة هادئة» يمكن أن يقوم بها أي شخص يحمل الحد الأدنى للمؤهل.

ساعد على تفاقم وتعقيد المشكلة الأمنية تطور أدوات الجريمة فالتطور المذهل في وسائل الإتصال والتنقل وأدوات الفتك وأساليب العنف، جعل رجل الأمن في سباق مع الزمن. ما ينفك يتعلم مهارة جديدة إلا وتأتي تقنية جديدة تبطل هذه المهارة[١]. ألقت هذه المشاكل بظلالها على دافعية

---

(١) أدى تطور أدوات الجريمة وتعقيد المشكلة الأمنية إلى إعادة تعريف مفهوم الأمن القومي. أخذ الأمن مفهوماً واسعاً بحيث شمل مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتخذها الدولة لضمان سلامة المجتمع الداخلي واستقرار حياة الأفراد، انظر: محمد السيد عرفة، «حماية الأمن الوطني للدولة في ضوء أحكام التجنس بجنسيتها: دراسة مقارنة بين النظامين المصري والسعودي»، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٣، العدد ٢٥، محرم ١٤١٩هـ، ص ١١٤.

رجل الأمن. ما الذي يحفزه على التفاني في عمله حتى يركض بخطوات أكثر تسارعاً من تطور الجريمة وأساليبها ؟ وهل يتناسب تأهيله الأكاديمي وتدريبه العلمي مع هذه التحديات ؟ وهل تسعفه المهارات المكتسبة من برامج التدريب على اللحاق في السباق المحموم ؟

اقتراحات الدراسة :

تقوم الدراسة على عدد من الافتراضات نوجزها في ما يلي :

١ ـ إن الحافز هو المحرك الأسياسي لجهود الفرد. كلما زادت استثارة الحافز زادت حركة ونشاطات الإنسان لتلبية الحافز.

٢ ـ هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين حجم الحوافز (مادية كانت أو معنوية) التي يتلقاها رجل الأمن وفاعلية الأداء.

٣ ـ أهم الحوافز التي تزيد من فاعلية رجل الأمن هي الحوافز المعنوية التي ترتبط بإحساسه بأداء الواجب، وهي الإنجاز والاعتبار والتقدير الاجتماعي.

٤ ـ هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين التدريب وكفاءة رجل الأمن.

منهج الدراسة :

تم جمع معلومات الدراسة من ثلاث عينات من الضباط الذين التحقوا بثلاثة برامج تدريبية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . . . (المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب) [سابقاً] على النحو التالي :

المجموعة الأولى :

شملت (٥٦) ضابطاً من تسع دول عربية التحقوا بدوزة إعداد المدربين في الفترة بين ٢/ ٩/ ١٩٩٥ إلى ٢٩/ ١١/ ١٩٩٥م، تضم الرتب التالية :

ـ عقيد	١
ـ مقدم	٤
ـ رائد	٦
ـ نقيب	١١
ـ ملازم	٣٤

تمثل هذه العينة (٩) دول عربية على النحو التالي :

١ ـ السعودية	٢٣	٢ ـ قطـــر	١
٣ ـ السودان	٥	٤ ـ ليبيـــا	١٢
٥ ـ الإمارات	٢	٦ ـ موريتانيا	١
٧ ـ فلسطين	٧	٨ ـ الجزائر	٢
٩ ـ البحرين	٣		

وزع عليهم (٥٦) استبياناً استرد منها (٣٩) استبياناً بنسة (٦ , ٦٩٪).

المجموعة الثانية :

الدورة الثانية «التحقيق في حوادث السير والطرقات» عقدت في الفترة بين ٢٣/ ٥/ ١٩٩٥م إلى ٢٠/ ١٢/ ١٩٩٥م، شملت (٤٤) مشاركاً من عشر دول عربية وزع عليهم (٤٤) استبياناً استرد منها ٣٤ بنسبة (٧٧٪) ضمت الرتب التالية :

ـ عميد	١	ـ ملازم أول	١٧
ـ مقدم	٢	ـ ملازم	١٠
ـ رائد	٢	ـ مدني	٧
ـ نقيب	٥		

تمثل هذه العينة (١٠) دول عربية على النحو التالي :

١ ـ الإمارات	٢	٢ ـ قطـر	٣
٣ ـ السودان	٦	٤ ـ ليبيـا	١٤
٥ ـ السعودية	٧	٦ ـ جيبوتي	١
٧ ـ فلسطين	٧	٨ ـ المغرب	١
٩ ـ البحرين	٢	١٠ ـ سوريا	١

تم تصميم استبانه شملت (٢٠) سؤالاً احتوت على معلومات شخصية عن ضباط الأمن، شملت العمر، والمؤهل المهني، والخبرة، وعدد الدورات التدريبية التي التحق بها، بالإضافة إلى سؤال عن المهام التي يقوم بها رجل الأمن (سؤال ٦) ومدى ارتباط هذه المهام بخبرته العملية (سؤال رقم ٧). شملت الاستبانة أيضاً أسئلة عن تقارير الأداء ورأي ضباط الأمن في تقارير الأداء (أسئلة ٨ ، ٩) ثم طرح الاستبيان أسئلة عن نظم الحوافز (١٠ ، ١٢ ، ١٨) والتدريب وبعض مؤسسات التدريب (١٥ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠) وعلاقة رجل الأمن بالجمهور (١٣-١٤).

المجموعة الثالثة :

شملت الدورة التدريبية لمكافحة الفساد الإداري : من الفترة بين ٢٢/ ٦/ ١٩٩٦م إلى ١٠/ ٧/ ١٩٩٦م. صمم استبيان مختلف للمجموعة الثالثة بغرض قياس عناصر ترتبط بالدافعية والتحفيز . احتوى على (٢٣) سؤالاً تغطي المهنة، والرتبة، والجنسية، والعمر. وخصص الجزء الثاني من الاستبيان لرؤية رجل الأمن لوظيفته مجسدة في مكافحة الفساد الإداري (السؤال ٥ ـ ٩) . وخصص الجزء الثالث لتقييم دوره في مكافحة الفساد الإداري والمعايير والآلية التي يستخدمها في انجاز مهمته (السؤال ١٠-١٣). وركز الجزء الرابع من الاستبيان على قياس أساليب التحفيز (السؤال ١٤ ـ ٢٣) ووزع الاستبيان على (٥٢) مشاركا من (١١) دولة عربية هي :

١ ـ الأردن	٣	٢ ـ الإمارات	١٢
٣ ـ الجزائر	٢	٤ ـ السعودية	١٦
٥ ـ السودان	٥	٦ ـ سلطنة عمان	٢
٧ ـ فلسطين	٧	٨ ـ قطـــر	٢
٩ ـ الكويـت	١	١٠ ـ المغرب	١
١١ ـ اليمن	١		

استرد (٣٥) استبياناً من بين (٥٢) استبياناً، ووزع على كل المشاركين في الدورة، أي بنسبة (٦٧٪) وكان ترتيب الرتب على النحو التالي :

- عقيد ١
- مقدم ٢
- رائد ٤

ـ نقيب	٨
ـ ملازم	٧
ـ قاضي	٤
ـ موظف مدني	٥
ـ لم يحدد رتبته	٤
المجمــــوع	٣٥

تحليل البيانات

ارتبطت نظم الحوافز بمجموعة من المتغيرات التنظيمية والوظيفية والشخصية والنفسية. أضحت فاعلية نظم الحوافز وفقاً على توفر بيئة عمل مساندة تربط رجل الأمن بمحيطه الاجتماعي الكبير والتنظيمي الوسيط ومجاله النفسي الصغير في نسق متوازن. هذه الأبعاد الثلاثة تعتبر ركائز أساسية تؤثر على مخروط تجربة رجل الأمن وفاعليته الوظيفية، تناولت الدراسة خمسة متغيرات نجملها فيما يلي :

١ ـ المتغيرات الشخصية وتشمل العمر والمؤهل العلمي.

٢ ـ المتغيرات الوظيفية وتشمل المهام الوظيفية التي يقوم بها رجل الأمن ومدى إرتباط الوظيفة بالخبرة العملية والرتبة العسكرية وسنوات الخبرة.

٣ ـ المتغير الثالث ويحتوي على نظم الحوافز وتشمل نظم الحوافز المعنوية (المسئولية، الإعتبار، النمو الوظيفي، المركز الاجتماعي، الترقية) ونظم الحوافز المادية (زيادة الراتب، والعلاوة والبدلات والمكافآت) وكيف يرتب رجل الأمن هذه الحوافز من حيث الأهمية.

٤ ـ المتغير الرابع يشمل التدريب كحافز ورأي رجل الأمن في برامج التدريب ومؤسساته وموضوعاته.

٥ ـ المتغير الخامس يشمل مستوى رضاء رجل الأمن عن أدائه ووظيفته وراتبه وتعامله مع الجمهور.

المتغيرات الشخصية :

أخضع أداء رجل الأمن على كافة المستويات وفي كل دول العالم إلى فحص دقيق شمل كل أوجه نشاطاته الخاص منها والعام. وأصبح هذا الأداء يقاس بمعايير حسابية دقيقة تخضع لحسابات دقيقة أيضاً. فذهنية مجتمع السوق التي لونت كل النشاطات الإنتاجية والخدمية دفعت أداء رجل الأمن إلى دائرة العرض والطلب. فما عادت المؤسسة الأمنية تتمتع «بالحماية المهنية (Professional Protectionism) وما عاد رجل الأمن يختبيء خلف «الحصانة الوظيفية» التي تجعل من الوظيفة الأمنية بقرة مقدسة لا يقربها جمهور العامة. وبالعكس من ذلك تماماً بدأت ذهنية السوق تمس هذه البقرة حتى في أخص خصوصياتها. وتحولت وفقاً لهذه الذهنية الوظيفة الأمنية إلي سلعة تباع في سوق العرض والطلب تخضع لقوى السوق وتتحدد قيمتها بذوق المستهلك ورضائه[1]. وأصبحت المؤسسة الأمنية شأنها شأن بقية المؤسسات تركض خلف المستهلك لتكسب رضاه بذات الأسلوب الذي يميز

(1) M. Jide Balogun Gelase Mutahaba, "Redynamizing the Civil Service for the 21st Century: Prospects for a Non-Bureaucratic Structure". Paper Presented at A APAM 19th Roundtable Conference Held in Gaborne, Botswana, Between 24-28 November, 1997. pp. 1-8.

نمط «بقالة الحي» هناك تغذية عكسية مستمرة بين المؤسسة الشرطية وجمهور المستهلكين لخدماتها . تحولت الشفافية «لذوق الجمهور» والتي كانت حكراً على القطاع الخاص لرجل الأمن .

وبناء على ما سبق أخذت الفجوة بين طلب السلعة الأمنية وعرضها تضيق . وأصبحت المؤسسة الأمنية تدفع برجالها بصورة لم نعهدها من قبل إلى الاقتراب أكثر وأكثر لذوق المستهلك ، بل جعلت تقنن و«تصنفر» وتُفعل هذه الإتجاه . وبدأت تطبق مستويات جديدة للأداء تبعاً لأبحاث السوق بطريقة تشبه ، إن لم تماثل ، أبحاث السوق في شركة جنرال موتورز من حيث الجدية والمنهجية العلمية .

فعلى سبيل المثال قامت مؤسسة أمنية واحدة (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية) بنشر نحو (٢٢٥) بحثاً وطرح (٥٧٠) رسالة ماجستير غطت معظم المناشط الأمنية إن لم يكن كلها . نحو (٢٥٪) من هذا الفيض من الأبحاث اتجه لتأصيل مبدأ «الشفافية للمستهلك» ، أما بشكل مباشر مثل «المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية» أو «السجون والمواصفات الأمنية والتربوية لمنشآتها والتعامل مع نزلائها» ، أو بشكل غير مباشر مثل المعايير النموذجية لرجل الأمن . وأصبح رجل الأمن كتاباً مفتوحاً كما أضحت المؤسسة الأمنية مكتبة أيضاً مفتوحة . حياته كلها ملك للجمهور حتى خصوصيات حياته أصبحت ملكاً للآخر . يتحرك بقوة دفع رجل المبيعات ويختلف عنه بأن الأخير دائماً يحمل بطاقة أسعار في حقيبته ، كلاهما «يركض» وعينه على الزبون .

أوردنا هذه الفذلكة الأكاديمية لنضع نظم الحوافز . . . موضوع هذه الدراسة . . . في إطارها الصحيح لنجيب على سؤال هام : ما الذي يحفز رجل الأمن العربي وما هو دور الحوافز في رفع فاعليته ؟

العمـــر :

يعتبر العمر مؤشراً هاماً يقيس عدداً من المتغيرات مثل الخبرة والرتبة والتأهيل والمركز الاجتماعي وهو فوق هذا وذاك مؤشر هام للياقة البدنية التي تتطلبها بعض الوظائف . . . لا سيما الوظائف الأمنية . لوحظ من خلال معطيات الاستبيان للمجموعتين الأولى والثانية أنْ (٧ , ٨٩٪) من أفراد المجموعة الأولى تتراوح أعمارهم بين (٢٠ـ٤٠سنة) يقابل ذلك (٢ , ٨٨٪) من أفراد المجموعة الثانية مما يدل على أهمية متغير اللياقة البدنية كشرط لشغل منصب رجل الأمن . طرح البحث عدداً من التساؤلات حول العلاقة بين العمر ودافعية الفرد للعمل . هل تزداد دافعية الفرد وقدرته على الإنجاز طرداً مع العمر وهل هناك علاقة بين التفوق في الأداء . . . قياساً بتقارير الأداء السنوية (ممتاز ، جيد جداً، جيد . . . إلخ .). والعمر ؟ بيد أن تمركز المبحوثين في شريحة عمرية ضيقة (٢٠ـ٤٠) وفقاً لما موضح أعلاه لم تسمح بوجود دلالة إحصائية واضحة يمكن أنْ تبني عليها فرضية قابلة للقياس .

المؤهل العلمي :

يلاحظ وجود تقارب كبير بين مجموعتي الدراسة فيما يرتبط بالمؤهل العلمي . تغلب فئة الجامعيين في المجموعتين حيث بلغت في المجموعة الأولى (٩ , ٧٦٪)، بينما بلغت في المجموعة الثانية (٧ , ٧٢٪) . تليها فئة خريجي المدارس الثانوية حيث بلغت في المجموعة الأولى (٤ , ١٥٪)، والمجموعة الثانية (٢ , ١٥٪) (أنظر الجداول رقم ٢ أ، و٢ ب) وقد تفسر هذه المعلومة ظاهرة الاقبال على برامج التدريب في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مع بعض العوامل الأخرى . بيد أنْ المؤشر الرئيس لنسبة الجامعيين العالية وسط رجال الأمن هو أننا نتعامل في هذه الدراسة مع «مجتمع متعلمين» .

المؤهل المهني (الرتبة العسكرية) :

تبين الجداول رقم (٣أ) و (٣ب) أن الغالبية العظمى من مجتمع البحث تتشكل من رتبة ملازم وملازم أو ل(٣ , ٥٨٪) في المجموعة الأولى ، و(٥ , ٦٢٪) في المجموعة الثانية تليها رتبة نقيب حيث تشكل (٤ , ١٩٪) في المجموعة الأولى و (٥ , ١٢٪) في المجموعة الثانية . غير أن المجموعة الثانية احتوت على أربع رتب عسكرية عالية عقيد وما فوق أي نسبة (٥ , ١٢٪) من أفراد عينة المجموعة الثانية .

سنوات الخبر :

يتضح من الجداول رقم (٤أ) و (٤ب) أن هناك تبايناً واضحاً بين المجموعتين فيما يتعلق بسنوات الخبرة خاصة في الفئة العمرية الأولى (أقل من ٥ سنوات) بلغت نسبة الذين تقل سنوات خبرتهم عن ٥ سنوات في المجموعة الأولى (٥ , ٢٠٪) مقابل (٢ , ٣٨٪) في المجموعة الثانية ، كما بلغت نسبة الذين تتراوح خبرتهم بين (٦ إلى ١٠) سنوات (٤١٪) من أفراد المجموعة الأولى و(٣ , ٣٥٪) من أفراد المجموعة الثانية .

الدورات التدريبية :

يتضح من الجداول رقم (٥ أ) و (٥ ب) أن (٦ , ٤٨٪) من أفراد المجموعة الأولى نالوا دورات تدريبية تتراوح ما بين دورة واحدة إلى ثلاث دورات مقابل (٨٢٪) من المجموعة الثانية وأن (٧ , ٢٩٪) من أفراد المجموعة الأولى نالوا ما بين (٤ ، ٦) دورات مقابل (٨ , ١١٪) في المجموعة الثانية وأن (٦ ، ٢١٪) من أفراد المجموعة الأولى نالوا تدريباً يربو على الست دورات مقابل (٩ , ٥٪) من أفراد المجموعة الثانية . يفسر هذا

التباين بالفروقات الواضحة في سنوات الخبرة بين المجموعتين التي أوضحتها الجداول رقم (٤ أ، و٤ ب). الخبرة الطويلة نسبياً في المجموعة الأولى اتاحت فرصاً أوسع للتدريب. يوضح المتوسط والانحراف المعياري هذا التفاوت. المتوسط والانحراف المعياري في المجموعة الأولى (٧٣٠, ٠) و (٨٠٤, ٠) على التوالي و (٢٣٥, ١) و (٥٥٤, ٠) في المجموعة الثانية.

المهام الوظيفية :

لخصت المهام الوظيفية التي يقوم بها رجل الأمن في خمس وظائف (اشرافية، كتابية، فنية، عمليات، أخرى)، رتبت هذه المهام بالنسبة للمجموعة الأولى على النحو التالي : اشرافية (٣, ٣٤٪)، عمليات (٤, ٣١٪)، فنية (١, ١٧٪)، كتابية (٤, ١١٪)، بينما رتبت في المجموعة الثانية باسلوب مختلف نوعاً حيث جاءت الوظيفة الاشرافية في المرتبة الأولى (٥, ٥١٪)، تلتها الوظيفة الفنية بنسة (٣, ٣٠٪)، تلتها الوظيفة الكتابية بنسبة (١, ٩٪)، وجاءت وظيفة العمليات في المرتبة الأخيرة بنسبة (١, ٦٪).

ارتباط الوظيفة بالخبرة العملية :

يعتبر ارتباط الوظيفة مؤشراً هاماً لعنصر الكفاءة في أداء الوظيفة، وقد آشار كريس آرجريس إلى ضرورة تنمية الإنسان الفعال (Fully Functioning Person) وربط فعالية الفرد (Individual Competenc) بتجاربه الوظيفية[1]. استخدم كريس آرجريس مفهوم الذات ليشير إلى

(١) فضل الله علي فضل الله، السلوك التنظيمي: دراسة في التدريب والتطوير التنظيمي، دبي: المطبعة العصرية، ١٩٨٢م، ص ٢٩ـ٣٣.

تلك الجوانب يلم بها الفرد في شخصيته . فبقدر ما تزداد معرفة الفرد بنفسه وتجاربه : أي بقدر ما يترسخ مفهوم الذات ، تزداد قدرة الإنسان على السيطرة على سلوكه (أقواله وأفعاله) وعلى شخصيته بصفة عامة . تسمى هذه العملية بالوعي الذاتي .

يعتبر الوعي الذاتي دعامة أساسية لترقية الجدراة والعلاقات الشخصية بين الأفراد . فالوعي الذاتي يؤثر في استقرار الفرد والسيطرة على سلوكه وعلى أسلوب وكيفية انتمائه للبيئة التي يعيش فيها ، وعلى تجاربه ومدى استفادته من هذه التجارب وعلى قدرته على الرؤيا الصحيحة . وبمعنى آخر فإن الوعي الذاتي يساعد على خلق علاقة متوازنة بين الفرد وتجاربه ، كما يساعد على إزالة الجفوة بين الإنسان وبيئته . وفي الواقع أن الخصومة بين الإنسان وتجاربه تتسبب في حالة من الاحباط الناتج من الاحساس بالخطورة ، بقدر ما تزداد الخصومة بين الإنسان وتجاربه تكبر هذه الخطورة . يلجأ الإنسان إزاء هذا الموقف لاحد أمرين ، أما أن يمتص الخطورة بتغيير نفسه ، أو حماية نفسه عن طريق رفض وتجاهل وتشويه الواقع[1] .

يبين الجدول رقم (٧ أ) أن (٢ , ٦٢٪) من أفراد المجموعة الأولى يؤكدون ارتباط وظائفهم بخبراتهم العملية ارتباطاً تاماً ، وأن (٨ , ٣٧٪) أشاروا إلى وجود ارتباط (إلى حد ما) بين خبراتهم ووظائفهم . يقابل ذلك في المجموعة الثانية (٥ , ٧٣٪) في الفئة الأولى (مرتبط تماماً) و(٥ , ٢٣٪) في الفئة الثانية (مرتبطة إلى حد ما) . تشير هذه النتيجة إلى حقيقة هامة وهي أن التدريب المهني لرجل الشرطة يتمركز حول الوظيفة (Job-Centred) .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣١ .

فعالية أداء رجل الأمن : منظور جديد لتقييم الأداء :

لما كان موضوع فعالية الأداء يمثل المحور الرئيس لهذه الدراسة فقد أفردنا اسئلة مباشرة ترتبط بتقارير الأداء ورأي رجل الأمن في تقارير الأداء. هناك قضية محورية حاولنا معالجتها في هذه الدراسة وهي صعوبة الاتفاق حول مقياس محدد لقياس الأداء. وذلك لأن الأداء الأمني يصعب وضعه في قوالب التقييم الكمية التي يمكن ان نستخدمها لقياس فعالية الأداء في مصانع باعبود لصناعة اطارات السيارات. وذلك لعدة أسباب أهمها أن مخرجات المؤسسات التي تقدم خدمات أمنية تختلف عن المؤسسات التي تنتج سلعاً يمكن قياسها بوحدات حسابية غاية في الدقة.

لما كان السلوك الإداري في مصانع باعبود محكوماً باعتبارات مادية اساسها الربحية واشباع الحاجات المتجددة للمستهلك، فإن قرارات المؤسسة الأمنية تتجاوز صناعة المال إلى مسائل تأخذ أولوية في سلم الاهتمامات تسمى الصالح العام والاستقرار والأمن الاجتماعي. وحتى إذا اعتبرنا الأمن الاجتماعي أو الدفاع القومي (National Defense) أو العلاقات الدولية، أو التأهيل الاجتماعي لخريجي المؤسسات الإصلاحية كسلع، أو خدمات عامة (Public Goods and Services)، فإنها لا تخضع لمعايير القياس في مصانع باعبود. طلب سلعة (٧٥٠ × ١٥ مشيلان) من مصنع الإطارات يختلف عن طلب حراسة حي الرديف بمدينة الأبيض في السودان من زوار الليل (لصوص المنازل). طلب سلعة الإطارات في مصنع باعبود يعتمد على ذوق المشتري، والمشتري نفسه يملك وسائل محددة للقياس تعتمد على ذوقه ومزاجه وسلم أولوياته، ثم منفعة السلعة، قياساً بالحاجة التي يمكن تحديدها

بوحدات قابلة للقياس. فنحن حينما نشتري إطاراً أو كوب أيس كريم نملي ذوقنا الخاص على صاحب الدكان. لكن هل نستطيع أن نملي ذوقنا الخاص ونحن نطلب خدمة أمنية حراسة حي الرديف مثلاً ؟ هل نستطيع أن نملي شكل وحجم ونوعية الخدمة على شرطة مدينة الأبيض ؟ قد تتخذ الحراسة نفسها أشكالاً متعددة، شرطة متحركة على ظهر الخيل (سواري)، أو على السيارات، أو على ارجلها (بيادة)، أو شرطة تقف عند البوابات الرئيسة، أو أجهزة مراقبة الكترونية. كل هذه بدائل، الذي يحدد صلاحيتها وتناسبها ليس أهل حي الرديف، وأنما شرطة مدينة الأبيض.

كيف نقيس كفاءة رجل الأمن الذي أوكلت له مهمة حراسة حي الرديف بمدينة الأبيض ؟ هل بعدد لصوص المنازل الذين يلقي القبض عليهم متلبسين، أو بتخويف اللصوص ومنعهم من الاقتراب لمنازل الحي ؟ كيف تحدد انتاجية الشرطي الذي أوكلت له مهمة حراسة حي الرديف قياساً بانتاجية الشرطي الذي أوكلت له حراسة حي الشارقة (أحد الأحياء الراقية في مدينة الأبيض) ؟ هل تقاس الإنتاجية بعدد حالات القبض في حالة تلبس أو بعدد الدوريات الليلية، أو بالانطباع العام عن الحالة الأمنية ؟ كيف يقاس الانطباع العام عن الحالة الأمنية ؟ وبأي وحده حسابية؟

حسابات مصنع باعبود لانتاج الإطارات تعتمد على قيم يمكن قياسها مثل الاقتصاد في النفقات، والانتاجية، والربحية، وسرعة الأداء، وجودة السلعة، وطول عمرها الافتراضي، وسهولة تداولها وتسويقها. لكن حسابات شرطة مدينة الأبيض تدور في محاور أخرى مختلفة تماماً حسابات مصنع باعبود تحتكم لاقتصاد السوق فتخضع لقانون العرض والطلب. هذا القانون يمنح المستهلك صلاحيات واسعة في اتخاذ القرار

في سياسات المصنع بما في ذلك حق الفيتو، فيتوج المستهلك رئيساً لحكومة الظل تدير سياسات المصنع بالروموت كونترول، والمصنع يضع نفسه تحت رحمة المستهلك. فالمستهلك يجدد ثقته في انتاج المصنع فيزدهر أو يطرح ثقته فينهار، تكمن قوة هذا الرئيس المتوج في ذوقه الذي يحدد خياراته وفي قدراته الحسابية التي توجه هذه الخيارات، وفي بروده وعقلانيته التي لا تعرف المجاملات فهو قادر ومؤهل لينطق بالحكم الذي يمنح المصنع الاستمرارية أو الموت !!!

حسابات شرطة مدينة الأبيض تقوم على أساس مختلف . . . لماذا ؟ علاقتها بسكان حي الرديف الذين يطلبون خدماتها تكيف وفقاً لظروف وحسابات أخرى مختلفة تماماً خيارات سكان حي الرديف خيارات محددة. شرطة مدينة الأبيض تحتكر انتاج السلعة الأمنية. واستمرارية شرطة مدينة الأبيض تخضع لاعتبارات كثيرة ليس من أهمها رضاء سكان حي الرديف بل هناك سلطة أعلى من سلطة سكان حي الرديف تسمى الإدارة العامة تعبر عنها مؤسسة تسمى الدولة، وهي التي تحدد مصير شرطة مدينة الأبيض. الدولة تفرض ارادتها عبر ورارة الداخلية، ووزارة الداخلية تترجم هذه الإرادة وتسقطها للمستويات الأدنى عبر نظام هرمي متماسك يسمى البيروقراطية. تقييم أداء شرطة مدينة الأبيض يتم وفق منظومة تراعى فيها قواعد سلوكية بيروقراطية تتمثل في الانضباط، والمواظبة، والمظهر العام، والعلاقة مع الرؤساء والزملاء، والاتجاه نحو العمل (من منظور الرؤساء المباشرين) والمبادرة (والتي لا ترتبط بالضرورة بتقديم الخدمات الأمنية لحي الرديف).

ويعتبر سلوك شرطة مدينة الأبيض مقبولاً إذا انسجم مع المعايير

البيروقراطية سالفة الذكر. ذوق المستهلك (سكان حي الرديف) قد يكون حواشي في سياسات التحفيز لا تدخل بشكل مباشر في تقييم أداء رجل الأمن. والحاشية في الدارجة اللغوية تختلف عن المتن.

هل يملك المستهلك الذي وصفناه في مصنع باعبود لانتاج الاطارات بأنه رئيس حكومة ظل متوج هامشاً للمناورة في حي الرديف تجاه شرطة الأبيض؟ هل يمكن أن نقيس أو نكيف علاقته مع الشرطة بمعايير الأداء التي تتمركز حول المستهلك (Customer Focussed)؟ لنقف هنيهة لنرى هذه المقاييس كما طرحتها مدرسة إدارة الجودة الشاملة (Total Quality Management "T.Q.M") :

- الوصول للخدمة : ما التكلفة التي يتحملها المستهلك للوصل للخدمة حراسة حي الرديف؟ ما هي المسافة التي يتعين عليه قطعها للوصول للخدمة؟ والمقصود هنا المسافة التي تقاس بوحدات حسابية (عدد الكيلومترات) والمسافة السايكلولوجية، والمسافة البيروقراطية ممثلة في الإجراءات والمستويات الإدارية؟
- سرعة وسهولة الحصول على الخدمة الأمنية.
- اسلوب تقديم الخدمة من حيث الكفاية والبشاشة.
- الشفافية والاستجابة المرنة والاستماع لشكاوى الجمهور والآلية لمنع المحسوبية والمعايير المزدوجة.
- العدالة في توزيع الخدمة[1].

---

(1) Adbullah M. Al-Khalaf, "Factors That Affect the Success and Failure of TQM Implementation in Small U.S. Cities. Dissertation Presented to the Faculty of the Graduate School of Public and International Affairs in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy, University of Pittsburgh, 1994, Chapter II.

تطبيق هذه المقاييس في الواقع العملي يعتبر التحدي الحقيقي الذي يواجه قيادة المؤسسة الأمنية في العالم العربي. حاولت بعض الدول العربية تطبيقها، وقد سجل بعضها نجاحات طيبة. وقد قدر لي أن اشاهد كمستهلك للخدمات الأمنية في موسم حج عام ١٤١٧هـ، حيث احتشد نحو مليوني حاج يوم (٨ـ١١) ذي الحجة في رقعة جغرافية تبلغ مساحتها (١٠) كليومتر مربع في منى أو عرفات. شاء اللّه أن تندلع النيران في يوم عاصف بلغت سرعة الريـــاح فيه نحو (٣٧) كيلومتر في يوم التروية أي يوم ٨/ ١٢/ ١٤١٧هـ، وكنت أتابع أيضاً كمستهلك مستوى التنظيم والتخطيط والتنسيق والإعداد والتعبئة وكان أكبر هاجس يواجه رجل الأمن هو تفريغ الشوارع لتمرير سيارات الإطفاء، وتنظيم حركة المرور لفتح المنافذ خارج المخيمات المتأثرة بالحريق.

ملحمة اشتركت فيها طائرات، وسيارات اطفاء، وسيارات اسعاف، وكان رجال الأمن يقفون في خط الدفاع الأول أمام لهيب النيران يصارعون أنابيب الغاز الملتهبة بدرجة عالية من الالتزام المهني والشجاعة.

تذكرت أن مصارعة النيران كمصارعة الثيران، أما قاتل أو مقتول. كانت ساحة للفداء، هذا عن مرحلة مواجهة الكارثة أما مرحلة ما بعد الكارثة أي مرحلة إعادة تأهيل المكان المتأثر بالحريق فقد كان موفقاً رائعاً، تم بناء نحو (٧٠) ألف خيمة بملحقاتها وتوصيل التيار الكهربائي في يوم واحد هو يوم ٩/ ١٢/ ١٤١٧هـ.

النقطة التي نريد اثباتها في هذا السياق هو أن رجل الأمن العربي يتمتع بدرجة عالية من الفاعلية والكفاءة إذا وضع في محك التجربة وإذا توفرت

لديه وسائل الأداء ونظم الحوافز المناسبة. لخص م. ج. بالوقان نظم الحوافز في ستة نقاط على النحو التالي.

١ ـ التزام القيادة العليا بمستوى متميز من الخدمات.
٢ ـ وضع مستويات محددة للأداء.
٣ ـ دعم المؤسسات والأفراد الذين يقدمون الخدمات بالإمكانات اللازمة لتنفيذ مهامهم.
٤ ـ حفز العاملين للعمل بروح الفريق والعمل على حل مشاكل المستهلكين باعلى مستوى من الكفاءة دون الاخلال بالمبادئ العامة.
٥ ـ إزالة المعوقات الإدارية وتبسيط الإجراءات مع بناء مراكز خدمة في الأماكن المناسبة.
٦ ـ تطوير خطط قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى لتنفيذ أنظمة خدمات لجمهور المستهلكين مع إيجاد وسائل لمراجعة وتقييم فاعلية هذه الخطط.
٧ ـ مراعاة خصوصية وقيم وتقاليد جمهور المستهلكين واستيعاب هذه الخصوصية في إطار ذهنية تواكب التطورات الإدارية لازالة العقبات البيروقراطية [1].

تفريعاً على ما سبق ونظراً لصعوبة وضع معايير لقياس الأداء الأمني فقد راينا أن نستخدم لأغراض هذه الدراسة تقارير الأداء الدورية والتي تعتبر بمثابة تقييم سنوى لكفاءة رجل الأمن.

---

(1) M. Jide Balogun, "Monitoring and Evaluation of Decentralized Units, Performance: An Analytical Framework. Paper presented at AAPAM 18th Roundtable Conference, held in Nairobi, Kenya between 17-21 March, 1997 pp. 28-29.

يوضح الجدول رقم (٨ أ) في المجموعة الأولى أن (٣, ٣٠٪) من فئة الدراسة حصلوا على تقدير ممتاز ، وأن (٧, ٦٩٪) حصلوا على تقدير جيد جداً. ويقابل ذلك في المجموعة الثانية (٦, ٥٧٪) حصلوا على تقدير ممتاز، و (٤, ٣٩٪) حصلوا على تقدير جيد جداً، و(٣٪) حصلوا على تقدير جيد. إذا كانت التقارير السنوية تعتبر مؤشراً لفعالية الأداء فإن الأرقام التي بين أيدينا تبعث على الإطمئنان. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما هي درجة موضوعية وموثوقية تقارير الأداء ؟ يجيب المبحوثون أنفسهم على هذا السؤال في السؤال رقم (٩) والذي يركز على رأي رجل الأمن في تقارير الأداء.

أجاب (٧, ٢٩٪) من مجموعة البحث الأولى أن تقارير الأداء موضوعية جداً، و(٢, ٦٢٪) أشاروا إلى أنها موضوعية نوعاً، كما أثبت (١, ٨٪) بأن تقارير الأداء غير موضوعية. بيد أنه يوجد تباين واضح بين المجموعتين فيما يتعلق بالاستجابة لهذا السؤال حيث أشار (٧, ٦٩٪) من أفراد المجموعة الثانية بأن تقارير الأداء موضوعية جداً (أكثر من ضعف أفراد المجموعة الأولى) بينما أجاب (٣, ٣٠٪) فقط بأنها موضوعية نوعاً ما. وقد تفسر هذه النتيجة بأن الذين حصلوا على تقدير ممتاز في المجموعة الثانية (٦, ٥٧٪) يفوق الذين حصلوا على نفس التقدير (٣, ٣٠٪) في المجموعة الأولى، وأيضاً بنسبة الضعف تقريباً. هذا يطرح سؤالاً آخر عن ظاهرة تأكيد الذات (Self Confirmation) أو ظاهرة تأكيد النبوة (Self Fulfiling prophecy) أو ظاهرة التبرير (Rationalization) في علم النفس. هل تفسر هذه الظواهر يرجع إلى الفرق بين المجموعتين في الاستجابة لهذا السؤال ؟ الإجابة متروكة للقارئ.

نظم الحوافز :

أشارت دراستنا عن الحوافز تحت عنوان «الأجور والحوافز وآثارها على رفع فاعلية الأداء : دراسة مقارنة بين الفكر الإداري الإسلامي والغربي»[1] إلى أن ثمة علاقة وطيدة بين الحافز والدافع وسلوك الإنسان بشكل عام، وسلوكه الوظيفي على وجه التحديد. أجبنا من خلال استعراض النظريات الإسلامية والغربية على سؤال هام (على الأقل على المستوى النظري) وهو هل يمكن تحريك دوافع الإنسان وتوجيهها لدفع كفاءته الإنتاجية ؟ وبالرغم من أن الإجابات اتخذت طابع التعميم إلا أن هناك مؤشرات هامة نجملها فيما يلي :

- أهمية الحوافز المادية في تحريك دوافع الإنسان التي ترتبط بحاجاته الأساسية المأكل، المشرب، الملبس.
- أهمية الحوافز المعنوية في تحريك دوافع الإنسان التي ترتبط بحاجاته العليا
- علاقة نظم الحوافز بترقية الأداء ورفع مستوى الكفاءة والفعالية.

ولما كانت أساليب القياس التي استخدمناها في الدراسة المعنية لا تسمح بأكثر من تعميمات فقد حاولنا في هذه الورقة قياس الأهمية النسبية للحوافز المادية والمعنوية عن طريق استخدام الاستبيان والنسبة المئوية.

---

(١) فضل الله علي فضل الله، «الأجور والحوافز وآثارها على رفع فاعلية الأداء. دراسة مقارنة بين الفكر الإداري الإسلامي والغربي»، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، المجلد ١٣، العدد ٢٥، (محرم ١٤١٩هـ)، ص ص ٥٣-١٠٥

نظم الحوافز المستخدمة في الوحدات الأمنية ... حوافز مادية :

قمنا بتقسيم الحوافز في هذه الدراسة إلى مجموعتين حوافز مادية وتشمل زيادة الراتب والعلاوات والبدلات . . . وحوافز معنوية وتشمل المسئولية والاعتبار، والنمو الوظيفي والترقية . كان الهدف هو قياس الأهمية النسبية لهذه العناصر في تحفيز رجل الأمن، هذا بالإضافة إلى اننا أردنا أن نضع الحوافز المادية في منظور واسع للإجابة عن سؤال هام وهو :

هل الحوافز المادية وسيلة لتحريك الدوافع لترقية الأداء ورفع مستوى الكفاءة والفعالية، أم هي فقط «ذريعة لزيادة الدخل ؟» كما دلت تجربة السودان المشار إليها أعلاه.

يتضح من الجدول رقم (١٠) في المجموعة الأولى أن الحوافز رتبت من حيث الأهمية على النحو التالي :

١ ـ العلاوات	٤٠٪
٢ ـ زيادة الرواتب	٢٨٪
٣ ـ البدلات	١٦٪
٤ ـ مكافآت	٨٪
٥ ـ ٢ + ٣ (رواتب وعلاوات)	٤٪
٦ ـ شهادات تقدير	٤٪

يقابل ذلك في المجموعة الثانية الترتيب التالي :

١ ـ البدلات	٤٢,٦٪
٢ ـ العلاوات	٣٤,٦٪

٣ـ زيادة الراتب ٤ , ١٥٪

٤ ـ العمل الإضافي ٨ , ٣٪

٥ ـ ٢ + ٢ (البدلات والعلاوات ٤٪

يتضح من نتيجة الاستبيان أن العلاوات والبدلات تتصدر القائمتين من حيث الأهمية يليها الراتب، ويفسر ذلك بأن البدلات والعلاوات تعتبر روافد أساسية للدخل. ففي المملكة العربية السعودية يبلغ بدل النقل لرتبة الملازم (٦٠٠)ريال وبدل إعاشة (٥٠٠) ريال، وبدل انتداب (٤٠٠) ريال، وبدل انتداب للخارج (١٢٥ ـ ١٥٠٪) من بدل الإنتداب الداخلي، وبدل تأهيل (٤٪) عن كل سنة دراسية بعد التخرج، (١٠٪) بكالوريوس نظري، (١٥٪) بكالوريوس تطبيقي، (٣٠٪) دكتوراه، (٦٠٪) ماجستير، هذا بالإضافة إلى علاوة بحرية تبلغ (٦٥٠) ريالاً وعلاوة طيران للذين يعملون في مجال الطيران تبلغ (٣٥٪) من الراتب الأساسي. هذه العلاوات والبدلات تمثل العلاوات والبدلات الثابتة، حيث أن هناك علاوات وبدلات مؤقتة تمنح للضابط وقت عمله بالعمل الذي تنطبق عليه فيه العلاوة أو البدل وتحسم من راتبه حال تركه لهذا العمل كبدل الأمن والخطر والقيادة والأركان والتمثيل وغير ذلك[1].

أما في بعض الدول غير النفطية فإن العلاوات والبدلات تمثل رافداً رئيساً للدخل تصل أحياناً إلى ٩٥٪ من الراتب والأجور، فقد بلغ الحافز

---

(١) وزارة المالية والاقتصاد الوطني، المملكة العربية السعودية، **نظام خدمة الضباط في القوات العربية السعودية المسلحة**، الطبعة الثانية، الرياض مطابع الحكومة١٤٠٦هـ ص ٧٤

في مصلحة الضرائب بالسودان في العام المالي ٨٨/ ٨٩ نحو ٧,٩ مليون جنيه سوداني مقابل ٨,٣ مليون إجمالي الفصل الأول لنفس العام بزيادة تبلغ ٩٥٪[١].

كنت رئيساً مناوباً للجنة الوزارية لمراجعة الأجور والحوافز التي شكلت بقرار من مجلس الوزراء في عام ١٩٨٨م لمواجهة الحركة المطلبية النقابية المتنامية في السودان. راجعت اللجنة خمسة وعشرين حافزاً (بدلات وعلاوات) شملت بدل سفرية، بدل ترحيل، بدل وجبة، بدل لبس، بدل خطورة، بدل مناطق شدة، بدل عدوى، بدل غلاء معيشة، مكافأة إنتاج، مكافأة أعمال اللجان، بدل جامعة، بدل تمثيل دبلوماسي، بدل إعاشة، بدل قيادة (من مقدم إلى أعلى) بدل استعداد، بدلات فنية مثل علاوة بصمة، علاوة سروجي، علاوة مدرب كلاب، علاوة محقق، علاوة تفشقي، علاوة سائق، علاوة تشجيعية، علاوة دورية، علاوة مباحث، علاوة تأهيل.

يتم صرف هذه الحوافز والمكافآت إما بتصديقات مالية من وزارة المالية خصماً على اعتمادات النثرية بميزانية الالتزامات القومية المركزة بالوزارة، أو بالخصم على الاعتمادات المدرجة في ميزانيات المؤسسات والهيئات والشركات العامة، أو كتصديقات من الأقاليم ومجالس الإدارات بالخصم على ميزانيات الأقاليم أو ميزانيات الوحدات المعنية، وقد قدرت التكلفة في عام ٨٨/ ١٩٨٩م وعام ٨٩/ ١٩٩٠م على النحو التالي[٢]:

---

(١) الأمانة العامة لمجلس الوزراء مجلس وزراء السودان، مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق، ص ١٤.

الوحدة	١٩٨٨/ ١٩٨٩م مليون جنيه سوداني	١٩٨٩/ ١٩٩٠م مليون جنيه سوداني
وحدات الحكومة المركزية	٣٧,٦	٢٩
وحدات الحكم اللامركزى	١٨	١٩
المؤسسات والهيئات والشركات العامة	١٢,٦	٣٠,٣
البنوك الحكومية	١٧,٦	٢٢,٤

لاحظت اللجنة، واللجان الأخرى التي شاركت في تقييم تجربة الحوافز الآثار التسلسلية لنظم الحوافز وأثرها السلبي على الإنتاجية. حيث أن بعض الوحدات التي تخضع لسيطرة حركة نقابية مطلبية نشطة مثل نقابة الأطباء والمهندسين والمحاسبين الحكوميين ونقابة الموظفين والزراعيين تحظى بحجم أكبر من الحوافز والمكافآت. خلق ذلك نوعاً من التذمر بين العاملين بالوحدات الأخرى، فأخذوا ينادون بالمعاملة بالمثل، مثل نقابة البياطرة والتي طالبت بتطبيق كادر الزراعيين من جانب والأطباء من جانب آخر، ونقابة العاملين بالنائب العام والتي طالبت بتطبيق كادر القضاة، والشرطة التي طالبت بتطبيق كادر القوات المسلحة، والدفاع المدني المطافي والتي طالبت بتطبيق كادر الشرطة.

من أهم الآثار السلبية التي انعكست بشكل واضح على الأداء نتيجة لعدم التوازن في تطبيق نظم الحوافز خلق «جزر استقطاب» في بعض المرافق مثل البنوك ووزارة المالية والضرائب والجمارك والسلك الدبلوماسي والسلك القضائي. كما خلقت في ذات الوقت «واحات طاردة» لضعف الحوافز مثل وزارة التربية والتعليم والشرطة والسلك الكتابي والحكم المحلي.

الجدول التالي يوضح أن حجم الحوافز قد بلغ في بعض الوحدات ٩٥٪ من إجمالي الفصل الأول (الرواتب والعلاوات والبدلات). في حين لم يتجاوز في الوحدات الأخرى ١,٢٪.

الجدول رقم (١)

إجمالي تكلفة الحوافز في الوزارات والمصالح الحكومية

الوحدة	إجمالي الحافز بملايين الجنيهات خلال عام ٨٨/ ٨٩	إجمالي الفصل الأول خلال عام ٨٨/ ٨٩	نسبة الحافز للفصل الأول
المالية	٥,٥	٦,٧	٨٢٪
الضرائب	٧,٩	٨,٣	٩٥٪
الجمارك ورسوم الإنتاج	٩,٦	١٦,١	٥٩٪
التخطيط	١,٧	٣,١	٥٥٪
الإقتصاد	٠,٩	١,٦	٥٦٪
ديوان شئون الخدمة	١,٦	٣,٦	٤٤٪
ديوان الحسابات	٢,٦	٣,٨	٦٨٪
المعاشات	١,٦	١,٨	٨٩٪
بقية الوزارات والمصالح	٦,٢	٥٢٢,٩	١,٢٪

نريد أن نثبت في هذا المجال أن نظم الحوافز إذا رشدت قد تؤدي إلى رفع كفاءة الأداء وقد ترتد بدفع خلفي إذا أسيء استخدامها فتفضي إلى ضعف الروح المعنوية والتسيب وضعف الإنتاج والإنتاجية والهروب الجماعي من الوظيفة الطاردة. وقد تكون مدعاة للفساد الإداري. وذلك لأن توفر بعض الحوافز المادية قد لا تؤدى لضمان جودة الأداء وحماية الخدمة العامة بوجه عام والأداء الأمني بصفة خاصة من عبث المفسدين. وقد يدعو ذلك إلى ضرورة تطبيق بعض الإجراءات الصارمة والتي يطلق عليها «جزافاً» حوافز مادية سلبية. والمقصود هنا إنزال العقوبة المادية على المخطىء.

وقد قام الباحث بتصميم استبيان وزع على المنتسبين للدورة التدريبية لمكافحة الفساد الإداري المنعقدة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة بين ٢٢/ ٦ ـ ١٠/ ٧/ ١٩٩٦م تحت الإشراف العلمي للباحث شمل الاستبيان ٥٢ مشاركاً من ١١ دولة عربية هي «الأمارات، قطر، فلسطين، ليبيا، الأردن، الجزائر، اليمن، المغرب، السعودية، عمان، السودان، الكويت» برتب عسكرية تتراوح بين ملازم ثان وعقيد، كما شمل موظفين مدنيين بعضهم قضاة استئناف ورؤساء جهاز قضائي ومديرو إدارات.

استخدم الاستبيان مقياس ليكرت الذي يتألف من مدرج يحتوي على خمسة مستويات (لا أوافق بشدة، لا أوافق، غير متأكد، أوافق، أوافق بشدة) لقياس رؤية رجل الأمن لمشكلة الفساد وفاعليته في مواجهتها. جاءت النتيجة على النحو التالي كما هو موضح في الجدول أدناه.

جدول رقم (٢)

استبيان الدورة التدريبية المكافحة الفساد الإداري

الفساد الإداري في نظري	لا أوافق بشدة	لا أوافق	غير متأكد	أوافق	أوافق بشدة	القيمة الإجمالية
١ ـ لفظ محدد لا يقبل التأويل	٥	٥	٢	١٩	٤	١١٧
٢ ـ علاجه يتم برد الفعل العنيف (الردع والترهيب)	٩	١٠	٣	٨	٤	٩٠
٣ ـ علاجه يتم بالاستجابة المرنة (الترغيب)	٣	٦	٤	١٨	٣	١١٤
٤ ـ علاجه يتم بالتربية الوطنية والدينية	١	١	١	١٦	١٦	١٥٠
مكافحة الفساد الإداري ٥ ـ أني أؤدي وظيفتي في مكافحة الفساد وفقاً لضوابط وظيفية صارمة.	٤	٦	٢	١٥	٧	١١٧
٦ ـ أنى أؤدي وظيفتي في مكافحة الفساد الإداري وفقاً لقواعد أخلاقية تبعاً لما يرضى ربي.	-	١	-	١١	٢٢	١٥٦

الفساد الإداري في نظري	لا أوافق بشدة	لا أوافق	غير متأكد	أوافق	أوافق بشدة	القيمة الإجمالية
٧- إني أؤدى وظيفتي في مكافحة الفساد الإداري بناء على موجهات وطنية تحقق المنفعة العامة	-	-	-	١٦	١٨	١٥٤
٨- أؤدى وظيفتي في مكافحة الفساد الإداري وفقاً لموجهات اجتماعية تراعي علاقة الزمالة والقرابة .	١٦	٦	٥	٥	-	٦٨
الذي يحفزني في أداء وظيفتي الأمنية هو. ٩- ملاءة العمل مع إمكاناتي الوظيفية وقدراتي الشخصية	-	١	٣	١٧	١٤	١٤٩
١٠ - فرص القيام بأعمال متنوعة وفرص التعليم .	١	٤	٥	١٩	٦	١٣٠
١١- الفرص المتاحة للإبداع والحرية والاستقلال في أداء العمل	٣	٤	٢	١٤	١٢	١٣٣
١٢ - حجم الوظيفة ، كفاية الصلاحيات الممنوحة لي	١	٦	٣	١٧	٨	١٣٠

الفساد الإداري في نظري	لا أوافق بشدة	لا أوافق	غير متأكد	أوافق	أوافق بشدة	القيمة الإجمالية
١٣ ـ الاستقرار الوظيفي.	٠	١	٢	٢٢	١٠	١٤٦
١٤ ـ الاحترام والتقدير	٠	٢	٠	١٦	١٧	١٥١
١٥ ـ الرضاء عن جماعات العمل ـ العلاقات الإنسانية ـ المشاركة.	٠	١	٢	١٨	١٤	١٥٠
١٦ ـ فرص الترقية.	٠	٢	٥	١٨	١٠	١٤١
١٧ ـ الراتب.	٠	٣	٢	١٦	١٤	١٤٦
١٨ ـ العلاوات، الفوائد الهامشية، البدلات	٠	٥	٣	١٦	١٠	١٣٣

تعريف الفساد:

لما كان الهدف الأساسي من الدراسة هو قياس فعالية الأداء لرجل الأمن وربطه بنظم الحوافز، فإن اللبنة الأولى في المعيار الناجح للقياس هي تحديد تصور واضح عن مهمة رجل الأمن ورؤيته في القضايا موضوع التقييم. لذلك طرح البحث قضية التعريف لتحديد عما إذا كان ثمة اختلاف بين رجال الأمن في تعريف الفساد، فجاءت النتيجة على النحو التالي:

الفساد الإداري في نظري:

لفظ محدد لا يقبل التأويل (القيمة الكلية ١١٧)(*) لفظ فضفاض يحتمل الشيء وضده (القيمة الكلية ٩٥) وهذا يعني أن ثمة اختلاف بين رجال الأمن في رؤيتهم لمهامهم تنعكس بدورها على إدائهم، وحتى لا نحمل هذه العبارة فوق ما تحتمل نكتفي هنا بالإشارة بأن جزءاً غير يسير من مهام رجال الأمن يقوم على التقدير الذاتي للموقف، بتكيف الموقف وفقاً للاجتهاد الخاص، فالذي يرى أن لفظ الفساد الإداري محدد لا يقبل التأويل يتصرف (عن قناعة) إزاء الفساد الإداري بصورة تختلف عن الذي يرى أن الفساد الإداري لفظ فضفاض يحتمل الشيء وضده.

القيمة النسبية للحوافز المادية قياساً بالحوافز المعنوية:

حاولت الدراسة قياس الأهمية النسبية للحوافز المادية في إطار منظومة من الحوافز المادية والمعنوية شملت ثمانية حوافز وهي ملاءمة العمل مع الإمكانات الوظيفية والقدرات الشخصية لرجل الأمن، وفرص القيام بأعمال متنوعة والتعلم من هذه الأعمال، والفرص المتاحة للإبداع والحرية والاستقلال في أداء العمل، وحجم الوظيفة: أي كفاية الصلاحيات الممنوحة لرجل الأمن والاستقرار الوظيفي، والاحترام والتقدير، والرضا

(*) يلاحظ أن أدنى قيمة في مقياس ليكرت هي ١ فإذا ضربنا هذه القيمة × عدد الاستبيانات المستردة تصبح القيمة الكلية الصغرى ٣٥ وأن أعلى قيمة في هذا المقياس هي ٥، فإذا ضربنا هذه القيمة × عدد الاستبيانات المستردة فإننا نحصل على القيمة الكلية الكبرى وهي ١٧٥، إذن يتعين علينا ونحن نقيس رأي رجل الأمن في أداء مهمته أن نضع ذلك في مستمر يبدأ بـ ٣٥ وينتهي ب ١٧٥

عن جماعات العمل، وتشمل العلاقات الإنسانية والمشاركة، وفرص الترقية. الحوافز المادية المقصودة هنا هي الراتب في المقام الأول ثم العلاوات والفوائد الهامشية والبدلات.

صنفت النتيجة بترتيب تنازلي يبدأ بالأهم، فالمهم، فالأدنى أهمية وفقاً للقيمة الكلية في مقاس ليكرت والتي كما ذكرنا سابقاً تبدأ بقيمة صغرى (٣٥ درجة) في مستمر ينتهي بقيمة كبرى (١٧٥ درجة).

جاء ترتيب هذه الحوافر على النحو التالي:

الذي يحفزني في أداء وظيفي الأمنية	القيمة الكلية
١ ـ الإحترام والتقدير (سؤال ١٥).	١٥١
٢ ـ الرضا عن جماعات العمل ـ العلاقات الإنسانية المشاركة (سؤال ٢٦).	١٥٠
٣ ـ ملاءمة العمل مع إمكانيات الوظيفة وقدراتي الشخصية (سؤال ١٠).	١٤٩
٤ ـ الراتب (سؤال ١٨)	١٤٦
٥ ـ الاستقرار الوظيفي (سؤال ١٤).	١٤٦
٦ ـ فرص الترقية (سؤال رقم ١٧).	١٤١
٧ ـ العلاوات والفوائد الهامشية، البدلات (سؤال رقم ١٩).	١٣٣
٨ ـ حجم الوظيفة. كفاية الصلاحيات الممنوحة (سؤال رقم ١٣).	١٣٣

يلاحظ من العرض السابق أن القيمة النسبية للحوافز الثمانية المذكورة تعتبر عالية إذا وضعت في إطار المستمر الذي يتدرج ما بين ٣٥ درجة إلى ١٧٥ درجة، ونلاحظ أن القيم تنحصر ما بين ١٣٣ إلى ١٥١ بفارق ١٨ درجة أيسر المستمر مما يدل على أهمية هذه الحوافز. ورغماً عن ذلك نجد أن الراتب احتل المرتبة الرابعة والعلاوات احتلت المرتبة السابعة مما يؤكد صدارة الحوافز المعنوية قياساً على الحوافز المادية.

ويمكن تفسير هذا التفاوت بأن البعد القيمي الأخلاقي في مجتمعاتنا العربية والإسلامية يسمو على البعد المادي، كما رأينا في دراسة الحوافز المشار إليها سابقاً. فالتعاليم الإسلامية تحض على التضحية ونكران الذات وعمل الصالحات، كما ورد في قوله تعالى ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾[1].

يتأكد هذا المعنى في إجابة الأسئلة (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) للاستبيان والتي تؤكد على البعد القيمي في أداء رجل الأمن في مكافحة الفساد الإداري، طرح الاستبيان الأسئلة التالية:

إني أؤدي وظيفتي في مكافحة الفساد الإداري

١ - وفقاً لضوابط وظيفية صارمة.

٢ - وفقاً لقواعد أخلاقية تبعاً لما يرضي ربي.

٣ - بناءً على موجهات وطنية تحقق المنفعة العامة.

٤ - وفقاً لموجهات اجتماعية تراعي علاقة الزمالة والقرابة

---

(١) سورة العصر

جاءت الإجابة مرتبة ترتيباً تنازلياً من أعلى قيمة إلى أدنى قيمة على النحو التالي :

إني أؤدي وظيفتي في مكافحة الفساد الإداري	القيمة الكلية
١ ـ وفقاً لقواعد أخلاقية تبعاً لما يرضى ربي .	١٥٦
٢ ـ بناءً على موجهات وطنية تحقق المنفعة العامة .	١٤٥
٣ ـ وفقاً لضوابط وظيفية صارمة .	١٧٧
٤ ـ وفقاً لموجهات إجتماعية تراعي ، علاقة الزمالة والصداقة	٦٨

يتأكد هنا دور العقيدة الذي طرحناه في نظرية الحوافز الإسلامية كموجه لسلوك الفرد في اختيار البدائل السلوكية . فقد أوضحنا[١] أن تداعيات هذه النظرية تمتد لتشمل كل السلوك الإنساني ، سوء أكان في محيط العمل على مستوى الورشة أم المصنع أم على المستوى التنظيمي (الوسيط) أو المستوى الاجتماعي (المستوى الكلي) . انعكس هذا النمط السلوكي على تصور رجل الأمن لمهمته الأمنية وعلى أسلوب معالجاته للقضايا الأمنية وعلى رأسها قضية الفساد الإداري . طرحنا هذه القضية في الأسئلة رقم (٣ ، ٤ ، ٥) من الاستبيان الذي وزع لمنسوبي الدورة التدريبة لمكافحة الفساد الإداري فكانت النتيجة مرتبة ترتيباً هرمياً على النحو التالي :

---

(١) فضل الله علي فضل الله ، «الأجور والحوافز وآثارها على رفع فاعلية الأداء : دراسة مقارنة بين الفكر الإداري الإسلامي والعربي» ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

الفساد الإداري في نظري	القيمة الكلية
١ ـ علاجه يتم بالتربية الوظيفية والدينية .	١٥٠
٢ ـ علاجه يتم بالإستجابة المرنة (الترغيب)	١١٤
٣ ـ علاجه يتم برد الفعل العنيف (الردع والترهيب) .	٩٥

نلخص من هذا السرد إلى أن البيئة الدينية والثقافية والاجتماعية تلعب الدور الأساسي في تكييف نظم الحوافز لرجل الأمني ، وأنّ أية استراتيجية لتطوير نظم الحوافز ينبغي أن تبنى على هذا الفهم .

السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يختلف ترتيب الحوافز في مجموعتي الدراسة الأولى (مجموعة دورة إعداد المدربين) والثانية (مجموعة دورة التحقيق في حوادث السير والطرقات) عن مجموعة دورة الفساد الإداري؟ وهل هو خلاف جوهري أم خلاف شكلي؟ وما هو مرجع الخلاف إن كان هناك ثمة خلاف؟

ترتيب الراتب كحافز لمجموعة دورة إعداد المدربين ـ المجموعة الأولى:

إذا كان الراتب يحتل مركزاً هاماً في سلم اهتمامات رجل الأمن ويعتبر احدى البنيات الهامة في نظم الحوافز ما هو الموقع الذي يحتله قياساً إلى الحوافز الأخرى؟ للإجابة على هذا السؤال سنتجه إلى الاستبيانْ الذي وزع على المجموعتين ، مجموعة دورة إعداد المدربين والمجموعة الثانية : دورة التحقيق في حوادث السير والطرقات

يتضح من الجدول رقم (١٢ أ) (ترتيب الراتب كحافز) أن ٧, ٢٥٪ من المبحوثين وضعوا الراتب كحافز في المرتبة الأولى و ٢٠٪ في المرتبة الثانية و ٢٠٪ في المرتبة الثالثة و ٦, ٨٪ في المرتبة الرابعة، ١, ١٧٪ في المرتبة الخامسة، و ٦, ١٪ في المرتبة السادسة.

بالرغم من أن هذه القيم تعطينا مؤشراً عاماً لأهمية الراتب قياساً بالحوافز الأخرى إلا أننا نحتاج لصياغة أكثر دلالة، لذلك قمنا بوضع معادلة حسابية بسيطة لتحديد الأهمية النسبية للحافز تشمل وضع قيم متدرجة للمراتب الست، فمثلاً أعطينا المرتبة الأولى ست نقاط والثاني خمس نقاط والثالثة أربع نقاط والرابعة ثلاث نقاط والخامسة نقطتين والسادسة نقطة واحدة. إذا ضربنا النقاط في التكرار نحصل على القيمة الكلية للحافز على النحو التالي:

الجدول رقم (٢ج)

ترتيب الراتب كحافز

المرتبة	١	٢	٣	٤	٥	٦
التكرار	٩	٧	٧	٣	٦	٤
القيمة للمرتبة	٦	٥	٤	٣	٢	١
القيمة × التكرار	٥٤	٣٥	٢٨	٩	١٢	٤
القيمة الكلية	١٤٢					

ترتيب العلاوة كحافز:

يوضح الجدول رقم (١٣ أ) أن ٤ , ٩٪ من أفراد المجموعة الأولى وضعوا العلاوة كحافز في المرتبة الأولى و ٦ , ١٥٪ في المرتبة الثانية و ٦ , ١٥٪ في المرتبة الثالثة و ٥ , ١٢٪ في المرتبة الرابعة و ٩ , ٢١٪ في المرتبة الخامسة و ٢٥٪ في المرتبة السادسة، يوضح الجدول رقم (٣ج) ترتيب العلاوة كحافز ويوضح القيمة الكلية لهذا الحافز توطئة لمقارنته بالحوافز الأخرى.

الجدول رقم (٣ج)
ترتيب العلاوة كحافز

المرتبة	١	٢	٣	٤	٥	٦
التكرار	٣	٥	٥	٤	٧	٨
القيمة للمرتبة	٦	٥	٤	٣	٢	١
القيمة × التكرار	١٨	٢٥	٢٠	١٢	١٤	٨
القيمة الكلية	٩٧					

ترتيب الترقية كحافز:

يوضح الجدول رقم (١٤ أ) ترتيب الترقية كحافز ويبين الجدول أن نسبة الذين يضعون الترقية كحافز في المرتبة الأولى تبلغ ٩ , ٢١٪ والمرتبة الثانية ٣ , ٣١٪ والمرتبة الثالثة ٣ , ٦٪ والمرتبة الرابعة ٩ , ٢١٪ والمرتبة الخامسة ٥ , ١٢٪ والمرتبة السادسة ٣ , ٦٪ يوضح الجدول رقم (٤ج) القيمة الكلية للترقية كحافز.

الجدول رقم (٤ج)

ترتيب الترقية كحافز

المرتبة	١	٢	٣	٤	٥	٦
التكرار	٧	١٠	٢	٧	٤	٢
القيمة للمرتبة	٦	٥	٤	٣	٢	١
القيمة × التكرار	٤٢	٥٠	٨	٢١	٨	٢
القيمة الكلية	١٣١					

ترتيب النمو الوظيفي عن طريق التدريب كحافز:

يوضح الجدول رقم (١٥ أ) (ترتيب النمو الوظيفي عن طريق التدريب كحافز) أن ٢, ٢٤٪ من المبحوثين صنفوا النمو الوظيفي كحافز في المرتبة الأولى و ٦٪ في المرتبة الثانية و ٢, ٢١٪ في المرتبة الثالثة و ٢, ١٨٪ في المرتبة الرابعة و ١, ١٢٪ في المرتبة الخامسة و ٢, ١٨٪ في المرتبة السادسة. يبين الجدول رقم (٥ج) القيمة الكلية للنمو الوظيفي كحافز.

الجدول رقم (٥ج)

ترتيب النمو الوظيفي عن طريق التدريب كحافز

المرتبة	١	٢	٣	٤	٥	٦
التكرار	٨	٢	٧	٦	٤	٦
القيمة للمرتبة	٦	٥	٤	٣	٢	١
القيمة × التكرار	٤٨	١٠	٢٨	١٨	٨	٦
القيمة الكلية	١١٨					

ترتيب الاعتبار كحافز:

نلاحظ من الجدول رقم (١٦ أ) (ترتيب الاعتبار كحافز) أن ١, ١٦٪ من المبحوثين صنفوا الاعتبار في المرتبة الأولى ٩, ١٢٪ صنفوا الاعتبار في المرتبة الثانية و ٩, ١٢٪ صنفوه في المرتبة الثالثة و ٨, ٢٥٪ في المرتبة الرابعة و ٩, ١٢٪ في المرتبة الخامسة و ٤, ١٩٪ في المرتبة السادسة، يبين الجدول رقم (٦ج) القيمة الكلية للاعتبار كحافز.

الجدول رقم (٦ج)
ترتيب الإعتبار كحافز

المرتبة	١	٢	٣	٤	٥	٦
التكرار	٥	٤	٤	٨	٤	٦
القيمة للمرتبة	٦	٥	٤	٣	٢	١
القيمة × التكرار	٣٠	٢٠	١٦	٢٤	٨	٦
القيمة الكلية	١٠٤					

ترتيب المركز الاجتماعي كحافز:

يوضح الجدول رقم (١٧ أ) (ترتيب المركز الاجتماعي كحافز) أن ٧, ٩٪ من مجموعة البحث صنفوا المركز الاجتماعي كحافز في المرتبة الأولى وأن ١, ١٦٪ صنفوه في المرتبة الثانية و ٢٩٪ في المربتة الثالثة و ٥, ٦٪ في المرتبة الرابعة و ٤, ١٩٪ في المرتبة الخامسة و ٤, ١٩٪ في المرتبة السادسة، ويوضح الجدول رقم (٧ج) القيمة الكلية للمركز الاجتماعي كحافز.

الجدول رقم (٧ج)
ترتيب المركز الاجتماعي كحافز

المرتبة	١	٢	٣	٤	٥	٦
التكرار	٣	٥	٩	٢	٦	٦
القيمة للمرتبة	٦	٥	٤	٣	٢	١
القيمة × التكرار	١٨	٢٥	٣٦	٦	١٢	٦
القيمة الكلية	١٠٣					

الترتيب التنازلي لنظم الحوافز في المجموعة الأولى (دورة إعداد المدربين):

بناء على معطيات الجداول (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) يمكن ترتيب نظم الحوافز للمجموعة الأولى تنازلياً على النحو التالي :

الحافز	القيمة
١ ـ الراتب	١٤٢
٢ ـ الترقية	١٣١
٣ ـ النمو الوظيفي	١١٨
٤ ـ الإعتبار	١٠٤
٥ ـ المركز الإجتماعي	١٠٣
٦ ـ العلاوة	٩٧

السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل هناك فرق بين المجموعة الأولى والثانية في ترتيب نظم الحوافز. هذا ما نجيب عنه في الصفحات القادمة

بعد استعراض الجداول (١٢ ب، ١٣ ب، ١٤ ب، ١٥ ب، ١٦ ب، ١٧ ب) بذات الطريقة التي استخدمناها مع المجموعة الأولى

مجموعة دورة التحقيق في حوادث السير والطرقات (المجموعة الثانية)

ترتيب الراتب كحافز:

يوضح الجدول رقم (١٢ ب) (ترتيب الراتب كحافز) أن ٢,٣٨٪ من أفراد المجموعة وضعوا الراتب في المرتبة الأولى و ٧,١٤٪ في المرتبة الثانية و ٦,٢٠٪ في المرتبة الثالثة و ٦,١٧٪ في المرتبة الرابعة و ٩,٥٪ في المرتبة الخامسة و ٩,٢٪ في المرتبة السادسة. يوضح الجدول رقم (٨ج) القيمة الكلية للراتب كحافز.

الجدول رقم (٨ج)
ترتيب الراتب كحافز

المرتبة	١	٢	٣	٤	٥	٦
التكرار	١٣	٥	٧	٦	٢	١
القيمة للمرتبة	٦	٥	٤	٣	٢	١
القيمة × التكرار	٧٨	٢٥	٢٨	١٨	٤	١
القيمة الكلية	١٥٤					

ترتيب العلاوة كحافز:

يوضح الجدول رقم (١٣ ب) أن ٧, ١٤٪ من أفراد المجموعة الأولى وضعوا العلاوة كحافز في المرتبة الأولى و ٦, ١٧٪ في المرتبة الثانية و ٦, ١٧٪ في المرتبة الثالثة و ٨, ٨٪ في المرتبة الرابعة و ٧, ١٤٪ في المرتبة الخامسة و ٥, ٢٦٪ في المرتبة السادسة، يوضح الجدول رقم (٩ج) القيمة الكلية للعلاوة كحافز.

الجدول رقم (٩ج)
ترتيب العلاوة كحافز

المرتبة	١	٢	٣	٤	٥	٦
التكرار	٥	٦	٦	٣	٥	٩
القيمة للمرتبة	٦	٥	٤	٣	٢	١
القيمة × التكرار	٣٠	٣٠	٢٤	٩	١٠	٩
القيمة الكلية	١١٢					

ترتيب الترقية كحافز:

يوضح الجدول رقم (١٤ ب) ترتيب الترقية كحافز ويوضح الجدول أن نسبة الذين يضعونها في المرتبة الأولى كحافز تبلغ ٦, ٢٠٪ من أفراد المجموعة و ٥, ٢٣٪ يضعونها في المرتبة الثانية ٥, ٢٣٪ في المرتبة الثالثة ٧, ١٤٪ في المرتبة الرابعة ٨, ١١٪ في المرتبة الخامسة ٩, ٥٪ في المرتبة السادسة. يوضح الجدول رقم (١٠ج) القيمة الكلية للترقية كحافز.

الجدول رقم (١٠ج)
ترتيب الترقية كحافز

المرتبة	١	٢	٣	٤	٥	٦
التكرار	٧	٨	٨	٥	٤	٢
القيمة للمرتبة	٦	٥	٤	٣	٢	١
القيمة × التكرار	٤٢	٤٠	٣٢	١٥	٨	٢
القيمة الكلية	١٣٩					

ترتيب النمو الوظيفي عن طريق التدريب كحافز:

يوضح الجدول رقم (١٥ ب) (ترتيب النمو الوظيفي عن طريق التدريب كحافز) أن ٤ , ١٩٪ من مجموعة الدراسة وضعوا النمو الوظيفي كحافز في المرتبة الأولى و ٥ , ٦٪ في المرتبة الثانية و ١ , ١٦٪ في المرتبة الثالثة و ٣ , ٣٢٪ في المرتبة الرابعة و ٩ , ١٢٪ في المرتبة الخامسة و ٩ , ١٢٪ في المرتبة السادسة. يبين الجدول رقم (١١ج) القيمة الكلية للنمو الوظيفي كحافز.

الجدول رقم (١١ج)
ترتيب النمو الوظيفي عن طريق التدريب كحافز

المرتبة	١	٢	٣	٤	٥	٦
التكرار	٦	٢	٥	١٠	٤	٤
القيمة للمرتبة	٦	٥	٤	٣	٢	١
القيمة × التكرار	٣٦	١٠	٢٠	٣٠	٨	٤
القيمة الكلية	١٠٨					

ترتيب الاعتبار كحافز:

يوضح الجدول رقم (١٦ ب) (ترتيب الاعتبار كحافز) أن ٢,٣٪ من مجموعة البحث وضعوا الاعتبار في المرتبة الأولى كحافز و ١٩,٤٪ وضعوه في المرتبة الثانية و ١٦,١٪ وضعوه في المرتبة الثالثة و ٩,٧٪ في المرتبة الرابعة و ٣٢,٣٪ في المرتبة الخامسة و ١٩,٤٪ في المرتبة السادسة، يبين الجدول رقم (١٢ج) القيمة الكلية للاعتبار كحافز.

الجدول رقم (١٢ج)
ترتيب الإعتبار كحافز

المرتبة	١	٢	٣	٤	٥	٦
التكرار	١	٦	٥	٣	١٠	٦
القيمة للمرتبة	٦	٥	٤	٣	٢	١
القيمة × التكرار	٦	٣٠	٢٠	٩	٢٠	٦
القيمة الكلية	٩١					

ترتيب المركز الاجتماعي كحافز:

يوضح الجدول رقم (١٧ ب) (ترتيب المركز الاجتماعي كحافز) أن ٦,٧٪ من مجموعة البحث وضعت المركز الاجتماعي كحافز في المرتبة الأولى وأن ١٦,٧٪ وضعوه في المرتبة الثانية كحافز و ١٠٪ في المرتبة الثالثة و ١٦,٧٪ في المرتبة الرابعة و ٢٠٪ في المرتبة الخامسة و ٣٠٪ في المرتبة السادسة، ويوضح الجدول رقم (١٣ج) القيمة الكلية للمركز الاجتماعي كحافز.

الرقم رقم (١٣ج)
ترتيب المركز الاجتماعي كحافز

المرتبة	١	٢	٣	٤	٥	٦
التكرار	٢	٥	٣	٥	٦	٩
القيمة للمرتبة	٦	٥	٤	٣	٢	١
القيمة × التكرار	١٢	٢٥	١٢	١٥	١٢	٩
القيمة الكلية	٨٥					

الترتيب التنازلي لنظم الحوافز في المجموعة الثانية : التحقيق في حوادث السير والطرقات

بناء على ما ورد في الجداول (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) يمكن ترتيب نظم الحوافز للمجموعة الثانية تنازلياً على النحو التالي :

الحافز	القيمة
١ ـ الراتب	١٥٤
٢ ـ الترقية	١٣٩
٣ ـ النمو الوظيفي	١١٢
٤ ـ الإعتبار	١٠٨
٥ ـ المركز الإجتماعي	٩١
٦ ـ العلاوة	٨٥

أنه لشيء مدهش حقاً أن تتطابق النتائج من حيث ترتيب نظم الحوافز في المجموعتين.

أكد السؤال رقم (١٠) هذا الاستنتاج وهو سؤال مفتوح يقول إذا طلب منك أن تضع نظاماً للحوافز لرجل الأمن في بلدك ما هي الحوافز التي تركز عليها؟ لوحظ أن الراتب والعلاوات والحوافز المادية (مكافآت) والعمل الإضافي أخذت أولوية خاصة، تكررت هذه الحوافز في المجموعة الثانية على النحو التالي:

ـ الراتب	٢٤ مرة
ـ العلاوات	٢٠مرة
ـ الحوافز المادية	٦مرات
ـ العمل الإضافي	٤ مرات

تبلغ أهمية هذه الحوافز ٥٤ تكراراً مقابل ٥٥ تكراراً للحوافز التي لا ترتبط بشكل مباشر بالأجور وقد جاءت هذه الحوافز على النحو التالي: انظر الجدول رقم (٢٤ ب).

- الترقية	٢٥ مرة
- خطابات الشكر	٧ مرات
- إعطاء الصلاحيات	٦ مرات
- النمو الوظيفي	٥ مرات
- الاعتبار الاجتماعي	٤ مرات
- الدورات التدريبية	٤ مرات
- شهادات التقدير	٢ مرة
- أوسمة وأنواط	٢ مرة
المجموع	٥٥

أما في المجموعة الأولى ظهر ٤٥ تكراراً للحوافز المادية التي ترتبط بالأجور على النحو التالي:

- العلاوات	٢٠ مرة
- البدلات	١٥ مرة
- حوافز مادية (مكافآت)	١٠ مرات

يقابل ذلك ٥٠ تكراراً لكل الحوافز الأخرى على النحو التالي: انظر الجدول رقم (٢٤ أ).

ـ النمو الوظيفي	١٣ مرة
ـ الدورات التدريبية	٩
ـ الاعتبار الاجتماعي	٨
ـ أوسمة وأنواط	٤
ـ شهادات شكر	٦
ـ شهادات التقدير	٣.
ـ الترقية	٣
ـ إجازات غير مقررة	٢
ـ زيادة مدة الخدمة	١
ـ إعطاء الصلاحيات	١
المجموع	٥٠

يتضح من العرض السابق أنه لا يوجد ثمة خلاف جوهري بين المجموعة الأولى والثانية في ترتيب الحوافز، وأن الخلاف بين المجموعتين ومجموعة دورة الفساد الإداري والتي قدمت الحوافز المعنوية علي الحوافز المادية، هو اختلاف في الدرجة لا في المضمون، حيث أنْ الفرق بين أعلى و أدنى قيمة هو فرق ضئيل (١٨ درجة) في مستمر يتباعد ١٤٠ درجة ما بين أعلى وأدنى قيمة (٣٥ـ ١٧٥).

مستوى رضاء رجل الأمن عن الراتب:

إذا كانْ الراتب يحتل مقاماً مركزياً في سلم اهتمامات رجل الأمن ما هو مدى رضاء رجل الأمن عن راتبه. يوضح الجدول رقم (١٨ أ) و (١٨ ب) مستوى رضاء رجل الأمن عن الراتب. يتضح من الجدولين أن ٢, ٤٧٪

من أفراد المجموعة الأولى أفادوا أن الراتب يكفي حاجتهم ويقابل ذلك ٣ , ٣١٪ من أفراد المجموعة الثانية، كما أوضح ١ , ٣٦٪ من أفراد المجموعة الأولى أن الراتب يكفي نوعاً ما مقابل ٦ , ٤٠٪ من أفراد المجموعة الثانية. تبلغ النسبة التركمية للرضاء في المجموعة الأولى (يكفي ويكفي نوعاً ما) نحو ٣ , ٨٣٪ في المجموعة الأولى و ٩ , ٧١٪ في المجموعة الثانية مما يعطي ثمة دلالة على مستوى الرضاء عن الراتب.

رؤية رجل الأمن لأدائه الوظيفي:

إن تقييم فعالية أداء رجل الأمن وأثر نظم الحوافز على هذه الفعالية لا يتم إلا إذا استصحبنا رأي رجل الأمن نفسه ورؤيته الذاتية لوظيفته، وهنا طرحت الدراسة الأسئلة رقم (١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢). ولما كان الجمهور يمثل النهاية الطرفية لوظيفة رجل الأمن، فقد حاولنا في السؤال رقم (١٩) استطلاع رؤية رجل الأمن للتعامل مع الجمهور. أكد ١ , ٤٧٪ من أفراد المجموعة الأولى أنهم يجدون متعة في التعامل معه (الجدول رقم ١٩ أ) مقابل ٥ , ٣٧٪ في المجموعة الثانية، (الجدول رقم ١٩ ب) وأشار ١ , ٤٤٪ من أفراد المجموعة الأولى أن الجمهور متعاون في بعض الأحيان لكن يضايقني عدم الاستجابة من البعض، يقابل ذلك نسبة ٣ , ٥٦٪ في المجموعة الثانية، كما أوضح ٨ , ٨٪ من أفراد المجموعة الأولى بأنهم يجدون مشكلة في التعاون مع الجمهور مقابل ٣ , ٦٪ من أفراد المجموعة الثانية. تطرح الإجابة الأخيرة علامة استفهام نود ايضاحها وهي هل يعتبر التعامل مع الجمهور مشكلة حقيقية؟ تجيب الجداول رقم (٢٠ أ و ٢٠ ب) عن هذا السؤال، فقد طرح الاستبيان السؤال التالي «ما الذي يزعج رجل الأمن في أداء وظيفته؟

رتبت الإجابة عن هذاالسؤال ترتيباً تنازلياً على النحو التالي :

في المجموعة الأولى :

١ ـ ضعف الإمكانات	٥٨,٣٪
٢ ـ الجمهور	١٩,٤٪
٣ ـ القيادة	١٣,٩٪
٤ ـ طبيعة العمل	٨,٣٪

أما المجموعة الثانية فقد تم ترتيبها تنازلياً علي النحو التالي :

١ ـ ضعف الإمكانات	٤٢,٤٪
٢ ـ طبيعة العمل	٢١,٢٪
٣ ـ الجمهور	٢١,٢٪
٤ ـ القيادة	١٢,١٪
٥ ـ ٢+١	٣٪(*)

يبرز من هذا الاستطراد أن الجمهور في كلتا الحالتين لم يكن العامل الأساسي الذي يزعج رجل الأمن في أداء وظيفته وإنما السبب المباشر هو ضعف الإمكانات .

(*) هذه الإجابة لم توضع في الاستبيان وإنما كانت مبادرة من أحد أفراد المجموعة .

التدريب كحافز وعنصر في رفع فاعلية رجل الأمن:

حاولت الدراسة استطلاع رأي رجل الأمن في جدوى التدريب وبرامجه ومؤسساته ومناهجه. فطرحت سؤالاً عن رأي رجل الأمن في برامج التدريب (سؤال رقم ٢١). أجمعت ٩٧,٢٪ من الإجابات في المجموعة الأولى على أن برامج التدريب مفيدة مقابل ٨٤,٨٪ في المجموعة الثانية. كما أفاد فقط ٢,٨٪ من أفراد المجموعة الأولى أن برامج التدريب ليست ذات جدوى، مقابل ٦,١٪ من أفراد المجموعة الثانية، مما يدل على أهمية ارتباط التدريب بترقية الأداء الوظيفي. وقد تعكس الإجابة عن السؤال رقم (٢٢) والمتعلق برغبة المتدربين من رجال الأمن في تكرار التجربة التدريبية في إحدى المؤسسات التدريبية الرائدة في الدول العربية وهي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب سابقاً) طرح السؤال رقم (٢٢) وهو «هل تريد أن تكرر تجربة التدريب في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية؟» أجاب ٩٤,٤٪ من أفراد المجموعة الأولى بنعم مقابل ٨٧,٩٪ في المجموعة الثانية.

طرح أيضاً سؤال عن البرامج التدريبية التي يفضلها رجل الأمن بالأكاديمية فكانت النتيجة مرتبة ترتيباً تنازلياً لدى المجموعة الأولى على النحو التالي:

البرامج المفضلة لدى رجل الأمن	النسبة
١ ـ البرامج التدريبية القصيرة	٥٢,٨٪
٢ ـ برامج الماجستير	٢٢,٢٪
٣ ـ برامج الدبلومات	١٩,٤٪
٤ ـ ٢+٣	٢,٨٪
٥ ـ ١+٣ (١+٢ في الاستبيان)	٢,٨٪

بيد أننا وجدنا مفارقات واسعة بين المجموعتين في تفضيل البرامج، كما يتضح من نتيجة الاستجابة لذات السؤال الموضح في الجدول رقم (٢٣ ب) والتي تترتب تنازلياً على النحو التالي:

البرامج المفضلة لدى رجل الأمن	النسبة
١ ـ برامج الدبلومات	٥٤,٥٪
٢ ـ برامج الماجستير	٢٤,٢٪
٣ ـ البرامج التدريبية القصيرة	١٨,٢٪
٤ ـ (٢+٣ في الإستبيان)	٣٪

والفرق هو أن النسبة الغالبة من أفراد المجموعة الأولى يفضلون البرامج التدريبية القصيرة في حين أن النسبة الغالبة من أفراد المجموعة الثانية يفضلون برامج الدبلومات وقد يعود السبب إلى محتوى هذه البرامج وقربها وبعدها من المهارة العملية التي ترتبط بشكل مباشر بفاعلية الأداء لدى رجل الأمن. وقد طرح الاستبيان السؤال رقم ٢٥ مستطلعاً الموضوعات التي يفضل رجل

الأمن التركيز عليها في برامج التدريب. وقد كانت النتيجة مرتبة تنازلياً على النحو الموضح في الجداول رقم (٢٥ أ، ٢٥ ب).

وبما أن هذه الاستجابات ترتبط بشكل مباشر بنظم الحوافز وأثرها على رفع فاعلية رجل الأمن، فقد رأينا تثبيتها في المتن لأنها تعكس رؤية رجل الأمن لبيئة وظيفية.

الموضوعات التي يفضل رجل الأمن التركيز عليها في برامج التدريب مرتبة تنازلياً (المجموعة الأولى):

١ ـ وضع أطر للعلاقة بين رجل الأمن والجمهور.

٢ ـ التركيز على موضوعات تهم عمل المتدرب.

٣ ـ التركيز في برنامج التدريب على كل ما هو جديد لتنمية مهارات القيادة.

٤ ـ تنمية مهارات الاتصال (الحاسوب).

٥ ـ التركيز على الموضوعات العملية.

٦ ـ التدريب على سرعة صنع القرار.

٧ ـ الاهتمام بتدريس علم النفس لرجل الأمن

٨ ـ ادخال علم الإجرام في التدريب.

٩ ـ تعليم اللغة الانجليزية.

١٠ ـ موضوعات تساعد على تفهم رجل الأمن الجيد لعمله وتنمية الاخلاص والوفاء للعمل.

١١ ـ تنمية الانتماء.

١٢ ـ تجانس المتدربين من حيث السن والرتب.

الموضوعات التي يفضل رجل الأمن التركيز عليها في برامج التدريب مرتبة ترتيباً تنازلياً: (المجموعة الثانية):

١ ـ التركيز في برامج التدريب على كل ما هو جديد.

٢ ـ وضع أطر تحدد العلاقة بين رجل الأمن والجمهور.

٣ ـ التركيز على الموضوعات العملية.

٤ ـ التدريب علي سرعة صنع القرار واتخاذه.

٥ ـ وضع اختبار لتوضيح استفادة المتدرب من الدورة.

٦ ـ تجانس المتدربين من حيث السن والرتب.

٧ ـ ايجاد مدربين أكفاء.

٨ ـ ادخال علم الإجرام في التدريب.

٩ ـ الاهتمام بتدريس علم النفس.

١٠ ـ تفهم رجل الأمن لعمله وتنمية الاخلاص والوفاء للعمل.

١١ ـ تحديد أهداف الدورة عند دعوة المشاركين لها.

١٢ ـ التركيزعلى الموضوعات التي تهم المتدربين.

١٣ ـ المظهر.

١٤ ـ اللياقة البدنية.

١٥ ـ عدم كثرة (تعدد) المتدربين.

نتائج الدراسة

المجموعة الأولى: دورة إعداد المدربين:

الجدول رقم (١ـ أ) العمـــر

العمر	التكرار	النسبة المئوية	النسبة التراكمية
من ٢٠ إلى ٣٠ سنة	١٩	٤٨,٧	٤٨,٧
من ٣١ إلى ٤٠ سنة	١٦	٤١	٨٩,٧
من ٤١ إلى ٥٠ سنة	٣	٧,٧	٩٧,٤
فوق الخمسين	١ ٣٩	٢,٦ ١٠٠٪	١٠٠

الانحراف المعياري ٠,٧٤٣ المتوسط ١,٦٤١

الجدول رقم (٢ـ أ) المؤهل العلمي

العمر	التكرار	النسبة المئوية	النسبة التراكمية
متوسط	١	٢,٦	٢,٦
ثانوي	٦	١٥,٤	١٧,٩
جامعي	٣٠	٧٦,٩	٩٤,٩
فوق الجماعي	٢ ٣٩	٥,١ ١٠٠٪	١٠٠

الانحراف المعياري ٠,٥٤٠ المتوسط ٣,٨٤٦

الجدول رقم (٣ـ أ)الرتبة العسكرية (المؤهل المهني)

الرتبة	التكرار	النسبة المئوية	النسبة المئوية الصحيحة
ملازم	٣	٧,٧	٨,٣
ملازم أول	١٨	٤٦,٢	٥٠
نقيب	٧	١٧,٩	١٩,٤
رائد	٥	١٢,٨	١٣,٩
مقدم	٢	٥,١	٥,٦
عقيد فما فوق	١	٢,٦	٢,٨
بدون جواب	٣	٧,٧	-

الانحراف المعياري ٢,٦٦٧ المتوسط ١,١٧١

الجدول رقم (٤ـ أ) سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	التكرار	النسبة المئوية	النسبة التراكمية
أقل من ٥ سنوات	٨	٢٠,٥	٢٠,٥
من ٦ إلى ١٠ سنوات	١٦	٤١	٦١,٥
من ١١ إلى ١٥ سنة	١٠	٢٥,٦	٨٧,٢
من ١٦ إلى ٢٠ سنة	٢	٥,١	٩٢,٣
فوق ٢١ سنة	٣	٧,٧	١٠٠

الانحراف المعياري ٢,٣٨٥ المتوسط ١,١١٥

الجدول رقم (٥ـ أ) الدورات التدريبية

عدد الدورات التدريبية	التكرار	النسبة المئوية	النسبة المئوية الصحيحة	النسبة التراكمية
١ ـ ٣ دورات	١٨	٤٦,٢	٤٨,٦	٤٨,٦
٤ ـ ٦ دورات	١١	٢٨,٢	٢٩,٧	٧٨,٤
فوق ٦ دورات	٨	٢٠,٥	٢١,٦	١٠٠
بدون جواب	٢	٥,١	ـ	ـ

الانحراف المعياري ٠,٨٠٤ المتوسط ١,٧٣٠

الجدول رقم (٦ـ أ) المهام الوظيفية

المهام التي نقوم بها	التكرار	النسبة المئوية	النسبة المئوية الصحيحة
١ ـ اشرافية	١٢	٣٠,٩	٣٤,٣
٢ ـ كتابية	٤	١٠,٣	١١,٤
٣ ـ فنية	٦	١٥,٤	١٧,١
٤ ـ عمليات	١١	٢٨,٢	٣١,٤
٥ ـ ١+٢	٢	٥,١	٥,٧
٦ ـ بدون جواب	٤	١٠,٣٠	ـ

الانحراف المعياري ١,٦٥١ المتوسط ٢,٧٤٣

الجدول رقم (٧ ـ أ)إرتباط الوظيفة بالخبرة العملية

ارتباط الوظيفة بالخبرة العملية	التكرار	النسبة المئوية	النسبة المئوية الصحيحة
مرتبطة تماماً	٢٣	٥٩	٦٢,٢
مرتبطة إلى حدما	١٤	٣٥,٩	٣٧,٨
بدون جواب	٢	٥,١	-

الانحراف المعياري ٠,٤٩٢ المتوسط ١,٣٧٨

الجدول رقم (٨ ـ أ) تقرير الأداء الذي حصل عليه رجل الأمن

آخر تقرير تحصلت عليه	التكرار	النسبة المئوية	النسبة المئوية الصحيحة
ممتاز	١٠	٢٥,٦	٣٠,٣
جيد جداً	٢٣	٥٩	٦٩,٧
بدون	٦	١٥,٤	-

الانحراف المعياري ٠,٤٦٧ المتوسط ١,٦٩٧

الجدول رقم (١١ـ أ)
نظم الحوافز المعنوية المستخدمة في الدائرة التي يعمل بها رجل الأمن

نظم الحوافز المعنوية	التكرار	النسبة المئوية	النسبة المئوية الصحيحة
١ ـ المسئولية	٨	٢٥,٥	٢٩,٦
٢ ـ الإعتبار	٣	٧.٧	١١,١
٣ ـ النمو الوظيفي	١	١٧,٩	٢٥,٩
٤ ـ الترقية	٨	٢٠,٥	٢٩,٦
٥ ـ ١+٢+٣+٤	١	٢,٦	٣,٧
٦ ـ بدون جواب	١٢	٣٠,٨	-

الانحراف المعياري ١,٩٢٢ المتوسط ٣,٣٣٣

الجدول رقم (١٢ـ أ) ترتيب الراتب كحافز

ترتيب الراتب كحافز	التكرار	النسبة المئوية	النسبة المئوية الصحيحة	النسبة التراكمية
المرتبة الأولى	٩	٢٣,١	٢٥,٧	٢٥,٧
المرتبة الثانية	٧	١٧,٩	٢٠	٤٥,٧
المرتبة الثالثة	٧	١٧,٩	٢٠	٦٥,٧
المرتبة الرابعة	٣	٧,٧	٨,٦	٧٤,٣
المرتبة الخامسة	٦	١٥,٤	١٧,١	٩١,٤
المرتبة السادسة	٣	٧,٧	٨,٦	١٠٠
بدون	٤	١٠,٣	-	-

الانحراف المعياري ١,٦٨٩ المتوسط ٢,٩٧١

الجدول رقم (١٣ـ أ) ترتيب العلاوة كحافز

ترتيب العلاوة	التكرار	النسبة المئوية	النسبة المئوية الصحيحة	النسبة التراكمية
المرتبة الأولى	٣	٧,٧	٩,٤	٩,٤
المرتبة الثانية	٥	١٢,٨	١٥,٦	٢٥
المرتبة الثالثة	٥	١٢,٨	١٥,٦	٤٠,٦
المرتبة الرابعة	٤	١٠,٣	١٢,٥	٥٣,١
المرتبة الخامسة	٧	١٧,٩	٢١,٩	٧٥
المرتبة السادسة	٨	٢٠,٥	٢٥	١٠٠
بدون	٧	١٧,٩	-	-

الانحراف المعياري ٣,٩٦٩ المتوسط ١,٧١٣

الجدول رقم (١٤ـ أ) ترتيب الترقية كحافز

ترتيب الترقية كحافز	التكرار	النسبة المئوية	النسبة المئوية الصحيحة	النسبة التراكمية
المرتبة الأولى	٧	١٧,٩	٢١,٩	٢١,٩
المرتبة الثانية	١٠	٢٥,٦	٣١,٣	٥٣,١
المرتبة الثالثة	٢	٥,١	٦,٣	٥٩,٤
المرتبة الرابعة	٧	١٧,٩	٢١,٩	٨١,٣
المرتبة الخامسة	٤	١٠,٣	١٢,٥	٩٣,٨
المرتبة السادسة	٢	٥,١	٦,٣	١٠٠
بدون	٧	١٧,٩	-	-

الانحراف المعياري ١,٥٩٤ المتوسط ٢,٩٠٦

الجدول رقم (١٥-أ) ترتيب النمو الوظيفي عن طريق التدريب كحافز

ترتيب النمو الوظيفي	التكرار	النسبة المئوية	النسبة المئوية الصحيحة	النسبة التراكمية
المرتبة الأولى	٨	٢٠,٥	٢٤,٢	٢٤,٢
المرتبة الثانية	٢	٥,١	٦,١	٣٠,٣
المرتبة الثالثة	٧	١٧,٩	٢١,٢	٥١,٥
المرتبة الرابعة	٦	١٥,٤	١٨,٢	٦٩,٧
المرتبة الخامسة	٤	١٠,٣	١٢,١	٨١,٨
المرتبة السادسة	٦	١٥,٤	١٨,٢	١٠٠
بدون	٦	١٥,٤	-	-

الانحراف المعياري ١,٨٠٣ المتوسط ٣,٤٢٤

الجدول رقم (١٦-أ) ترتيب الاعتبار كحافز

ترتيب الإعتبار كحافز	التكرار	النسبة المئوية	النسبة المئوية الصحيحة	النسبة التراكمية
المرتبة الأولى	٥	١٢,٨	١٦,١	١٦,١
المرتبة الثانية	٤	١٠,٣	١٢,٩	٢٩
المرتبة الثالثة	٤	١٠,٣	١٢,٩	٤١,٩
المرتبة الرابعة	٨	٢٠,٥	٢٥,٨	٦٧,٧
المرتبة الخامسة	٤	١٠,٣	١٢,٩	٨٠,٦
المرتبة السادسة	٦	١٥,٤	١٩,٤	١٠٠
بدون	٨	٢٠,٥	-	-

الانحراف المعياري ١,٧٢٣ المتوسط ٣,٦٤٥

الجدول رقم (١٧ـ أ)
ترتيب المركز الاجتماعي كحافز

ترتيب الإعتبار كحافز	التكرار	النسبة المئوية	النسبة المئوية الصحيحة	النسبة التراكمية
المرتبة الأولى	٣	٧,٧	٩,٧	٩,٧
المرتبة الثانية	٥	١٢,٨	١٦,١	٢٥,٨
المرتبة الثالثة	٩	٢٣,١	٢٩	٥٤,٨
المرتبة الرابعة	٢	٥,١	٦,٥	٦١,٣
المرتبة الخامسة	٦	١٥,٤	١٩,٤	٨٠,٦
المرتبة السادسة	٦	١٥,٤	١٩,٤	١٠٠
بدون	٨	٢٠,٥	-	-

الانحراف المعياري ١,٦٦١ المتوسط ٣,٦٧٧

الجدول رقم (١٨ـ أ)
مستوي رضاء رجل الأمن عن الراتب

مستوي رضاء رجل الأمن عن الراتب	التكرار	النسبة المئوية	النسبة الصحيحة
الراتب يكفي حاجتي	١٧	٤٣,٦	٤٧,٢
يكفي حاجتي نوعاً ما	١٣	٣٣,٣	٣٦,١
لا يكفي	٦	١٥,٤	١٦,٧
بدون جواب	٣	٧,٧	-

الانحراف المعياري ٠,٧٤٩ المتوسط ١,٦٩٤

الجدول رقم (١٩ـ أ)
رؤية رجل الأمن للتعامل مع الجمهور

رؤية رجل الأمن لتعامله مع الجمهور	التكرار	النسبة المئوية	النسبة الصحيحة
الجمهور متعاون وأجد متعة في التعامل معه	١٦	٤١	٤٧,١
الجمهور متعاون في بعض الأحيان لكن يضايقني عدم الإستجابة من البعض	١٥	٣٨,٥	٤٤,١
أجد مشكلة في التعاون مع الجمهور	٣	٧,٧	٨,٨
بدون جواب	٥	١٢,٨	-

الانحراف المعياري ٠,٦٥٢ المتوسط ١,٦١٨

الجدول رقم (٢٠ـ أ)
ما الذي يزعج رجل الأمن في أداء وظيفته؟

ما الذي يزعجك في أداء وظيفتك؟	التكرار	النسبة المئوية	النسبة الصحيحة
الجمهور	٧	١٧,٩	١٩,٤
ضعف الإمكانات	٢١	٥٣,٨	٥٨,٣
طبيعة العمل	٣	٧,٧	٨,٣
القيادة	٥	١٢,٨	١٣,٩
بدون جواب	٣	٧,٧	-

الانحراف المعياري ٠,٩١٠ المتوسط ٢,١٦٧

الجدول رقم (٢١ـ أ)
رأي رجل الأمن في برامج التدريب

رأي رجل الأمن في برامج التدريب	التكرار	النسبة المئوية	النسبة الصحيحة
برامج مفيدة	٣٥	٨٩,٧	٩٧,٢
ليست ذات جدوى	١	٢,٦	٢,٨
بدون جواب	٣	٧,٧	-

الانحراف المعياري ٣٣٣,٠ المتوسط ١,٠٥٦

الجدول رقم (٢٢ـ أ)
هل تريد أن تكرر تجربة التدريب بأكاديمية نايف العربية إذا أتيحت لك الفرصة؟

هل تريد أن تكرر برامج التدريب بالأكاديمية	التكرار	النسبة المئوية	النسبة الصحيحة
نعم	٣٤	٨٧,٢	٩٤,٤
لا	٢	٥,١	٥,٦
بدون جواب	٣	٧,٧	-

الانحراف المعياري ٢٣٢,٠ المتوسط ١,٠٥٦

الجدول رقم (٢٣ـ أ) ما البرامج التدريبية المفضلة لدى رجل الأمن بالأكاديمية

البرامج المفضلة لدى رجل الأمن	التكرار	النسبة المئوية	النسبة الصحيحة
١ ـ البرامج التدريبية القصيرة	١٩	٤٨,٧	٥٢,٨
٢ ـ برامج الدبلومات	٧	١٧,٩	١٩,٤
٣ ـ برامج الماجستير	٨	٢٠,٥	٢٢,٢
٤ ـ ٢+٣	١	٢,٦	٢,٨
٥ ـ ١+٢	١	٢,٦	٢,٨
٦ ـ بدون جواب	٣	٧,٧	-

الانحراف المعياري ١,٠٥٦ المتوسط ١,٨٣٣

الجدول رقم (٢٤ـ أ) أهمية الحوافز ـ السؤال رقم ١٨ (إذ طلب منك أن تضع نظاماً للحوافز لرجل الأمن ماالحوافز التي تركز عليها؟

الحافز	التكرار	الحافز	التكرار
١ ـ العلاوات	٢٠	٨ ـ أوسمة وأنواط	٤
٢ ـ البدلات	١٥	٩ ـ الترقية	٣
٣ ـ النمو الوظيفي	١٣	١٠ ـ شهادات تقدير	٣
٤ ـ حوافز مادية (مكافآت)	١٠	١١ ـ إجازات غير مقرر	٢
٥ ـ الدورات التدريبية	٩	١٢ ـ زيادة مدة الخدمة	١
٦ ـ الاعتبار الاجتماعي في العمل	٨	١٣ ـ العمل الإضافي	١
٧ ـ خطابات شكر (حوافز معنوية)	٦	١٤ ـ إعطاء الصلاحيات	١

جدول رقم (٢٥ـ أ) الموضوعات المفضلة لدى رجل الأمن التركيز عليها في برامج التدريب وفقاً لترتيب الأهمية

الموضوع	التكرار
١ ـ وضع أطر للعلاقة رجل الأمن والجمهور	١٣
٢ ـ التركيز على موضوعات تهم عمل المتدرب	١١
٣ ـ التركيز في برنامج التدريب على كل ماهو جديد	٨
٤ ـ تنمية مهارات القيادة .	٥
٥ ـ التركيز على مهارات الإتصال (الحاسوب)	٣
٦ ـ التركيز على الموضوعات العملية	١
٧ ـ التدريب على سرعة صنع القرار .	١
٨ ـ الإهتمام بتدريس علم النفس لرجل الأمن	١
٩ ـ إدخال علم الإجرام في التدريب	١
١٠ ـ تدريس اللغة الإنجليزية	١
١١ ـ موضوعات تساعد على تفهم رجل الأمن الجيد لعمله وتنمية الاخلاص والوفاء للعمل .	١
١٢ ـ تنمية الإنتماء .	١
١٣ ـ تجانس المتدربين من حيث السن والرتب	١

الجدول رقم (١ـ ب) العمـــر

العمـــر	التكرار	النسبة المئوية	النسبة التراكمية
من ٢٠ إلى ٣٠ سنة	١٨	٥٢,٩	٥٢,٩
من ٣١ إلى ٤٠ سنة	١٢	٣٥,٣	٨٨,٢
من ٤١ إلى ٥٠ سنة	٤	١١,٨	١٠٠
فوق الخمسين	-	-	-

الانحراف المعياري ٠,٧٠١ المتوسط ١,٥٨٨

الجدول رقم (٢ـ ب) المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة المئوية	النسبة الصحيحة	النسبة التراكمية
إبتدائي	١	٢,٩	٣	٣
متوسط	٢	٥,٩	٦,١	٩,١
ثانوي	٥	١٤,٧	١٥,٢	٢٤,٢
جامعي	٢٤	٧٠,٦	٧٢,٧	٩٧
فوق الجامعي	١	٢,٩	٣	١٠٠
بدون جواب	١	٢,٩	-	-

الانحراف المعياري ٠,٧٧٧ المتوسط ٣,٦٦٧

الجدول رقم (٣ـ ب) الرتبة العسكرية (المؤهل المهني)

الرتبـــة	التكرار	النسبة المئوية	النسبة التراكمية
ملازم	٩	٢٦,٥	٢٨,١
ملازم أول	١١	٣٢,٤	٣٤,٤
نقيب	٤	١١,٨	١٢,٥
رائد	٢	٥,٩	٦,٣
مقدم	٢	٥,٩	٦,٣
عقيد ومافوق	٤	١١,٨	١٢,٥
بدون جواب	٢	٥,٩	-

الانحراف المعياري ١,٦٩٦ المتوسط ٢,٦٥٦

الجدول رقم (٤ـ ب) سنوات الخبرة

العمـــر	التكرار	النسبة المئوية	النسبة التراكمية
أقل من ٥سنوات	١٣	٣٨,٢	٣٨,٢
من ٦ إلى ١٠ سنوات	١٢	٣٥,٣	٧٣,٥
من ١١ إلى ١٥ سنة	٧	٢٠,٦	٩٤,١
من ١٦ إلى ٢٠ سنة	١	٢,٩	٩٧,١
فوق ٢١ سنة	١	٢,٩	١٠٠

الانحراف المعياري ١ المتوسط ١,٩٧١

الجدول رقم (٥ـ ب) الدورات التدريبية

عدد الدورات التدريبية	التكرار	النسبة المئوية	النسبة التراكمية
١ ـ ٣ دورات	٢٨	٨٢,٤	٨٢,٤
٤ ـ ٦ دورات	٤	١١,٨	٩٤,١
فوق ٦ دورات	٢	٥,٩	١٠٠

الانحراف المعياري ٠,٥٥٤ المتوسط ١,٢٣٥

الجدول رقم (٦ـ ب) المهام الوظيفية

مهام رجل الأمن	التكرار	النسبة المئوية	النسبة المئوية الصحيحة
١ ـ اشرافية	١٧	٥٠	٥١,٥
٢ كتابية	٣	٨,٨	٩,١
٣ ـ فنية	١٠	٢٩,٤	٣٠,٣
٤ ـ عمليات	٢	٥,٩	٦,١
٥ ـ ١+٢	١	٢,٩	٣
٦ ـ بدون	١	٢,٩	ـ

الانحراف المعياري ١,٤٨٧ المتوسط ٢,٠٩١

الجدول رقم (٧ـ ب) إرتباط الوظيفة بالخبرة العملية

ارتباط الوظيفة بالخبرة العملية	التكرار	النسبة المئوية	النسبة التراكمية
مرتبطة تماماً	٢٥	٧٣,٥	٧٣,٥
مرتبطة إلى حدما	٨	٢٣,٥	٩٧,١
غير مرتبطة	١	٢,٩	١٠٠

الانحراف المعياري ١,٤٨٧ المتوسط ١,٢٩٤

الجدول رقم (٨ـ ب) تقرير الأداء الذي حصل عليه رجل الأمن

آخر تقرير تحصلت عليه	التكرار	النسبة المئوية	النسبة الصحيحة
ممتاز	١٩	٥٥,٩	٥٧,٦
جيد جداً	١٣	٣٨,٢	٣٩,٤
جيد	١	٢,٩	٣
بدون جواب	١	٢,٩	-

الانحراف المعياري ٠,٥٦٤ المتوسط ١,٤٥٥

الجدول رقم (٩ـ ب) رأي رجل الأمن في تقارير الأداء

رأي رجل الأمن في تقارير الأداء	التكرار	النسبة المئوية	النسبة الصحيحة
موضوعية جداً	٢٣	٦٧,٦	٦٩,٧
موضوعية نوعاً ما	١٠	٢٩,٤	٣٠,٣
غير موضوعية	٠	٠	٠
بدون جواب	١	٢,٩	-

الانحراف المعياري ٠,٤٦٧ المتوسط ١,٣٠٣

الجدول رقم (١٠ـ ب) نظم الحوافز المادية المستخدمة في الدائرة التي يعمل بها رجل الأمن

نظم الحوافز المادية	التكرار	النسبة المئوية	النسبة الصحيحة
١ ـ زيادة الراتب	٤	١١,٨	١٥,٤
٢ ـ العلاوات	٩	٢٦,٥	٣٤,٦
٣ ـ البدلات	١١	٣٢,٤	٤٢,٣
٤ ـ العمل الإضافي	١	٢,٩	٣,٨
٥ ـ ١+٢	١	٢,٩	٣,٨
٦ ـ بدون جواب	٨	٢٣,٥	-

الانحراف المعياري ١,٣٦٢ المتوسط ٢,٥٧٧

الجدول رقم (١١ـ ب)نظم الحوافز المعنوية المستخدمة في الدائرة التي يعمل بها رجل الأمن

نظم الحوافز المعنوية	التكرار	النسبة المئوية	النسبة الصحيحة
١ ـ المسئولية	١٣	٣٨,٢	٣٩,٤
٢ ـ الإعتبار	٤	١١,٨	١٢,١
٣ ـ النمو الوظيفي	٢	٥,٩	٦,١
٤ ـ الترقية	١٣	٣٨,٢	٣٩,٤
٥ ـ ١+٢	١	٢,٩	٣
٦ ـ بدون جواب	١	٢,٩	ـ

الانحراف المعياري ٢,١٣٢ المتوسط ٣,١٢١

الجدول رقم (١٢ـ ب) ترتيب الراتب كحافز

ترتيب الراتب كحافز	التكرار	النسبة المئوية	النسبة التراكمية
المرتبة الأولى	١٣	٣٨,٢	٣٨,٢
المترتبة الثانية	٥	١٤,٧	٥٢,٩
المرتبة الثالثة	٧	٢٠,٦	٧٣,٥
المرتبة الرابعة	٦	١٧,٦	٩١,٢
المرتبة الخامسة	٢	٥,٩	٩٧,١
المرتبة السادسة	١	٢,٩	١٠٠

الانحراف المعياري ١,٤٦١ المتوسط ٢,٤٧١

الجدول رقم (١٣ـ ب) ترتيب العلاوة كحافز

ترتيب الراتب كحافز	التكرار	النسبة المئوية	النسبة التراكمية
المرتبة الأولى	٥	١٤,٧٨	١٤,٧
المترتبة الثانية	٦	١٧,٦	٣٢,٤
المرتبة الثالثة	٦	١٧,٦	٥٠
المرتبة الرابعة	٣	٨,٨	٥٨,٨
المرتبة الخامسة	٥	١٤,٧	٧٣,٥
المرتبة السادسة	٩	٢٦,٥	١٠٠

الانحراف المعياري ١,٨٥١ المتوسط ٣,٧٠٦

الجدول رقم (١٤ـ ب) ترتيب الترقية كحافز

ترتيب الراتب كحافز	التكرار	النسبة المئوية	النسبة التراكمية
المرتبة الأولى	٧	٢٠,٦	٢٠,٦
المترتبة الثانية	٨	٢٣,٥	٤٤,١
المرتبة الثالثة	٨	٢٣,٥	٦٧,٦
المرتبة الرابعة	٥	١٤,٧	٨٢,٤
المرتبة الخامسة	٤	١١,٨	٩٤,١
المرتبة السادسة	٢	٥,٩	١٠٠

الانحراف المعياري ١,٥٠٥ المتوسط ٢,٩١٢

الجدول رقم (١٥ـ ب) ترتيب النمو الوظيفي عن طريق التدريب كحافز

ترتيب النمو الوظيفي كحافز	التكرار	النسبة المئوية	النسبة المئوية الصحيحة	النسبة التراكمية
المرتبة الأولى	٦	١٧,٦	١٩,٤	١٩,٤
المترتبة الثانية	٢	٥,٩	٦,٥	٢٥,٨
المرتبة الثالثة	٥	١٤,٧	١٦,١	٤١,٩
المرتبة الرابعة	١٠	٢٩,٤	٣٢,٣	٧٤,٢
المرتبة الخامسة	٤	١١,٨	١٢,٩	٨٧,١
المرتبة السادسة	٤	١١,٨	١٢,٩	١٠٠
بدون جواب	٣	٨,٨	-	-

الانحراف المعياري ١,٦٣٠ المتوسط ٣,٥١٦

الجدول رقم (١٦ـ ب) ترتيب الاعتبار كحافز

ترتيب الاعتبار كحافز	التكرار	النسبة المئوية	النسبة المئوية الصحيحة	النسبة التراكمية
المرتبة الأولى	١	٢,٩	٣,٢	٣,٢
المترتبة الثانية	٦	١٧,٦	١٩,٤	٢٢,٦
المرتبة الثالثة	٥	١٤,٧	١٦,١	٣٨,٧
المرتبة الرابعة	٣	٨,٨	٩,٧	٤٨,٤
المرتبة الخامسة	١٠	٢٩,٤	٣٢,٣	٨٠,٦
المرتبة السادسة	٦	١٧,٦	١٩,٤	١٠٠
بدون جواب	٣	٨,٨	-	-

الانحراف المعياري ١,٥٤٨ المتوسط ٤,٠٦٥

الجدول رقم (١٣ـ ب) ترتيب العلاوة كحافز

ترتيب الراتب كحافز	التكرار	النسبة المئوية	النسبة التراكمية
المرتبة الأولى	٥	١٤,٧٨	١٤,٧
المترتبة الثانية	٦	١٧,٦	٣٢,٤
المرتبة الثالثة	٦	١٧,٦	٥٠
المرتبة الرابعة	٣	٨,٨	٥٨,٨
المرتبة الخامسة	٥	١٤,٧	٧٣,٥
المرتبة السادسة	٩	٢٦,٥	١٠٠

الانحراف المعياري ١,٨٥١ المتوسط ٣,٧٠٦

الجدول رقم (١٤ـ ب) ترتيب الترقية كحافز

ترتيب الراتب كحافز	التكرار	النسبة المئوية	النسبة التراكمية
المرتبة الأولى	٧	٢٠,٦	٢٠,٦
المترتبة الثانية	٨	٢٣,٥	٤٤,١
المرتبة الثالثة	٨	٢٣,٥	٦٧,٦
المرتبة الرابعة	٥	١٤,٧	٨٢,٤
المرتبة الخامسة	٤	١١,٨	٩٤,١
المرتبة السادسة	٢	٥,٩	١٠٠

الانحراف المعياري ١,٥٠٥ المتوسط ٢,٩١٢

الجدول رقم (١٥ـ ب) ترتيب النمو الوظيفي عن طريق التدريب كحافز

ترتيب النمو الوظيفي كحافز	التكرار	النسبة المئوية	النسبة المئوية الصحيحة	النسبة التراكمية
المرتبة الأولى	٦	١٧,٦	١٩,٤	١٩,٤
المترتبة الثانية	٢	٥,٩	٦,٥	٢٥,٨
المرتبة الثالثة	٥	١٤,٧	١٦,١	٤١,٩
المرتبة الرابعة	١٠	٢٩,٤	٣٢,٣	٧٤,٢
المرتبة الخامسة	٤	١١,٨	١٢,٩	٨٧,١
المرتبة السادسة	٤	١١,٨	١٢,٩	١٠٠
بدون جواب	٣	٨,٨	-	-

الانحراف المعياري ١,٦٣٠ المتوسط ٣,٥١٦

الجدول رقم (١٦ـ ب) ترتيب الاعتبار كحافز

ترتيب الاعتبار كحافز	التكرار	النسبة المئوية	النسبة المئوية الصحيحة	النسبة التراكمية
المرتبة الأولى	١	٢,٩	٣,٢	٣,٢
المترتبة الثانية	٦	١٧,٦	١٩,٤	٢٢,٦
المرتبة الثالثة	٥	١٤,٧	١٦,١	٣٨,٧
المرتبة الرابعة	٣	٨,٨	٩,٧	٤٨,٤
المرتبة الخامسة	١٠	٢٩,٤	٣٢,٣	٨٠,٦
المرتبة السادسة	٦	١٧,٦	١٩,٤	١٠٠
بدون جواب	٣	٨,٨	-	-

الانحراف المعياري ١,٥٤٨ المتوسط ٤,٠٦٥

الجدول رقم (١٧ـ ب)
ترتيب المركز الاجتماعي كحافز

ترتيب المركز الإجتماعي كحافز	التكرار	النسبة المئوية	النسبة المئوية الصحيحة	النسبة التراكمية
المرتبة الأولى	٢	٥.٩	٦.٧	٦.٧
المترتبة الثانية	٥	١٤.٧	١٦.٧	٢٣.٣
المرتبة الثالثة	٣	٨.٨	١٠	٣٣.٣
المرتبة الرابعة	٥	١٤.٧	١٦.٧	٥٠
المرتبة الخامسة	٦	١٧.٦	٢٠	٧٠
المرتبة السادسة	٩	٢٦.٥	٣٠	١٠٠
ببدون جواب	٤	١١.٨	-	-

الانحراف المعياري ٠,٧٨٢ المتوسط ١,٩٦٩

الجدول رقم (١٨ـ ب)
مستوي رضاء رجل الأمن عن الراتب

مستوي رضاء رجل الأمن عن الراتب	التكرار	النسبة المئوية	النسبة الصحيحة
الراتب يكفي حاجتي	١٠	٢٩,٤	٣١.٣
يكفى حاجتي نوعاً ما	١٣	٣٨,٢	٤٠,٦
لا يكفي	٩	٢٦,٥	٣٨,١
بدون جواب	٢	٥.٩	-

الانحراف المعياري ٠,٧٨٢ المتوسط ١,٩٦٩

الجدول رقم (١٩ـ ب) رؤية رجل الأمن للتعامل مع الجمهور

رؤية رجل الأمن لتعامله مع الجمهور	التكرار	النسبة المئوية	النسبة الصحيحة
الجمهور متعاون وأجد متعة في التعامل معه	١٢	٣٥,٣	٣٧,٥
الجمهور متعاون في بعض الأحيان لكن يضايقنى عدم الإستجابة من البعض	١٨	٥٢,٩	٥٦,٣
أجد مشكلة في التعاون مع الجمهور	٢	٥,٩	٦,٣
بدون جواب	٢	٥,٩	-

الانحراف المعياري ٠,٥٩٢ المتوسط ١,٦٨٨

الجدول رقم (٢٠ـ ب) ماالذي يزعج رجل الأمن في أداء وظيفته؟

ما الذي يزعجك في أداء وظيفتك؟	التكرار	النسبة المئوية	النسبة الصحيحة
١ ـ الجمهور	٧	٢٠,٦	٢١,٢
٢ ـ ضعف الإمكانيات	١٤	٤١,٢	٤٢,٤
٣ ـ طبيعة العمل	٧	٢٠,٦	٢١,٢
٤ ـ القيادة	٤	١١,٨	١٢,١
٥ ـ ١+٢	١	٢,٩	٣
٦ ـ بدون جواب	١	٢,٩	-

الانحراف المعياري ١,١٤١ المتوسط ٢,٣٦٤

الجدول رقم (٢١ـ ب) رأي رجل الأمن في برامج التدريب

رأي رجل الأمن في برامج التدريب	التكرار	النسبة المئوية	النسبة الصحيحة
برامج مفيدة	٢٨	٨٢,٤	٨٤,٨
لا أدري	٣	٨,٨	٩,١
ليست ذات جدوى	٢	٥,٩	٦,١
بدون جواب	١	٢,٩	-

الانحراف المعياري ٠,٥٤٥ المتوسط ١,٢١٢

الجدول رقم (٢٢ـ ب)

هل تريد أن تكرر تجربة التدريب بأكاديمية نايف العربية إذا أتيحت لك الفرصة؟

هل تريد أن تكرر برامج التدريب بالأكاديمية	التكرار	النسبة المئوية	النسبة الصحيحة
نعم	٢٩	٨٥,٣	٨٧,٩
لا	٢	٥,٩	٦,١
لا أدري	٢	٥,٩	٦,١
بدون جواب	١	٢,٩	-

الانحراف المعياري ٠,٥٢٨ المتوسط ١,١٨٢

الجدول رقم (٢٣ـ ب) ما البرامج التدريبية التي يفضلها رجل الأمن؟

البرامج التدريبية التي يفضلها رجل الأمن	التكرار	النسبة المئوية	النسبة الصحيحة
١ ـ البرامج التدريبية القصيرة	٦	١٧,٦	١٨,٢
٢ ـ برامج الدبلومات	١٨	٥٢,٩	٥٤,٥
٣ ـ برامج الماجستير	٨	٢٣,٥	٢٤,٢
٤ ـ ٢+٣	١	٢,٩	٣
٥ ـ بدون جواب	١	٢,٩	-

الجدول رقم (٢٤ـ ب) أهمية الحوافز (السؤال رقم ١٨: إذا طلب منك أن تضع نظاماً للحوافز لرجل الأمن في بلدك ماهي الحوافز التي تركز عليها؟

الحافـــز	التكرار	الحافـــز	التكرار
١ ـ الترقية	٢٥	٧ ـ حوافز مادية (مكافآة)	٦
٢ ـ زيادة الراتب	٢٤	٨ ـ إعطاء الصلاحيات	٦
٣ ـ العلاوات	٢٠	٩ ـ الدورات التدريبية	٤
٤ ـ الاعتبار الاجتماعي	٤	١٠ ـ العمل الإضافي	٤
٥ ـ النمو الوظيفي	٥	١١ ـ شهادات التقدير	٢
٦ ـ خطابات شكر (حوافز معنوية)	٧	١٢ ـ أوسمة وأنواط	٢

الجدول رقم (٢٥ـ ب)
الموضوعات التي يفضل رجل الأمن التركيز عليها في برامج التدريب

الموضوع	التكرار
١ ـ التركيز في برامج التدريب على كل ماهو جديد.	٢٠
٢ ـ وضع أطر تحدد العلاقة بين رجل الأمن والجمهور	٦
٣ ـ التركيز على الموضوعات العلمية.	٥
٤ ـ التدريب على سرعة صنع القرار واتخاذه	٥
٥ ـ وضع اختبار لتوضيح استفادة المتدرب من الدورة.	٢
٦ ـ تجانس المتدربين من حيث السن والرتب.	٢
٧ ـ إيجاد مدربين أكفاء.	١
٨ ـ إدخال علم الإجرام في التدريب	١
٩ ـ الإهتمام بتدريس علم النفس.	١
١٠ ـ تفهم رجل الأمن الجيد لعمله وتنمية الاخلاص والوفاء للعمل.	١
١١ ـ تحديد أهداف الدورة عند دعوة المشاركين لها	١
١٢ ـ التركيز على موضوعات تهم المتدربين	١
١٣ ـ المظهر.	١
١٤ ـ اللياقة البدنية.	١
١٥ ـ عدم كثرة المدربين.	١

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية

١ ـ فضل الله علي فضل الله . **إدارة التنمية: منظور جديد لمفهوم التحديـث** . الرياض : مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٧م .

٢ ـ ــــــــــ . **السلوك التنظيمي. دراسة في التدريب والتطوير التنظيمـي** . دبي : المطبعة العصرية ، ١٩٨٢م .

٣ ـ ــــــــــ . «الأجور والحوافز وآثارهما على رفع فاعلية الأداء : دراسة مقارنة بين الفكر الإداري والإسلامي والغربي» ، **المجلـة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، المجلد ١٣ ، العدد ٢٥ ، (محرم ١٤١٩هـ)، ص ص ٥٣ ـ ١٠٥ .

٤ ـ محمد حسنين هيكل . **سنوات الغليان** . الجزء الأول. القاهرة : مركز الأهرام للترجمة والنشر .

٥ ـ محمد السيد عرفة . «حماية الأمن الوطني للدولة في ضوء أحكام التجنس بجنسيتها : دراسة مقارنة بين النظامين المصري والسعودي» ، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب** ، المجلد ١٣ ، العدد ٢٥ ، محرم ١٤١٩هـ، ص ١١٤ .

٦ ـ وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، المملكة العربية السعودية . **نظام خدمة الضباط في القوات العربية السعودية المسلحة** ، الطبعة الثانية ، الرياض : مطابع الحكومة١٤٠٦هـ .

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1.M. Al-Khalaf, Adbullah. "Factors That Affect the Success and Failure of TQM Implementation in Small U.S. Cities. Dissertation Presented to the Faculty of the Graduate School of Public and International Affairs in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy. University of Pittsburgh, 1994.

2. Balogun, M. Jide. "Monitoring and Evaluation of Decentralized Units, Performance: An Analytical Framework:. Paper presented at AAPAM 18th Roundtable Conference, held in Nairobi, Kenya between 17-21 March, 1997.

3. Balogun, M. Jide. and Mutahaba, Gelase. "Redynamizing the Civil Service for the 21st Century: Prospects for a Non-Bureaucratic Structure". Paper Presented at A APAM 19th Roundtable Conference Held in Gaborne, Botswana, Between 24-28 November, 1997.

4. Illich, Evan. **Deschooling Society**. New York: Harper & Row Publishers, 1972. Chapter 1 - 4.

5. Nixon, Richard. **Beyond Peace.** New York: Random House, 1994.

استبيان

عن نظم الحوافز وأثرها على رفع فعالية أداء رجل الأمن (متدربين)

يرجى وضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة :

١ ـ العمر : ○ ٢٠ ـ ٣٠ ○ ٣٠ ـ ٤٠ ○ ٤٠ ـ ٥٠ ○ فوق الخمسين .

٢ ـ المؤهل العلمي : ○ إبتدائي ○ متوسط ○ ثانوي ○ جامعي
○ دراسات عليا فوق الجامعة .

٣ ـ المؤهل المهني : ○ ملازم ○ ملازم أول ○ نقيب ○ رائد
○ مقدم ○ عقيد

٤ ـ سنوات الخبرة : ○ أقل من ٥ سنوات ○ ٥ ـ ١٠ ○ ١٠ ـ ١٥
○ ١٥ ـ ٢٠ ○ فوق

٥ ـ عدد الدورات التي التحقت بها : ○ ١ ـ ٣ ○ ٤ ـ ٦
○ فوق ٦ دورات .

٦ ـ ما هي المهام التي تقوم بها في وظيفتك :
○ أشرافية ○ كتابية ○ فنية ○ عمليات

٧ ـ هل الوظيفة التي تشغلها الآن مرتبطة بخبرتك العملية :
○ مرتبطة تماماً ○ مرتبطة نوعاً ما (إلى حد ما)
○ غير مرتبطة .

٨ ـ ما هو رأيك في تقارير الأداء في عملك .
○ موضوعية جداً ○ موضوعية نوعاً ما ○ غير موضوعية

٩ ـ ماهو آخر تقرير أداء تحصلت عليه :

○ ممتاز ○ جيدجداً ○ جيد ○ متوسط ○ دون المتوسط

١٠ ـ ما هو مستوى رضائك عن الراتب الذي تتقاضاه :

○ الراتب يكفي حاجتي ○ يكفي حاجتي نوعاً ما ○ لا يكفي

١١ ـ ما هي نظم الحوافز التي تستخدم في الدائرة التي تعمل بها :

أ ـ مادية وتشمل : ○ زيادة الراتب ○ العلاوات ○ البدلات

○ العمل الإضافي ○ أخرى حدد

ب ـ معنوية وتشمل : ○ المسئولية ○ الاعتبار ○ الوظيفة نفسها

○ النمو الوظيفي ○ الترقية

١٢ ـ رتب هذه الحوافز ترتيباً من الأهم فالمهم فالأقل أهمية بالنسبة لك :

ـ الراتب ( )

ـ العلاوات ( )

ـ الترقية ( )

ـ النمو الوظيفي (التأهيل عن طريق التعليم والتدريب) ( )

ـ الاعتبار ( )

ـ المركز الاجتماعي ( )

١٣ ـ ما هي رؤيتك لتعاملك مع الجمهور :

○ الجمهور متعاون وأجد متعة في التعامل معه .

○ الجمهور متعاون في بعض الأحيان لكن يضايقني عدم الاستجابة من البعض .

○ أجد مشكلة في التعاون مع الجمهور .

١٤ ـ ما الذي يزعجك في أداء وظيفتك :

○ الجمهور ○ ضعف الإمكانات ○ طبيعة العمل ○ القيادة

١٥ ـ ما هو رأيك في برامج التدريب :

○ برامج مفيدة ○ لا أدري ○ ليست ذات جدوى

١٦ ـ هل تريد أن تكرر تجربة التدريب بأكاديمية نايف إذا إتيحت لك الفرصة :

○ نعم ○ لا أدري ○ لا

١٧ ـ إذا أتيحت لك الفرصة أن تلتحق ببرامج أكاديمية نايف هل تود أن تلتحق بـ :

○ البرامج التدريبية القصيرة ○ برامج الدبلوم ○ برامج الماجستير

١٨ ـ إذا طلب منك أن تضع نظاماً للحوافز لرجل الأمن في بلدك، ما هي الحوافز التي تركز عليها عدد :

١ ـ .... ٥ ـ ....
٢ ـ .... ٦ ـ ....
٣ ـ .... ٧ ـ ....
٤ ـ .... ٨ ـ ....

١٩ ـ إذا طلب منك أن تصمم برامجاً تدريبياً لرفع كفاءة رجل الأمن، ما هي الموضوعات التي تحب أن تركز عليها :

١ ـ .... ٥ ـ ....
٢ ـ .... ٦ ـ ....
٣ ـ .... ٧ ـ ....
٤ ـ .... ٨ ـ ....

٢٠ ـ كيف ترى تنوع خبرات ورتب وجنسيات المنتسبين لبرنامج التدريب :

○ التنوع مهم جداً ○ التنوع مهم ○ التنوع غير مهم

٢١ ـ برامج التدريب في نظري :

○ مفيدة ○ غير ذات جدوى

٢٢ ـ هل تريد أنْ تكرر تجربة التدريب في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية؟

○ نعم ○ لا

٢٣ ـ ما البرامج التي تفضلها بالأكاديمية؟

○ البرامج التدريبية القصيرة ○ برامج الدبلومات

○ برامج الماجستير

٢٤ ـ إذا طلب منك أنْ تضع نظاماً للحوافز لرجل الأمن في بلدك ما هي الحوافز التي تركز عليها؟

١ ـ .... ٥ ـ ....

٢ ـ .... ٦ ـ ....

٣ ـ .... ٧ ـ ....

٤ ـ .... ٨ ـ ....

٢٥ ـ ما الموضوعات التي تفضل التركيز عليها في برامج التدريب؟

١ ـ ....

٢ ـ ....

٣ ـ ....

٤ ـ ....

□ مراجعات الكتب

حالات فوضى: الآثار الاجتماعية للعولمة(*)

تأليف: معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

ترجمـــــــــــة: عمـــــران أبو حجلـــة

عرض ومراجعة: د. ذياب البداينـــــة(**)

أولاً: المقدمـــــة

يتناول كتاب حالات فوضى: الآثار الاجتماعية للعولمة، والمشكلات الرئيسة المعاصرة التي يتعرض لها العالم. وبخاصة الاجتماعية منها. ويشتمل الكتاب على موضوعات اجتماعية هامة تناولها بالتحليل مثل [الفقر، والبطالة، وعدم المساواة، والجريمة والمخدرات، وأزمة الهوية، والنزاعات . . . إلخ.)

ولقد شمل التحليل مجتمعات متنوعة، ذات مستويات متباينة في التنمية. وقد اعتمد هذا الكتاب على نتائج البحوث التي يجريها معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية في دول العالم، وبخاصة في مجالات الاصلاح الاجتماعي والاقتصادي، والصراع العرقي، والعنف السياسي، والمخدرات واللاجئين . . . إلخ.

(*) ألف الكتاب معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية باللغة الإنجليزية: (States of Disarray· The Social Effects of Globalization) عن الناشر العربي. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٧م

(**) عميد مركز الدراسات والبحوث ـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض.

يتألف هذا الكتاب من ثلاثة أجزاء رئيسة هي :

١ ـ المتغيرات الأمنية التي أثرت على العالم في العقدين الأخيرين

٢ ـ أثر التطورات الحديثة (كثورة الاتصالات وغيرها) على بعض المشكلات الاجتماعية الرئيسية (مثل المخدرات، الجريمة).

٣ ـ أثر القوى الكبرى في تشكيل المجتمعات المعاصرة وفق مؤسسات متنوعة.

كما يشمل الكتاب على مواضيع تتعلق بإخفاق السياسات التي تعالج الأعراض أكثر مما تعارض الأسباب. وخلاصة الكتاب أن دور المؤسسات عابرة الحدود الوطنية ذات الجنسيات المتعددة مهم في التأثير على الاتجاهات العالمية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في العالم.

والكتاب يطرح مفاهيم جديدة مثل المواطنة العالمية، وحقوق الناس.

ثانياً : أهمية الكتاب وموضوعه

تنبثق أهمية هذا الكتاب أنه قد كتب من منظور عالمي ركز على أهمية إعادة التفكير في التنمية الاجتماعية في وقت تسارعت فيه التغيرات التقنية والاقتصادية والسياسية في زمن الحراك بين الدول وعبر الحدود الوطنية، فالأموال والسلع والناس والجريمة تتحرك بطريقة ألفت الجغرافيا وإعادةالتاريخ . هذا الوقت الذي تعاد فيه كتابة التاريخ وغدا التنبوء فيه صعباً لأقل من خمس سنوات فالجغرافيا ترسم ويعاد رسمها، والتاريخ، يكتب وتعاد كتابته والعالم يتعولم .

كل هذه التغيرات وغيرها ولدت توترات اجتماعية على مستوى النسق الجزئي (الفرد) والنسق العالمي و (المجتمع)وجعلت من الصعب بمكان أن

تلحق خطط التنمية بهذه التغيرات. وقامت الحلول السابقة على فرضية خاطئة هي أن تصحيح الاقتصاد يصحح الاجتماع (القضايا الاجتماعية)، ولكن سرعان ما ظهرت فشل هذه الفرضية حيث تم تهميش ملايين الأفراد اقتصادياً، وشاعت الحروب المكشوفة، وتصفية الأقليات بذرائع مختلفة فالعالم يدفع ثمناً باهظاً لعدم اهتمامه بالقضايا الاجتماعية، وازدادت المشكلة تعقيداً بحل المؤسسات الاجتماعية على افتراض أنها تعيق التقدم وذلك على جميع المستويات فعلى المستوى العالمي سيطرت الشركات العابرة للحدود الوطنية (المتعددة الجنسيات) على المنظمات الاجتماعية، وتم تقليص المؤسسات الاجتماعية الوطنية وفي بعض الأحيان تم إلغاؤها وعلى المستوى المحلي سيطرت متطلبات العرق والعولمة على نظام الأسرة.

والأخطر من ذلك نقلت السلطة من المؤسسات الاجتماعية إلى مؤسسات تتجاهل وتنكر المضامين الاجتماعية، وجاءت العولمة بآثار اجتماعية سلبية، وظهرت اتجاهات لتحدياتها في البحث عن الهوية ومن المحتمل ظهور استجابات انسانية عالمية لهذه المشكلات.

ثالثاً: أسلوب الكتابة:

امتاز أسلوب الكتابة بالوضوح والسهولة، ولقد وفق المترجم في رصد المعنى الحقيقي للنص، مما جعل منهجه ميسراً لدى شرائح كثيرة من القراء وهذا الكتاب ثمرة نتائج العديد من البحوث المنفذة في دول كثيرة من العالم بإشراف معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (UNRISD). في الكتاب (٣٣) صورة معبرة عن موضوعاته المختلفة و(٨) جداول ثبتت بالمصطلحات والمختصرات المستخدمة، وقائمة بالمراجع.

رابعاً : محتويات الكتاب

يتألف الكتاب من مقدمة وقائمة مختصرات، وثلاثة أقسام وقائمة مراجع و أحد عشر فصلاً، وهي على النحو التالي :

الفصل الأول: الصلات العالمية : يتناول هذا الفصل عمليات العولمة وسياستها، وانتشار الديموقراطية وسيطرة قوى السوق وسرعة التغير التكنولوجي، والثورة في وسائل الإعلام والنزعة الاستهلاكية، وسياسات العولمة والتعددية وإعادة بناء العولمة.

الفصل الثاني: التصحيح المؤلم : واحتوى على مواضيع متعددة مثل التكلفة الاجتماعية والتصحيح البنيوي، والمعرفة الخارجية وسبل الاقتراض الدولي، والكلفة الاجتماعية للركود الاقتصادي والضعف الاقتصادي، ومؤسسات تحت النار، والمجتمعات المستقطبة، والتصحيح ذو السياسية الاجتماعية، والاغراض الثلاثة لشبكات الحماية من الفقر.

الفصل الثالث: حركة مواطني العالم : ويتناول الهجرة من الريف والتهجير القسري والهجرة ما بين الدول، وأشكال الهجرة، والأثر الاجتماعي للهجرة على البلد المرسل والبلد المستقبل.

الفصل الرابع: الاتجاهات الإجرامية : ويتناول انهيار القانون والنظام على نطاق دولي، وعولمة الجريمة، والإحصاء المتعلق بها، الدولة والجريمة، التنمية والجريمة، الجريمة والشباب والذكور، والأسرة وسياسات الحد من الجريمة ومنع الجريمة، والمجتمع المحلي والحد من الجريمة.

الفصل الخامس: الحرب التي لا تنتهي على المخدرات : وتناول هذا الفصل التكلفة الباهظة التي تتحملها البلدان المنتجة، واستهلاك المخدرات، ماذا يمكن عمله بخصوص المخدرات، زيادة استخدام القوة العسكرية والتنمية البديلة، وخفض الطلب وتخفيض التجريم أو (السماح).

الفصل السادس: أزمة الهوية : يتناول الصراع العرقي والدين والعنف.

الفصل السابع: إعادة بناء المجتمعات التي فرقتها الحرب : وتناول مسؤليات جديدة على عاتق المجتمعات الدولية.

الفصل الثامن: حالات عدم اليقين : وتناول تبعثر السلطة والمسؤولية.

الفصل التاسع: النسيج المتبقي للعلاقات الشخصية : وتناول ظهور الشركات الانتقالية.

الفصل العاشر : ظهور وتنامي الشركات الانتقالية

الفصل الحادي عشر: وعنوانه تأسيس جديد للتضامن الدولي.

خامساً : محتوى الكتاب

نشر هذا الكتاب في وقت كثر فيه الحديث عن العولمة بين مؤيد ومعارض من خلال الايجابيات أو السلبيات الناجمة عنها، ولقد كان الحديث عن السلبيات لا يشكل إلا جزءاً يسيراً من هذه الكتابات، وفي أحيان كثيرة تبدو هامشية ودون أسس علمية، جاء هذا الكتاب ليتهم العولمة بالفوضى، وليبين وبالمعلومات والأرقام الآثار الاجتماعية (السلبية) لها على مستوى المجتمع الدولي وعلى مستوى المجتمع الوطني والمحلي.

جاءت أول (٣١) صفحة من الكتاب لتلخيص أقسامه الثلاثة، ومن ثم الدخول في تفاصيل هذه الأقسام ففي القسم الأول تحدث الكتاب عن عصر العالمية وبين كيف أن التحولات السريعة في العالم ساهمت في التغيير المؤسساتي من خلال ستة اتجاهات هي :

١ ـ انتشار الديمقراطية الليبرالية حيث الزيادة في إعطاء الناس حق التعبير العلني، والمشاركة الشعبية ولكنه ولد انقسامات جديدة، عرقية وإقليمية، وأضعف السيطرة التي كانت تعيق انتشار الجريمة وعولمتها.

٢ ـ سيطرة قوى السوق، وكذلك الليبرالية الاقتصادية مما أدى إلى تحسن في الكفاءة والإنتاجية، وزاد الاقوياء قوة بما في ذلك النخبة الوطنية، أو الدولية كما عزز مواقع الدول المقرضة والمؤسسات الدولية على حساب الدول الأكثر فقراً والأقل تنمية.

٣ ـ تكامل الاقتصاد العالمي وشمل ذلك حركة السلع والناس ورأس المال والعمالة عبر الحدود الوطنية بسرعة كبيرة، وزادت المنافسات الدولية.

٤ ـ تحول نظم الانتاج وسوق العمل إلى أنظمة أصغر وأكثر مرونة وتركزها في قطاع الخدمات والمعلومات وشيوع العمل بدوام جزئي، أو غير رسمي، مما أضعف الدولة في فرض مستويات عمل محددة وفي تحصيل الضرائب وجمع أموال لرصدها للرفاه الاجتماعي.

٥ ـ الثورة في وسائل الإعلام والنزعة الاستهلاكية مما أدى إلى إضعاف الثقافات الوطنية والقيم والعادات حيث تحكمت وسائل الإعلام في توجيه الأحداث وليس نقلها.

٦ ـ أزمة المديونية والتصحيح المؤلم ورضوخ الدول المدينة لشروط الدول

الدائنة والمؤسسات النقدية الدولية . مما أدى إلى فرض برامج تصحيح قد لا تناسب تلك الدول مما أدى إلى خفض برامج الرفاه العام وأوجد صعوبات وعسر للفقراء ، حتى وصل الحد إلى قيام ثورات ضد صندوق النقد الدولي بسبب ارتفاع الأسعار وخاصة الغذاء ، والنقل .

أما القسم الثاني والمعنون البحث عن الهوية فقد ناقش مشكلة الهجرة ، حيث زادت الهجرة الداخلية من الريف إلى المدينة وهناك الهجرة القسرية بسبب المجاعة أو القحط أو الحروب ، وتستفيد الدول المصدرة للهجرة من تحويلات المهاجرين مادياً ، حيث تصل إلى حوالي (٧٠) مليار دولار سنويا . وكذلك فإن الدول المستقبلة للمهاجرين مستفيدة حيث تأتيها عمالة جاهزة للقيام بالأعمال التي لا يستطيع مواطنوها القيام بها .

إلا أن للهجرة جانباً مظلماً يشتمل على اقتراف الجريمة حيث ارتفعت معدلات الجريمة في بعض بلدان العالم (أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي) . بالاضافة إلى عولمة الجريمة واستفاد المجرمون من تحقيق قيود الانتقال بين الدول والتقدم في وسائل النقل والاتصالات . وتظهر هذه الصورة جلية في عمليات غسيل الأموال ونقل المخدرات عبر الدول حيث تم غسل حوالي (١٠٠) مليار دولار سنوياً في أوروبا وأمريكا الشمالية خلال العقد الماضي .

ومع ذلك تظل تفسيرات الجريمة حذرة ، حيث أن الأرقام غير حقيقية في الدول النامية ، وغير دقيقة ، وبعضها لا يتوافر فيه بيانات أصلاً . فقد تعكس الأرقام الموجودة نظام العقوبات أكثر مما تعكس حجم الجريمة . فهناك جرائم العنف داخل الأسرة أو الاغتصاب والتي قد تكون الضحية غير راغبة في الإبلاغ عنها كما أن تحديد ما هو جريمة محكوم بأعراف ثقافية أو

اجتماعية، فعمليات الاحتيال الكبرى التي تقوم بها الشركات قد لا تكشف، ولا يعاقب فاعلوها، ولأن جرائم الفقراء هي الأكثر تسجيلاً في سجلات الدولة، يجعل الاعتقاد القائل بأن الفقر سبب الجريمة مستمراً.

أما جرائم المخدرات وصناعتها وهي الآن عابرة للحدود وتصل إلى (٥٠٠) مليار سنوياً، وتحصل البلدان المنتجة على فوائد مالية إلا أن الكثير من الأفراد يلجأون إلى المخدرات بفعل اليأس ومن ثم يرتكبون الجريمة لتأمين المخدرات.

ويعيش الانسان في بعض أرجاء العالم أزمة هوية فالبحث عن المخدرات لسد الفراغ، والظروف الاقتصادية الصعبة والتغيرات السريعة هددت منظومة القيم، فجعلت الناس يبحثون عن هوية ومن مجموعة قيم ثابتة في أغلبها دينية. أو يقوم على العرق. لقد أضحى العالم مأزوماً بالصراع العرقي.

ولقد زادت الصراعات بين الدول ففي عام ١٩٩٣م وقع (٥٢) صداماً كبيراً في (٤٢) دولة، وكذلك فإن إرساء دعائم السلام في دول مزقتها الحرب ليس بالأمر السهل.

أما القسم الثالث والذي يحمل عنوان المسؤولية العالمية : حالات من عدم اليقين فقد تناول حالات عدم الاستقرار وانهيار الدول وضعف مؤسسات الدولة وتفكك الروابط الرسمية وغير الرسمية بين الدولة والمجتمع وحلول التحالفات الاجتماعية محلها، ورافق ضعف الدولة انتشار الأحزاب وتشرذمها، مما أضعف ولاء الناخبين لها، وضعفت النقابات لأن نمط العمل قد تحول إلى أنماط أكثر مرونة وحرية لا تستدعي وجود نقابات.

ولقد بدأت الحكومة الابتعاد عن المركزية وتفويض سلطاتها للمجتمعات المحلية، إلا أن عوامل الهجرة واكتظاظ المدن وزيادة عرض وسائل الإعلام للثقافات القوية (الاستهلاك) قوّض القدرة المحلية على مواجهة الظروف المتغيرة.

وتعاني الأسرة من ضغوطات كبيرة، حيث ينتهي ثلثا حالات الزواج في الدول الصناعة بالطلاق، وأن خمس الأطفال يولدون خارج إطار الزوجية. وتضع كلفة المعيشة ضغوطاً أخرى على الأسرة في الولايات المتحدة، على سبيل المثال فإن واحداً من كل (٣) رجال سود متزوجين لا يكسب من عمله ما يكفي لإعالة أسرة من (٤) أفراد في مستوى أعلى من مستوى الفقر.

إلا أن الجريمة الاقتصادية قد تخطت كل الحدود، فلقد نمت الشركات عابرة الحدود بشكل كبير ففي الفترة (٨٠ـ١٩٩٢م) تضاعفت مبيعات تلك الشركات أكثر من مرتين حيث قفزت من (٤ , ٢) تريليون دولار إلى (٥ , ٥) تريليون دولار أمريكي. وفي عام ١٩٩٤م كان هناك (٠٠٠ , ٣٧) شركة أُم بلغ عدد فروعها أكثر من (٢٠٠) ألف فرع، تسيطر على (٣٣٪) من أصول الإنتاج في العالم ولا تستخدم أكثر من (٥٠٪) من القوى العاملة في العالم.

فهل نحن أمام نوع جديد من المواطنة؟ مواطنة لا تقوم فقط على المساواة في الحقوق والمشاركة السياسية الحرة ومسؤولية الدولة عن تأمين مستوى لائق من الرفاه الإنساني، وإنما لتتوسع وتشمل جميع مجالات الأمن (المواطنة العالمية). فالملاحظ أن الرأي العام العالمي ينفر من مشاهدة الحروب، والإبادة العرقية، أو المجاعة وذلك إدراكاً من أن جميع البشر لهم حقوق أساسية محددة لا يجوز نكرانها، فهل تتحول العولمة إلى مسار أكثر ايجابية

سادساً : الخلاصة

قدم الكتاب معلومات مدعومة بالأرقام للآثار السلبية للعولمة، وقدم تصورات استشرافية لمستقبل العالم. ولقد جاء تناوله بأسلوب شيق يناسب غالبية المستويات ويزيد الوعي بمشكلات العالم التي لا تنفصل عن بعضها، وقدم طرحاً جديداً في عولمة المواطنة بعد عولمة الاقتصاد والجريمة، فهل تتعولم الثقافة والهوية ؟

هذاسؤال كبير بحاجة لمزيد من البحث والتمحيص وإذا كانت المجتمعات تسير في هذا الاتجاه. فلمن تتعولم المواطنة ؟ للثقافة القوية السائدة أم للثقافات العالمية بشكل عام أم أنها ستكون مزيجاً من الثقافة الدولية والمحلية ؟ هذا ما لم يجب عليه الكتاب، كما أن المترجم قد وفق في تقديم المادة العلمية للكتاب باسلوب مفهوم، وواضح ، وسليم مما سهل فهمه وقد وفق فيما قدم، وغطى موضوعاً في غاية الأهمية يشكل مثاراً للجدل والنقاش في الأروقة العلمية والثقافية.

□ التقاريـــر العلميـــة

تقرير حول:

المؤتمر الدولي الثاني للاتجاهات الحديثة في الإثبات والتحقيق الجنائي

Second World Conference on New Trends In Criminal Investigation and Evidence

المنعقد في أمستردام في الفترة من ٥ ـ ١٥ ديسمبر ١٩٩٩م

إعداد: د. محمد الأمين البشرى(*)

مقدمـــة

خلال الفترة من ١٠ ـ ١٥ ديسمبر ١٩٩٩م انعقد المؤتمر الثاني حول الاتجاهات الحديثة في الإثبات والتحقيق الجنائي في أمستردام بهولندة. قام بتنظيم هذا المؤتمر الذي جاء مواصلة لأعمال المؤتمر الأول الذي عقد عام ١٩٩٥ ـ الشبكة الدولية لأبحاث الإجراءات الجنائية والإثبات.

International Network for Research on the Law of Evidence and Criminal Procedure

وذلك بالتعاون مع وزارة العدل الهولندية وجامعة لندون والمعهد الأوروبي للإدارة العامة

(*) وزارة الداخلية ـ أبو ظبي ـ الإمارات العربية المتحدة

شارك في المؤتمر (١٧٠) أستاذاً وخبيراً إلى (٧٨) دولة وجميع قارات العالم وضم عدداً من ضباط الشرطة، ووكلاء النيابة، القضاة، والمحامين وأساتذة الجامعات وخبراء الأدلة الجنائية. وكان من اللافت للنظر حضور أعداد كبيرة من الباحثين وطلاب الدراسات العليا في كليات القانون والعلوم كمستمعين.

قسمت موضوعات المؤتمر إلى (١٥) محوراً على النحو التالي:

١ ـ قانون الإجراءات الجنآئية المقارن.

٢ ـ التحديات التي تواجه قانون البيّنة في الألفية الثالثة.

٣ ـ الجريمة الاقتصادية.

٤ ـ التحقيق الجنائي الاستراتيجي.

٥ ـ مصداقية بيّنة الأشخاص (شهادة الشهود).

٦ ـ إجراءات جمع الأدلة الجنائية.

٧ ـ الأدلة الجنائية وتقنيات التحقيق الجنائي الحديث.

٨ ـ تقييم البيّنة.

٩ ـ بيّنة الحاسب الآلي والإثبات أمام المحاكم الجنائية Artificial Intelligence.

١٠ ـ فلسفة البيّنة والحقائق.

١١ ـ جرائم الحاسب الآلي وكيفية أثباتها.

١٢ ـ إدارة الانترنت.

١٣ ـ التعاون الدولي في مجال التحقيق الجنائي.

١٤ ـ كيفية أخد الأقوال في قضايا التحكيم الدولي .

١٥ ـ الشرطة والنيابة والقضاء في الألفية الثالثة

وبعد افتتاح المؤتمر في جلسة حضرها ممثلو وزارة العدل ووزارة الداخلية الهولندية انقسمت أعمال المؤتمر إلى :

١ ـ جلسات رئيسة يحضرها جميع المشاركون .

٢ ـ جلسات ورش العمل

٣ ـ جلسات المائدة المستديرة .

خصصت الجلسات الرئيسة لعرض ومناقشة ثلاث قضايا هي :

١ ـ الجريمة الاقتصادية .

٢ ـ بيِّنة الحاسب الآلي Artificial Intelligence .

٣ ـ التحديات التي تواجه قانون البيِّنة في الألفية الثالثة .

بينما نوقشت المحاور الأخرى من خلال ورش العمل، ومن ثم تمت بلورة خلاصة الأفكار المضمنة في جميع الأوراق العلمية لمناقشتها في جلسات المائدة المستديرة .

٢ ـ عرض عام للموضوعات المقدمة في المؤتمر:

بلغ عدد الأوراق والأبحاث العلمية المقدمة في المؤتمر الثاني للاتجاهات الحديثة في التحقيق الجنائي والبينة (٨٦) عملاً غطى كثيراً من الجوانب الإجرائية والشكلية المتصلة بالإجرام المعاصر وإجرام الألفية الثالثة وأساليب معالجتها واكتشاف ما يقع منها وإثباتها . كما تناولت الأوراق العلمية حوانب

فلسفية لمفهوم الجريمة بتقنياتها الحديثة ومدى قدرة الوسائل الحكومية المتاحة من تشريعات وأجهزة شرطية وقضائية من مواجهة أنماط الجرائم المحتملة للألفية الثالثة. ولا يسع المجال هنا لاستعراض جميع الأعمال العلمية التي طرحت في المؤتمر وبكافة إحصاءاتها ونظرياتها ورسوماتها المعقدة إلا أنه من الضروري اعلام القارىء بأهم المرتكزات العلمية للمؤتمر ومخرجاتها. لذا نقدم في البدء عرضاً عاماً لأهم الموضوعات التي قدمت في المؤتمر ولعل في ذلك ما يفيد القارىء في:

أولاً: التعرف على الموضوعات البحثية الراهنة التي تشغل الباحثين والدارسين في الدول المتقدمة.

ثانياً: الوقوف على الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية.

ثالثاً: الوقوف على البعد العلمي المتوقع في المهن الشرطية والقضائية في الألفية الثالثة.

والموضوعات المختارة هي:

١ ـ جريمة غسيل الأموال ـ التعرف القانوني والممارسة العلمية

The Offence of Money Laundering - Defunction and Practice

٢ ـ مخاطر الفشل في عمليات الشرطة السرية

Risk of Failure in Undercover Policing

٣ ـ التفكير القانوني والمنطقي في البيِّنة

Legal and Logical Reasoning in Evidence

٤ ـ البحث عن الحقائق وتكوين البينة الجنائية

Facts Investigation and The Configuration of Criminal Evidence

٥ ـ انتزاع الاعتراف بالتعذيب في الجرائم الغامضة.

٦ ـ المظاهر الإجرائية للبيِّنة.

٧ ـ نظم الإجراءات الجنائية والعقابية والأمن في مرحلة ما بعد العصر الحديث

Penal System, Penal Proceedings and Security in The Post - Modern Era

٨ ـ احتياجات المتضرر من الجريمة في التحقيق الجنائي

Victim's Needs in Criminal Investigation

٩ ـ مصداقية بيِّنة الأشخاص Reliability of Personal Evidence

١٠ ـ البيِّنة التي يتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة

Illegally Obtained Evidence

١١ ـ قواعد جمع الأدلة والجريمة المنظمة في الألفية الجديدة

Rules of Evidence gathering and Organized Crime in The New Millenium

١٢ ـ مواقف اتجاه بينة الخبير

Attitudes towards Evidence by Expert Witnesses

١٣ ـ تجارب علمية حول عدم مصداقية شهادة الشهود

١٤ ـ اكتشاف الغش Deception Detection.

١٥ ـ البيِّنة السماعية Hearsay Evidence.

١٦ ـ حقوق الإنسان في الإجراءات الإدارية

Human Rights in Administrative Proceedings

١٧ ـ دور البينة في تحقيق العدالة الجنائية.

١٨ ـ قبول البينة المتحصل عليها في دولة أجنبية في قضايا جنائية محلية.

١٩ ـ اتجاهات في تحليل البصمة الوراثية .

٢٠ ـ إجراءات استجواب المتهم .

٣ ـ عرض أهم الدراسات والبحوث:

١ ـ دراسة حول : التحديات التي تواجه قانون الإجراءات الجنائية والبيِّنة في الألفية الثالثة قدم هذه الدراسة : د. جي أف نجيبوار ، الذي تناول المتغيرات التقنية المحتملة في حياة الإنسان خلال النصف الأول من القرن الحادي والعشرين وانعكاساتها على السلوك الإجرامي وأساليب ارتكاب الجرائم . حصرت الدراسة عدداً من الأنشطة والسلوكيات الإنسانية المحتملة باحثاً عن مراجع تشريعية لها ومركزا على قدرات أجهزة انفاذ القوانين في التعامل مع تلك السلوكيات خاصة في ظل القوانين الجنائية الراهنة التي لم تحسب في مبادئها وموجاتها حساباً دقيقاً لمتغيرات الأدلة الجنائية وأساليب وحجمها وتقييمها . وخلصت الدراسة إلى أهمية مراجعة الإجراءات الجنائية وتقنيات البحث الجنائي وقواعد البينة ، حتى تصبح تلك المبادىء والقواعد مواكحبة للمستجدات العلمية في ظل التقنيات الحديثة وأنماط السلوك الإجرامي .

٢ ـ دراسة حول البحث عن الحقائق وتكوين البينة الجنائية : تناول د . كولا أبميولا الأستاذ بكلية القانوني في جامعة بيرمنجهام البريطانية في هذه الدراسة دور التحقيق الجنائي العام في المرحلة السابقة للمحاكمة وبصفة خاصة في مرحلة جمع الاستدلالات التي تقوم بها الشرطة وضباط مسرح الجريمة ، حيث يصعب التمييز بين تحليل الأدلة الجنائية وتكوينها . أمن الباحث في هذا السياق على أهمية اعتبار تجليل الأدلة الجنائية عملاً يقود إلى التوضيح وكشف الغموض بالقدر المتوفر من الآثار بينما تختص

صناعة الدليل بتركيب الأدلة وإعادة تشكيلها وترتيبها قبل البدء في التحليل والاستنتاج، الأمر الذي يركز عليه المحققون وضباط الشرطة دائماً.

٣ـ دراسة حول الذكاء الاصطناعي والإثبات القضائي: في هذه الدراسة تناول د. بترتلرز، الأستاذ بجامعة يوشيفا في نيويورك الذكاء الاصطناعي Artificial Intelligence. كأسلوب مستحدث يمكن أن يكون مقبولاً ومؤهلاً لمواكبة متغيرات الجريمة في القرن القادم. لخص الباحث الذكاء الاصطناعي كمحاولة لاستغلال الحاسب الآلي في اكتشاف الجرائم وتوفير الأدلة اللازمة لإثباتها بعمليات حسابية قائمة على تحليل الاحتمالات والفرضيات والتوصل إلى الحقائق وفقاً للمنطق السليم والتفسير المعقول. ويشير الباحث في هذه الدراسة إلى ضرورة معالجة مشكلة الجرائم العصرية وجرائم المستقبل بذات الوسائل التي تنفذ بها تلك الجرائم وهي القائمة على تقنيات الحاسب الآلي. وينتهي الباحث بهذه الدراسة إلى:

أـ ضرورة تعليم رجال الشرطة تعليماً شاملاً ومتعمقاً يرقى إلى المستوى العلمي لجميع أفراد المجتمع.

ب ـ الارتقاء بالقضاة ليكونوا رجال علم وخبرة في مختلف مجالات الحياة بشكلها العصري.

ج ـ إعداد وكلاء نيابة ومحامين متخصصين في مختلف المجالات العلمية.

د ـ لن تتمكن الإمكانات الحكومية الراهنة من تشريعات ورجال شرطة وقضاة من مواجهة تحديات الجريمة في الألفية الثالثة.

٤ ـ دراسة حول جدوى عمليات الشرطة السرية Llndercover Policing .
تناول د . جاكوبواك الأستاذ بجامعة أوترشت الهولندية في هذه الدراسة مدى فاعلية عمليات الشرطة السرية ومدى أهليتها في مواجهة الإجرام الحديث .

قام الباحث بتحليل عينات عشوائية من حالات عمليات الشرطة السرية وتوصل إلى الحقائق التالية :

أ ـ عمليات الشرطة السرية آخذة في التدهور من حيث نتائجها الإيجابية ، إذ انخفض عدد العلميات التي حققت أهدافها خلال العقد المنصرم بحوالي ٦٧٪ .

ب ـ تنفق الأموال وتسخر الإمكانات للعمليات السرية التي لا يتم تنفيذها مما يشكك في مصداقية الأجهزة المختصة .

ج ـ تحقق بعض العمليات السرية أهدافها جزئياً مما يثير الشبهة .

د ـ من الممكن أن تكون عمليات الشرطة ذات جدوى متى أحسن اختيار الأهداف والوسائل والتركيز على الجرائم والأنشطة الماسة بالمصلحة العامة للمجتمع .

٥ ـ دراسة حول جريمة غسيل الأموال ـ التعريف والممارسة : قدمت هذه الدراسة د . جوانا باناخ الأستاذة بكلية القانون في جامعة هلنسكي ، ركزت الدراسة على غسيل الأموال في القوانين والاتفاقيات الأوروبية مع بيان لجوانب الاختلاف بين الممارسة والعملية ومضمون التشريعات والاتفاقيات ، قدمت الدراسة : عرضاً ناقداً لتلك التشريعات والاتفاقيات وهي :

أ ـ الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٩٠م حول غسيل ومصادرة الأموال الناتجة عن الجريمة.

ب ـ الموجهات الأوروبية لعام ١٩٩١م بشأن منع استغلال النظم المالية في غسيل الأموال.

ج ـ خطة مكافحة الجريمة المنظمة لعام ١٩٩٧م.

د ـ الاتفاقية الأوروبية المشتركة ضد غسيل الأموال لعام ١٩٩٨م.

وخلصت الدراسة إلى ضرورة العمل الجاد المتجرد لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال حتى لا تتهم الدول نفسها بالتورط بهد أن أثبتت المعلومات دور غسيل الأموال في التحكم على الأسواق واسعار العملات المحلية.

٦ ـ دراسة حول النظم الإجرائية والعقابية وأثرها على الأمن في مرحلة ما بعد العصر الحديث Post-modern era وقد قدم هذه الدراسة د. لويسي ديسايموني، الأستاذ بكلية الشرطة الاتحادية في الأرجنتين، مشيراً إلى توقع أزمات أمنية حرجة سوف تشهدها الألفية الثالثة بسبب عدم المساواة والفقر الذي يعم معظم سكان العالم.

تساءل الباحث عن مدى كفاءة السياسات الجنائية العائدة إلى القرنين الماضيين في مواجهة التحديات الجديدة والجرائم المحتملة. ويميل الباحث إلى البحث عن أسباب الجريمة المحتملة والسعي للتقليل من مخاطر الجريمة بتهيئة الظروف الاجتماعية وبناء المجتمع الآمن بدلاً من الأساليب القمعية التي سوف تكون باهظة التكاليف في العصر الحديث.

٧ـ دراسة حول البينة العلمية في القضايا الجنائية والمدنية، رأي القضاة حول البيّنة العلمية.

Scientific Evidence in Civil and Criminal Cases Judges Opinion on Scientific Evidence

تناول د. جوزيف فوجكفكز الأستاذ في معهد الطب الشرعي في بولندا قيمة البيّنة العلمية ورأي الخبير أمام المحاكم الجنائية والمدنية، وذلك على ضوء مسح ميادين وسط عينة مخترج من قضاة المحاكم المدنية والجنائية بلغ عددعم (٦٢) قاضياً وكانت الأسئلة الموجهة للقضاة تدور حول معرفة آرائهم حول مدى تقييمهم للبيّنة العلمية أو رأي الخبراء في مجالات البصمة الوراثية، البصمات، الخطوط، الأصوات، المخدرات، آثار الأخذية .. الخ.

وقد توصلت الدراسة إلى ترتيب للبينات العلمية مرتبة حسب القيمة البرهانية لكل منها. إذ جاءت البصمة الوراثية كأقوى بينة تجد احترام القضاة تليها بينة البصمات ثم تقارير تحليل المواد المخدرة. بينما نالت الأدلة العلمية الأخرى درجات تقييم دون ٦٠٪.

٨ـ مصداقية بيّنة الشهود من منظور إسلامي: Reliability of Personal Evidence: Islamic Law Perspective: قدم هذه الدراسة د. محمد الأمين البشرى المستشار في وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة وذلك استجابة لطلب من اللجنة المنفذة التي رأت الاستنارة برأي الشريعة الإسلامية حول بيّنة الشهود مقابل الانقادات الكثيرة الموجهة لها. تناولت شهادة الشهود في الشريعة الإسلامية من حيث قيمتها البرهانية شروطها وإجراءات الأخذ بها في جرائم الحدود والتعازير.

ركزت الدراسة على أهمية الشهادة كواجب ديني على المسلم وكونها عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه ويتحمل بها مسؤوليته في تحقيق العدل ودفع الظلم وأكدت الدراسة أن شهادة الشهود تطور بتطور الإنسان وقدراته السمعية والبصرية واستعانته بالعلوم والثقافة.

٤ ـ الملاحظات والنتائج المستخلصة:

١ ـ عقد المؤتمر الدولي الثاني حول الاتجاهات الحديثة في الإثبات والتحقيق الجنائي لمناقشة موضوعات محددة تدور حول قانون الإجراءات الجنائية والبينة وأساليب التحقيق الجنائي وجمع الأدلة الجنائية إلا أن الأبحاث والدراسات العلمية المقدمة في المؤتمر غطت ميادين قانونية وإدارية وعلمية متنوعة.

كما أنه من الواضح أن البحث العلمي في القانون لم يقتصر على النظريات والتجارب القانونية، بل يذهب أبعد من ذلك إلى جميع أبواب المعرفة المتصلة بالجريمة والمجرمين وأدوات تنفيذ الجريمة، مما جعل المؤتمر لقاءً علمياً يستقطب عدداً من خبراء الحاسب الآلي وعلماء في الهندسة والكيمياء والفيزياء الذين أسهموا في المؤتمر بأفكار جديدة تجعل من الجريمة مشكلة تهم كافة أفراد المجتمع. أي هناك اتجاه بين العاملين في التخصصات العلمية الحديثة للإسهام في محاولات التصدي لظاهرة الجريمة بجميع صورها وأشكالها.

٢ ـ نبه المؤتمر الذي جاء مع نهاية القرن العشرين إلى أن المحتمعات المتقدمة والنامية لم تعد العدة لمواجهة تحديات القرن الجديد في مجال الجريمة والتشريعات الجنائية، كما أنها لم تنفق شيئاً يذكر على متطلبات الأمن والاستقرار.

٣ ـ أكدت الأبحاث العلمية المقدمة في المؤتمر أن للألفية الثالثة ظواهرها الإجرامية المتميزة والتي تختلف كثيراً عن الظواهر الإجرامية التي ألفها الإنسان، كما أكدت تلك الأبحاث أن نظم الشرطة والقضاء لن تكون بوضعها الحالي قادرة على مواجهة التحديات الجديدة.

٤ ـ دعت أبحاث المؤتمر إلى إحداث نقلة في ميادين الشرطة والقضاء، وطالبت بالمزيد من التعليم لرجال الشرطة والقضاء والنيابة العامة، بالقدر الذي يمكن تلك الأجهزة من استيعاب الجرائم المستجدة، والسلوكيات الضارة التي قد تنتشر على نطاق واسع دون أن تدرك الجهات الأمنية مخاطرها وأبعادها.

٥ ـ أمنت الأبحاث المقدمة على ضرورة مراجعة التشريعات الجنائية ومبادىء البينة وقواعد الحصول عليها وكيفية تقييمها، والعمل على التوفيق بين المنطق والقانون.

٦ ـ وجدت نظرية الذكاء الاصطناعي Artificial Intelligence واستخداماته في القضاء الجنائي والمدني القبول والتشجيع، مما يدعو إلى مراجعة التشريعات بما يقنن البينة التي توفرها برامج الذكاء الاصطناعي.

٧ ـ وضح أن عدداً من المشاركين في المؤتمر جمعوا بين دراسة القانون ودراسة العلوم التطبيقية الأخرى. وقد بينت هذه الفئة من الباحثين الدعوة نحو الجمع بين القانون الجنائي وأبواب المعرفة الأخرى باعتبار أن القانون وحده لا يكفي لمواجهة الظاهرة الإجرامية العلمية المرتقبة.

٨ ـ وفر المؤتمر دراسات وتجارب مقنعة تشجع على استبدال إجراءات الشرطة في مجال جمع الاستدلالات من الأسلوب العلمي لقدرة الحاسب الآلي على التحليل والاستنتاج والملاحظة بكفاءة أكثر من المحقق. وقد وفرت

تلك الدراسات برامج يمكن تطويرها لمعاينة مسرح الجريمة وجمع الآثار وصناعة الأدلة والاستجواب الفني للمتهمين والشهود وفق ترتيبات حسابية مؤكدة.

□ ملخص البحوث باللغة الانجليزية

ever-escalating crime. The development of sophisticated technology is not matched with a corresponding capacity building.

Capacity building is enhanced when a good incentive system is utilized. The assumptions made are that incentives are the prime stimulators of the human conduct. The greater the incentives the higher are the responses. There is a positive correlation between the amount of incentives received and the effectiveness in handling security operations. The most important motivators are those that provide the security officer with a sense of achievement, a sense of duty and a feeling of recognition. Capacity building is best enhanced when the security officer receives the right training.

The study uses, as a point of reference, three training programs conducted by Naif Arab Academy for Security Sciences to provide an experimental ground for analysis. Two questionnaires are designed with different perspectives. One handles the question of motivation; the other the attitude of the security officer to his job, namely combating corruption.

Impact of Wages and Incentives on Promoting Effectiveness of Security Officials in the Arab States: An Empirical Study

By: Dr. Fadllalah Ali Fadllalah

The study highlights one of the most controversial issues in the field of personnel administration. A long and persistent debate has been going around in the last two decades about measuring the effectiveness of security officers. The hard core of the problem lies in the fact that the security officer produces public goods that can hardly be measured through the traditional measuring rods used in the industrial sector that produces capital goods. The problem becomes even more complex when the question of effectiveness is linked to motivation. A lot of value judgement is involved in assessing both terms. Important questions are raised in this connection. These include: What is the impact of wages and incentives in promoting the effectiveness of the personnel involved in security operations? What motivates the security engineer and what is the expertise he needs to perform his job and what functions does he perform? How does he relate to his job and to what extent is he satisfied with the incentive system?

The complex environment made possible by the new advances in technology, coupled with an increasing rate of crime and an increasing competence of criminals, placed a new role expectation on the policeman. Maintaining law and order in the new millenium exerts a tremendous amount of pressure on the police officer in chasing the

The Surrendering of Terrorist Criminals According to the Arab Agreement to Combat Terrorism

By: Dr. Muhammed Al-Sayyid 'Arafah

The problem of terrorism and the methods of combatting it is one of the decisive problems that has engaged the attention of not only the security officials but also ranking statesmen since the last quarter of the present century. Until now, however, this is still an unsolved problem. In fact, it is become even more intricate and complicated. Its tangible solution needs active cooperation from other countries — individual, regional and international. From this, it can be stated without any fear of contradiction that terrorism has become universal phenomenon which recognises no political or geographical boundaries.

Simultaneously, major developments are taking place within the international network of terrorists. The terrorists commit a crime in one specific country and run to an other country, seeking either shelter or asylum. The members of their groups in that country assist them. These terrorist criminals feel this hide-out country as safe heaven. They nurture a percpetion that they cannot be chased by the authorities of the countries they ran away. Also, they consider they cannot be vulnerable to their judicial actions. By escaping to the hide-out country, they feel secure and protected.

The intent of the present research is to enlist international cooperation on combatting terrorism. Needless to stress, it is a crime against humanity. A criminal should feel no protection in hide-out country. The latter must join hands, with the country he committed a terrorist crime, to arrest the culprit and bring him to justice.

Traffic Accidents at the Jeddah Bridges

By: Dr. Laila Saleh Zazoe

The main aim of this research is to bring to light traffic accidents on Jeddah as bridges an empirical study. It will investigate the accidents in the context of Jeddah metropolitan city problems. Eventually, it will lead to ensure the road safety. It is shocking to note that the number of serious accidents that took place in Jeddah in the year 1417 amounted to 1949.

Our Saudi society faces a problem of growing traffic accidents. Therefore, the need to meet this problem is very urgent.

The aim of this study is to concentrate on the social spatial problems from a geographical perspective, which is significant between the kind of road traffic accidents and bridge locations at @=0.05. The result of Poisson distribution test was not different when the kolomogrove-Simironve fitness test was used.

of all concerned ministries, universities and research centers in the Kingdom of Saudi Arabia.

- The necessity of studying the issues of computer crimes by the Commission of Grand Ulema', Majlis al-Shura (Shura Council) and the Academy of Islamic Fiqh in order to issue new "*fatwas*", regulations and policies regarding the new crimes of computers and the Internet.
- Incorporating the Islamic laws and regulations that deal with computer crimes in the curricula of colleges of Sharia (Islamic Law) and law.
- Supporting research and graduate studies in the areas of computer crimes.
- Incorporating technical and ethical information on computer crimes in the computer science course in high school level for boys and girls.
- The creation of training and awareness programs for all security personnel in the Kingdom.

- Types of computer crimes
- Criminal profiles
- The effects of computer crimes
- Why do we care about computer crimes?

Section IV: Encountering computer crimes

- Punishment of computer criminals in Saudi laws and regulations
- Efforts to encounter computer crimes
- Computer crimes prevention
- Recommendations
- Conclusion

The findings of the study indicate that the computer crimes poses a real threat to the security and well being of the individual and society. Also, all types of computer crimes occur everywhere, and the spread of the Internet enhance their magnitude. Also, there seemed to be a lack of knowledge, awareness on the consequences of the computer related crimes among the concerned individuals and agencies.

Based on the findings, the following recommendations are proposed:

- Consolidating local, regional and international cooperation for the purpose of information exchange with regard to computer crimes.
- The creation of an information bank which contains data related to all cases that occur in all parts of the world.
- The creation of a homepage in the Internet to provide information, advice and consultation on how to deal with these crimes.
- The establishment of a committee which aims to coordinate efforts

Computer Crimes
The Real Threat in the Information Age

Dr. Saleh M. Al-Musned
By: Dr. Abdul Rahman R. Al-Mohaini

The primary purpose of this study is to assess the nature of the computer related crimes especially after the widespread of the Internet services all over the world in the current decade. The study tries to answer questions related to the nature of computer crimes; their economic, social, and national and international security consequences; the profiles of people who commit these crimes and the tools they use; and how to encounter these crimes in this Age of Information. A special attention was paid on laws and regulations that deal with these crimes and to generate awareness in the Kingdom of Saudi Arabia on the subject. As the study is an exploratory, a literature review analysis method is employed to answer the study research questions.

The Study containes four sections:

Section I: Introduction

- Research problem
- Importance of the Study

Section II: The computers and the Internet

- Computers: definition, history, and services
- The Internet: definition, history and services

Section III: Computer crimes

explained its dire need.

Thirteenth: I have provided an index on *Hadiths* at the end of this research by mentioning the ways in which a *Hadith* is narrated and the name of the volume in which it is mentioned.

Fourteenth: I have provided an index of the narrators whose biographies are recored in this research.

Finally, I pray to Allah to make this work solely for Him and grant success to all of us.

May Allah bestow His Benedictions on our Prophet Mohammed, his kins and his Companions as well.

straightforwardness, the date of his death, if any, and his generation. Through this method, I have adopted Al Hafiz Ibn Hajar's technique in approximation for the sake of either authentication or weakening. I may also mention the rules observed by Ibn Hajr as against the rules of other narrators.

Fifth: This does not mean that I have ignored the opinions of other scholars. Rather, I have consulted their relative opinions as well. This was inevitable to ascertain the identity of the narrators.

Sixth: I have provided short biographical lines in highlighting the context of partinent *hadiths*. Their exhaustive biographies are given as well in the study.

Seventh: I have also pin pointed to the implicit *Hadiths* mentioned in the famous six authentic *Hadith* book.

Eight: After studying the source of each *Hadith*, I have judged the relative veracity of each *Hadith* and if I find a provision mentioned by *Hadith* scholars on this point, I have recorded it as well.

Ninth: I have enriched each *hadith* with necessary commentary. On this point, I have followed the guidelines of Sunnah sources.

Tenth: I have given a suitable title to each *hadith*. Also, I have explained its virtue on forgiveness.

Eleventh: These steps are taken to explain the impact of seeking Allah's forgiveness on the reductio of crime rates.

Twelfth: I have given a brief definition of forgiveness and have

The Importance of *Istighfar* (Seeking Forgiveness from Allah) towards the Reduction of Crimes

By: Dr. Abdul Rahim Yahya Al-Hamud

Praise be to the Lord of the Universe, prayer and peace be upon the honest Prophet and Messenger Mohammed, as well as to his kins and Companions.

The present research tends to highlight authentic *hadith* reports on the virtues of seeking Allah's forgiveness and its subsequent impact towards the reduction of crime rate.

The methodology used in the research pursues following steps:

First: I have carefully collected *hadith* reports on forgiveness, consulting the famous Sunna books. I then selected the most authentic *Hadiths* and ignored the dubious ones.

Second: I have organised these *Hadiths* according to the standard manner, by giving priority to the most authentic *Hadiths* followed by *Hadiths* of less authenticity and so forth. For example, I have recorded the *hadith* reports mentioned in *Al-Bukhari*. The latter was followed by identical reports written in *Al-Muslim*. *Abi Daud's* record was last in order.

Third: I have given serial number to all the "*Hadiths*". In total, these are thirty authentic *Hadiths.*

Fourth: I have studied the source of each narration and pinpointed the biographies on the authority of narrators, by mentioning multiple items — the name of the narrator, his descent, his nickname, profession, his ranking in term of

The Cost of Drug Addicts in Jordan

By: Walid Naji Al-Hiyali

The present study seeks to shed light on the substantial financial losses sustained on the drug addicts. Also, it tends to call upon the attention of national budget planners to provide priority on the relative cost incurred on drugs. In order to attain these two-fold objectives, the researcher presents some suggestive budgetary samples on the basic economic variables concerning the problem of drugs. These sum up as follows:

a) Cost on the drug takers;

b) Cost on the treatment of drug addiction; and

c) Cost on countering the problem of drugs.

In order to meet the problem under research, the study has relied on the calculation data and information obtained from the pertinent departments. Among the findings the study yielded, the following are most salient:

1. Jordan, in the recent years, has witnessed a considerable rise on the rate of drug addicts. Accordingly, its national economy has suffered huge set back. In 1997, for instance, its loss amounted to 432,14319 U.S. dollars.

2. The present data and information on the problem of the drugs are inadequate. It is inevitable to fill this gap. Needless to state, this is incumbent to devise a comprehensive system of information. The latter can be utilised for purposes of planning, monitoring, follow-up, re-awakening, and scholarly research. This should assist the national budgetors as well as other experts to apparise the relative cost consumed on the drug addicts.

Islamic penal law (Haduds). The sixth section stresses the obedience to the Islamic ruler.

The Conclusion includes the most important findings. The importance of this research is that it discusses the security issue, and that security is one of the foremost aim which society tries to achieve. For this, it mobilizes all the human and material resources.

It is also well understood fact that security issue comes first. Food, shelter and cloths are secondary. For an insecure man can never enjoy the taste of food or the shadow of shelter. Further more, he will never enjoy his whole life.

Since security occupies an important status in life, Allah Almighty has guided us on the causes which lead to security. If these realities are ignored, there will be no security and life will become miserable.

From this research we can derive the following points:

1- Security is tranquility that can be felt in our life.

2- Security is a necessity which has precedence over food and cloths.

3- One of the pillars of security is faith. Through it, spiritual security can be attained.

4 - Obedience of Allah's Commands surely leads to the real security.

5- Applying Islamic penal laws on the convicted criminals would lead to establish security.

6- Obeying Islamic rulers and supporting their leadership are considered factors to ensure security. The best example is the state of security that prevails in the Kingdom of Saudi Arabia.

security represents the foremost issue in all ages throughout the history of nations. So soldiers are recruited and military barracks are built, and a lot of money is spent to achieve security.

No society or nation can achieve it unless certain conditions are met. The Quran, the ever lasting Book has explained these conditions on which security can be built. It has drown its plans. If we follow these plans in our life, no doubt we live a safe and peaceful life. Quranic bases served the foundation stone on which was based the issue of security in the first generation of Islam.

In this research an attempt is made to explore the causes and the bases which the Holy Quran has stipulated. This research comprises of Introduction, a Preface, two Chapters and a Conclusion.

In the Introduction I have explained and demonstrated the importance of the research and the plan on which the research is built.

In the Preface, the issue of security is spelled out.

The first Chapter deals with the definition of security. It is further divided into terminological concepts:

a- Linguistics definition; and

b- Conventional definition.

The second Chapter discusses security bases. It has six sections.

The first section expands faith. The second section amplifies duties. The latter highlight two important duties. The first is performing prayer (Salat). The second is giving alms (ZAKAT). The third section advocates virtues and forbids evils. The fourth section urges to refrain from prohibited things. The fifth section incorporates the execution of

The Foundations of Security in Quran

By: Dr. Ibrahim Suleman Al-Huwaimal

All Praise is due to Allah, and Blessing and Peace be upon His Messenger Mohammed and upon His Companions and whoever follows his guidance until the Day of Resurrection.

Allah has created man and granted him vicegerency upon the earth. Moreover, he was created for the sole purpose of worshipping. In His Holy Book, Allah Almighty said: I created not the Jinn and mankind except that they should worship Me. I seek not any provision from them nor I do ask that they should feed me. Verily Allah is all Provider, Owner of Power, Most Strong". Messengers were sent and books were given so that He may be worshipped with understanding. Our Prophet MOHAMMED (peace be upon him) was the last Messenger, and our Holy QURAN was the last book. Sharia was the law of Islam which is distinguished from the other laws in its simplicity and continuation and is not subject to any alteration. For these virtues, it has become applicable to all times and climes despite the progress of sciences and different languages and colors. It is applicable to all races. It is so valuable because it was not man-made. It was given by the Creator who knows every thing. In Islamic law all the aspects of life, individual or social, are included in this great religion. Even the small details are explained and well-demonstrated.

One of these issues, which the Islamic law deals, is the security issue. This is a hot issue which all countries aspire to attain. Without it, life cannot be settled and happiness cannot be achieved. The progress of societies depends solely on security. In fact, the issue of

SUMMARIES OF ARTICLES

Contents

ARAB JOURNAL FOR
SECURITY STUDIES & TRAINING

ARAB JOURNAL FOR
SECURITY STUDIES & TRAINING

Issue No: 29
April 2000

Published by: Naif Arab Academy for Security Sciences - Riyadh
P.O.Box: 6830, Riyadh-11452, Kingdom of Saudi Arabia

الدولة	السعر	الدولة	السعر	الدولة	السعر
الأردن	٢ دينار	السودان	١٠٠ جنيه	لبنان	٣٠٠٠ ليرة
الامارات	٢٠ درهماً	سورية	١٣٠ ليرة	ليبيا	٤ دنانير
البحرين	٢ دينار	الصومال	٣٠٠ شلن	مصر	٦ جنيهات
تونس	٢٠ ديناراً	العراق	٢ دينار	المغرب	٢٤ درهماً
الجزائر	٢٠ ديناراً	عُمان	٢ ريال	موريتانيا	٢٠٠ اوقية
جيبوتي	٥٠ فرنكاً	قطر	٢٠ ريالاً	اليمن	٢٠ ريالاً
السعودية	٢٠ ريالاً	الكويت	٢ دينار		

الاخراج الفني والطباعة ـ مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ هاتف: ٤٥[illegible]٤٦

ARAB JOURNAL FOR SECURITY STUDIES & TRAINING



Volume 15 . No. 29 .April 2000. Published by: Naif Arab Academy for Security Sciences - Riyadh